

الْبَحْاجُ الْجَامِعُ لِلْأَصُولِ

فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

من علماء الأزهر الشريف ومدّرس بالجامع الزينبي

وعليه

غاية المأمول - شرح البحاج الجامع للأصول

الجزء الثاني

حقوق الطبع كلها محفوظة للمؤلف

فهرست الجزء الثاني من كتاب التاج الجامع للاصول

في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم

صفحة	صفحة
٣٧ لا تحل الصدقة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم	٢ كتاب الزكاة وفيه تسعة أبواب وخاتمة
٣٨ الباب الثامن في فضل التمتع وذم السؤال	٢ الباب الاول في فرضية الزكاة وفضاها
٤٢ الباب التاسع في النفقة والصدقة وفيه فروع	٦ الباب الثاني في التشديد على تاركها
٤٢ الصدقة على الاهل والقريب أفضل	٩ فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه
٤٤ نوع من الصدقة الفضلى	١١ الباب الثالث في زكاة الماشية
٤٥ الحث على الصدقة مطلقاً	١٤ بيان العوض اذا فقد المطلب
٤٨ خاتمة في الحذر من المن	١٥ شرط زكاة الماشية
٥٠ كتاب الصيام وفيه ثمانية أبواب وخاتمة	١٧ الباب الرابع في زكاة الزروع وبيان نصابها
٥٠ الباب الاول في فرضية صوم رمضان	١٩ خرص الغنم والنخل
٥٢ الباب الثاني في فضائل الصوم	٢٠ زكاة الذهب والفضة وبيانها بالعملة المصرية
٥٨ فصل في أصل الصوم وبيان وقته	وأقوال المذاهب في ورق (البنكوت)
٦١ علامة الفجر الصادق	٢٢ زكاة عروض التجارة
٦١ الباب الثالث يجب الصوم والافطار برؤية الهلال	٢٣ الباب الخامس في زكاة الحلي وأقوال الأئمة فيه
٦٣ ثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل	٢٤ زكاة مال اليتيم وأقوال الأئمة فيها
٦٤ لكل قطر رؤية وأقوال الأئمة في هذا	٢٥ زكاة العسل وأقوال الأئمة فيها
٦٦ الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم وأقوال الأئمة في النية	٢٦ الباب السادس في زكاة الفطر
٦٩ السعاء عند الافطار	٢٧ قدرها صاع بكيل المدينة وأقوال الأئمة فيه
٧٠ حفظ اللسان والسواك	٢٩ يجوز تمجيل الزكاة كما يجوز نقاها وأقوال الأئمة في ذلك
٧١ تلاوة القرآن والكرم في رمضان	٣١ آداب المعطي والآخذ
٧٢ قيام رمضان وهو التراويح	٣٢ الباب السابع فيمن تحصل له الزكاة ومن لا تحل وأقوال الأئمة في تعريف الغنى

صحيفة	صحيفة
٩٨ نصف شعبان الأخير	٧٥ عدد قيام رمضان
٩٩ يوم الشك وأقوال الأئمة فيه	٧٧ الباب الخامس في الامور المنهي عنها في الصوم
٩٩ افراد يوم الجمعة أو السبت أو الاحد	٧٧ منها الجماع وبيان الكفارة
١٠٥ الباب الثامن في صيام النفل	٧٨ ومنها الاكل والشرب والقيء عمداً وأقوال
١٠٠ صوم شهر المحرم	الأئمة في ذلك
١٠١ يوم عاشوراء	٧٩ ومنها الوصال
١٠٢ فضل صيامه	٨٠ ومنها المباشرة والقبلة وأقوال الأئمة في ذلك
١٠٤ صيام رجب	٨١ ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق
١٠٦ صيام شعبان	٨٢ لا بأس بالجنابة للصائم
١٠٧ يوم النصف من شعبان	٨٢ لا بأس بالحجامة والسكحل وأقوال الأئمة
١٠٨ صيام ستة أيام من شوال	في ذلك
١٠٨ عشر ذي الحجة	٨٤ الباب السادس في أسباب الفطر
١٠٩ صيام عرفة لغير الحاج	٨٤ للمريض الذي يرجى برؤه وللمسافر أن
١١١ صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر	يفطرا وعليهما القضاء وبيان المسافة المبيحة
١١١ صيام أيام البيض	للفطر وأقوال الأئمة في ذلك
١١٢ صوم الاثنين والخميس	٨٦ للكبير والحبلى والمرضع أن يفطروا وعليهم
١١٣ صوم يوم وفطر يوم	الفدية
١١٤ صوم الدهر	٨٨ على الحائض والنفساء الفطر والقضاء
١١٦ الصائم المتطوع أمير نفسه وأقوال الأئمة فيه	٨٩ يقضى الصيام عن الميت بصوم أو إطعام
١١٧ يجيب الصائم الدعوة	وأقوال الأئمة في ذلك
١١٨ الخاتمة في الاعتكاف وأقوال الأئمة في مكانه	٩٠ الباب السابع في ليلة القدر
١١٩ يخرج المعتكف من المسجد للحاجة	٩٢ هي في العشر الاواخر من رمضان وبيان أقوال
١٢٠ هل يشترط الصوم للاعتكاف	الأئمة فيها
١٢١ فضل الاعتكاف	٩٥ المشهور أنها في السابعة والعشرين
١٢٣ كتاب الحج والعمرة وفيه سبعة أبواب وخاتمة	٩٧ الأيام المنهي عن صيامها
١٢٣ الباب الاول في فضائل الحج	٩٧ أيام العيد والتشريق وأقوال الأئمة في صومها

صحيفة	صحيفة
١٥٧ الحائض والنفساء تعمالن المناسك كلها	١٢٥ الباب الثاني في فرضية الحج وأقوال الأئمة
١٥٨ السير الى عرفة	في الاستطاعة والفورية وعدمها
١٥٩ الدعاء يوم عرفة مقبول	١٢٨ يقضى الحج عن الميت كما يصح عن الصبي
١٦٠ يفوت الحج بفوت عرفة	١٢٩ لا بأس بالتكسب مع النسك
١٦١ الدفع من عرفة الى المزدلفة	١٣٠ موافقت الحج والعمرة
١٦٣ تقدم الضعفاء الى منى	١٣٢ الباب الثالث فيما يحرم على المحرم
١٦٣ المبيت بمنى أيام العيد والتشريق	١٣٢ منها لبس الثياب والطيب
١٦٤ رمى جمرة العقبة	١٣٣ ومنها قتل الصيد الا ما يضر
١٦٥ الحل الاول	١٣٥ ومنها النكاح وأقوال الأئمة في واجبات الحج
١٦٦ الذبح وما يجزى في الضحية	١٣٦ للمحرم الغسل والحجامة
١٦٧ يتصدقون من الضحايا ويأكلون وأقوال	١٣٧ الاهلال من الميقات وبيان أركان الحج
الأئمة في الاكل منها	عند الأئمة
١٦٨ الحلق أو التقصير	١٣٩ التلبية وألفاظها ومتى تنتهى
١٧٠ خطبة يوم النحر وأقوال الأئمة في خطب الحج	١٤١ الباب الرابع في أنواع النسك
١٧١ طواف الافاضة	١٤١ النوع الاول الافراد
١٧٢ رمى الجمار في أيام التشريق	١٤٢ النوع الثاني التمتع
١٧٤ السير من منى الى الابطح والمبيت به	١٤٣ النوع الثالث القران
١٧٥ حديث حجة الوداع	١٤٥ إدخال الحج على العمرة
١٨٢ الباب الخامس في العمرة وحكمها عند الأئمة	١٤٦ المبيت بنى طوى ودخول مكة نهراً
١٨٣ كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٧ الطواف بالبيت
١٨٤ أعمال العمرة	١٤٨ استلام الحجر والركنين والملتزم
١٨٦ لا وقت للعمرة	١٥١ شروط الطواف
١٨٧ الاقامة بمكة بعد النسك وحكم طواف الوداع	١٥٢ السعى بين الصفا والمروة
عند الأئمة	١٥٤ الذكر والدعاء في الطواف والسعى
١٨٨ الباب السادس في الاحصار والقضاء والفدية	١٥٥ يكتفى للقارن طواف وسعى واحد وأقوال
١٨٨ الاحصار في الحج	الأئمة في هذا

صحيفة	صحيفة
٢١٨ كتاب البيوع والزروع والوقف وفيه اثنا عشر باباً وخاتمة	١٨٩ الاحصار في العمرة
٢١٨ الباب الأول في طلب الكسب الحلال وأقوال الأئمة في وجوب نفقة الوالد على الولد	١٩٠ حكم الوطء في النسك
٢٢١ كسب الحجام وحكمه عند الأئمة وأجرة الطبيب	١٩٠ أسباب الفديه وبيانها
٢٢٢ الباب الثاني في الصدق والسماحة	١٩١ جزاء الصيد
٢٢٥ الباب الثالث في شروط المبيع وأقوال الأئمة في حكم بيع الكلب وفي الحلى المركب من من ذهب وأحجار كريمة	١٩٣ الهدى الى الحرم الشريف
٢٢٨ كتابة اشروط والخيار في البيع	١٩٤ لا بأس بركوبها عند الحاجة
٢٣٠ الرد بالعيب والخلاف بين البائع والمشتري في المبيع عند الأئمة	١٩٥ ان عطب الهدى في الطريق يذبح للعباد
٢٣١ لا يجوز التسعير ولا الاحتكار	١٩٦ الباب السابع في الحرمين الشريفين وفيه خمسة فصول وخاتمة
٢٣٢ الباب الرابع في البيوع المنهى عنها والتبايع بالعينة	١٩٦ الفصل الاول في فضل الحرم المكي
٢٣٧ بيع العرايا والمزايدة	١٩٩ يجوز دخول مكة بغير إحرام وأقوال الأئمة فيه
٢٣٩ الباب الخامس في الربا والصرف	١٩٩ شرب ماء زمزم ونقله
٢٤١ يجوز البيع الى أجل	٢٠٠ فضل سقاية الحاج
٢٤٢ الباب السادس في السلم	٢٠١ الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله
٢٤٣ الرهن وأقوال الأئمة فيمن ينتفع بالرهون	٢٠٣ تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها
٢٤٤ الشفعة وأقوال الأئمة في الجار	٢٠٥ كثر الكعبة
٢٤٦ الباب السابع في الاجارة	٢٠٦ يخسف بمن يغزو الكعبة
٢٤٧ الأجرة على القرآن والسمسرة وأقوال الأئمة في الأجرة على القرآن	٢٠٧ الفصل الثالث في فضل المدينة على ساكنيها
٢٤٨ الشركة والوكالة والمضاربة	أفضل الصلاة والسلام
٢٥٠ الصلح	٢٠٨ الفصل الرابع في الحرم المدني
٢٥٠ الباب الثامن في العارية وضمانها	٢١٠ من تعرض لشجر الحرم أو صيده يسلب
٢٥٣ الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة	٢١١ المدينة محروسة بعناية الله تعالى
	٢١٢ الفصل الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة وأهلها
	٢١٣ خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام
	٢١٦ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

صحيفة	صحيفة
٢٨١ موانع الارث وأقوال الأئمة في المرتد والقاتل خطأ	٢٥٥ من أدرك ماله عند مفلس أو غيره فهو أحق به
٢٨٢ الفصل الثاني في ميراث الأولاد	٢٥٦ الحوالة والكفيل
٢٨٥ ميراث الأبوين والعصبة	٢٥٧ الباب العاشر في الأرض والغرس والزرع
٢٨٦ الفصل الثالث في ميراث الأخوات وأقوال العلماء في معنى الكلاله	٢٥٩ المزارعة ببعض ما يخرج منها
٢٨٨ الفصل الرابع في ميراث الزوجين	٢٦١ كراء الأرض بالنقد وغيره وأقوال الأئمة في زرعها ببعض ما يخرج منها
٢٨٩ الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة	٢٦٢ المساقاة والحرص وأقوال الأئمة فيها
٢٩١ الفصل السادس في الارث بالولاء	٢٦٣ الكلب للحراسة والبقر للحرث وكلام الذئب والبقرة
٢٩٢ توريث ذوى الأرحام وأقوال الأئمة فيه	٢٦٤ وضع الحوائج وأقوال الأئمة فيه
٢٩٤ مال النبي صلى الله عليه وسلم لأئمة	٢٦٥ في الزرع والسقي وحكم الهالك بالمعدن والبر والبهيمة
٢٩٥ الفصل السابع في الوصية	٢٦٦ منع الماء والسكلا حرام
٢٩٦ الوصية بالثلث	٢٦٧ الفصب حرام
٢٩٧ لا وصية لوارث وأقوال الأئمة فيها	٢٦٨ الباب الحادى عشر في الهبات - الهدية
٢٩٨ يأكل الوصى من مال اليتيم المعروف	٢٦٩ المنيحة
٢٩٩ لا يقيم بعد بلوغ وبيان علاماته	٢٧٠ حكم الرجوع في العطية عند الأئمة
٣٠٠ الفصل الثامن في العتق	٢٧٠ العمري والرقبي
٣٠٢ القريب يعتق بالملكية كما يعتق الباقي على الميسور وأقوال الأئمة فيمن يعتق بالملكية	٢٧١ القطائع
٣٠٣ المكاتبه وحكمها	٢٧٣ الباب الثانى عشر في الوقف والترغيب فيه
٣٠٥ يجوز بيع المدبر وأقوال الأئمة فيه	٢٧٣ وقف الأرض
٣٠٦ لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد	٢٧٦ وقف المسجد والبر
٣٠٦ خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده	٢٧٧ خاتمة في اللقطة وفي مدة تعريقها عند الأئمة
٣٠٩ كتاب النكاح والطلاق والعدة وفيه عشرة أبواب وخاتمة	٢٧٩ لقطة مكة والحاج
٣٠٩ الباب الأول في الترغيب في النكاح	٢٨٠ كتاب الفرائض والوصايا والعتق وفيه ثمانية فصول وخاتمة الأول في الحث على تعليمه والعدل في القسمة وأقوال الأئمة في تقضيل بعض الأولاد وحرمانه
٣١٢ ما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء	

صحيحة

٣١٣ حكمة استكثر النبي صلى الله عليه وسلم

من النساء

٣١٤ الباب الثاني في الزوجة المحمود

٣١٦ الزوج المحمود

٣١٧ ينبغي النظر الى المخطوبة

٣١٨ الكفاءة وأقوال الأئمة فيها

٣٢٠ يجوز العرض على أهل الفضل

٣٢١ الباب الثالث في المحرمات

٣٢٣ فصل في الرضاع وأقوال الأئمة فيه

٣٢٥ الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح

وأقوال الأئمة في ذلك

٣٢٧ خطبة النكاح

٣٢٨ فصل في الصداق وأقوال الأئمة في قدره

٣٣١ قد يكون الصداق عملاً

٣٣٣ يجب الصداق بالوفاة أو بالدخول

٣٣٤ الجهاز

٣٣٤ إعلان النكاح واللهو فيه

٣٣٦ الدعاء للمروسين

٣٣٧ الباب الخامس في الوليمة وحكمها عند الأئمة

٣٣٩ في وليمة العرس

٣٤١ وليمة العودة من السفر

٣٤١ لا إجابة إذا كان هناك منكر

٣٤٢ فصل في آداب الوقاع وأقوال الأئمة في

حكم العزل

٣٤٥ يجوز وطء الحامل والمرضع

٣٤٦ لا توطأ المملوكة حتى تستبرأ

٣٤٧ الباب السادس في حقوق الزوجية

٣٤٧ ماله الزوج على امرأته

صحيحة

٣٤٩ حقوق الزوجة على زوجها

٣٥١ الزوجة تخدم بيتها وتخرج للضرورة مع

الاحتشام

٣٥٣ حديث أم زرع

٣٥٧ الباب السابع في القسم بين الزوجات

٣٥٩ للبكر سبع وللثيب ثلاث

٣٦٠ للزوجة التنازل عن حقها لزوجها

٣٦١ تضرب الزوجة بعد الوعظ والمهجر

٣٦٢ التحكيم

٣٦٣ حكم العيب في أحد الزوجين وأقوال

الأئمة في العيوب

٣٦٤ تحرم الخلوة بالأجنبية والنظر اليها

٣٦٧ الغيرة محمودة

٣٦٨ الباب الثامن في النكاح المنهى عنه

٣٦٨ منه نكاح الجاهلية

٣٧٠ ومنه نكاح الشغار وأقوال الأئمة فيه

٣٧٠ ومنه نكاح التتمة

٣٧٢ ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبد وأقوال

الأئمة فيها

٣٧٣ الباب التاسع في الطلاق

٣٧٥ عدد الطلاق وأقوال العلماء فيه إذا كان

ثلاثاً بلفظ واحد

٣٧٧ طلاق السنة والرجعة

٣٧٩ لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره

٣٨٠ تخيير الزوجة وتقويض أمرها لها وأقوال

الأئمة في هذا

٣٨٢ الخلع وأقوال الأئمة فيه

صفحة	صفحة
٣٩٣ إسلام أحد الزوجين	٣٨٣ الإيلاء وتحريم الزوجة وأقوال الأئمة فيه
٣٩٤ الولد يتبع المسلم من أبويه وأقوال الأئمة	٣٨٥ اللعان
في هذا	٣٨٧ الولد للفراش
٣٩٤ الحضانة وأقوال الأئمة في نهاية مدتها	٣٨٨ ينبغي الاحتراس وتحسين الظن
٣٩٦ حكم فقد الزوج وأقوال الأئمة فيه	٣٨٩ يعمل برأى القائف والا فالقرعة وأقوال
٣٩٦ الباب العاشر في العدة والاحداد	الأئمة في هذين
٤٠٠ خاتمة في السكنى والنفقة وأقوال الأئمة في	٣٩٠ الظهار
البائن غير الحامل	٣٩٢ إذا أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع
	وأقوال الأئمة في هذا

مكتبة ومطبعة

عيسى البابي الحلبي وشركاه

لها فهرست بأسماء الكتب ، يرسل هدية لمن يطلبه

المكتبة : مستعدة لتقديم ما يطلب منها بأسعار لا تقبل
المزاحمة ، وبها مجموعة كبيرة من مطبوعات

أوروبا والهند والمطابع المصرية

المطبعة : مستعدة لطبع الكتب القيمة على حسابها
وعلى حساب مؤلفيها أو بالشرائك بالطريقة
التي يختارها المؤلف

عنواننا

عيسى البابي الحلبي وشركاه

صندوق بوسط القاهرة نمرة ٢٦ مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة^(١)

وفيه تسعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها^(٢)

قال الله تعالى — وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ — وقال تعالى — خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٣) — وقال تعالى — فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ —

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى

﴿ كتاب الزكاة وفيه تسعة أبواب وخاتمة الباب الأول في فرضية الزكاة وفضلها ﴾

(١) وهي لغة التطهير والنماء وشرعاً ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص (٢) في النصوص الدالة على أنها فرض والدالة على فضلها (٣) فهذه الآية والتي قبلها تفيدان فرضية الزكاة كما صرح بهما الحديثان الأولان الآتيان بل هي ركن من أركان الاسلام وشرعت في السنة الثانية من الهجرة وحكمة الزكاة حفظ الأموال ونماؤها وتزكية النفوس وتطهيرها والأجر الكبير وواسع الرحمة وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على مخرجها ودعاء الملائكة له ورضاء الله ورسوله وجميع الخلق عنه فيسعد في الدارين نسأل الله ذلك

الْيَمِينَ ^(١) إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ^(٢) فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَأَدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ^(٣) فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ^(٤) فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ^(٥) تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ قِطْرًا عَلَى فُقَرَائِهِمْ ^(٦) فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ^(٧) وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَيَبْنَ اللَّهُ حِجَابٌ ^(٨) . رواه الحمسة .

عنه أَنَّ رَجُلًا ^(٩) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ^(١٠) قَالَ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ^(١١) وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ^(١٢) وَتَصُومُ رَمَضَانَ ^(١٣) قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ^(١٤)

(١) سنة عشر قبل حجة الوداع واليأ ومعلماً وقاضياً (٢) أهل علم بشيء مما في التوراة والانجيل وخصهم لفضلهم على غيرهم ولرجاء سرعة إجابتهم والا فهو مبعوث لكل أهل اليمين (٣) دعاهم بكلمة التوحيد أولاً لأنها أصل الدين ولا يصح أي شيء قبل الاعتراف بها (٤) اعترفوا به (٥) زكاة (٦) يأخذها الوالي أو نائبه ويعطيها لفقرائهم ففيه أنه لا يجوز دفعها للكافر ولا يجوز نقلها لبلد آخر إلا إذا فضلت عنهم أو قضت به ضرورة وسيأتي ذلك (٧) احذر أن تأخذ نفائس أموالهم (٨) اجتنب الظلم لئلا تصيبك دعوة المظلوم فإنها سريعة الإجابة، وبدأ بالأهم فالأهم تطفأ في الدعوة فإنه لو طالبهم بالكل من أول الأمر ربما نفرت نفوسهم وسكت عن الصيام والحج لأنهما معلومان أو اهتماماً بشأن الأركان الثلاثة لكثرة ذكر الصلاة والزكاة في القرآن أو اكتفاء بذكرها في الدعوة إلى الإسلام (٩) هو أبو أيوب الأنصاري أو هو ابن المنتفق أو أعرابي ويحتمل تعدد السؤال من هؤلاء (١٠) أي كنت من أهلها (١١) تعترف بكلمتي التوحيد (١٢) هذا هو المقصود هنا (١٣) سكت عن الحج لأنه معلوم أو لعدم فرضه حينئذ (١٤) فيه أن من مات عاملاً بأركان الإسلام فهو مقطوع له بالجنة ويدخلها من غير عذاب إذا ابتعد عن

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا ^(١) .
رواهما الشيخان والنسائي .

بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ^(٢) وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ^(٣) إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ^(٤) وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّوْ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ ^(٥) حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ ^(٦) . رواه الحنابلة إلا أبا داود وَرَأَدَ التِّرْمِذِيُّ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ — يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ — .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ ^(٧) فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ ^(٨) يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ^(٩) دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ

الكبائر كما في الحديث الأخير الآتي (١) ففي صباح كل يوم ينزل من السماء ملكان يدعو أحدهما للمنفق بالعوض ويدعو الآخر على الممسك بالتلف يسمعهما كل شيء إلا الأنس والجن ولا شك أن دعاءهم مقبول (٢) أي حلال (٣) جملة معترضة بين الشرط وجزائه لبيان أن الله لا يقبل إلا الحلال (٤) كناية عن القبول الحسن (٥) أي تنمو فيه والمراد عنده وإنما عبر بالكف لمزيد القبول (٦) الفلو بفتح فضم فتشديد ولد الفرس والفصيل ولد الناقة فالصدقة من الحلال تنمو عند الله نموا عظيما بخلاف الحرام فلا يقبله الله تعالى (٧) اثنين بعيرين أو شاتين أو حمارين أو درهين أو ثوبين مثلاً وقوله في سبيل الله أي في الجهاد أو عام في أنواع الخير (٨) أي نادته خزنة الجنة عند دخوله يا عبد الله هذا خير من الخيرات عظيم (٩) أي المؤدين للفرائض الكثيرين من النوافل وكذا يقال فيما بعده

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ ^(١) فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . رواه الخمسة إلا أبا داود وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ ^(٢) . رواه الترمذي ^(٣) . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّْا يَسْكِي لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى فَكَانَتْ ^(٤) أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيَحْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ بِسَلَامٍ ^(٥) . رواه النسائي

(١) ضرورة اسم مأمؤخر أى لا ضرر على المدعو من كل الأبواب بل له الاعزاز والمعنى أن من أكثر من شئ من أنواع الخيرات دعى من بابه الخاص به تكريماً له ومن أكثر من أنواع الطاعات دعى من كل الأبواب زيادة تكريم وإعزاز والا فالدخل لا يكون الا من باب واحد (٢) من الحق الواجب في مالك (٣) بسند حسن (٤) أى هذه الحال (٥) الكبائر السبع هى الاشرار بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والسحر والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات وقال الله تعالى - إن تجتنبوا كبائر ما نهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً - وسيأتى فضل الصدقة في الباب التاسع على سبعة وكذا سيأتى في الزهد إن شاء الله

الباب الثاني في التشديد على تاركها

قال الله تعالى — وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ^(٢) فَيُسَكَّوْنَ بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا ^(٣) مَا كُنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ —

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرَكِي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَمَالِكٌ وَلفظه مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ^(٥) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ ^(٦) لَهُ صَفَائِحٌ مِنْ نَارٍ فَأُخْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُسَكَّوْنَ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كَمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ ^(٧). قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَلَّا يَلِ ^(٨) قَالَ وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ^(٩) إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِّحَ لَهَا بِقَاعٍ

باب الثاني في التشديد على تارك الزكاة

(١) أى الكنوز فى سبيل الله باخراج زكاتها وعمل الخير بها (٢) وتعمل صفائح (٣) أى ويقال لهم هذا جزاء كنزكم (٤) زكاته نائب فاعل تؤدى أى مبالغ النصاب وزكى فلا يسمى كنزاً وما لم يزك فهو الكنز الذى يعذب به صاحبه (٥) المفروض وهو الزكاة (٦) بلفظ المجهول مشدداً أى عملت صفائح (٧) فن كان عنده ذهب أو فضة ولا يخرج زكاتها فانها يوم القيامة تجعل قطعاً من نار يوضع بعضها على جبينه وبعضها على جنبه وبعضها على ظهره وكلما بردت حميت بالنار ثانياً وأعيدت لطول عذابه وخصت هذه الأعضاء لأعراضه عن الفقير بجنبه ووجهه وتوليته ظهره وهذا فى زمن الموقف فقط (٨) أى ما حكمها بعد أن عرفتنا حكم النكدين (٩) أى ورودها الماء للشرب فيندب حلبها وسقى المارة

قَرَقَرٌ ^(١) أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا
كَمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى
يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ
وَالْغَنَمُ ^(٢) قَالَ وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُودَى مِنْهَا حَقُّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ
بُطِخَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقَصَاءٌ ^(٣) وَلَا جِلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ
تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا كَمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ
كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا
إِلَى النَّارِ . رَوَاهُ الْحَسَنُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ آتَاهُ
اللَّهُ مَا لَا فَلََمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا ^(٤) أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ ^(٥) يُطَوِّقُهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٦) ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمِيهِ ^(٧) ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ^(٨) ثُمَّ تَلَا ^(٩)
— وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ

والمساكين وهذا لبيان أن الحق ليس قاصراً على الزكاة الواجبة (١) القاع الأرض المستوية والقرقر الأملس
أى ألقى صاحبها على وجهه أمامها على مكان واسع أملس وهى أعظم مما كانت فى الدنيا ولا يغيب منها شئ
تضربه بأرجلها وتعضه بأفواهها وتمر عليه كلها ولفظ البخارى كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها ليستمر
عذابه طول يوم القيامة (٢) بنوعيه فهما أى ما حكمهما (٣) العقصاء ملتوية القرن والجلحاء التى لا قرن لها
والعضباء مكسورة القرن والمراد أن البقر والغنم سليمة القرون فيعظم تعذيبه بها (٤) وهو الحية الذكر
أوالذى يقوم على ذنبه فيؤاتب الرجل وربما بلغ الفارس ووصفه بالأقرع أى ليس برأسه شعر لطول عمره
وكثرة سمه (٥) تننية زبيبة أى نابان يخرجان من فيه أو نكتتان سوداوان فوق عينيه وهذا وصف أخبث الحيات
(٦) بلفظ المجهول أى يكون الشجاع كالطوق فى رقبته (٧) بكسر اللام والزى تننية لهزم وهو عظم اللحي تحت
الأذن وفى لفظ بلهزمته والمراد التقاء رأسه وذنبه بشدقيه (٨) زيادة غضب وتهكم به (٩) أى النبى

سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُقُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رواه الحنابلة إلا أبا داود . وَعَنْهُ قَالَ
لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ^(١)
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُبْرْتُ
أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٢) فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ
إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ ^(٣) فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنْهَا ^(٤) كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ
لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ^(٥) . رواه الحنابلة

صلى الله عليه وسلم ومعنى ما تقدم ان من كان له مال ولم يخرج زكاته عذب به يوم القيامة ان كان نعماً
عذبه بالنطح والعض والبطش ونحوها وإن كان نقداً عمل له صفائح في النار وكوى به أو تمثل له شعبان
عظيم يطوقه ويعذبه مدة يوم القيامة (١) بعض بعبادة الأوثان وبعض باتباع مسيئة الكذاب واستمر
بعضهم على الإيمان ولكنه امتنع من الزكاة وقال انها خاصة بالزمن النبوي لقوله تعالى - خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم - وغيره صلى الله عليه وسلم
لا يطهرهم ولا يصلى عليهم صلاة تكون سكناً لهم حينئذ قال أبو بكر لا بد من قتالهم (٢) ولم يتذكر
عمر حينئذ بقية ما رواه ولده وهي وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية زيادة
ويؤمنوا بما حئت به وهذه تعم كل شيء (٣) فرق بالتشديد وقد تخفف أى قال بوجوب أحدهما دون الآخر
ومنعه متأولاً (٤) بالفتح الأثنى من العز وفي رواية عقلاً مبالغة في قتالهم على ترك شيء ولو قليلاً
(٥) مما أقامه لى من أن الزكاة أخت الصلاة وفيه تفضيل أبي بكر وجواز القياس والعمل به والхلف
من غير طلب والاجتهاد في النوازل والمناظرة والرجوع للحق والزكاة في السخال وحولها هو حول
أهماتها وفيه قتال مانع الزكاة ويكفر جاحدها فانها مشهورة في الدين قال اللقاني

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرأ ليس حد

فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه (١)

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٢) قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
 أَوْ (٣) وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ مَا مِنْ رَجُلٍ (٤) تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ
 غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا
 وَتَنْطِطَحُهُ بِقُرُونِهَا (٥) كَمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَادَاوُدَ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ
 ﷺ عَنِ الْمَجْرَةِ (٦) فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ (٧) فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا
 قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا (٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

ولحديث الطبري والحاكم بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل من أشجع ليدفع الزكاة فأبى
 أن يعطيها فردته الثانية فأبى فردته الثالثة وقال إن أبي فاخرب عنقه والله أعلم

فصل فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب

(١) الذي تجب فيه هو الإبل والبقر والغنم والزرع والذهب والفضة إذا بلغ كل نصابه وعروض
 التجارة وما لا تجب فيه هو ما لم يبلغ النصاب مما تجب فيه والخيول والبغال والحمير وكل حيوان من غير
 النعم والأرقاء والخضراوات على خلاف في بعضها يأتي (٢) وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال
 هم الأخسرون ورب الكعبة قلت يا رسول الله فذاك أبي وأمي من هم قال هم الأكثرون أموالاً إلا من
 قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله ومن بين يديه ومن خلفه وقليل ما هم ثم ذكر الحديث
 (٣) للشك فيه وما بعده (٤) ومثله المرأة (٥) تنطج بكسر الطاء وفتحها (٦) سأله أن يبايعه
 على الهجرة والاقامة معه بالمدينة (٧) ويحك كلمة رحمة أى أرحمك وأشفق عليك من الهجرة فإن حقها
 صعب لا يقوم به إلا القليل (٨) أى فاعمل صالحاً فى أى مكان وأد زكاة مالك فإن الله لا ينقصك من

إلا الترمذى . وَقَالَ مُهَرَّبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(١) إِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَلْعَيْنِ وَالزَّرْعِ
وَالْمَاشِيَةِ ^(٢) وَوَأَفَقَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَفِظَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ الْمَالُ
الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِنَفْسِهِ ^(٣) عَيْنُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَبَعْضُ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَالْمَاشِيَةِ
وَمَا أُصِيبَ فِي أَرْضٍ مِنْ مَعْدِنٍ وَرِكَازٍ ^(٤) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ^(٦) . رواهما الخمسة
ولمسلم وأحمد ليس في العبدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحَمِيرِ أَفِيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ مَا جَاءَنِي فِيهَا شَيْءٌ ^(٧) إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْفَاذَةِ
— فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ — . رواه أحمد
والشيخان . عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ

عَمَلِكَ شَيْئاً قَالَ تَعَالَى - انا لا نضيع أجر من أحسن عملاً - (١) أحد خلفاء بني أمية وكان إماماً جليلاً
بارعاً في العلم وكان ورعاً تقياً بل زاهداً كبيراً وعادلاً عظيماً وكفاه أخذ الأئمة برأيه وهو من أصحاب سفيان
الثوري (٢) العين الذهب والفضة والزروع هو ما يقتات به كالبر والذرة ونحوها والنخيل والأعناب
والماشية هي الابل والبقر والغنم التي في الحديث قبله وسميت ماشية لأنها تمشي على وجه الأرض
(٣) أى من نفسه وذاته وقوله عين ذهب وفضة الاضافة فيها للبيان (٤) سيأتيان في زكاة الذهب
والفضة (٥) فلا زكاة في أقل من خمسة أوسق وسيأتي بيان الوسق إن شاء الله (٦) فالعبيد والخيول
لا زكاة فيهما وقال بعضهم في الخيل زكاة وهذا اذا لم يكونا للتجارة والا فعليهما زكاة التجارة باجماع
أهل السنة (٧) فالخيل لا زكاة فيها باجماع وكذا البغال الا اذا كانتا للتجارة ففيهما زكاة

الْخَضْرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ^(١). رواه الترمذى والبزار والدارقطنى^(٢)

الباب الثالث فى زكاة الماشية^(٣) وهى الابل والغنم والبقر

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ^(٤) لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ^(٥) : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ^(٦) الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا^(٧) فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ^(٨) مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ

(١) البقول كالقثاء والبطيخ والعجور والشمام وما تثمره الحدائق غير النخيل والأعناب لازكاة فيها ومنه حديث الدارقطنى والحاكم وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابن ماجه والحاكم وغيرهما انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقيس عليها ما فى معناها مما يقتات به ويدخر فالخضراوات لازكاة فيها لبعدها عن هذا المعنى وأوجبها بعضهم فى الخضراوات لعموم النصوص كقوله تعالى - خذ من أموالهم صدقة - وقوله - ومما أخرجنالكُم من الأرض - وقوله - وآتو حقه يوم حصاده - وقوله صلى الله عليه وسلم «فيا سقت السماء العشر» وهذا أحوط للفقراء والمساكين (٢) بأسانيد ضعيفة ولكن يؤيده النص على غيرها والله أعلم

باب الثالث فى زكاة الماشية

(٣) أى فى بيان أنواعها وبيان نصاب كل منها وبيان مايجب إخراجها باختلاف الماشية قلة وكثرة والنهى عن جمع المتفرق وتفريق المحتمع (٤) الآتى الذى أوله بالبسملة (٥) إقليم مشهور فيه مدن وبلاد كثيرة فى جنوب جزيرة العرب بقرب الخليج الفارسى ولما أرسل أبو بكر أنسأاليه عاملاً على الزكاة كتب له هذا ليعمل به (٦) أى نسخة فيها بيان الزكاة (٧) المشروع بدون زيادة (٨) خبر مقدم ومن الغنم متعلق بمحذوف مبتدا مؤخر أى فى أربع وعشرين من الابل فأقل الى خمس منها زكاة من الغنم

مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ^(١) فَإِذَا بَلَغَتْ ^(٢) خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ غَاضٍ
 أَنْتِ ^(٣) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْتِ ^(٤) فَإِذَا
 بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ أَجْمَلٌ ^(٥) فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ
 إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ^(٦) فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ
 فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا أَجْمَلٍ فَإِذَا زَادَتْ
 عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ^(٧) فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ^(٨) وَمَنْ لَمْ
 يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ^(٩) فَإِذَا بَلَغَتْ
 خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى
 عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ^(١٠) فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ^(١١) فَإِذَا زَادَتْ

(١) مبتدأ مؤخر وخبر مقدم أى تجب شاة اذا كملت الابل خمساً وشاتان في عشر وثلاث في خمس
 عشرة وأربع في عشرين الى أربع وعشرين وما بين العدين معفو عنه (٢) أى إبله (٣) لها سنة وطعنت
 في الثانية والمخاض الحامل أى بنت ناقة دخل أوان حملها وأنتى تأكيد كقولهم رأيت بعينى وسمعت
 بأذنى والأثوثة في هذا وما بعده واجبة فان فقدت في أى درجة فالذكر الأعلى منها كابن لبون يخرج بدلاً
 عنها (٤) لها سنتان وطعنت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً (٥) الحقنة
 بالكسر لها ثلاث سنين وطروقة الجمل صفة لها أى استحققت أن يغشاها الفحل (٦) بالتحريك
 ما بلغت أربع سنين وهى نهاية أسنان الزكاة سميت بهذا لأنها أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته
 (٧) تسعاً فأكثر (٨) فتجب في ثلاثين ومائة بنتا لبون وحقنة وفى مائة وأربعين حقتان وبنت
 لبون وهكذا القاعدة فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقنة (٩) فاذا نقصت الابل عن خمس
 فلا زكاة فيها الا أن يريد أن يتطوع فهو خير له (١٠) مبتدأ مؤخر وفى صدقة خبر مقدم وفى سائمتها
 بدل من الغنم والسائمة التى ترعى فى كلاً مباح وهذا شرط لوجوب الزكاة فى كل ماشية وستأتى الشروط
 والأربعون أقل نصاب الغنم ضأنًا كانت أو معزاً (١١) فاذا زادت الغنم على مائة وعشرين واحدة

عَلَى مَائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ^(١)
 فَإِذَا كَانَتْ سَاعَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ^(٢) فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا
 أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . رواه الحمسة إِلَّا مسامًا .
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً
 وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْتَةً ^(٣) . رواه أصحاب السنن ^(٤) والحاكم وصححه .
 وَعَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَّا أَخْذَمِنْ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا
 بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعُ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ
 فِيهَا بَقَرَةٌ مِئْتَةً ^(٥) . رواه النسائي .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ أَلَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٦)
 وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ^(٧) وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ

فَأَكْثَرَ إِلَى مَائَتَيْنِ فَزَكَّاهُمَا شَاتَانِ (١) فِي أَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعِ شِيَاهُ فِي خَمْسِمِائَةٍ خَمْسِ شِيَاهُ وَهَكَذَا وَالشَّاةُ
 الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهَا عَنِ الْغَنَمِ وَالْأَبْلِ جَذَعَةٌ ضَائِلَةٌ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ ثَنِيَةِ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ
 وَطَعْنَتْ فِي الثَّالِثَةِ (٢) صِفَةُ لَشَاةٍ الَّتِي هِيَ تَمِيزُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ شَاةً وَفِيهَا زَادَ
 إِلَى مَائَتَيْنِ شَاتَانِ وَفِيهَا زَادَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهُ وَفِي كُلِّ مِائَةٍ كَامِلَةٌ شَاةً وَهَكَذَا وَمَا بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ مَعْفُو
 عَنْهُ (٣) اتَّبِعَ مَالَهُ سَنَةٌ مِنْ وَلَدِ الْبَقَرِ وَالْأَنْثَى تَبِيعَةُ وَالْعَامِلُ بِالْخِيَارِ بَيْنَهُمَا فَأَوْ لِلتَّخْيِيرِ وَالْمِئْتَةُ مَالُهَا
 سَنَتَانِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَنْثَى شَرْطُ لِكثَرَةِ نَفْعِهَا بِالنَّجَاحِ (٤) بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَالْبَقَرُ هُنَا مَا يَمِيعُ الْعَرَابُ
 وَالْجَوَامِيسُ (٥) فَالْثَلَاثُونَ أَقَلُّ نَصَابِ الْبَقَرِ وَفِيهَا الْجَذَعُ أَوْ الْجَذَعَةُ وَهُوَ التَّبِيعُ أَوْ التَّبِيعَةُ السَّالِفَانِ
 وَيَسْتَمِرُّ هَذَا إِلَى الْأَرْبَعِينَ فَيَتَغَيَّرُ إِلَى مِئْتَةٍ وَتَسْتَمِرُّ إِلَى سِتِينَ فَتَتَغَيَّرُ بِتَبِيعَيْنِ إِلَى سَبْعِينَ فَتَبِيعُ وَمِئْتَةٌ وَهَكَذَا
 فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئْتَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٦) أَيُّ بَيَانِ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٧) تَنَازَعُ الْعَمَلَانِ قَبْلَهُ أَيْ لَا يَجْمَعُ
 الْمَالُكَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ خَشْيَةَ كَثَرَةِ الزَّكَاةِ وَلَا يَفْرُقُ الْعَامِلُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ خَشْيَةَ قَلَّتِهَا بَلْ يَتْرُكُ الْمَالَ كَمَا هُوَ

فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَمَانٍ يَتَّهِمُهُمَا بِالسَّوِيَّةِ . ^(١) رواه الخمسة إلا مساهماً

بيان العوض إذا فقد المطلوب ^(٢)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ ^(٣) مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذْعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذْعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ^(٤) وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذْعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذْعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ^(٥) وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطَى شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ^(٦) وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عِشْرِينَ

قاله الشافعي وقال بعضهم معناه أن يكون لنفر ثلاثة لكل منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم الا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقانهما حتى لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة وقال بعضهم معنى لا يجمع بين متفرق أن يكون لرجلين أربعون شاة لكل منهما عشرون فاذا جمعاهما ففيها شاة والا فلا ومعنى ولا يفرق بين مجتمع أن يكون لرجل مائة وعشرون شاة ففيها شاة فاذا فرقها الساعى أربعين أو بعين ففيها ثلاث شياه ^(١) الخليطان هما الشريكان فعلى كل شريك من الزكاة بقدر ماله في رأس المال والله أعلم

بيان العوض إذا فقد المطلوب

(٢) أى الواجب على المال (٣) أى بها (٤) من بلغت مبتدأ خبره فانها تقبل منه وقوله إن استيسرت أى وجدت وأو للتخيير فيه وفيما بعده فاذا وجب على المال جذعة ولم توجد سليمة عند المالك فانه يدفع بدلها حقة وشاتين أو عشرين درهماً جبراً للصغر الحقة التى دفعها (٥) المصدق بضم ففتح فكسر مع التشديد فيه وفيما بعده أى المتصدق وهو عامل الزكاة هنا (٦) أى مع بنت اللبون لتساوى الحقة

دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مُحَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مُحَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مُحَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ^(١) وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ^(٢). رواه البخارى وأبو داود والنسائى

شرط زكاة الماشية

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ ^(٣) رواه الخمسة إلا مسامًا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَضَرِيِّ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلْنَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ^(٥) رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ وَلَا

(١) بأن لم تكن موجودة أو كانت ولكنها غير سليمة (٢) فإن كبر سنه يبادل الأنوثة في بنت المحاض ومعنى ما تقدم أن من وجب عليه سن ولم يتيسر له فإنه يصعد درجة ويأخذ العوض أو ينزل درجة ويدفع العوض ومن دفع ذكرًا أعلى فلا شئ له والله أعلم

شرط زكاة الماشية

(٣) الهرمة الكبيرة التي سقطت أسنانها والعوار بالفتح ما ترد به في البيع وبالضم العور في العين والتيس فحل الغنم أو مخصوص بالمعز والمصدق بتشديد الصاد والدال أى المصدق وهو المالك أو بضم فسكون فكسر أى الساعى فيكون الاستثناء راجعاً للكل وعلى الأول يكون راجعاً للتيس فقط لأنه أعز عند المالك (٤) نسبة إلى غاضرة أبو قبيلة من قيس وليس له إلا هذا الحديث (٥) فاعل بطيبة التي

يُطْطَى الْهَرِمَةُ وَلَا الدَّرَنَةُ ^(١) وَلَا الْمَرِيضَةُ وَلَا الشَّرْطُ اللَّئِيمَةُ وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ
 أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ . رواه أبو داود
 والطبراني ^(٢) . عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنَتْ لَبُونٌ ^(٣) لَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ^(٤)
 مَنْ أَعْطَاهَا مُوْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ^(٥) وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ^(٦) عَزْمَةٌ
 مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ ^(٧) . رواه أبو داود والنسائي ^(٨)
 وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي
 الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ . وَلِلشَّافِعِيِّ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ
 صَدَقَةٌ ^(٩) . عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ

هي حال أى أعطى زكاته بسخاء وإخلاص وقوله رافدة من الرغد وهو الإعانة (١) الدرنه بفتح
 فكسر من الدرن وهو الوسخ والمراد الجرباء والشرط بالتحريك صغير المال وشراره واللئيمة البخيلة
 بالبن والوسط الخيار (٢) بسند صالح (٣) السائمة التى ترعى فى كلاً مباح وقوله فى أربعين بنت لبون
 ليس قيداً فانها تجب من ست وثلاثين الى خمس وأربعين (٤) أى لا يفرق بين مجتمع كما سبق أولاً
 يفرق بين صحيح وهزيل وسمين بل يعد الكل على السواء وان كان مايجب إخراجه من الوسط (٥) فمن
 أعطاهها حال كونه طالباً للأجر من الله تعالى فله أجرها كاملاً (٦) وشطر بالنصب عطف على الضمير فى
 آخذوها ومنه قال بعضهم من امتنع من الزكاة أخذت منه وأخذ بعض ماله عقوبة له وعليه أحمد
 والشافعى فى القديم أو هو فعل مبنى للجهول مع التشديد أى جعل ماله شطرين ويتخير العامل فى
 أخذ الزكاة منهما وعليه الجمهور (٧) أصل العزمة الجد فى الأمر ومعناها هنا الفريضة أى ان هذه
 الزكاة فريضة من فرائض الله على عباده الأغنياء للفقراء ليس لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا لقرباته
 منها شىء (٨) بسند صالح (٩) العوامل جمع عاملة وهى ما تستعمل فى حرث الأرض أو نقل الأثربة

فَقَالَ خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ ^(١) .
 رواه أبو داود والحاكم وصححه .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ ^(٢) .
 رواه الترمذى وأبو داود ^(٣)

الباب الرابع في زكاة الزروع ^(٤)

قال الله تعالى — وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ^(٥) وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ —
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسَةٍ

أو الماء مثلاً فلا زكاة في العوامل لقلة النماء كدالتى تعلف وعليه الجمهور سابقاً وخلفاً وقال المالكية تجب زكاة الماشية وإن كانت عاملة وإن كانت تعلف (١) فالقدر الواجب إخراجه لا بد أن يكون من عين المال لا من غيره ولا تجزئ قيمة الواجب إلا في الأعداد الأول من الإبل ففيها من الغنم كما تقدم (٢) فمن ملك نقدًا أو ماشية فلا زكاة عليه حتى يمضى عليه تمام الحول في ملكه والنصاب كامل وعليه الجمهور وقال الحنفية تجب الزكاة وإن نقص النصاب في وسط الحول وكذا فيما استفاده في أثنائه تبعاً للأصل الكامل والمراد بالحول الحول الهجرى لقوله عند ربه (٣) بسند صحيح وفقه ما تقدم أنه يشترط في زكاة الماشية أن تكون نعمةً وكاملة النصاب وسائمةً ولا تكون عوامل وأن يمضى عليها الحول في ملكه وشرط في الواجب إخراجها ألا تكون هرمة ولا مريضة ولا معيبة بأى شئ يعيها في البيع إلا عن مثلها والأفضل كونها من نفيس المال وأن يقدمها بسماحة نفس لله تعالى قال تعالى — لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون — والله أعلم

الباب الرابع في زكاة الزروع

(٤) أى في بيان نصابها وبيان ما يجب إخراجه منها (٥) أى أدوا زكاة زرعكم يوم حصاده للفقراء

أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ^(١) وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ^(٢) وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ^(٣) . رواه الخمسة .
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيهَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ^(٤) . رواه الخمسة
 وَفِي رِوَايَةٍ فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَفِيهَا سُقِيَ
 بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ^(٥) .

(١) أى لازكاة فى زرع لم يبلغ خمسة أوسق جمع وسق بالفتح والكسر والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث وقدر الصاع أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل وفيه أنها لا تجب فى الفواكه والخضراوات لأنها لا تكال كما تقدم فلا تجب الزكاة فى أقل من خمسة أوسق وقدرها بالرطل المصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وبالسكيل المصرى أربعة أرباب وويبة كيلتان بعد التصفية اللازمة (٢) الذود باعجام أوله وإهمال آخره اسم لعدد قليل من الابل وبينه لفظ المضاف وهو خمس أى ليس فى أقل من خمس من الابل زكاة (٣) أواق كفواق جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهى أربعون درهماً من الفضة وسيأتى الكلام على الذهب والفضة (٤) الغيم السحاب وهو المطر والعشور جمع عشر وإن كان المشهور فى جمعه أعشار كقفل وأقفال والسانية الحيوان الذى يرفع بواسطته الماء من بئر ونحوها وجمعها سوانى (٥) الواو فى قوله والأنهار والعيون بمعنى أو والأنهار جمع نهر كنهر النيل بمصر والفرات بالعراق والعيون جمع عين وهى ما ينبع ماؤها ويسيل وحده وهذا كثير فى بلاد الترك وماجاورها والبعل كشرط هو ما يشرب بعروقه من الأرض والبعل كل نخل وزرع لا يسقى أو تسقيه السماء ولفظ الترمذى فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر والنضح نقل الماء على أى شيء وفقه ذلك ان ماسقى بغير مشقة أو كان بعلاً فزكاته العشر وما سقى بتعب ومشقة فعليه نصف العشر وما سقى مرة بالمطر ومرة بالنضح فعليه ثلاثة أرباع العشر ويعمل بالنسبة وتجب الزكاة فى الزروع والثمار يبدو صلاحها ولكن إخراجها بعد تصفية الحبوب ومصير العنب والرطب زبيباً وتمرّاً (فائدة) من استأجر أرضاً لزراعتها أو ثمرها واستغرقت الاجارة المحصول هل تجب فيه زكاة أو لا الظاهر عدم الوجوب للحديث السابق صدقة تؤخذ من أغنيائهم وللحديث الآتى « لا صدقة الا عن ظهر غنى » وهذا ليس بغنى على رأى الأئمة كما يأتى فى تعريف الغنى فى الباب السابع لاسيما اذا كان عليها خراج للحاكم فان أبا حنيفة لا يرى عليها زكاة

خرص العنب والنخل^(١)

عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ
كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا^(٢).
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا
وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ^(٣) رواهما أصحاب السنن^(٤)
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ فَيَخْرَصُ النَّخْلَ حِينَ
يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ
إِلَيْهِمْ لِكَيْ تُحْفَظَ الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتُفَرَّقَ. رواه أبو داود^(٥)

خرص العنب والنخل

(١) الخرص تقدير ماعلى النخل من الرطب تَمْرًا وما على السكرم من العنب زَيْبًا ليعرف قدر الزكاة
ثم يخلي بينه وبين الزارعين والخرص مطلوب في كل زرع كما يأتي في الزروع وحكمته معرفة القدر الذي
وجبت فيه الزكاة وحفظ حق الفقراء والتوسعة على الزارعين بالتناول من زرعهم بعد الخرص ووقته
إذا ظهرت الحلاوة في العنب والرطب فيطوف الخارص في الشجر كله ويقول عليها من الرطب قدر
كذا فإذا يبس كان قدره كذا ويكفي في الخرص رجل عدل لبعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن
رواحه إلى خيبر ليخرص زرعها وثمرها الآتي في الحديث الثالث (٢) لأن العنب والرطب لا يضبطان
بالكيل بل ما يضبط هو الزبيب والتمر (٣) هذا أمر إباحة للزارعين بأن يأخذوا بعد الخرص حاجتهم
من الثمر والزرع ويتركوا الثلث أو الربع لأخذ الزكاة منه (٤) الأول بسند حسن والثاني رواه الحاكم
وصححه (٥) بسند موثق والخرص في أصله جائز للامام وقد يجب إذا لم يؤمن الزارعون بالخرص لهذه
النصوص مشروعة ويعمل به عند الشافعي وجماعة وقال الحنفية لا عبرة به لافضائه إلى الربا وتلك النصوص
كانت قبل تحريم الربا والله أعلم

زكاة الذهب والفضة^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فِي الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ^(٢) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ^(٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .
رواه البخاري وأبو داود والنسائي وللخمسة لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ^(٤) .
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَاقَ حَدِيثًا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتًا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ^(٥) وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ^(٦) فَمَا زَادَ فَحِسَابُ ذَلِكَ^(٧) رواه أبو داود وصححه البخاري^(٨) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ

زكاة الذهب والفضة

(١) أي بيان نصابهما وزنهما (٢) الرقة بكسر الراء الدراهم المضروبة وأصلها ورق حذفت واوهم وعوض عنها الماء كمدة وزنة والمراد الفضة ولو غير مضروبة (٣) فإن كانت الرقة ناقصة عن مائتي درهم فلا شيء فيها لعدم كمال نصابها الذي أوله مائتا درهم (٤) أواق جمع أوقية وهي أربعون درهماً وخمسة في أربعين بمائتي درهم (٥) فالحول معتبر في الذهب والفضة وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة وقال بعض الصحب والتابعين وداود من ملك نصاباً وجب عليه زكاته في الحال لحديث وفي الرقة ربع العشر وقوله ففيها خمسة دراهم هي ربع العشر من المائتين (٦) وهو ربع العشر الواجب إخراجه بقيمة الدينار بالقروش المصرية ستون قرشاً صاغاً (٧) أي ما زاد على مائتي درهم في الفضة وعلى عشرين ديناراً في الذهب فزكاته بحسابه أي عليه ربع العشر ففي أربع مائة درهم عشرة دراهم وفي أربعين ديناراً دينار كامل وهكذا قل الزائد أو أكثر وعليه عامة العلماء إلا أبا حنيفة فقال لا زكاة في الزائد حتى يبلغ أربعين درهماً (٨) حينما سأله الترمذي عنه فصاحجه

دِرْهَمًا دِرْهَمًا^(١) وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةً شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خُمْسَةٌ دَرَاهِمَ .
 رواه أبو داود والترمذي وأحمد .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ^(٢) وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ^(٣)
 رواه الخمسة إلا أبا داود . وَأَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ مِنْ
 نَاحِيَةِ الْفَرَعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ^(٤) . رواه مالك
 والشافعي وأبو داود

(١) درهماً الثاني مفعول لهاتوا والأول تمييز لا أربعين فعنى ما تقدم أن أول نصاب الذهب عشرون ديناراً وقدره بالعملة المصرية أحد عشر جنيهًا مصرياً ونصف وثمان جنيه وبالجنيه الانجليزي اثناعشر وثمان جنيه وأول نصاب الفضة مائتا درهم وقدرها بالريال المصري ستة وعشرون وتسعة قروش وثلاثا قرش وبالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرون قرشاً وثلاثا قرش فلا زكاة في أقل من هذا فمن ملك نصاب ذهب أو فضة وحال عليه الحول وجب عليه زكاته وهو ربع العشر منهما الذي هو خمسة قروش تعريفة عن كل جنيه ولا فرق فيهما بين مضروب وغيره ولكن لا بد أن يكونا خالصين الا ما يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح فيه وحكمة اشتراط الحول في التقدين والتجارة والمواشي أن النماء لا يظهر فيها الا بمضي الحول بخلاف الزرع والركاز فانها نعم أتت من فضل الله فوجب زكاتها في الحال رحمة بالفقراء (٢) هذه الكلمات سيأتى معناها في الزرع إن شاء الله (٣) الركاز هو دفين الجاهلية وفيه الخمس زكاة في الحال بشرط كونه ذهباً أو فضة وكامل النصاب (٤) القبليّة بفتح الحاء جبهة بساحل البحر على خمسة أيام من المدينة والفرع بالتحريك مكان بين نخلة والمدينة فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطى تلك المعادن لبلال بن الحارث يدفع زكاتها الى اليوم والمعادن جمع معدن كمجاس وهي أمكنة توجد فيها عروق ذهب أو فضة خلقها الله فيها فمن أصاب معدناً فعليه في الحال ربع العشر زكاة نقد وعليه الجمهور وقال الحنفية فيها الخمس لأنهاركاز وحكمة وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من الجواهر انهما معدان للنماء وانهما يدرك بهما كل شيء كما روى أن آدم عليه السلام حينما هبط من الجنة بكى عليه كل شيء فيها الا الذهب والفضة فقال الله لهما لم لا تبكيان على آدم قالوا يا رب لا نبكي على من عصاك قال الله تعالى - وعزتي وجلالي لأرفعنكما ولأجعلنكما قيمة كل شيء بقي الكلام على الأوراق المالية «البنكنوت»

زكاة عروض التجارة^(١)

قال الله تعالى — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ —

قَالَ مُجَاهِدٌ نَزَلَتْ فِي التَّجَارَةِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّهُ لِلْبَيْعِ^(٢). رواه أبو داود^(٣). عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبُرِّ صَدَقَتُهُ^(٤). رواه الدارقطني والحاكم وصححه

فعلينا الزكاة لأنها يتعامل بها كالتقدين وتقوم مقامهما وتصرف بهما ولأنها سندات دين فتجب فيها الزكاة اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وعليه المالكية والحنفية وقال الشافعية لا تجب فيها لأنها حوالة على البنك غير صحيحة لعدم الإيجاب والقبول لفظاً بين الطرفين الا اذا صرفت نقداً ومضى عليه الحول وقال الحنابلة لا تجب زكاتها الا اذا صرفت بنقد والله أعلم

زكاة عروض التجارة

(١) العروض جمع عرض كشروط وشرط والعرض ما ليس بنقد كالثياب والنحاس والأخشاب والحيوان وغيرها مما يباع ويشترى والتجارة هي التقلب في المال لغرض الربح^(٢) وقوله في الآية أنفقوا وفي الحديث كان يأمرنا يفيد الوجوب فزكاة التجارة واجبة باتفاق السلف والخلف ومنهم الفقهاء السبعة ولكن لا يكفر جاحدها لخفتها واختلاف فيها وان كان لا يعتد به وقوله نعه من الاعداد أى نهيه للبيع والتجارة^(٣) بسند حسن^(٤) البز بالفتح الثياب أو ثياب التجارة وبائعها بزاز وليست الزكاة قاصرة عليه بل كل ما كان للتجارة لعموم الحديث الأول فتجب زكاة التجارة في كل ما أعد للتجارة ينيتها فيقوم في آخر الحول بما اشترى به أو بما يشاء من التقدين ويخرج منه ربع العشر وتقوم كلها وان اختلفت أجناسها كثياب وحيوان ونحاس ولو لم يعض على بعضها سنة كما يضم النقد والربح الحاصلان منها إليها وتخرج الزكاة عن الكل مراعاة لحق الفقراء والله أعلم

الباب الخامس في زكاة الحلي ومال اليتيم والعسل^(١)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ^(٢) عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ أُمَّرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا بِنْتُ لَهَا وَفِي يَدِ بِنْتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ^(٣) مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا أَعْطِيَن زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ^(٤) قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(٥) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ^(٦) وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي أَيْدِيهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاةَهُ قَالَتَا لَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لَا قَالَ فَأَدِّيَا زَكَاةَهُ^(٧) .
 عَنْ أُمِّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ^(٨) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْزُ هُوَ فَقَالَ مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاةَهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكُنْزٍ^(٩) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحِّحَهُ

الباب الخامس في زكاة الحلي ومال اليتيم والعسل

(١) إنما وضعت الثلاثة في باب واحد للخلاف فيها كما يأتي والحلي ما تتحلى به المرأة في يديها أو في أذنيها مثلاً من الذهب والفضة (٢) هو محمد وجده عبد الله بن عمرو بن العاص احتج بحديثه أحمد وإسحاق وغيرهما وضعفه آخرون لأنه يحدث عن صحيفة جده عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم (٣) المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن (٤) المسكتان بالتحريك تثنية مسكة وهي هنا الاسورة (٥) لعدم زكاتها (٦) ينفقهما في سبيل الله (٧) قال ابن القطان سنده صحيح وإن ضعف الترمذى سنده حديثه لوجود ابن لهيعة فيه (٨) أى أخرجها (٩) الأوضح جمع وضع بالتحريك وهو خلخال من الفضة لوضوحه وبياضه (١٠) أى إذا بلغ نصاباً فزكته فليس بكُنْز تعاقبين عليه ومن هذا حديث عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة قلت صنعتين أترين لك يا رسول الله قال أتودين زكاتها قلت لا قال هو حسبك من النار رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ بِالذَّهَبِ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ^(١). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .
عَنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُلِيِّ أَفِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ قَالَ وَإِنْ كَثُرَ^(٢). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ

زكاة مال اليتيم^(٣)

عَنْ عُمَرَ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالِدَارِقُطِيُّ^(٥).
عَنِ الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

والحاكم وصححه والفتحات جمع فتحة بالتحريك وهي الخاتم الكبير من فضة كمادة نساء العرب (١) ومعلوم ورع ابن عمر وشدة تمسكه بالدين وعدم إخراج الزكاة لأبد أن يكون عن علم به (٢) وجواب جابر هذا لأبد أن يكون عن علم ومن هذا حديث مالك أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلّى فلا تخرج عنه الزكاة وللدارقطني أن أسماء بنت الصديق رضى الله عنها كانت تحلى بناتها الذهب نحو خمسين ألفاً ولا تركيه فلا أحاديث الأول تدل على وجوب زكاة الحلّى وعليه جمهور الصحب والتابعين وسفيان الثوري والحنفية والعبدة في زكاتها بالوزن لا بالقيمة وقالوا إن الآثار لا قيمة لها مع الأحاديث الصحيحة والحقيقة في أدائها كما قاله الخطابي وفعل ابن عمر وما بعده يدل على عدم وجوب زكاة الحلّى وعليه بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء وقالوا تلك الأحاديث كانت قبل حل الذهب للنساء أو من باب الترهيد في الزينة وهذا في الحلّى المباح أما حلّى الرجال والأواني ففيها الزكاة باتفاق والله أعلم

زكاة مال اليتيم

(٣) أى ماورد فيها (٤) فمن تولى أمر يتيم له مال فانه يجب عليه أن يعمل ماينميه كتجارة وغيرها ولا يتركه حتى تأكله الزكاة (٥) بسند ضعيف ولكن يؤيده النصوص السالفة القاضية بالزكاة فى كل مال

قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخَوَيْنِ لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنِّ
أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ ^(١) . رواه الشافعي

زكاة العسل ^(٢)

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي
مُتَعَانَ ^(٣) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلُهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُسَمَّى سَلْبَةَ
فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَّا وَلِيُّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَتَبَ لَهُ عَامِلُهُ سَفِيَّانُ بْنُ وَهَبٍ
يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدَّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَأَحْمَ لَهُ سَلْبَةَ وَإِلَّا فَهُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَا كُفْلَهُ مَنْ يَشَاءُ . رواه أبو
داود ^(٤) والنسائي والطبراني ^(٥) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) فالقاسم بن محمد بن أبي بكر وأخواه كانوا يتأوى تحت ولاية عمته عائشة فكانت تترك أموالهم
ففيهما وجوب الزكاة في مال اليتيم وعليه جمهور الصحب ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والواجب عليه
إخراجها هو الولي وقال جماعة لا تجب فيه الزكاة لأنه ليس مكلفاً وعليه سفيان الثوري وابن المبارك
والحنفية ومال الصبي والمجنون كمال اليتيم في هذا والله أعلم

زكاة العسل

(٢) أي عسل النحل واجبة عند بعض العلماء كما يأتي (٣) متعان بضم فسكون قبيلة من العرب
جاء هلال منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسأله أن يحفظ له سلبة وهو واد من أوديتهم فيه نحل
كثير فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم وكان هلال يؤدي منه العشر زكاة للنبي صلى الله عليه وسلم
إلى أن تولى عمر فأراد أن يمتنع فقال عمر لعامله إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فساعدته في حفظه له وإلا فهو حق لمن سبق إليه (٤) بسند صالح (٥) وفي حديثه أنهم كانوا
يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشر قرب قربة فلما ولي عمر امتنعوا وقالوا كئنا تؤدي إلى رسول

قَالَ فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقِ زَقَّةً^(١) . رواه الترمذی^(٢) وأبو داود^(٣) ولفظه مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ

الباب السادس في زكاة الفطر^(٤)

قال الله تعالى — قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى^(٥) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى —
عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ تَزَكَّتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ . رواه ابن خزيمة .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً
لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ^(٦) مَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ

الله صلى الله عليه وسلم فكتب العامل الى عمر فرد عليه بذلك فدفعوا له ما كانوا يؤدّون الى النبي صلى الله عليه وسلم (١) الزق قربة صغيرة (٢) بسند ضعيف (٣) بسند صالح ولاحمد وابن ماجه جاء أبو سيارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان لي نخلاً قال فأد العشور قلت يارسول الله احم لي جبلها قال فخمى لي جبلها ففي هذه النصوص وجوب زكاة العسل وأنها العشر وعليه بعض الصحب والتابعين والحنفية وأحمد وإسحاق وهو الأحوط عملاً وقال مالك والشافعي والجمهور لا تجب زكاة في العسل لأن تلك النصوص فيها مقال ولأن العسل ليس من الأغناس التي تجب فيها الزكاة وقد مرت هذا مافي الحديث والذي في كتب المذاهب الأربعة انه لازكاة في العسل عند الأئمة الأربعة والله أعلم

الباب السادس في زكاة الفطر

(٤) أى في فضلها وحكمها وقدرها ووقتها وتسمى زكاة الأبدان وصدقة الرؤوس وزكاة الصوم وزكاة رمضان وصدقة الفطر لوجوبها بالفطر من رمضان (٥) تطهر باخراج الزكاة وتباعد عن الأدناس (٦) اللغو مالا ينعقد عليه القلب من القول والرفث الكلام الفاحش فحكمة زكاة الفطر طهارة

مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ^(١) . رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه

قدرها صاع بكيل المدينة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٢) وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٣) . رواه الخمسة عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ

الصائم وكثرة ثوابه ومواساة الفقراء والمساكين (١) فمن أخرجها قبل صلاة العيد فهي الزكاة المقبولة والا فهي كباقي الصدقات وهذا حث على المبادرة بإخراجها قبل الصلاة والا فقد قال الجمهور ان إخراجها قبل صلاة العيد مستحب ويجوز الى آخر يوم الفطر وتأخيرها بعده حرام لأنها زكاة مؤقتة كالصلاة يحرم إخراجها عن وقتها ويدخل وقت وجوبها بغروب شمس ليلة العيد وقيل بطولوع فجره ويمتد الى غروبه

قدرها صاع بكيل المدينة

(٢) فزكاة الفطر واجبة عند الأئمة الأربعة على كل مسلم ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو عبد وهي على الصبي من ماله ان كان له مال والا فعلى من عليه نفقته وعلى السيد إخراجها عن عبده وقدرها عن كل فرد صاع وهو أربعة امداد وقدر الصاع بالكيل المصرى قدح وثلاث عند المالكية وقدحان عند الشافعية وهما أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل وقدحان وثلاث عند الحنفية فيخرج الصاع حباً أو دقيقاً بقدره عند بعضهم ويجوز إخراج قيمته نقداً عند الحنفية وهو أنفع للفقير ولعل اختلافهم في هذا ناشئ من تفاوتهم في قدر الصاع ويجب إخراجها مما يقتاتون به في بلدهم زبيباً أو تمرأً أو شعيراً أو غيرها ويشترط في إخراجها أن تكون فاضلة عن نفقته وعياله بل واشترط الحنفية في وجوبها أن يكون مالكا للنصاب (٣) تقدم وسيأتى جواز تعجيلها بل يجوز إخراجها من أول رمضان لوجود أحد سببها

طَعَامٍ ^(١) أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ^(٢) فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ ^(٣) وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ قَالَ أَرَأَيْتَ مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . رواه الخمسة
وفي رواية حتى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمِمَّا
كَلَّمَهُمْ بِهِ إِنِّي أَرَأَيْتُ مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَذَلِكَ ^(٤) . عَنْ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مَنبَرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ
فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَالَ مَنْ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ
فَأَمَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ ^(٥) صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ
نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ
عَلَيْ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ ^(٦) . رواه أبو داود ^(٧) والنسائي . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ

وعليه الشافعي وقال مالك وأحمد يجوز تعجيلها بيوم أو يومين فقط (١) الطعام هو الحنطة لأنها المرادة منه
عند الإطلاق أو أن الطعام لفظ مجمل يبينه ما بعده (٢) الاقط بفتح فكسر ابن يابس غير منزوع الزبد أو
خيض يطبخ ثم يترك فييبس ولعله يختلف باختلاف الجهات (٣) هو ابن أبي سفيان والسمراء القمح وأرى
بضم الهمزة من الرأي وهو الظن (٤) فلما قدم معاوية أمير المؤمنين إلى الحجاز للحج أو العمرة كان القمح
الشامي قد انتشر بأرض الحجاز فقال اني أظن أن المد من هذا القمح يساوي مد من سائر الأقوات فأخذ
بقوله بعض الناس ألا أبا سعيد فلا زال يخرج الصاع وقول معاوية هذا باجتهاد منه ولكنه وافق الحديث
الآتي (٥) صدقة الفطر (٦) فيه التصريح بأجزاء نصف الصاع من القمح فقط وبوجوب الصاع من غيره
وأقره على أمير المؤمنين على الحديث ولكنه أشار عليهم بالصاع لرخص الأقوات (٧) قال صاحب التنقيح
رواته ثقات مشهورون ولكنه مرسل فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس وقد احتج بالمرسل من تقدم

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَلَوْزْنُ وَزَنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَكِّيَّاتُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ^(١) . رواه النسائي وأبو داود ^(٢)

يجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ ^(٣) . رواه أبو داود ^(٤) والترمذي وفي رواية أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ ^(٥) وَلِلْبَخَارِيِّ كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَهَا

الشافعي كمالك والثوري والأوزاعي وفي رواية خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفطر بيومين فقال الحديث ورواه عبد الرزاق والدارقطني والطبراني ففيه اجزاء نصف صاع من البر وعليه بعض المسحب والتابعين وبعض آل البيت والحنفية ولكن الجمهور من هؤلاء والأئمة الثلاثة واسحاق على أن الواجب في الفطرة صاع من البر أو غيره مما يقتات في بلدكم لقوة الأحاديث الأول ولما فيها من الحيلة في حق الفقراء ويتعين الإطعام عند الجمهور وقال السادة الحنفية يجوز إخراج القيمة نقداً لأنه أنفع للفقراء ومن لم يكن عنده في ليلة العيد شيء فلا يجب عليه شيء لا يكاف الله نفساً إلا وسعها ومن تيسر له بعض الصاع لزمه إخراجها لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وإذا كان بالبلد أقوات أخرج الغالب منها والا أخرج الأفضل قال تعالى - لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - (١) فالعبرة في تقدير الأشياء التي توزن بوزن أهل مكة لأنهم أصحاب تجارة ويرحلون لليمن والشام وترد الجهات عليهم وترضى يوزنهم فوجب اعتباره والعبرة فيما يكال بكيل أهل المدينة لأنهم أصحاب زرع وبالرجوع إلى وزن أهل مكة وكيل أهل المدينة يرتفع الخلاف بين الناس (٢) في البيوع بسند صحيح

يجوز تعجيل الزكاة كما يجوز نقلها

(٣) فالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه أن يخرج زكاته قبل حلولها فأجاز له (٤) مسنداً ومرسلاً قال وهو أصح ورواه البيهقي والحاكم (٥) أي أخذنا زكاة هذا العام في العام الماضي ورواه البيهقي بسند موثق ولفظة أنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين ففيها جواز تعجيل الزكاة في المواشي وغيرها وعليه الأكثر والشافعي وأحمد واسحاق قاله الترمذي وقال مالك وسفيان لا يجوز

قَبْلَ الْعِيدِ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ^(١) . وَبَعَثَ أَحَدُ الْأُمَرَاءِ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ^(٢) عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ الْأَمِيرُ أَيْنَ الْمَالُ قَالَ عِمْرَانُ وَلِلْمَالِ أُرْسَلْتَنِي أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ أَبِي هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كِدْتُ أَقْتُلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ ^(٤) أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ لَا أَنَّهُ تُعْطَى فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا ^(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

للحديث السابق من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول (١) هذا في زكاة الفطر وتقديم الكلام على تعجيلها (٢) ذاك الصحابي الجليل (٣) فعمران رضى الله عنه جباها من أهل الجهة وصرفها لفقرائهم فلم ينقلها الى جهة أخرى كحديث معاذ السالف في أول الزكاة صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتد على فقرائهم ففيهما وجوب صرف الزكاة لفقراء البلد ولا يجوز للمالك نقلها لجهة أخرى الا اذا لم يكن بالبلد فقراء أو فضلت عنهم أما الامام فله نقلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعى زكاة الاعراب الى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين والحديث النسائي الآتي وعلى هذا الشافعي وقال مالك لا يجوز نقلها الى مسافة القصر الا اذا كانوا أشد حاجة من أهل الجهة وقال الحنابلة يحرم نقلها الى مسافته ولكنها تجزى وقال الحنفية يجوز نقلها مطلقاً ولكن مع الكراهة الا لقوم هم أحوج اليها والا لقرباه فلا كراهة (٤) العناق الصغير من ولد المعز (٥) أي فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ينقلها للضرورة وهذا جائز باتفاق والله أعلم

آداب المعطي والآخذ^(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَيِّئَاتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْغَضُونَ^(٢) فَإِذَا جَاءَكُمْ فَرَحَبُوا بِهِمْ^(٣) وَخَلُّوا يَنْهَمُ وَيَنْ مَا يَتَتَّقُونَ فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا نَفْسَ فِيهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلَيْدَعُوا لَكُمْ .
رواه أبو داود^(٤) .

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ^(٥) يَأْتُونَنَا فَيَظْطَمُونَنَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ^(٦) . رواه الخمسة إلا البخاري ولفظ الترمذي إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا .
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخِذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ^(٧) . رواه أصحاب السنن^(٨) .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٩) رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ

آداب المعطي والآخذ

(١) أى آداب دافع الزكاة وآخذها (٢) بلفظ المفعول أو بضم ففتح فتشديد أى سيئاتكم الجماعة المكروهون طبعاً وهم جباة الزكاة لكرهية المالكين لهم (٣) قولوا لهم مرحباً وأهلاً (٤) بسند فيه ثابت بن قيس وثقه الامام أحمد (٥) بكسر الدال وهم السعاة (٦) أى مفارقتى الجاني الا وهو راض (٧) الجلب والجلب بالتحرريك نزول الساعي بمكان بعيد من المواشى ثم يطلبها لاخذ زكاتها وهو مكروه لشقته على المالكين فزكاة المواشى تؤخذ منها وهى فى أماكنها (٨) بسند صحيح (٩) اسمه

قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ^(١) .
 رواه الخمسة إلا الترمذى وله ولِأَبِي دَاوُدَ الْمُعْتَدَى فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا ^(٢)
 عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ
 بِالْحَقِّ كَالْعَاذِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى يَدَيْهِ ^(٣) . رواه الترمذى وَحَسَنُهُ

الباب السابع فيمن تحل له الزكاة والصدقة ومن لا تحل

قال الله تعالى — إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ^(٤) وَالْمُؤَلَّفَةِ

علقمة بن خالد الأسامي شهيد وهو وابنه بيعة الرضوان تحت الشجرة (١) فيه جواز الصلاة على غير
 الأنبياء وكرهه مالك وأكثر العلماء وما هنا مخصوص به صلى الله عليه وسلم لأنه حقه وشعاره فله أن
 يعطيه لمن يشاء (٢) فلمالك الذي لا يؤديها بتمامها مع الإخلاص يكون أثمه كإثم المانع للزكاة
 (٣) بجامع أن كلا منهما في طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فمعنى ما تقدم أنه يجب على المالكين
 إكرام السعاة وإرضائهم بتركهم يأخذون الزكاة كما أمر الله ورسوله وعلى السعاة أن يتحروا الحق ولا
 يأخذوا نفائس الأموال وأن يأخذوا الزكاة من أمانتها وأن يتلطفوا بالمالكين ويدعوا لهم في ذلك
 تأليف للطرفين وعون على طاعة الله تعالى والله أعلم

الباب السابع فيمن تحل له الزكاة والصدقة ومن لا تحل

(٤) أى إنما تصرف الزكاة للأنواع الآتية والفقراء جمع فقير وهو الذى لا ملك ولا كسب له
 أصلاً أو له ولكن لا يكفيه نصف الكفاية وهى معتبرة بالعمر الغالب وهو اثنان وستون سنة وهذا
 قول الشافعى وأحمد والفقير عند الحنفية هو الذى يملك أقل من النصاب وعند المالكية هو من يملك
 أقل من كفاية العام ولو زاد على النصاب والمساكين جمع مسكين وهو من له مال أو كسب لا يكفيه
 تمام الكفاية إنما يكفيه نصف عمره الغالب أو أكثر وهذا قول الشافعى والجمهور لقوله تعالى — أما
 السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر — فوصفهم بالمسكنة مع ملكهم للسفينة وقال الحنفية والمالكية
 المسكين الذى لا يملك شيئاً أصلاً فهو عندهما أسوأ حالاً من الفقير لقوله تعالى — أو مسكيناً ذا متربة —

قُلُوبُهُمْ^(١) وَفِي الرُّقَابِ^(٢) وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣) وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٤)

وَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ مِّنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ
وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّاهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ^(٥) فَإِنْ كُنْتَ مِنْ
تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتُكَ حَقَّكَ . رواه أبو داود^(٦) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتِنَاعَهَا^(٧) فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءً دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ^(٨) خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ^(٩) . رواه الترمذی
بسند صحيح . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ

وأجاب الجمهور بأن الوصف قد يفارقه كأصحاب السفينة ولا يمنع من الفقر والسكنة مراكب
وخادم ومسكن وملابس ونحوها لاثقة به والعالمين جمع عامل وهو من يعمل في الزكاة جامعاً أو كاتباً
أو حافظاً مثلاً (١) المؤلف جمع مؤلف وهو من أسلم حديثاً وإسلامه ضعيف فيعطى ليقوى إيمانه ومن
أسلم وله شرف في قومه فيعطى من الزكاة إذا رجي منه إسلام غيره أو رجي منه دفع شر الأشرار من
مانى زكاة أو ثوار (٢) وهم المكاتبون فيعطون ليستعينوا على تحرير رقابهم والغارمين جمع غارم وهو
من استدان في مباح على نفسه وأولاده ومن استدان بسبب ضمان غيره فيعطى لسداد دينه ومن استدان
للاصلاح بين متخاصمين فيعطى لسداد دينه ولو غنياً (٣) وهم المتطوعون في الجهاد ولو أغنياء وابن
السبيل المسافر المحتاج وإن كان غنياً في بلده (٤) فريضة منصوب بمحذوف أى فرض الله ذلك فريضة
عليكم والله عليم بخلقه حكيم في فعله بهم ويشترط في أخذ الزكاة زيادة على ما سبق أن يكون مسلماً والا
يكون مكتفياً بنفقة غيره وألا تكون نفقته على الزكى والا يكون من بنى هاشم وبنى المطلب على ما يأتى
(٥) أى باعتبار الآخذين لها (٦) بسند صالح (٧) أى اشتراها (٨) جمع غريم وهو هنا الدائن أى صاحب
الدين (٩) فيه حمل لهم على التنازل عن بعض حقهم ويكون صدقة منهم على غارم ووضع جائحة وسيأتى في

الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ الْقَمَّةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالنَّمْرَةُ وَالشَّمْرَتَانِ وَلَكِنْ
الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ
النَّاسَ ^(١) . رواه الخمسة إلا الترمذي . عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً ^(٢) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ أَقِيمُ حَتَّى تَأْتِيَنَا
الْصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ ^(٣)
تَحْمِلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَتْ
مَالَهُ ^(٤) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ^(٥)
وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ^(٦) حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ ^(٧) مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ
فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ
الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَا كُلُّهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ^(٨) . رواه مسلم وأبو داود والنسائي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ

الزَّرْعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) فَمَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ لَيْسَ مَسْكِينًا فَرُبَّمَا كَانَ غَنِيًّا كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِي كَثِيرٍ وَرُبَّمَا جَمَعَ
كَفَايَتَهُ وَأَكْثَرَ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ كَفَايَتَهُ وَلَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ وَلَا يَسْأَلُهُمْ تَعَفُّفًا بَلْ يَحْسِبُهُ الْجَاهِلُونَ
غَنِيًّا مِنْ غَفْتِهِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ (٢) بِالْفَتْحِ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَةِ قَتِيلٍ أَوْ
غَرَامَةٍ لِيُصْلَحَ بَيْنَ مُتَخَاصِمِينَ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ عِزًّا وَشَرَفًا (٣) بِالرَّفْعِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَوْ بِالْجَرِّ بَدَل
(٤) أَيْ آفَةٌ أَهْلَكَتْ زَرْعَهُ أَوْ مَوَاشِيَهُ مِثْلًا (٥) أَوْ فِيهِ وَمَا بَعْدَهُ لِلشَّكِّ وَقِوَامُ الْعَيْشِ وَسِدَادُهُ بِكَسْرِ أَوَّلِهَا
مَا يَقُومُ بِهِ الْمَعِيشَةُ (٦) فَقْرٌ شَدِيدٌ بَعْدَ إِسَارٍ (٧) الْحِجَابُ بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ الْعَقْلُ الرَّاجِحُ وَالثَّلَاثَةُ مُبَالَغَةٌ
فِي فَاقَتِهِ وَالْأَفِينَةُ الْأَعْسَارُ كَبِينَةٌ غَيْرُهُ (٨) السُّحْتُ بِالضَّمِّ الْحَرَامُ وَمَا فِي الْحَدِيثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْغَارِمِ

وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ^(١) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِيعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ ^(٢) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ ^(٣) أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَصْحَابُ السَّنَنِ ^(٤) . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَحْلَفَ . وَفِي رَوَايَةٍ فَقَدْ سَأَلَ إِحْلَافًا فَقُلْتُ نَاقِي الْيَاقُوتَةِ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ . وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ جَهَنَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ قَدْرُ مَا يُغْدِيهِ

والفقر والمساكين (١) فلا تحل الصدقة لغني بملك أو كسب يكفيه أو بانفاق غيره عليه كما لا تحل لذي مرة سوى أى قوى سليم الأعضاء لقدرة على التكسب لرعاية ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب أى واجد للكسب والافيعطى (٢) الفقر المدقع مايفضى بصاحبه الى الدعاء أى التراب والغرم المفظع الغرامة الفظيعة من دين ركهه حالا ولا يجد سداه والدم الموضع كدية توجهت عليه ولا يجدها فكل من اتصف بوصف من الأوصاف السالفة حلت له المسألة وأخذ الزكاة والصدقة والى هنا الشق الأول فى الرحمة وما يأتى فى الغنى الذى لا تحل له (٣) خموش وما بعده بضم أوائلها جمع خمش وخدش وكدح وأو للشك أو للتنويع كأحوال السائلين فان فيهم المقل والمكثر والمفرط فى السؤال والخش أبلغ من الخدش وهو أبلغ من الكدح والمراد ان من يسأل وله ما يكفيه كان فى وجهه يوم القيامة آثار منكورة شائنة (٤) بأسانيد حسنة (٥) الاوقية أربعون درهماً والاحلاف الاحاح وهو لايجوز فمن سأل الناس وعنده ماقيمتة أوقية فقد أذنب فقال الراوى ناقي المسمة بالياقوتة أفضل وأغلى من أوقية

وَيُعْشِيهِ . وفي رواية أَنَّ يَكُونُ لَهُ شَبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(١) . رواه أبو داود وابن حبان وصححه
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ
 إِلَّا لِخَمْسَةِ إِعْزَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ^(٢) أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ^(٣)
 أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ فَأَهْدَاهَا لِلْغَنِيِّ^(٤) . رواه أبو
 داود وأحمد والحاكم وصححه

(١) وما يغدى ويعشى هو شبع يوم وليلة فظاهر هذه الأحاديث الثلاثة أن من كان عنده
 خمسون درهماً أو أربعون أو قيمتهما أو ما يشبعه يوماً وليلة حرمت عليه المسألة وأخذ الصدقة
 وسمى غنياً وللأئمة كلام في حد الغنى فذهب الحنفية إلى أن الغنى من يملك النصاب فيحرم عليه السؤال
 وأخذ الزكاة بل يجب عليه إخراجها لحديث معاذ صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فوصفه
 بالغنى وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة الغنى من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها
 لحديث ابن مسعود وقال أبو عبيد الغنى من يملك أربعين درهماً لحديث أبي سعيد وقال الخطابي الغنى
 من كان عنده ما يغديه ويعشيه فتحرم عليه المسألة في يومه وليلته لحديث سهل وعند المالكية الغنى من
 يملك كفاية عام فأكثر وقال الشافعي وجماعة الغنى من يملك كفاية بقية العمر الغالب وهو اثنان
 وستون سنة أى عنده ما يستغل منه ذلك فإن الإنسان قد يكون عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو في
 حاجة إليها لنفسه أو عياله وحملوا هذه الأحاديث على الترهيب من السؤال مع وجود شيء وهذا لا يفيد
 الغنى كما هو واضح (٢) فالتطوع بالجهاد يعطى وإن كان غنياً تزغيباً له والعامل يعطى لأنها أجرة على
 عمل فيأخذها وإن كان غنياً والغارم يعطى لسداد دينه وإن كان غنياً (٣) أى غنى اشتراها من فقير
 (٤) أى فتحل هديتها له لأنها قد بلغت محلها وهو استلام الفقير لها فدخلت في ملكه فله التصرف
 فيها كما يشاء والله أعلم

ولا تحل الصدقة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومواليهم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ كَيْفَ^(١) لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ أَمَّا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَمُسْلِمٌ أَمَّا عَامَتُ أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ^(٣). عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلْتَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ^(٤). رَوَاهُ الْجُمُحَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرَثِ الْأَشْجَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَاقَ حَدِيثًا حَتَّى قَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ

ولا تحل الصدقة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومواليهم

(١) بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء وكسرهما مع التنوين كلمة لزجر الصبي عن تعاطي المستقذر وكرر للتأكيد ومعناه ارمها (٢) فرضا كانت أو نفلا لأنها أوساخ الناس كما يأتي فلا تليق بالأبرار الأطهار (٣) فهي حرام عليهم ولو لغير أكل (٤) بريرة جارية لعائشة وسيأتي لها أحاديث في البيع والعق و كان اللحم من صدقة أرسلها لها النبي صلى الله عليه وسلم فقدمته بعد تسويته للنبي صلى الله عليه وسلم فاما علم بأنه من عندها قال هو لها صدقة أي وبقبضها بلغت الصدقة محلها فصارت ملكا لها فاما قدمتها للنبي صلى الله عليه وسلم فغير وصفها الى هدية وحلت له صلى الله عليه وسلم (٥) الفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة روعي في أخذها الحاجة والهدية روعي فيها الاكرام وهي

وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد^(١). رواه مسلم والنسائي. عن أبي رافع^(٢) رضى الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منها^(٣) قال حتى آتي النبي ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وإنا لا تحل لنا الصدقة^(٤). رواه أبو داود والترمذي وصححه

الباب الثامن في فضل التعفف وذم السؤال الضرورة

قال الله تعالى — يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً^(٥) —

أدعى للآفة (١) آل محمد صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي وجاعة لحديث البخاري قال جبير بن مطعم مشيت أنا وعثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خبير وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة هم بنو هاشم فقط والمراد ببني هاشم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث فالصدقة حرام على بني هاشم باتفاق وعلى بنى المطلب عند الأولين إلا إذا حرموا حقهم وهو سهم ذوى القربى فإهم أخذ الزكاة كما نقل عن بعض الحنفية والمالكية والشافعية وهو كلام وجيه لحفظهم من ذل السؤال ، وقال جاعة ومنهم بعض آل البيت أنها تحل من بعضهم لبعض فقط وللمالكية أقوال الجواز المنع جواز التطوع فقط عكسه (٢) وكان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم (٣) أى من الصدقة أجرة العامل (٤) فكنا موالينا لا تحل لهم الصدقة ولا ترد علينا الصدقة على بريرة وكانت جارية لعائشة فأعتقتها وبقيت عندها فان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وخدمتهن لسن من آل البيت كما يأتي في الفضائل إن شاء الله

الباب الثامن في فضل التعفف وذم السؤال

(٥) أول الآية للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله أى حبسوا أنفسهم على الجهاد وتعلم القرآن والعلم لا يستطيعون ضرباً في الأرض أى سافراً لتحصيل معاشهم وهم فقراء المهاجرين يحسبهم الجاهل

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ^(١) فَقَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ لِعَفْوِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ^(٢) وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ ^(٣) . رواه الخمسة وللشيخين والترمذي قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزَقَ كِفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ ^(٤) وفي رواية اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا . وفي رواية لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ^(٦) . عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا أَلَمَالٌ خَضِرَةٌ حُلُوةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ

بجاهلهم أغنياء من التعفف عن السؤال تعرفهم بسيماهم من التواضع والانكسار لا يسألون الناس الحافا أى فلا سؤال منهم ولا الحاف وكانوا نحو أربعائة وهم أهل الصفة وسيأتى حديثهم فى الزهد إن شاء الله

(١) فلم يبق منه شئ ^(٢) يتصبر واللفظان قبله ألفاظ متقاربة أى من يتصبر ويعف نفسه عن ذل السؤال فان الله يرزقه القناعة والغنى ^(٣) فى الصبر راحة للقلب والجسم ورضاء بحكم الله تعالى والأجر عليه لا نظير له قال تعالى - إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ^(٤) الرزق الكفاف هو ما كان بقدر الحاجة فلا فقر ينسيه ولا غنى يطفئيه فمن كان مسالماً ورزقه الله القناعة والرزق الكفاف فقد فاز فوزاً عظيماً وكفانا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً ^(٥) العرض بالتحريك الأموال فليس الغنى بكثرة بل الغنى هو القناعة فهى الكفر الذى لا يفنى ^(٦) أى لجمع الخطب

كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَأَعْطَاهُ
أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَقَّهُ مِنَ الْفِيءِ فَأَبَى ثُمَّ تَوَفَّى^(١). رواهما الخمسة إلا
أبا داود — ولأبي داود الأيدي ثلاثة فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ
السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطَا الْفَضْلَ وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ^(٢). عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ
إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ
نَفْسَكَ^(٣). رواه الشيخان والنسائي — وَلِلشَّيْخَيْنِ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خِصْرٌ حُلُوٌّ وَنِعَمٌ
صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ^(٤) وَإِنَّهُ مَنْ
يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ^(٥). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ

وبيعه والاستغناء به عن الناس خير من سؤالهم (١) اليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي الآخذة
وقوله لا أريز أى لا أسأل فحكيم هذا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه مرات ثم قال له النبي صلى
الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال كالفأكة الخضراء الحلوة الشهية فمن أخذه بسخاوة بورك له فيه
ومن أخذه بحرص عليه لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع واليد التي تعطي خير من الآخذة فحلف
حكيم لا يسأل أحداً طول حياته فأعطاه أبو بكر وعمر سهمه من الغنيمة فامتنع واستمر على ذلك حتى المات
(٢) أى فتصدق بالفاضل عن حاجتك وأولادك ولا تعجز عن مجاهدة نفسك (٣) أى اذا أتاك شئ
وأنت غير متطلع اليه فخذ ولا فلا (٤) فنعم الصاحب للمسلم المال اذا صرفه في وجوه الخير
(٥) فالل الحرام لا يشبع صاحبه بل يكون شاهداً عليه في الآخرة

يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ^(١) . رواه الشيخان . وللنساءى لو تَعَامُونَ
مَا فِي الْمَسْأَلَةِ^(٢) مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ
أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ^(٣) . رواه أبو داود والترمذى^(٤)
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ
فَقَالَ ثَوْبَانُ أَنَا فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا^(٥) . رواه أبو داود^(٦)

وَقَالَ الْفَرَّاسِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُ قَالَ لَا وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ سَائِلًا فَسَلِ
الصَّالِحِينَ^(٧) . رواه أبو داود^(٨) والنسائي . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى
وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا^(٩) .

(١) المزرعة كعقرفة وحكى التثليث القطعة فمن يسأل الناس استكثر إزاره فإنه يأتي يوم القيامة ولحم وجهه يتساقط
كما أراق ماءه في الدنيا من غير حاجة (٢) من عظيم الدل والهوان وإراقة ماء الوجه (٣) الفاقة الشدة وتطلق
كثيراً على شدة الفقر وضيق المعيشة فمن نزلت به فاقة والتجأ إلى الناس ونسى الله تعالى لم ترفع عنه
ومن التجأ إلى الله أوشك الله له أى أسرع له بالفرج أما بالغنى العاجل أو بالموت فيستريح من الدنيا
ويستغنى عنها (٤) بسند صحيح (٥) أى من ضمن لى ألا يسأل أحداً شيئاً وضمن له الجنة قال ثوبان أنا
فعاش طول حياته لا يسأل الناس شيئاً (٦) بسند صالح (٧) الفرّاسى بالفاء من بنى فراس بن مالك بن
كنانة له هذا الحديث وحديث آخر فقط قال يا رسول الله أسأل بحذف همزة الاستفهام قال لا تسأل أحداً
شيئاً وتوكل على الله دائماً فإنه يكفيك وإن كان لا بد من السؤال فسل الصالحين للسؤال والاعطاء الفادرين
عليه (٨) بسند صالح (٩) فكثرة السؤال من غير حاجة تقبيح وشين في الوجه يوم القيامة فمن شاء
أبقى لوجهه هيئته وجماله ومن شاء قبّحه إلا إذا التجأ للسؤال أو سأل ذا سلطان أى ذا حكم وولاية
على بيت المال من الزكاة والخمس ونحوهما فالسؤال للضرورة أو للحاجة جائز كسؤال الوالى من بيت المال

رواه أصحاب السنن (١)

الباب التاسع في النفقة والصدقة (٢)

وفيه فروع

الصدقة على الأهل والقريب أفضل (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ (٤). رواه الخمسة إلا الترمذي. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ (٥) وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مُسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ (٦). رواه مسلم والترمذي وأحمد. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ (٧). رواه مسلم والنسائي وأبو داود

فانه لا عار في ذلك والله أعلم (١) بسند صحيح

الباب التاسع في النفقة والصدقة وفيه فروع

(٢) النفقة والصدقة في الشرع شيء واحد وهو بذل المال إلى الغير وإن اشتهر في عوام الناس أن النفقة على الأهل والصدقة على الأجني (٣) لأنها واجبة على الأهل ومؤكدة على القريب فانها صدقة وصلة كما يأتي (٤) لفظ ظهر زائد للتمكين فأفضل الصدقة ما كان زائداً عن الحاجة وابتدأ بمن تعول أمرهم كزوجة وولد وخدام أي بمن تجب عليك نفقتهم وفيه أن الاتفاق على الأهل واجب وهذا باتفاق (٥) أي في عتق رقبة (٦) لأن النفقة عليهم واجبة وثواب الواجب أكثر (٧) سببه أن عبد الله بن عمرو كان جالساً فدخل عليه وكيله فقال له عبد الله أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال أعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته أي كفاه ذنباً عظيماً أن يمنع

ولفظه كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
 أَلَا مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ
 بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ
 عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَّلَ
 عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ
 شِمَالِكَ ^(١) . رواه الخمسة . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرِيبِ فَقَالَ لَهُ
 أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ . رواه الشيخان والنسائي والترمذي ولفظهما
 الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ ^(٢) .
 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا أَبْنَا آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ
 خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ ^(٣) وَلَا تُلَامُ عَلَى كِفَافٍ ^(٤) وَأَبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ
 الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . رواه الشيخان . عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

القوت عن مملوكه فانه ظلم عظيم (١) العبد اسمه يعقوب وسيده اسمه أبو مذكور أعتق العبد عن دبر
 بضمين أي بعد موته كقوله اذا مت فأنت حر ويسمى مدبراً فلما علم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
 وعلم منه أنه ليس له غيره باعه بثمانمائة درهم وأعطاهما له وقال له أنفق على نفسك ثم على أهلك ثم على
 قرابتك فان فضل شيء فعلى من تشاء وفي الحديث جواز بيع المدبر وسيأتي الخلاف فيه في باب العتق
 إن شاء الله (٢) فالتصدق على قريبه له أجران أجر الصدقة وأجر صلة الرحم (٣) الفضل هو الزائد عن
 حاجتك وأهل بيتك وانفاقه خير لك لبقائه لك عند الله تعالى وامساكه شر للتعبد في حفظه والسؤال
 عن حقه (٤) فصاحب الكفاف لا لوم عليه في عدم الانفاق (٥) واسمه عقبة بن مسعود الأنصاري

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً^(١). رواه الخمسة إلا أبا داود.

نوع من الصدقة الفضلى

قال الله تعالى — لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ^(٢) —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَرُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْخٍ^(٣) تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى^(٤) وَلَا تُتَمَلَّ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ. رواه الشيخان والنسائي. وَعَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جَهْدُ الْمُقِلِّ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ^(٥). رواه أبو داود والحاكم وصححه. وَعَنْهُ عَنِ

البدرى (١) الاحتساب هو نية الثواب من الله تعالى وفيه أن نية الاحتساب لا بد منها في حصول الثواب على نفقة الأهل بخلاف من أنفق ذاهلاً فلا ثواب له فيكون هذا قيداً لاطلاق النصوص السابقة وغيرها وهل تشترط أيضاً في الزكاة وصدقة التطوع الظاهر نعم لأنهما أعمال داخلة في اما الأعمال بالنيات ولقوله في شرط زكاة الماشية السابق من أعطائها مؤتجراً بها فله أجرها والمراد بنية الاحتساب ما يعم الإضافة الى الله تعالى كقوله نويت الانفاق لله تعالى أو كأن يخطر بباله وقتها أن الله أمره بهذا أو أن الله يحب هذا أو أن الله مطلع عليه ونحو ذلك والله أعلم

نوع من الصدقة الفضلى

(٢) لما فيه من مجاهدة النفس وإكرام الآخذ (٣) أى حريص (٤) تخاف الفقر وترجو الغنى وتتمناه ولا تتمهل الصدقة حتى اذا بلغت الروح الحلقوم أى ولا تتأخر حتى اذا وصلت الى النزع شرعت في الصدقة فانها هنا قليلة الثواب لمظنة الخوف من الموت بخلاف الصدقة في الصحة مع حرص النفس فتواها عظيم لما فيها من مجاهدة النفس (٥) الجهد في اللغة بالضم والفتح وهو هنا بالضم معناه الطاقة

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ قَالَ رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا ^(١) . رواه النسائي

الحث على الصدقة مطلقا

قال الله تعالى — وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ^(٢) —
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ^(٣)
فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ يَعْمَلْ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
قَالَ يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ ^(٤) قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ
عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ ^(٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ
زَمَانٌ ^(٦) يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ^(٧)

والقل قليل المال فالصدقة مع قلة المال ثوابها عظيم لمجاهدة نفسه وإثارة الغير عاينها (١) العرض بالضم
الجانب فلما كان مال الأول قليلا وتصدق بنصفه كان من جهد المقل وفاق الدرهم مائة ألف بخلاف الثاني
فان الانفاق وان عظم لا يشق عليه فكان ثوابه قليلا والله أعلم
الحث على الصدقة مطلقا

(٢) فاذا حل الموت بالانسان تمنى الرجعة للدنيا ليعمل صالحا ومن أوله الصدقة ماذاك الا أنها
عظيمة (٣) شكراً لله على نعمة الایجاد والعافية والاسلام وغيرها (٤) يجيب المضطر ويعاونه (٥) أى
فان لم يقدر على الصدقة ولا على معاونة أحد من الناس فليرشد الناس الى الخير وليمنهم عن الشر
وبعضهم فيه فان هذه الأمور تكون له صدقات (٦) هو آخر الزمان بعد نزول عيسى عليه السلام
(٧) لكثرة الأموال حينئذ فقد ورد أن الله يأمر الأرض فتخرج خيراتهما من زروع وثمار وكنوز

وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ أُمْرَأَةً يَلْدُنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ .
 رواها الشيخان والنسائي .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ ^(١) وَقَالَ يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى سَحَاءً لَا
 يَغِيضُهَا شَيْءٌ لَيْلٍ وَالنَّهَارِ ^(٢) أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ
 يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ ^(٣) قَالَ وَعَرَّشَهُ عَلَى الْمَاءِ ^(٤) وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ ^(٥) يَرْفَعُ
 وَيَخْفِضُ . رواه الشيخان .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ^(٦) كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا
 أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا . رواه
 الحُصَيْنُ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرْبَعُونَ
 خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ
 مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ ^(٧) . رواه أبو داود والبخاري .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ

وغيرها وسيأتي هذا في علامات الساعة إن شاء الله (١) أى أنفق ما عندك أخلفه عليك (٢) ملأى
 تأنيث ملآن وسحاء من السح وهو الصب الدائم لا يغيضها شيء أى لا ينقصها شيء مع طول الأزمان
 أى أن خزائن الله واسعة كثيرة مملوءة ومع كثرة الانفاق وطول الدهر لا تنقص قال تعالى ما عندكم ينفد
 وما عند الله باق (٣) حقاً فإن خزائن الله الكلام إذا أراد شيئاً قال له كن فكان (٤) قبل الخلق
 فلم يكن تحت العرش إلا الماء (٥) أى الأمانة أو الميزان يعز من يشاء ويذل من يشاء وفي رواية
 الفيض بالفاء أى الإحسان (٦) أى غير مسرفة وهذا إذا أذن الزوج صريحاً أو ضمناً ومثل هذا يقال
 فى الخازن وهو الحارس ابناً كان أو وكيلاً أو خادماً فإذا أذن المالك بالانفاق وأنفقت الزوجة أو الوكيل
 فلها أجر المناولة وللمالك أجر الكسب (٧) أربعون مبتدا وخصلة تمييز وما يعمل خبر وأغلاهن
 منيحة العنز جملة معترضة لبيان العطاء الكثير على قليل العمل إذا كان بنية صالحة ومنيحة العنز اعطاؤها

رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قَالَ مَنْ أَسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ^(١) وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ^(٢) وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ^(٣) . رواه أبو داود والنسائي .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ ^(٤) كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَحِيقِ الْمَخْتُومِ ^(٥) . رواه أبو داود ^(٦) .

عَنْ مُهَيِّسَةَ الْفَزَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَسْتَأْذِنُ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَيَيْنَ قَمِيصِهِ فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ ^(٧) ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ قَالَ الْمَاءُ ^(٨) قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ قَالَ الْمِلْحُ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ

لمن ينتفع بلبنها وصوفها زمناً ثم يعيدها وكانت العرب تفعل ذلك كثيراً رغبة في الكرم فامن شخص يعمل بخصلة من خصال الخير موقناً بوعد الشارع وراجياً ثوابه الا استحق الجنة (١) أى من طلب منكم الاغاذه مستغنياً بالله في دفع الضرر عنه كقوله أسألك بالله أو بالله عليك أن تدفع عني فأجيبوه (٢) احتراماً لاسم الله تعالى (٣) فمن عمل معك معروفاً فكافئه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويكافئ عليها فان لم يتيسر له شيء دعا له وأحسن دعاء في هذا حديث الترمذى والنسائي القائل من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشناء فهذه القولة تجزى وان عظم المعروف (٤) بضم فسكون أى وكان السائل عريانا وذكر المسلم لفضل الصدقة عليه والا فالصدقة على الذمى فيها أجر أيضاً (٥) أى شراها المسمى بالرحيق قال تعالى - يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك - (٦) بسند صالح (٧) أى دخل بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قميصه برأسه وجعل يمرغ وجهه على جلد النبي صلى الله عليه وسلم ويقبله تبركا به صلى الله عليه وسلم وهذا مراده (٨) فيحرم منعه عن الغير اذا فضل عن صاحبه واضطر الغير اليه والملاح كالماء في هذا ولما كانت الناس لا نستغنى

قَالَ أَنْ تَفْعَلَ خَيْرٌ خَيْرٌ لَكَ ^(١) . رواه وأبو داود والنسائي — ولأبي داود ^(٢) لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ ^(٣) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ^(٤) وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ^(٥) . عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ ^(٦) فَقَالَ إِنْ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ شُمٌّ تَلَا — لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الْآيَةَ ^(٧) — رواهما الترمذى ^(٨) .

خاتمة — في الحذر من المن وما أحسن السماحة واخفاء الصدقة ^(٩)

قال الله تعالى — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ^(١٠)

عن الماء والملح حرم منعهما (١) أى وفعل كل معروف خير لك فهذا تعميم بعد تخصيص كقوله تعالى — فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره — (٢) بسند حسن (٣) فللسائل حق عليك باراقة ماء وجهه بسؤالك وان جاءك على فرس أى راكباً عليها فلا ينبغي احتقاره ورده لركوبه فان المراكوب والمسكن والخدام لا تمنع فقر الشخص وربما كانت الفرس اعارة وتحسين الظن بالمسلمين أولى أو المراد وان طلب فرساً اذا تيسر (٤) أى عن المتصدق كما أطفأ بصدقته حرارة جوع الفقير (٥) ميتة بالكسر والسوء بالفتح أى تحفظ صاحبها من الموتة الشنيعة كموت الحرق والفرق وتمزيق الجسم بالسباع أو بأيدي بعض الأشرار نعوذ بالله من ذلك (٦) أى أتسكى عن حق المال فرضاً وكلاً فقال لا (٧) تمامها ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبیین وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب (٨) الأول بسند حسن والثانى ضعيف ولكنه فى الترغيب والله أعلم

خاتمة — فى الحذر من المن وما أحسن السماحة واخفاء الصدقة

(٩) فانهما يزيدان فى ثوابها قال تعالى — من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم (١٠) المن تعداد النعم على من أنعمت عليه والأذى عطف

وَقَالَ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ^(١)
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ^(٢) وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. الْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ^(٣)
 وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ^(٤) وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْخِلْفِ الْكَاذِبِ^(٥). رواه النسائي ومسلم وأبو
 داود^(٦). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ
 اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. إِمَامٌ عَادِلٌ. وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ. وَرَجُلٌ
 قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ. وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ
 دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
 حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ^(٧). رواه
 الحمسة إلا أبا داود والله أعلم.

لازم ، فانه يلزم المن الذي هو حرام ، لأنه يبطل الثواب بنص الآية ، ويوجب غضب الرب بنص
 الحديث الآتي ، الا اذا دعت اليه حاجة مع الزوجة أو غيرها ، ليرجعوا عن غيهم ويعترفوا بالنعمة ،
 فيشكروا الله ومن جرت على يديه النعمة ، وفي الحديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله (١) لبعدها
 عن الرياء وهذا في صدقة التطوع . أما الزكاة فاظهارها أفضل لثلاثتهم بتركها وليكون قدوة حسنة .
 (٢) أى نظر رحمة بل نظر غضب (٣) الذى يمن بعبائهم . (٤) الذى يطيل ثوبه كبراً وفخراً . وسيأتى
 حكم ذلك فى اللباس إن شاء الله . (٥) المنفق بالتشديد أى المروج الذى يغر المشتري فيما يشتريه بالائمان
 الكاذبة ، وسيأتى فى البيع إن شاء الله . (٦) ولكن النسائي هنا ومسلم فى الايمان وأبو داود فى اللباس
 (٧) تقدم فى باب المساجد والله أعلم .

كتاب الصيام^(١)وفيه ثمانية أبواب وخاتمة^(٢)الباب الأول في فرضية صوم رمضان^(٣)

قال الله تعالى — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ^(٤) عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ — وقال تعالى — شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ^(٥) —

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ نُبَيْنَا^(٦) أَنَّ نَسَّالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ^(٧)
فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ^(٨) فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ

كتاب الصيام وفيه ثمانية أبواب وخاتمة . الباب الأول في فرضية صوم رمضان

(١) الصيام لغة مطلق الامساك : ومنه قول الله تعالى عن مريم عليها السلام ، إني نذرت للرحمن صوماً
فلن أكلم اليوم انسيا . والصيام شرعاً الامساك عن المفطرات من الفجر الى غروب الشمس بنية
مخصوصة ، وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وحكمة الصوم صحة الجسم ، وكسر النفس
وقهر الشيطان ، وطيب الفم عند الله تعالى ، وصفاء القلب ، وغفران الذنوب ، وعظيم الأجر وعلو المنزلة
في الآخرة ، والاتصاف بوصف الملائكة ، والقرب من الله جل شأنه (٢) فيه قال حسن ، فان أبواب
الجنة ثمانية ، وحمة العرش ثمانية . (٣) في النصوص الدالة على أنه فرض فضلاً عما تقدم في الاسلام
من أنه ركن من أركانه وفي أول الصلاة ، وسيأتي الباب الثاني في فضائله (٤) أى فرض (٥) بلام
الأمرف تفيد أن صوم رمضان فرض ، كما أفادت التي قبلها فرض الصوم (٦) بقوله تعالى — لا تسألوا
عن أشياء ان تبد لسكم تسؤكم — وسيأتي سببها في التفسير إن شاء الله (٧) لاجابة اليه والا وجب
السؤال لقوله تعالى — فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون — (٨) أى من البدو خلاف الحضرة ممن

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ^(١) قَالَ صَدَقَ . قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ . قَالَ اللَّهُ . قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ . قَالَ اللَّهُ . قَالَ فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ^(٢) قَالَ اللَّهُ . قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ ^(٣) قَالَ نَعَمْ . قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ صَدَقَ . قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ . قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا ^(٤) قَالَ صَدَقَ . قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ . قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا ^(٥) قَالَ صَدَقَ . قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ نَعَمْ . قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ صَدَقَ ^(٦) قَالَ ثُمَّ وَلَّى قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَقْصُ مِنْهُنَّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ ^(٧) فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ^(٨) وَأَنَا ضِمَامُ بَنٍ تَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ . رَوَاهُ الْحَنَسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَتَانَا كُمْ

لم يبلغهم النهي (١) أى قال لنا عن لسانك ان الله أرسلك فالزعم هنا القول الحق . وربما أطلق على الباطل ، ومنه - زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا - ولذا قيل الزعم مطية الكذب . (٢) من المعادن والعيون والزرورع والثمار وغيرها (٣) آله بعد الممزة للاستقهام أى هل الله أرسلك (٤) وفى رواية - تؤخذ من أغنيائنا فتزد على فقرائنا - (٥) محل الشاهد وبيت القصيد (٦) لم يسأله عن الشهادتين ، لأنه مقتنع بفرضيتهما . (٧) أى للبخارى فى العلم ، وأما لفظ الحديث فهو لمسلم فى الإيمان (٨) فهم ينتظروننى ليسمعوا منى فيقتنعوا كما اقتنعت ويؤمنوا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم

رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغْلَى فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ^(١) لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ ^(٢) . رواه النسائي والبيهقي .
عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَامَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَ أَيْبِكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ ^(٣) وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ ^(٤) فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٥) . رواه النسائي وأحمد

الباب الثماني في فضائل الصوم ^(٦)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ

(١) أى تقيد بالاغلال (٢) هى ليلة القدر ، وستأتى مبسوطاً إن شاء الله (٣) هذا وما قبله يصرحان بفرضية صوم رمضان ، كما دلت عليها النصوص السابقة (٤) شرعت لكم قيامه على وجه السنية . وهى صلاة التراويح وستأتى إن شاء الله (٥) فمن صامه معدقاً بفرضيته وأفضليته طالباً للأجر من الله تعالى غفرت ذنوبه كلها والله أعلم .

الباب الثانى فى فضائل الصوم

(٦) وهى أنه حفيظ لصاحبه من الضلال فى الدنيا ، ومن عذاب النار فى الآخرة ، وأنه عبادة خاصة بالله تعالى لم يعبد غيره به ومطيب لرائحة الفم عند الله ومفرح لصاحبه فى الدنيا والاخرى ورافع لذكره على رءوس الاشهاد ومصحح للجسم من الأسقام ومعظم للأجر ومقرب من الله تعالى . وفى الحديث أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلى ، أما واحدة فانه اذا كان أول ليلة من شهر رمضان ينظر الله عز وجل اليهم ، ومن نظر الله اليه لم يعذبه أبداً وأما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون

آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ ^(١) وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ^(٢) وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ ^(٣) فَإِنْ سَاءَ لَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أُمْرُؤٌ صَائِمٌ ^(٤) وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ^(٥) لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ^(٦) . رواه الخمسة وفي رواية كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ . الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ^(٧) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ^(٨) وَعنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَتَّ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقَتُّ أَبْوَابُ

أطيب عند الله من ريح المسك وأما الثالثة فإن الملائكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة وأما الرابعة فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي، وأما الخامسة فإنه إذا كان آخر ليلة غفر الله لهم جميعاً ، فقال رجل من القوم : أهى ليلة القدر يا رسول الله فقال لا : ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم رواء البيهقي وأحمد والبخاري (١) فالله تعالى يقول كل عمل ابن آدم له أى لنفسه حظ منه يتعجله في دنياه كالجاه والتعظيم وثناء الناس عليه ، لا اطلاعهم على أعماله إلا الصيام ، فإنه خالص لى من الرياء ، وسر بينى وبين عبدى لحفائه ، وأنا أجزى عليه جزاء عظيماً يليق بمقام الإله العظيم . أو المراد بالالصيام فإنه لى أى لم يعبد به إلا الله تعالى ، أو المراد أنا المنفرد بعلم ثوابه ، أو الاضافة للتشريف كقوله تعالى - ناقة الله وسقياها - (٢) بضم فتشديد أى وقاية وحفظ من المعاصى كسره للشهوة بل وحافظ من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها (٣) يرفث بتثنية الفاء وبالثاء أى لا يفحش فى الكلام ، وفي رواية ولا يجهل أى لا يفعل وهو صائم فعل الجاهل ، لأن الصوم عبادة فلا يدنسها . ولا يصخب كيعلم ، أى لا يرفع صوته بخصام ولا صياح (٤) فليقل أى بلسانه اللهم إني صائم ففيه ردع للنفس وطمأنة للقلب وأسوة حسنة (٥) الخلوف بالضم تغير رائحة الفم من عدم الأكل فهو محبوب عند الله وقربة لصاحبه لديه (٦) أى إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بما أعده الله له من واسع النعيم (٧) أى بحسب الاتقان والاخلاص ، بل ويزيد قال تعالى - والله يضاعف لمن يشاء - (٨) أى لأن الصائم يترك طعامه وما

النَّارِ وَصَفَّتِ الشَّيَاطِينُ^(١) . رواه الخمسة إلا أبا داود . ولفظ الترمذي إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صَفَّتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجَنِّ^(٢) وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ^(٣) وَلِلَّهِ عُنُقَاهُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ^(٤) . وعنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٥) . رواه الخمسة وأحمد وزاد وما تأخر . عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ^(٦) يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ

تشبيه نفسه من أجل . ففيه أن الصيام الذي يتولى الله الجزاء عليه ما كان لله فقط فهو اخبار يراد به الانشاء (١) فتحت بالتشديد وعدمه وأما غلقت وصفدت فبالتشديد فقط والافعال الثلاثة بلفظ المجهول وفي رواية فتحت أبواب السماء وهي ترجع الى هذه وتفتح أبواب الجنة حقيقة لمن مات فيه ، واستعداد للصائمين كما مر في الحديث - استعدى وترى لعبادى - أو مجاز عن كون العمل فيه يؤدي الى الجنة أو كناية عن كثرة نزول الرحمات ، ولا مانع من ارادة الكل ، وتغلق أبواب النار حقيقة أو مجاز أو كناية عن تنزه الصائمين عن الأدناس ولا مانع من الكل . وصفدت الشياطين أى قيدت بالأصفاد وهي القيود وفي رواية وسلسلت الشياطين . والتقيد على حقيقة أو مجاز عن منعهم مما يريدون ، والشياطين مسترقو السمع منهم ، أو كل الشياطين . فلا تغوى أحداً ولا تؤذيه ، وهو الظاهر اكراما لرمضان (٢) أى أشرارهم ، فلا تقدر على أذية أحد اكراما لرمضان ، وفيه أن الجن غير الشياطين (٣) وينادى مناد من قبل الله تعالى : ياطالب الخير شمر ويطالب الشر أقصر ، بهمزة قطع أى انته عنه فليس هذا وقته (٤) أى فى رمضان كانوا قد استوجبوا النار وللبهيق ان لله عز وجل فى كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار فاذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى (٥) فمن صام رمضان حال كونه موقناً بفرضيته وأفضليته واحتساباً أى طالباً للأجر من الله تعالى غفرت ذنوبه أى صفائرها على رأى الجمهور أو كلها لظاهر الحديث ، وفضل الله واسع (٦) بتشديد الياء من الرى ضد

مِنْهُ أَحَدٌ . رواه الشيخان والنسائي . عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ

مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ ^(١) تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ قَالَ لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ ^(٢) إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ إِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا ^(٣) قَالَ فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ ذَلِكَ أَجْدَرُ أَلَّا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٤) فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَأَلَهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ ^(٥) .

رواه الشيخان والترمذي . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ

ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ^(٦) . رواه مسلم . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ

العطش ولما كان الصوم يلزمه العطش غالباً خلق الله للصائمين في الجنة باباً يناسبهم فيه مزيد تكريم لهم ، وهو باب الريان أحد أبواب الجنة الثمانية كما تقدم في حديث عمر في فضائل الطهارة : وما سبق في فضل الزكاة لم يسم من هذه الأبواب الأربعة وهي : باب الصلاة ، وباب الجهاد ، وباب الصدقة ، وباب الريان للصائمين ، وورد ما يفيد أن للجنة أكثر من ذلك وهي باب الرحمة ويسمى باب التوبة ، وباب الكاظمين الغيظ ، وباب الصابرين ، وباب الراضين ، وباب الضحى ، وباب الذكر ، ولا غرابة فكل من أكثر في نوع من الطاعات دعى من بابه وقد يدعى من كل الأبواب تكريماً له ^(١) بسبب ظلمهم وعدم قيامه بحقوقهم ، أو اشتغاله بهم عن الواجب عليه ^(٢) بكسر الهاء وسكونها ^(٣) أى بينك وبينها باب مغلق ^(٤) أى وحيث أن باب الفتنة يكسر فتبقى في الأمة إلى يوم القيامة ^(٥) قال مسروق لحذيفة : هل كان عمر يعلم الباب الذى بين المسلمين وبين الفتنة ؟ فقال : نعم . كما يعلم أن الليلة الآتية قبل غد ، وبموتة تولى عثمان رضى الله عنهما ، ودبت الفتنة بين المسلمين ، وآل الأمر إلى قتله ، ولا تزال إلى يوم القيامة ^(٦) فهذا الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرنى إذا صليت الفرائض فقط ، وصمت رمضان

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ ^(١) قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعَبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ^(٢) وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَذُوكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ^(٣) الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ شِعَارُ الصَّالِحِينَ ^(٤) قَالَ ثُمَّ تَلَا تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ يَوْمَهُمُ ^(٥) ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ . قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ^(٦) ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ قُلْتُ بَلَى

فقط ، وتناولت الحلال معتقداً حله ، واجتنبت الحرام معتقداً تحريمه ، ولم أزد على ذلك هل أدخل الجنة بغير عذاب ؟ قال . نعم . فذهب الرجل وهو يقول ، والله لا أزيد على ذلك ، ومصدق هذا ، في كتاب الله تعالى - ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ولابن حبان والبخاري وابن خزيمة . جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال . يا رسول الله . أرايت ان شهدت أن لا إله الا الله وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وأديت الزكاة ، وصمت رمضان وقته ، فممن أنا قال . من الصديقين والشهداء (١) أى يكون سبباً في هاتين ، والا فالجنة بمحض فضل الله تعالى ، كما يأتي في الزهد (٢) أى تعتقد بوحدانيته وتعترف بها ، وتعبد به بأنواع العبادة المذكورة بعد (٣) أى على أنواعه زيادة على أصوله السابقة ، فهو إرشاد الى الخير العظيم من التطوع بالصوم والصدقة والتهجد (٤) أى علامتهم ودأبهم (٥) ونص الآية . تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومما وزقنأهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون (٦) برأس الأمر أى الحال والشأن الذى كلفنا به معشر المسلمين من قديم الزمان ، وهو الدين الحنيف قال تعالى حكاية عن وصية ابراهيم ويعقوب لبنيهما عليهم السلام - ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون - والذروة بالكسر والفتح . أعلى الشئ والسنام بالفتح . ما ارتفع بظهر الجبل

يَا نَبِيَّ اللَّهِ ^(١) فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ^(٢) وَقَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمَوْأخِذُونَ
بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ تَكَلَّمْتُ أَثْمَكَ يَامُعَاذُ ^(٣) وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ
أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ^(٤) . رواه الترمذى فى الإيما ن وصححه
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرِنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ قَالَ
عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ^(٥) . رواه النسائى والحاكم وصححه

(١) الملاك بالكسر هو الرواية ويجوز الفتح لغة ، والملاك ما يملك الشيء ويضبطه (٢) أى النبى
صلى الله عليه وسلم أخذ بلسان نفسه وقال له : أمسك عليك هذا (٣) الشكل الموت وفقد الولد والعزير
وليس المراد السماء عليه بذلك وإنما المراد التعجب والتنبية الى معرفة ما يلزم فى الدين (٤) أو للشك
وحصائد الألسن ما تنطق به أى لا يكب الناس فى النار على وجوههم غالباً الا الكلام ، ففيه تخذير من
اطلاق اللسان ، فان جرمة عظيم (٥) أى عليك بالاكثار من الصيام فانه لا نظير له فى صحة الجسم
وكسر النفس ، وعظيم الأجر ، وصفاء القلب ، والقرب من الله تعالى ، وغيرها ، والطبرانى والبيهقى :
الأعمال عند الله عز وجل سبع : عملان موجبان ، وعملان بأمثالهما ، وعمل بعشر أمثاله ، وعمل بسبعمائه ،
وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله عز وجل فأما الموجبان : فمن لقي الله يعبد مخلصاً لا يشرك به شيئاً
وجبت له الجنة ، ومن لقي الله قد أشرك به وجبت له النار ، ومن عمل سيئة جزى بها ، ومن أراد
أن يعمل حسنة فلم يعملها جزى مثلها ، ومن عمل حسنة جزى عشرأ ، ومن أنفق ماله فى سبيل الله
ضعفت له نفقته الدرهم سبعمائة والدينار سبعمائة ، والصيام لله عز وجل لا يعلم ثواب عامله الا الله
تعالى : والامام أحمد والطبرانى الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام أى رب
منعته الطعام والشهوة فشفعنى فيه ، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعنى فيه ، قال فيشفعان
والطبرانى أغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا ، ولأبى يعلى والطبرانى ، لو أن رجلاً
صام يوماً تطوعاً ثم أعطى ملىء الأرض ذهباً لم يستوف ثوابه دون يوم الحساب ، ولابن ماجه : لكل
شئ زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصيام نصف الصبر ، ولأحمد والترمذى : ثلاثة لا ترد دعوتهم ،
الصائم حين يفطر ، والامام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ،
ويقول الرب وعزتى وجلالى لأنصرنك ولو بعد حين . والله أعلم

فصل في أصل الصوم وبيان وقته ^(١)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ ^(٢) فَتَنَّمَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِىَ وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدِكَ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ ^(٣) فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَبِيَّةٌ لَكَ ^(٤) فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ ^(٥) فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ — أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ^(٦) — فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ — وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ^(٧) . رواه البخاري وأبو داود والنسائي . وفي رواية كَانَ النَّاسُ عَلَى

فصل في أصل الصوم وبيان وقته

(١) أما أصل الصوم فكان الفطر في أول الإسلام من الغروب إلى النوم ، فإذا نام الشخص ولو بعد ساعة ثم استيقظ حرم عليه الطعام والشراب والنساء ، كصيام أهل الكتاب ، وكذا كان ينتهي وقت الإفطار بصلاة العشاء ، وبما حصل لقيس بن صرمة وغيره خفف الله ، ووسع وقت الإفطار إلى الفجر ، فله مزيد الحمد . وكذا كان الصوم واجباً على التخيير ، ثم صار واجباً عينياً ، كما في حديث سلامة الآتي ، وأما بيان وقت الصوم المشروع الآن ، فإنه من الفجر الصادق إلى غروب الشمس . كما يأتي في حديث عدى وما بعده (٢) أي وقته (٣) أي يشتغل في زراعته ، لأنه أنصاري صاحب زرع ، فنام قبل مجيء امرأته (٤) خيبة منصوب بفعل محذوف وجوباً ، أي خبت خيبة وحرماناً لك . حيث نمت قبل أن تأكل ، وروى أنها أيقظته ليلاً كل فأبى خوفاً من الله تعالى (٥) وهو يعمل في زراعته (٦) أي جماعهم إلى الفجر وكان حراماً بعد العشاء (٧) فأحل لهم كل شيء من الغروب إلى الفجر .

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ ^(١) حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا
إِلَى الْقَابِلَةِ ^(٢) فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ ^(٣) فَجَاءَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ ^(٤) فَأَرَادَ
اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ — عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ
كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ الْآيَةُ ^(٥) — عَنْ سَامَةَ
ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ — وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
طَعَامُ مِسْكِينٍ — كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّْا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَّ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي
بَعْدَهَا — فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ — فَنَسَخَتْهَا ^(٦) . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ — حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ — قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ عِقَالًا أَبْيَضًا وَعِقَالًا
أَسْوَدًا أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَقَالَ

(١) أى العشاء (٢) أى إلى الليلة الآتية (٣) يفسره ما بعده (٤) هى وما قبلها جملتان حالتان أى ان ذلك
الرجل جامع امرأته بعد صلاة العشاء ولم يكن حينذاك مفطرا لمرض أو غيره . وذلك الرجل هو عمر
رضي الله عنه كان يسمر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى بيته وأراد امرأته فقالت له انى نمت فقال
ما نمت ووقع عليها وكذا صنع مثله كعب بن مالك رضى الله عنه فكان عملهما ذلك سبباً للتخفيف
باطالة وقت الافطار الى الفجر (٥) تمامها . فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر (٦) فكانوا فى صدر الاسلام مخيرين
بين الصوم ، وبين الافطار ودفع الفدية ، حتى نزلت الآية الثانية فنسخت الآية الأولى وصار الصوم
فرضاً عينياً على كل حاضر قادر عليه وعلى هذا الجمهور وقال ابن عباس : ليست الآية منسوخة ، انما هى
فى الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وسيأتى ذلك فى الفدية ، ومن هذا يتضح أنه لا وجه لما قاله بعض

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ^(١)
 عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ
 الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ^(٢) . روى هذه الثلاثة الأصول الخمسة . عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ^(٣) فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ
 مَكْتُومٍ ^(٤) قَالَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا . رواه الشيخان

المفسرين في الآية من تقدير محذوف وغيره مما يخالف هذا (١) الوسادة ما يوضع تحت الرأس ،
 والعقال ما يعقل به البعير ، فكان عدى يجعل عقالين تحت وسادته ، وينظر لهما فلا يعرف الفجر ، فاما
 سمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال له . ان وسادتك لعريض ، أى انك عريض الوسادة أو كثير النوم ،
 انما المراد سواد الليل وبياض النهار ، ولمسلم لما نزل . وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
 من الخيط الأسود . كان الرجل اذا أراد الصوم ربط في رجليه خيطاً أبيض وخيطاً أسود فلا يزال
 يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيها ، فأنزل الله من الفجر فعلموا انه يعني بذلك الليل والنهار (٢) أى
 دخل وقت افطاره فحديث عدى بين أول وقت الصوم ، وهو ظهور بياض الفجر وحديث عمر بين أول
 وقت الافطار وهو تمام الغروب ومنهما يتضح تحديد وقت الصوم وانه من الفجر الصادق الى غروب الشمس
 (٣) قبل الفجر ليستعدوا لصلاته بالطهارة ونحوها ، وفيه اجزاء الأذان للصبح قبل دخول وقتها ،
 وعليه الجمهور . وقال أبو حنيفة لا يجزئ كسائر الصلوات ، وان وقع أعيد بعد الوقت ، وهذا أحوط
 عملاً وأقوى دليلاً لأن ابن أم مكتوم بعد الفجر ثانياً ، الا ان ثبت ان هذا مكان في الصوم فقط
 (٤) وكان لا يؤذن الا بعد ظهور الفجر وقولهم له أصبحت أصبحت ، وابن أم مكتوم اسمه عمرو بن
 قيس العامري ، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان آخران . أبو مخذورة ، وسعد القرظ .

علامة الفجر الصادق

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَغُرُّكُمْ ^(١) مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا ^(٢) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا ^(٣) رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ^(٤) وَلَكِنْ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ ^(٥) .

الباب الثالث يجب الصوم والافطار برؤية الهلال

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ^(٦) وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ^(٧) فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ^(٨) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا الرُّؤْيَاهُ وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيَاهُ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ^(٩) وَالْبُخَارِيُّ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ

علامة الفجر الصادق

(١) أى لا يمنعنكم (٢) أى الممتد من الارض الى السماء ، فانه الفجر الكاذب ، لأنه يذهب وتعقبه ظلمة (٣) وحكاه حماد بيديه ، يعنى معترضا (٤) أى رأسا (٥) أى المنتشر فيه عرضا ، فالفجر الصادق بياض فى الافق الشرقى ، يمتد من الشمال الى الجنوب ، وينتشر بسرعة ، وربعا تلون بحمرة حتى يظهر النهار . ولا بنى داود والترمذى . كلوا واشربوا ولا يمنعنكم الساطع المصعد ، حتى يعترض لكم الاحمر . أى يظهر بياضه فى أول الوقت . والله أعلم .

الباب الثالث يجب الصوم والافطار برؤية الهلال

(٦) هلال رمضان (٧) هلال شوال (٨) أى ان استتر بغيمة فاقدروا له أى كالمه ثلاثين (٩) اللام فى قوله لرؤيته للتأقبت لا للتعليل . وغيابة كسحابة وزنا ومعنى ، أى ان استتر بسحابة ولم تروه

ثَلَاثِينَ وَفِي رَوَايَةٍ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ^(١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ^(٢) الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ^(٣) فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ ^(٤) فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ حَلَفْتَ أَلَّا تَدْخُلَ شَهْرًا ^(٥) فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَزَادَ مُسْلِمٌ ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ

فَكَمَلُوا الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ ، شَعْبَانَ كَانَ أَوْ رَمَضَانَ (١) وَفِي رَوَايَةٍ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ ، وَفِي أُخْرَى غُمِّي ، وَفِي أُخْرَى فَإِنْ أَغْمَى ، وَمَعْنَاهَا تَوَارَى وَاسْتَتَرَ ، فَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَا هَالِكِهِ ، وَلَا يَجِبُ الْإِفْطَارُ مِنْهُ إِلَّا بِرُؤْيَا هَالِكِ شَوَالٍ ، قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَإِنْ اسْتَتَرَ الْهَالِكُ وَجِبَ اكْتِمَالُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (٢) أَيْ إِنَّمَا مَعْرِفَةُ الْعَرَبِ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَعْرِفُ الْكِتَابَةَ ، أَيْ كُلُّنَا فَلَا يَنَاقِي أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ كَاتِبًا كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمَعَاوِيَةَ وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَلَمَّا كَاتَبَ الْيَهُودَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللُّغَةِ السَّرْيَانِيَّةِ أَمْرُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَتَعْلَمُهَا فِي نِصْفِ شَهْرٍ ، وَكَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ وَإِذَا كَتَبُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهُ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَكَذَا نَحْنُ جَمَاعَةٌ لَا نَعْرِفُ حِسَابَ النُّجُومِ وَسِيرَهَا وَلَمْ يَكْفُنَا اللَّهُ فِي مَوَاقِيتِ عِبَادَتِنَا مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَحُجٍّ إِلَّا بِأُمُورٍ وَاضِحَةٍ ، يَسْتَوِي فِيهَا الْكَاتِبُ وَغَيْرُهُ وَالْحَاسِبُ وَغَيْرُهُ رَحْمَةً بَعْبَادِهِ . وَهِيَ رُؤْيَا الشَّمْسِ لِلصَّلَاةِ وَرُؤْيَا الْهَالِكِ لِلصَّوْمِ وَغَيْرِهِ . قَالَ تَعَالَى - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجْجِ - وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ النُّجُومِيِّينَ وَالْحَاسِبِيِّينَ ، وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ بِحِسَابِهِمْ لَا عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى مَنْ صَدَقَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مَهْرَةً فَقَوْلُهُمْ غَيْرُ مَنْضَبُطٍ لِأَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُونَ ، وَعَلَى هَذَا الْجُمْهُورُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ حَسَابُهُمْ مَعْتَبَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ وَإِلَى مَنْ صَدَقَهُمْ فَيَعْمَلُونَ بِحِسَابِهِمْ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَنْصُ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ بَلْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ عِلْمٌ عَزِيزٌ ، وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ كُلَّهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَهِيَ أُخْتُ الصَّوْمِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى - وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَ شَهْرًا (٤) ذَهَبَ فَدَخَلَ عَلَيْهِنَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ (٥) وَالْقَائِلُ عَائِشَةُ فَاتَهُ بِدَأْبِهَا

بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعٍ مِنْهَا^(١) . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ^(٢) . رواه الأربعة .

تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ مَكَّةَ ثُمَّ قَالَ عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْسِكَ لِلرُّؤْيَا فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا^(٣) . رواه أبو داود والدارقطني وصححه . عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لَا هَلَالَ أَهْلَ الْهَلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَفْطُرُوا وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(٥) . رواه أبو داود وأحمد بسند صحيح . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) فأجابها بأن الشهر يكون ناقصا يوما واحدا فقط وهذا الشهر ناقص وأكده قوله بتطبيق كفيه مرتين بنشر الأصابع كلها ومرة بنشر تسع منها وبقبض الإبهام فقط والنقص يأتي في شهرين متوالين وفي ثلاثة وفي أربعة ولا يزيد فالعبرة في كمال الشهر وتقصه برؤية الهلال فقط (٢) فشهري رمضان وشهر ذي الحجة لا ينقصان غالبا في سنة واحدة ، بل لو نقص أحدهما كمل الآخر ، وقيل لا ينقص ثوابهما وإن نقص العدد ، وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان ، لأن فيه فريضة الحج والعيد الأكبر ، كما أن في رمضان فريضة الصوم وعيد الفطر . والله أعلم .

تثبت رؤية الهلال ولو بشهادة عدل

(٣) أمير مكة هو عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعهد أى أمر ونسك من النسك وهو العبادة كصوم وحج أى قال فى خطبته أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتعبد إذا رأينا الهلال أو شهد عدلان بأنهما رأيا الهلال (٤) الجهل بالصحابي لا يفسر فإن الأصحاب كلهم عدول (٥) أمس اسم لليوم

قَالَ تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ ^(١) فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بَلَالُ أَدْنِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا ^(٢) . رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم ^(٣)

لكل قطر رؤية ^(٤)

عَنْ كُرَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَأُسْهَلِ عَلَى رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ

الذي قبل يومك ، ويطلق على ما قبله مجازاً . ففي آخريوم من رمضان تقاوم الناس برؤية الهلال ولم يشهد واحد بعينه فجاء أعرابيان وشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله أنهما رأيا الهلال عشية أمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفطر في الحال لظهور أن اليوم من شوال ، وبخروجهم في صباح الغد لصلاة العيد كما تقدم التصريح به في صلاة العيد (١) تقاوموا برؤيته كقول بعضهم : سمعت أن بعض الناس رأوا الهلال ولم يشهد واحد بالرؤية (٢) جاء هذا الأعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم وشهد برؤية الهلال فاستفهم عن إسلامه فاعترف له بالإسلام ، فأمر بلالا ينادي بالصوم لثبوت رمضان بشهادة الأعرابي ، وفيه اجزاء الشهادة من ظاهر الإسلام لأن الأصل في المسلمين العدالة . وفيه وما قبله أن الرؤية تثبت بشهادة المسلم الواحد . ويترتب عليها وجوب الصوم والحج وغيرهما ، وعليه بعض الصحب والتابعين وابن المبارك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي إذا كان مكلفاً وعدلاً ، وقال مالك والليث والثوري والأوزاعي وإسحاق : لا بد من شهادة عدلين للحدثين الأولين ، ولكن لو رأى انسان الهلال وجب عليه الصوم (٣) ورواه الدارقطني والبيهقي والله أعلم

لكل قطر رؤية

(٤) فرؤية الهلال في الشام لا تسرى على أهل الحجاز أو اليمن مثلاً وبالعكس لأن كل إقليم مخاطبون

الهِلَالُ ^(١) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ مَتَى رَأَيْتُمُ
الهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ قُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ
مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ^(٢) فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُسَكِّمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ
نَرَاهُ ^(٣) فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ^(٤) . رواه الخمسة إلا البخارى .

بما يظهر لهم فقط كأوقات الصلاة ولو كفوا بما يظهر في جهة أخرى لشق عليهم ذلك . ومعلوم
ان المطالع يختلف فربط كل جهة بمطلعها أخف وأحكم . فإذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على
أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا ، والقرب يحصل باتحاد المطالع بأن يكون دون
أربعة وعشرين فرسخاً ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وإسحاق والشافعي ، وقال الجمهور إذا ثبتت
رؤية الهلال في بلد وجب على كل المسادين العمل بها ، وعليه الأئمة الثلاثة ، قاله الخطابي . وقال ابن
الماجشون لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الامام الأعظم ، فيلزم الناس كلهم ، لأن
البلاد في حقه كالبلد الواحد وحكمه نافذ على الجميع . وفي الشروح هنا كلام طويل ولابن حجر في الفتح
عدة أقوال فارجع إليها ان شئت . (١) استهل رمضان أي ظهر هلاله ولفظ الترمذى فرأينا وهو أنسب
(٢) وأصبحنا صائمين يوم السبت (٣) أي الهلال (٤) أي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتعبد على
رؤية مطلعنا دون رؤية مطلع آخر يخالف مطلعنا صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته .

﴿فائدة﴾ أهل الأقطار اذا ذهبوا للحج وعلموا ان الرؤية في الحجاز خالفت الرؤية في بلادهم
فهل يعملون برؤية الحجاز أو برؤية بلادهم ، الظاهر الأول لأن مشاعر الحج ومناسكه في الحجاز
فيلزم أن تكون على مطلعها ورؤيته ولما يأتي في حديث سليمان بن يسار في الاحصار في كتاب الحج ،
وهذا على القول الأول ، أما على قول الجمهور فالعبرة بالرؤية الأولى والله أعلم

الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم (١)

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ
 الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ (٢). رواه أصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححه
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ
 شَيْءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ (٣) ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى لَنَا
 حَيْسٌ فَقَالَ أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ (٤). رواه الخمسة إلا البخاري
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَاتًا (٥)

الباب الرابع في النية وما يستحب للصائم

(١) أى في نية الصيام وما يندب للصائم فعله من سحور ، وفطور ، ودعاء عند الافطار ، ونحوها
 مما يأتي (٢) يجمع من أجمع أمره اذا صمم عليه أو من الاجماع وهو احكام النية ، أى من لم ينو الصيام
 قبل الفجر أى ليلا وهو من الغروب الى الفجر وفي رواية من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
 له أى صحيح لأن النية أقرب الى الصحة ، فتجب نية الصوم كل ليلة في رمضان وفي كل صوم مفروض
 لهذا ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة ، أما النفل فتكفي نيته قبل الزوال بشرط الا يسبقها منافع للصوم ،
 للحديث الآتي وعليه الحنفية والشافعية والحنابلة بل تكفي نية النفل بعد الزوال عند الحنابلة . وقال
 مالك والليث يجب التبييت في الفرض والنفل ولكن قال مالك تكفي نية صوم رمضان في أول ليلة
 منه ، لأن الشهر كله فرض واحد وكذا كل صوم وجب تتابعه ، ولفظ النية كقوله نويت صوم غد
 عن أداء فرض رمضان لله تعالى ، أو نويت صوم غد عن قضاء رمضان أو عن الكفارة مثلا فلا
 بد من تعيين الصوم (٣) فلما لم يجد شيئا يأكله ضحوة نوى الصيام نفلا ، فتصح نية النفل نهائرا
 وعليه الجمهور (٤) حيس بفتح فسكون طعام يعمل من التمر والسمن والاقط أو الدقيق وكان أحسن
 طعامهم . ففيه ان الصائم المتطوع أمير نفسه ، ان شاء تم صيامه وان شاء أفطر ، وستأتي أقوال الأئمة
 فيه في الصائم المتطوع ان شاء الله تعالى (٥) السحور بالضم هو الأكل في السحر بنية الصوم وهو

رواه الخمسة إلا أبا داود . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ ^(١) . رواه الخمسة إلا البخاري . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٢) قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ قَالَ قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً ^(٣) . رواه الشيخان والترمذي . وللنسائي وأبي داود عليهما السلام بِغَدَاةِ السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاةُ الْمُبَارَكُ ^(٤) . ولأبي داود نِعَمَ سَحُورِ الْمُؤْمِنِ التَّوَرُّ ^(٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقِيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ ^(٦) . رواه ابن ماجه والحاكم والطبراني . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ^(٧) . رواه الخمسة . ولفظ أبي داود لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ لِأَنَّ

سنة ، فلا بُدَّ للندب . والسحور بالفتح هو ما يؤكل سحراً بنية الصوم ، وقوله فان في السحور بركة أى قوة على الصوم وأجرًا عظيمًا ، لأنه أكل بنية العبادة ، وفي رواية تسحروا ولو بشربة من ماء ^(١) أكلة بالفتح مضاف الى السحر ، أى السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، فانهم كانوا لا يتسحرون لحرمه الاكل عليهم اذا ناموا كما كان في بدء الاسلام ، وفيه تأكيد للسحور لطلب مخالفتهم ^(٢) أى صلاة الفجر ^(٣) أى كان الزمن بين بدء السحور ونهاية الأذان قدر قراءة خمسين آية بطريقة وسطى وقدرت بسورة والمرسلات عرفاً ففيه طلب السحور وأن يكون قبيل الفجر ^(٤) الاضافة في غداء السحور للبيان ، وسمى غداء لأنه يقوم مقامه . والغداء مأكول الصباح خلاف العشاء فانه مأكول المساء ^(٥) فالتمر في السحور ممدوح لأنه حلو وسهل الهضم وكثير التغذية ويقوى البصر الذى يضعف بالصوم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الافطار به كما يأتي ^(٦) القيلولة هى النوم وسط النهار ، فبالسحور يقوى على الصيام ، وبالنوم نهاداً يقوى على قيام الليل ^(٧) فلا يزال الناس بخير في دينهم وديارهم ماداموا يبادرون بالافطار عقب تحقق الغروب اذا رأوه أو أخبرهم به عدلان

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَهُ^(١) . وللترمذى وأحمد^(٢) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا^(٣) . عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ^(٤) أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ^(٥) وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَالصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى^(٦) . رواه الخمسة إلا البخارى عَنْ سَلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ^(٧) . رواه أصحاب السنن^(٨) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ^(٩) . رواه أبو داود والترمذى^(١٠) . وللترمذى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْطِرُ فِي الشَّتَاءِ عَلَى تَمْرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ^(١١) .

أو عدل واحد، ومنه الساعات المضبوطة المجربة وكالغروب في هذا ظهور الفجر (١) ظاهراً أى منصوراً على بقية الأديان وقوله يؤخرون أى الفطر حتى تظهر النجوم وقد أمرنا بمخالفتهم في عدة أحاديث (٢) بسند حسن (٣) فما أعظمها مزية (٤) لا يتوانى عن فعله (٥) صلاة المغرب (٦) الذى كان يؤخرهما (٧) تفاؤلاً بأن يكون صومه مظهرآ له باطنآ وظاهراً (٨) بسند صحيح (٩) الحسوة بالضم الجرعة من الشراب وبالفتح المرة الواحدة (١٠) بسند حسن (١١) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات، فان لم تكن فعلى تمرات، والا فالماء، وكان أكثر افطاره عليه صيفاً لأنه يطفى الحرارة ويروى الجسم، ومعنى ما تقدم أنه يندب السحور، وأن يكون قبيل الفجر وأن يكون على حلو أوفيه حلو، كما يندب تعجيل الفطر اذا تحقق الغروب، وفي الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها العبد

الدعاء عند الافطار

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ ذَهَبَ الظَّمَأُ وَأُبْثَلَتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(١) . رواه أبو داود ^(٢) والنسائي
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ . رواه
أبو داود والطبراني ولفظه بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ^(٣)
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ
مُعَاذٍ ^(٤) قَتَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ السَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَلَائِكَةُ ^(٥) . رواه ابن ماجه

أكله السحر وما أفطار عليه وما أكل مع الاخوان . ويندب الافطار على شيء حلو ، وأفضله الرطب ،
فالتمر ، فالشراب الحلو البارد في الصيف ، والافالء ، وبعد ذلك ينالي المغرب ثم يعود فيأكل ، وبهذا
تدرك فضيلة تمجيل الافطار والصلاة . والله أعلم .

الدعاء عند الافطار

(١) اذا أفطر أى فرغ منه ، كما هو ظاهر الحديثين الأولين ، أو اذا أراد الافطار كما هو ظاهر انفظ
الطبراني ، وكلاهما حسن (٢) هو وما بعده بستينين صالحين (٣) فيه طالب ذكر النعم فان الصوم وما
أفطر عليه توفيق ونعمة من الله تعالى ، وفيه ايدان بالشكر وهو يستلزم المزيد . وفيه أنه يندب للصائم أن
يذكر عند افطاره بما يشاء من أمر الدنيا والآخرة للحديث السابق في فضل الصوم . ثلاثة لا ترد دعوتهم
الصائم حين يفطر : وكان ابن عمر اذا فطر يقول اللهم انى أسألك برحمتك الى وسعت كل شيء أن تغفرلى
ذنوبى (٤) سيد الاوس ، وسيأتى فضله في الفضائل إن شاء الله تعالى (٥) أى جعلكم الله أهلاً لتلك
دائمًا فهو وما بعده إخبار يراد به الانشاء والابرار جمع بار وهو الصالح ، ففيه طلب اكرام الصالحين لعله
يكون منهم ، نسأل الله ذلك . والله أعلم

حفظ اللسان^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ^(٢) . رواه الخمسة إلا مساماً
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرُوهُ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ^(٣) . رواه الخمسة .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَبُّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَرَبُّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا الشَّهَرُ^(٤) . رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم^(٥)

السواك^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ

حفظ اللسان

(١) واجب في كل وقت ولكنه مؤكد للصائم (٢) قول الزور كشهادة الزور ، والكذب ، والنميمة ، والغيبة ، ونحوها وعمل الزور كل فعل يغضب الله ورسوله ، فمن كان صائماً ويقول قولاً باطلاً أو يفعل الحرام فصيامه غير مقبول . هذا هو المراد والا فالله لا يحتاج الى شيء ، ان الله غنى عن العالمين (٣) تقدم هذا في فضائل الصوم (٤) فكثير من الناس يصومون عن الأكل والشرب ولكنهم لا يتحفظون عن فعل الحرام أو قوله . هؤلاء لا أجر لهم كمن يكثرون من التهجيد رياء وسمعة فهم لا ثواب لهم (٥) بسند صحيح

السواك

(٦) هو مستحب في كل وقت ، ومؤكد عند تغير الفم ، وعند القيام من النوم ، وعند كل عبادة من وضوء ، وصلاة ، وقراءة ، وتدريس ، ونحوها وسبق الكلام على السواك في سنن الصلاة ، ولكننا

لِلرَّبِّ^(١) . رواه البخارى والشافعى والنسائى . عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي^(٢) . رواه أبو داود^(٣)
والبخارى والترمذى

تلاوة القرآن والكرم في رمضان^(٤)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ^(٥)
وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ^(٦) وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ^(٧) يَعْزِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ^(٨) وَفِي
رِوَايَةٍ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ^(٩) فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنْ
الرَّيِّحِ الْمُرْسَلَةِ^(١٠) . رواه الشيخان . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ فَطَرَ صَائِغًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ

أعدناه هنا للخلاف فيه بعد الزوال للصائم (١) مطهرة ومرضاة بفتح فسكون فيهما أى سبب في طهارة
الفم ، ورضاء الرب جل شأنه (٢) أى رأيتَه يستاك وهو صائم كثيراً ، ففيه ندب السواك للصائم في
كل وقت وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقيل انه يكره من الزوال الى الغروب للصائم استبقاء لخلوفه
السابق في الفضائل ، وعليه ابن عمر وعطاء ومجاهد والشافعى والأوزاعى (٣) بدأت بذكره لأن اللفظ
له ، وأما البخارى فذكره تعليقا . والله أعلم

تلاوة القرآن والكرم في رمضان

(٤) أى مندوبان في رمضان أكثر من غيره (٥) بفعل الخير لعباد الله تعالى (٦) أى وكان أجود
اكرامه حاصلاً في رمضان حينما يجتمع بجبريل (٧) أى ينتهى (٨) ليثبت حفظه في قلبه صلى الله عليه
وسلم (٩) يقرأ جبريل أولاً والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ، ثم يسكت جبريل والنبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ ثانياً (١٠) لاجتماعه بجبريل أو لمدارسته القرآن وهو يحث على المسكرم ، وكان النبي صلى الله

شَيْئًا^(١) . رواه الترمذى وأحمد^(٢) . عَنْ أُمِّ عِمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كُلِّي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا^(٣) . وفي رواية الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ^(٤) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ رواه الترمذى بسند صحيح .

قيام رمضان وهو التراويح^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ^(٦) فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٧) فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(٨) ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

عليه وسلم خلقه القرآن يرضي لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ، ويحتمل أن زيادة السخاء كانت لهذه ولشهر رمضان المبارك (١) فمن فطر صائماً بأى شيء فله أجر كأجره والأفضل اشباعه مما يحبه لنفسه قال تعالى - لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - (٢) بسند صحيح (٣) لامساكه عن الطعام بسبب الصوم وبذله الطعام لغيره فهو كمن يؤثر على نفسه (٤) المفاتيح جمع مفطر فاللائكة تصلى على الصائم الذى يطعم المفطرين لعدم تكليفهم أو لعذر شرعى ، ومعنى ما تقدم أن الجود حسن وأحسنه ما كان فى رمضان فانه شهر مبارك تتضاعف فيه الأعمال وترجوه الفقراء والمساكين وأن تلاوة القرآن فى رمضان من أفضل العبادات للحديث الآتى فى فضل القرآن ما تقرب العباد الى الله بمثل ما خرج منه أى القرآن ، وستأتى فضائل القرآن واسعة فى كتاب فضل القرآن إن شاء الله تعالى

قيام رمضان وهو التراويح

(٥) القيام والتراويح نافلة تصلى ليلاً فى رمضان بعد العشاء ، وسيأتى عددها (٦) أى بعزم وقطع فيكون فرضاً بل أمر ندب وترغيب ، فالتراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء (٧) أى من صغير وكبير لظاهر الحديث ، وجزم به ابن المنذر ، وقيل غفرت الصغائر فقط وهو المشهور : والحديث رواه أحمد ولفظه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفضل الله واسع (٨) أى على الترغيب فى القيام وصلاته

فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُهْرٍ^(١). رواه الحمسة . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ^(٢) فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ^(٣) فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ^(٤) فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ^(٥) فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ^(٦) حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى مَكَانِكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَيُؤَيِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . رواه الثلاثة . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ^(٧) فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ^(٨) فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ^(٩) لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى

منفردين (١) أى زمنًا من خلافته ثم أمرهم بالجماعة في القيام كما يأتي في حديث عبد الرحمن (٢) أى في رمضان ، وهذه الرواية لم تبين هذه الليلة ولكن رواية أبي ذر الآتية تقول . أنها الثالثة والعشرون (٣) مؤتمنين به (٤) في الليلة الثانية (٥) أى صلوا القيام معه في الليلة الثالثة ، وهل كان خروجه متواليًا كما هو الظاهر أو متفرقًا في العشر الأواخر كما في حديث أبي ذر الآتى (٦) من كثرة المجتمعين لصلاة التروايح ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج لهم في الليلة الرابعة حتى خرج لصلاة الصبح فاما صلاحها خطبهم فقال : انه لم يخف على اجتماعكم الليلة لصلاة القيام ، ولكنى لم أخرج لأصلبها معكم خوفاً من فرضها عليكم فتعجزوا عنها فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا واظب على شيء من الطاعات واقتدى به الناس فرض عليهم وقال في الفتح قوله ولكنى خشيت أن تفرض عليكم أى جماعة التهجيد في المسجد فتعجزوا عنها (٧) أى من ليالى الشهر وكذا السادسة والخامسة والرابعة والثالثة يراد بها الباقيات من الشهر (٨) أى قام بنا في هذه الليلة وهى ليلة الثالث والعشرين يصلى ويقرأ القرآن حتى مضى ثلث الليل الأول (٩) وهى الرابعة والعشرون

ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ^(١) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ^(٢) فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ ^(٣) فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاخُ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاخُ قَالَ السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ ^(٤) . رواه أصحاب السنن ^(٥) .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ ^(٧) مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ^(٨) فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ ^(٩) لَكَانَ أَمْثَلُ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ^(١٠) وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ^(١١) . رواه البخاري

(١) الخامسة هي الخامسة والعشرون صلى بهم حتى مضى نصف الليل (٢) نفلتنا بتشديد الفاء أى لو أحيينا بقية ليلتنا بصلاة النافلة (٣) الرابعة هي السادسة والعشرون (٤) أى فلما كانت السابعة والعشرون جمع أهله ونساءه وخواص الناس وصلى بهم القيام وطوله حتى خافوا أن يفوت السحور ولم يقم بقية الشهر رحمة بالناس ، ففي هذين الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم قيام رمضان في بضع ليال وفيهما رد على من زعم أنها بدعة وحديث أبي ذر يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى القيام في أول الليل وحديث عائشة يفيد أنه صلاه في آخره ولا منافاة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين (٥) بسند صحيح (٦) عبد بالتثنية والقاري نسبة الى قارة بن ديش المدني وكان عاملاً لعمر على بيت المال (٧) أى جماعات (٨) الرهط كشرط وبالتحريك ما دون العشرة من الرجال أو من ثلاثة الى عشرة من الرجال (٩) أى امام واحد (١٠) أى صلاتهم وراء امام واحد وسماها بدعة لانها لم تكن دائمة وراء امام واحد فيما سبق والا فقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بضع ليال جماعة كما تقدم (١١) فعمر رضى الله عنه خرج

عدد قيام رمضان^(١)

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ^(٢) فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ^(٣) ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي^(٤). رواه الخمسة . عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ

ليلة في رمضان الى المسجد فوجد الناس يصلون القيام فرادى وجماعات ، فقال لو جمعناهم على امام واحد لكان أفضل فجمع الأصحاب وشاورهم فوافقوه فصار اجماعاً وكان ذلك سنة ١٤ هجرية فجعل امام الرجال أبي ابن كعب لأنه كان اقرأ الناس فقد حفظ القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وجعل امام النساء تميم الداري أو سليمان بن أبي حثمة أو ولاهما إمامين للنساء ولم يكن عمر رضى الله عنه يصلى معهم القيام أول الليل بل كان يصليه آخر الليل ، فخرج ليلة أخرى فوجدهم يصلون القيام فسر بذلك وقال نعم البدعة هذه ولكن لو كان قيامهم هذا آخر الليل لكان أفضل لانه يكون قياماً وتهجداً كما تقدم في صلاة الليل ولم يصل عمر القيام معهم لأن عادته القيام في آخر الليل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم

عدد قيام رمضان

(١) الذي اشتهر بالترأويح لأن أهل مكة كانوا يعطوفون بين كل أربع ركعات فينالون فضل الطواف ويستريحون (٢) أى ما عدد صلاة القيام في رمضان (٣) أى كان يصلى أربعاً في نهاية الحسن من الاتقان والتطويل وكال الخشوع ، ثم يتبعها بأربع أخرى (٤) ثم ينام نومة خفيفة ثم يقوم فيصلى ثلاثاً بنية الوتر بتسليمه واحدة وسبق الحديث في قيام الليل وقول عائشة ذلك لا ينافي أنه صلى الله عليه وسلم صلى القيام أكثر من هذا ولم تره عائشة كما روت في صلاة الضحى ولكنها ما رأتها صلى الله عليه وسلم يصليها ومثل هذا رواية للمالك أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتمام الداري أن يقوموا للناس بأحدى عشرة ركعة ، ولمحمد بن نصر عن السائب قال كنا نقوم في زمن عمر رضى الله عنه بثلاث عشرة ركعة أى

رضي الله عنه قال كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً^(١) .
 وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا رَأَى
 الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ^(٢) .
 رواهما الامام مالك رضي الله عنه

بالوتر فيهما (١) منها الوتر ثلاثاً والقيام عشرون ومنه حديث البيهقي الصحيح عن السائب بن يزيد كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ولا منافاة بين هذه النصوص لاحتمال أنهم كانوا مرة يقومون باحدى عشرة ، وأخرى ثلاث عشرة ، وأخرى ثلاث وعشرين بالوتر ، أو أنهم صلوا القليل أولاً كما في حديث عائشة والذين بعده في الشرح ، ثم ظهر لهم أنه لا حرج عليهم في الزيادة لأنها صلاة ليل لا حد لها ولحديث أبي ذر في الليلة الثالثة فزادوا فيها الى عشرين ، وداوموا عليها فصار إجماعاً من الصحابة وفعلاً حسناً عندهم وعند الله تعالى كما يأتي ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ولما يأتي في الفضائل اقتدوا بالذين من بعده ، وهل من قام في رمضان بثمان أو عشر ركعات ثم أوتر يعد في القائمين ، الظاهر نعم لحديث عائشة ولكن الأئمة الأربعة على أن التراويح عشرون ركعة ، ويجب السلام من كل ركعتين عند الشافعي ، ويندب عند غيره ، وفعلاً جماعة في المسجد أفضل لصلاتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ولتعيين عمر للأئمة فيها ، بل وروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وتميم الداري وغيرهم وعليه جمهور الشافعية وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية ان فعلها فرادى في البيت أفضل لحديث خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة ، وتقدم ذلك في النوافل (٢) المراد بالمؤمنين خواصهم ، وهم أهل العلم بالكتاب والسنة والفقه ، والصحابة من أهل ذلك ومما رآوه حسناً صلاة التراويح عشرين ركعة فصار شرعاً عند الله والمسلمين ، ولما كان أهل مكة يطوفون مرة بين كل أربع ركعات ، زاد أهل المدينة مكان كل طواف أربع ركعات ، ليساوا أهل مكة في العبادة ، فكانت تراويحهم ستاً وثلاثين ركعة ، وقد قال داود بن قيس : أدركت أهل المدينة في إمارة ابن بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ، يقومون بست وثلاثين ، ويوترون ثلاث ، وقال الامام مالك الأمر عندنا بتسع وثلاثين ، وبمكة ثلاث وعشرين ، أى بالوتر فيهما ، ولا حرج في شيء من ذلك ، لأنها صلاة ليل لا حد لها ، ولكن ما يفعله أهل المدينة خاص بهم فقط بخلاف بقية البقاع الاسلامية ، فمدارها في التراويح على عشرين ركعة ، ومن أراد الزيادة فليتجد آخر الليل كما يشاء . والله علم

الباب الخامس في الامور المنهية عنها في الصوم : - منها الجماع^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣) قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ^(٤) قَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا^(٥) فَقَالَ الرَّجُلُ أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا أَهْلٌ يَنْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا^(٦) فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ

الباب الخامس في المنهى عن الصوم

(١) وهو أعظمها ذنباً ولذا كان فيه كفارة عظيمة (٢) أعرابي وهو سامة بن صخر أو سلمان بن صخر (٣) أى فعلت سبب هلاكى (٤) أى جامعتهما (٥) العرق بفتح الحاء ويسمى قفة ومكتلاً وزنبلاً مضفور من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعاً والصاع أربعة امداد فيكون ما فيه ستين مداً وهو المطلوب للستين مسكيناً لكل مسكين مد ، وهو رطل وثلاث وقدره بالكيل المصرى ثلث قدح ، وقدر بملء الكفين المتوسطين من غالب قوت البلد ، وعليه المالكية والحنابلة والشافعية ، وقال الحنفية لكل مسكين نصف صاع من البر أو قيمته أو صاع من غيره ، كتمر أو زبيب أو شعير أو قيمته ويكنى عندهم فى إطعام الستين مسكيناً أن يشبعهم فى غداءين أو عشاءين أو فى افطار وسجور (٦) اللابتان تنثية لابة وهى أرض ذات حجارة سود وتسمى حرة ، وكانت المدينة بين لابتين وأهل بالرفع اسم ما وأحوج خبرها ، أى قال والله يا رسول الله ليس فى المدينة قوم أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت أنيابه ، جمع ناب وهو السن الذى يلى الرباعية على خلاف عادة النبي صلى الله عليه وسلم فى الضحك وهى التبسم فقط ، فالمعنى المراد أن من يواقع امرأته أو غيرها فى رمضان عامداً عالماً بالتحريم فإنه يجب عليه كفارة ، وهى عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يقدر عليها فإنه يصوم شهرين متتابعين لا يتخللها فطر يوم ، فإن لم يقدر على الصوم فإنه يجب عليه إطعام ستين مسكيناً ، لكل واحد مد كما

أَذْهَبَ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ ^(٧) رواه الخمسة .

ومنها الأكل والشرب والقيء عمدًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ ^(١) . رواه الخمسة إِلَّا مسامًا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ . رواه الخمسة ولفظ الترمذي مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطَرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ ^(٢) . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ

تقدم ، أما المرأة التي جامعها فلا كفارة عليها ، لأن الأمر كان للرجل فقط ، وعليه الشافعي والأوزاعي وقال الجمهور تجب عليها كفارة مثله لا اشتراكها في الجماع ، ويجب عليهما قضاء اليوم بيوم آخر ، لزيادة أبي داود وحسن يومًا واستغفر الله ولو تعدد الوطء في يوم واحد فعليه كفارة واحدة بخلاف ما لو تعدد في أيام من رمضان فعليه كفارات بعدد الأيام وعليه الجمهور ، وقال الحنفية لا تتعدد بتعدد مقتضيتها مطلقاً وهذا أسهل ^(٧) أي الآن لا يضطرارك إلى القوت وعند اليسار تجب عليك الكفارة ، وعليه الجمهور أو هذا خاص به أو سقطت عنه لاعتساره ، وبه جزم عيسى بن دينار المالكي وهو أحد قول الشافعي والله أعلم

ومنها الأكل والشرب والقيء عمدًا

(١) فمن أفطر في يوم من رمضان بغير عذر شرعي كمرض وسفر عالمًا بالتحريم عامدًا فإنه يفوته ثواب عظيم لا يدركه ولو صام الدهر كله ، وهذا تنويه بعظيم ثواب الصوم ولكن يسقط القضاء بصوم يوم واحد ولا كفارة وعليه الجمهور ، وقال مالك وأبو حنيفة من أفطر يومًا عامدًا عالمًا فعليه القضاء والكفارة كالأفطار بالوقوع فالفطر في رمضان عمدًا حرام باتفاق ^(٢) فمن أكل أو شرب مثلاً ناسيًا فإنه لا يفطر بل يواصل صومه فإنه باق ولا قضاء عليه ولا كفارة لحديث ابن حبان والحاكم من أفطر في

لِهَشَامٍ فَأَمَرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ ^(١) . رواه البخارى وأبو داود
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ . وفى رواية وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ ^(٢)
 رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه

ومنها الوصال ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالُوا إِنَّكَ تَوَاصِلُ

شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وقال مالك من أفطر ناسياً بطل
 صومه ولزمه القضاء (١) فأسماء تقول كان غيم في يوم من رمضان فظننا غروب الشمس فأفطرنا وبعده
 طلعت الشمس فقال قائل لهشام بن عروة الراوى عن زوجته وهى عن أسماء هل أمرهم الشارع بالقضاء
 فقال القضاء لابد منه فمن ظن الغروب فأفطر فظلم خلافه فانه يجب عليه الامساك بقية اليوم لحزمة
 الوقت ويجب عليه قضاء اليوم لفساد صومه ولا كفارة عليه ومثله من أكل يظن بقاء الليل فبان له
 أن أكله كان نهائياً يجب عليه الامساك بقية اليوم والقضاء لفساد صومه بالأكل وعليه الجمهور والأئمة
 الأربعة ، ورى عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء لأنهم أخطوا كالناسى وقد رفع القلم عنهم (٢) ذرعه
 أى غلبه والقيء خروج ما فى المعدة من الفم فمن كان صائماً وغلبه القيء فصومه باق صحيح لهذا
 والحديث ابن ابى شيبة الذى رواه البخارى موقوفاً ، الفطر مما دخل وليس مما خرج ، أى يحصل الفطر
 بما دخل دون ما خرج وأما من استقأ عمداً فان صومه يبطل ويجب عليه القضاء وعلى هذا جمهور الصحب
 والتابعين والأئمة الأربعة الا أن الحنفية اشترطوا فى الافطار بالقيء عمداً أن يكون ملء الفم ، وحكى ابن
 المنذر الاجماع على هذا ولكن قال ابن مسعود وعكرمة وربيعة لا يفسد الصوم بالقيء مطلقاً ما لم يرجع منه
 شيء باختياره ، والأمر بالقضاء فى الحديث محمول على ذلك أو للترهيب من القيء عمداً ، وهذا الحديث
 الفطر مما دخل وليس مما خرج كالقاعدة الأغلبية والا فما دخل من غير منفذ مفتوح كالحقنة تحت الجلد
 لا تفطر وقوله وليس مما خرج لا يشمل خروج المني ممن تعدى بنحو تقبيل واستمنا فانه يفطر . والله أعلم
 ومنها الوصال

(٣) هو مواصلة يومين فأكثر بالصوم بدون تناول شيء بالليل مطلقاً وهو من خصائصه صلى الله

يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنْ آيَتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي ^(١) فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَأَلْمُنِكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا ^(٢) . وفي رواية إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تَوَاصِلٌ قَالَ إِنْ آيَتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيَنِي فَأَكْلَفُوا مِنْ أَلْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ^(٣) . رواه الأربعة

ومنها المباشرة والقبلة ^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ ^(٥) .

عليه وسلم دون أمته (١) أى يعطينى قوة الآكل والشارب (٢) وفي رواية كألتمنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا (٣) أى تكلفوا من الأعمال مايسهل عليكم المداومة عليه فمواصلته بهم لم تكن تقريراً بل تقريراً وتنكيلاً لتظهر لهم حكمة النهى فيمتثلوا ولهذا قال الجمهور والأئمة الأربعة انه مكروه وان كان الأصح عند الشافعية أنها كراهة تحريم ولو كان حراماً ماأفروهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لا يقر على باطل ، ويؤيد هذا حديث البزار والطبراني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس أى النهى بالعزيمة ، وقال جماعة ان الوصال حرام لظاهر النهى ، ولا سيما الرواية الثانية ولأنه خاص به صلى الله عليه وسلم ، وقال جماعة بجوازه مع عدم المشقة ، وقال أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وبعض المالكية بجوازه الى السحر . لحديث فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ولحديث أحمد والطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل من سحر الى سحر أى أحياناً . والله أعلم

ومنها المباشرة والقبلة

(٤) القبلة معروفة والمباشرة هى اللبس باليد والمعانقة ونحوهما مما يثير الشهوة (٥) فرخص النبي في المباشرة للشيخ أى كبير السن لأنه يقدر على ضبط نفسه ومنع الشاب لأنه في عنفوان الشباب فلا

رواه أبو داود والبيهقي وصححه . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزَيْبِهِ ^(١) . رواه الخمسة

ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ^(٢) وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالَغْ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ ^(٣) إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ^(٤) . رواه أصحاب السنن ^(٥)

يقدر على نفسه فاذا عانق امرأته أو قبلها وقع في الجماع أو على الأقل أنزل فبطل صومه (١) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويبشر من يشاء من زوجاته الطاهرات وكان هذا لعائشة أكثر لقولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة، والارب بكسر فسكون أشهر من ضبطه بفتححتين معناه الحاجة والعضو والوطر، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع ذلك وهو صائم ولكن كان يملك نفسه لأنه معصوم، فالمدار في جواز المباشرة وعدمها على ضبط النفس وعدمه، ولكن مع الكراهة اذا أمن الوقوع في المحرم كالانزال والجماع فان علم الوقوع فيه أو ظنه أو شك فيه حرمت المباشرة وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد وقال السادة الحنفية ان أمن المحرم فلا كراهة في المباشرة والا كرهت وهذا أسهل وقول الجمهور أحوط واتفقوا على أن المباشرة لا تبطل الصوم الا اذا أنزل . والله أعلم

ومنها المبالغة في المضمضة والاستنشاق

(٢) كماله بفعل واجباته وسننه (٣) أى والمضمضة بجذب الماء بأنفه في الاستنشاق والغرغرة في المضمضة (٤) فلا مبالغة فيهما خوفاً من سبق الماء الى جوفه فالمبالغة مكروهة للصائم احتياطاً، واذا بالغ وسبق الماء الى جوفه أفطر لوقوعه من منهي عنه، وان لم يبالغ وسبق الماء فانه لا يفطر لحصوله من مأذون فيه، وعليه الجمهور وقال بعضهم بفساد صومه لعدم تحفظه (٥) بسند صحيح . والله أعلم

لا بأس بالجنابة للصائم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ^(١) فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ^(٢) . وَقَالَتْ أُمُّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا مِنْ حُلُمٍ ثُمَّ لَا يَفْطُرُ وَلَا يَقْضِي ^(٣) . رواها الخمسة

لا بأس بالحجامة والكحل والغسل ^(٤)

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ^(٥) . رواه الخمسة إلا مساماً ^(٦) . وَقِيلَ لِأَنَسٍ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ ^(٧) . رواه البخارى وأبو داود .

لا بأس بالجنابة للصائم

(١) الحلم بضمين الاحتلام (٢) أى يقع غسله بعد الفجر وهو صائم فى رمضان ، وفيه جواز الاحتلام على الأنبياء ولكن يكون من امتلاء الأوعية لامن الشيطان ، والأشهر عدم وقوعه لأنه غالباً من تلاعب الشيطان (٣) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان وهو جنب فيغتسل وهو صائم ولا يحكم بالفطر ولا القضاء ، فالجنابة لا تضر الصوم من جماع أو احتلام وعليه الجمهور سلفاً والاجماع خلفاً ، وحكى عن بعض التابعين أنه يصوم ولكن يقضى ، وعن الحسن البصرى والنخعى أنه يجزئ فى النفل دون الفرض ، أما إذا أجنب من استمناء أو تعمد نظر وكان الأثرال عادته فانه يفطر والله أعلم

لا بأس بالحجامة والكحل والغسل

(٤) الحجامة هى أخذ الدم من الرأس ومثلها الفصد الذى هو أخذ الدم من أى مكان والكحل هو وضع الدواء فى العين ، وسيأتين فى الطب إن شاء الله (٥) أى بطل صومهما ، أما المحجوم فالمضعف الذى يناله واما الحاجم فربما يصل الى جوفه دم من الآلة التى على فمه يعص بها الدم (٦) ولكن رواه البخارى معاقفاً (٧) أفاده أن الكراهة للخوف من الضعف ولم يفده أنها تبطل الصوم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(١). رواه الحمسة إلا مساماً. وفي رواية لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلَا مَنْ أَحْتَلَمَ وَلَا مَنْ أَحْتَجَمَ^(٢). عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَشْتَكْتُ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ. رواه الترمذي^(٣) وَكَتَحَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه ابن ماجه. وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ الْأَعْمَشُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ. رواهما أبو داود. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحُسَيْنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا^(٤). رواه البخاري. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ^(٥)

(١) فيه التصريح بالحجامة وهو صائم وقيل كان هذا في حجة الوداع (٢) تقدم الكلام على حكم القيء من الصائم فهنا في الحجامة أحاديث ثلاثة الأول يفيد أنها تنفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء فقط وبهذا قال بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق، وقال عطاء من احتجهم وهو صائم في رمضان فعليه القضاء والكفارة، وقال الجمهور سلفاً وخلفاً أنها لا تنفطر لحديث أنس وابن عباس ولكنها مكروهة عند المالكية وعند الحنفية إذا كانت تضعف، وعند الشافعية لا الحاجة فلا كراهة، وأجاب الجمهور عن الحديث الأول بأن معناه تعرضاً للافطار أو أنه منسوخ بحديث ابن عباس فإنه متأخر عنه (٣) بسند ضعيف وكذا حديث ابن ماجه (٤) أنس بن مالك صحابي جليل مشهور بل وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، والأعمش والحسن البصري وإبراهيم النخعي من أكابر علماء التابعين رضي الله عنهم، فالحديثان وإن كانا ضعيفين ولكن يؤيدهما أفعال وأقوال هؤلاء الأئمة البررة الخيار، وعلى هذا فالكحل وكل ما يوضع في العين لا شيء فيه للصائم وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والحنفية والشافعية ولكنه خلاف الأولى، وقال المالكية والحنابلة وابن أبي ليلى إنه يفسد الصوم إذا وجد طعمه في حلقه لحديث البيهقي والدارقطني والبخاري تعليقاً الفطر مما دخل والوضوء مما خرج. ولحديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالائتمار المروح أي المطيب بالمسك عند النوم وقال ليتقه الصائم. وأجاب الجمهور بأنهما ضعيفان (٥) بفتح فسكون قرية

يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْحَرِّ أَوْ الْعَطَشِ . رواه أبو داود ^(١) والنسائي وأحمد

الباب السادس في أسباب الفطر ^(٢)

للمريض الذي برئ منه والمسافر انه يفطرا وعليهما القضاء ^(٣)

قال الله تعالى — فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ^(٤)
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ ^(٥)
فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ ^(٦) وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من أعمال الفرع على أيام من المدينة . ثبت بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو صائم من الحر أو العطش أو منهما ، فيجوز للصائم الغسل ولو مباحا كالغسل للتبرد . وعليه الجمهور سلفا وخلفا والأئمة الأربعة ، وفي قول للحنفية انه مكروه للصائم الحديث النهي عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص ضعيف والله أعلم (١) بسند صحيح

باب السادس في أسباب الفطر ^(٢)

(٢) وهي المرض للمريض ، والسفر للمسافر ، والحمل للحبلى ، والهرم للكبير ، والرضاع للرضع ، ودم الحيض والنفاس ^(٣) فالمرضى والمسافر أن يفطرا وعليهما القضاء بعد الشفاء وبعد الإقامة (٤) أى من كان حاضراً ببلده في رمضان فانه يجب عليه الصوم ، ومن كان مريضاً أو مسافراً يشق عليه الصوم فله الفطر وعليه القضاء بعدد الأيام التي أفطرها بعد شفائه ، وبعد إقامته تخفيفاً ورحمة من الله تعالى بالمسلمين ، والمرضى الذى يباح له الفطر هو ما يشق معه الصوم كما عليه الجمهور ، أو مطلق المرض ولو خفيفاً كوجع الإصبع ، وعليه بعضهم لا طلاق المرض في الآية ، والفطر للمسافر رخصة لحديث مسلم عن حمزة الاسامى أنه قال يارسول الله أجذبى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح قال هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه (٥) عام ففتح مكة (٦) الكديد كالحديد

يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَلَا أُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ^(١) . وفي رواية خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ^(٢) فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . رواه الثلاثة . وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِّ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ . وفي رواية فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ ^(٣) . رواه الأربعة . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ أَكْبَرِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ^(٤) . رواه الخمسة . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ

عين ماء في طريق المدينة الى مكة على مرحلتين منها (١) أى المتأخر من فعله صلى الله عليه وسلم اذا عاموه ناسخاً أو راجعاً مع جواز الأمرين والا فلا لأنه صلى الله عليه وسلم فعل غير الاكمل بعده لبيان الجواز كالبول قائماً (٢) عسفان بضم فسكون قرية جامعة على مرحلتين من مكة ، والكديد التي مرت والتديد وكرام الغميم في بعض الروايات من أعمال عسفان ، فلا اختلاف بينها لأن السكل في قضية واحدة وهي السفر لفتح مكة (٣) فعنى ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان مع أصحابه الكرام الى فتح مكة . فلما وصل الى الكديد ورأى ما عليهم من الضعف وهم قادمون على جهاد أفطر وأفطروا حتى بلغه صلى الله عليه وسلم أن قوماً لم يفطروا فقال أولئك العصاة لعدم قبول الرخصة التي رخصها الله لهم وكان صائمهم لا يعيب مفطريهم ولا عكسه بل من وجد في نفسه قوة على الصوم فصام ففعله حسن ، ومن أفطر لضعفه ففطره حسن وهذا هو ميزان الطريقة المثلى (٤) فالتبى صلى الله عليه وسلم كان مسافراً فرأى قوماً مزدحمين على رجل ينظرونه فسأل ما هذا فقالوا هذا قيس العامري ، ويلقب بأبي اسرائيل وقد غشي عليه من الحر والعطش لأنه صائم وهو مسافر فقال ليس من البر أى الطاعة الصوم في السفر لمن

النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ فَتَحَزَّمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمِلُوا^(١)
وَضَعُفَ الصَّوَامُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ
بِالْأَجْرِ^(٢) . رواه مسلم والنسائي .
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ^(٣) . رواه البخاري .
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ إِلَى
الْغَابَةِ فَلَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ^(٤) . رواه أبو داود^(٥) .

للكبير والحبل والمرضع والمريض الذي لا يرجى انه يفطروا وعليهم الفدية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ — وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ^(٦) —

لا يطيقه بل يكره صومه والفطر أفضل والا فالصوم أفضل لبراءة الذمة (١) أى العمل اللازم للركب
من نصب الخيام وجلب الماء وسقيه ونحوها (٢) فازوا بالأجر العظيم لخدمة المجاهدين في الحر الشديد
فحازوا رضا الله ورسوله ، وما يأتي في تحديد المسافة التي تبيح الفطر للصائم (٣) فكان ابن عمر وابن
عباس رضى الله عنهم يقصران الصلاة ويفطران في رمضان اذا كانت مسافة السفر أربعة ، برد جمع برید
وتقدم معناه وبيان المسافة في صلاة السفر، وهى مرحلتان بسير الأثقال أى سفر يومين تقريباً بالابل
المتقنة بالأحمال، فلا ضرر في نقصها ميلين مثلاً وعليه الجمهور سافوا وخلفاء والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية
والكوفيون مسافة القصر والفطر قدرها ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة، ويكفى أن يسافر فيها من الصباح
الى الزوال بسير الابل والمشي على الأقدام وهى في قطرنا كن مصر الى طنطا برأ كانت أو بحراً أو هواء
ولكن الصوم أفضل اذا لم تنله مشقة لفضيلة الوقت وبراءة الذمة ، وتقدير المسافة بأربعة برد هى للذهب
فقط ، وفي المسافة أقوال أخرى منها ثلاثة أميال لحديث أنس السابق في صلاة السفر ، قال النووي في
الفتح وهو أصح حديث ورد في هذا وأصرحه ومنها أن أقل المسافة يوم وليلة ومنها أن أقلها ميل لحديث
صحيح لابن أبي شيبة بهذا ولاطلاق السفر في الآية وعلى هذا ابن حزم اه شوكانى في صلاة السفر
(٤) الغابة موضع بعوالى المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على برید منها (٥) بسند صالح

للكبير والحبل والمرضع والمريض الذي لا يرجى أن يفطروا وعليهم الفدية

(٦) فالآية نسخت بالنسبة للأقوياء كما مر في أصل الصوم أما بالنسبة للضعفاء فهى باقية معمول بها

هِيَ رُخْصَةٌ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ^(١) وَهُمَا يُطَبِقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يَفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحَبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا ^(٢) .
 رواه أبو داود والبخاري في التفسير ولفظه قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هِيَ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .
 وَعَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا يُرَخَّصُ فِي هَذَا ^(٣) إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى . رواه النسائي .

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ ^(٤) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى قَالَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ ^(٥) فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ هَلُمَّ أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ^(٦) وَرَخَّصَ لِلْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ ^(٧) . رواه

وقال ابن عباس أنها ليست منسوخة بل هي في الضعفاء (١) الطاعنين في السن ، وقوله وهما يطبقان الصوم أي بمسقة وقوله وعلى الذين يطبقونه أي بمسقة للروايتين الآيتين ، فالمرأة والرجل اللذين لا يطبقان الصوم لكبرهما أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مدًّا كما عليه الجمهور ، أو نصف صاع من البر أو صاعاً من غيره عند الحنفية كما تقدم في كفارة الوقاع ، وهذا الاطعام يسمى فدية لأنه افتدى الصيام به ، ويسمى كفارة أيضاً ، وإذا أخرجنا الطعام فلا قضاء عليهما لحديث الدارقطني والحاكم وصححه رخص للكبير أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه (٢) فالحبلى والمرضع إذا خافتا ولو على أولادهما كما في رواية أفطرتا وعليهما الفدية كالكبير ولا قضاء عليهما ، لقول ابن عباس لام ولده حبلى أنت بمنزلة الذي لا يطبق فعليك الفداء ولا قضاء ، رواه البزار وصححه الدارقطني (٣) أي الافطار والفدية الا للذي لا يطبق الصوم كالشخص الكبير أو لمرريض لا يرجي شفاؤه بقول أهل الخبرة (٤) هو أنس بن مالك بن بني عبد الله ابن كعب وليس أنساً خادم النبي صلى الله عليه وسلم (٥) تعال كل معي (٦) أي تعال أخبرك عن حكم الصوم للمسافر ان الله تعالى وضع نصف الصلاة عن المسافر بقصر الرباعية الى ركعتين ووضع الصوم عن المسافر باباحة الفطر له اذا شق عليه الصوم (٧) أي في الافطار اذا خافتا مطلقاً وعليهما الفدية ولا

أصحاب السنن^(١)على الحائض والنفساء الفطر والقضاء^(٢)

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(٣) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا تُنْفِطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ^(٥) . رواهما الخمسة .

عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ

قضاء لظاهر هذه النصوص : هذا : وقال مالك إذا خافتا مطلقا فليهما الفطر وعلى الحامل القضاء دون الفدية ، بخلاف الموضع فعليها القضاء والفدية ، وقال الحنفية عليهما القضاء دون الفدية كالريض الذي يرجى ، وقال الشافعية والحنبلة إذا خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لانه فطر ارتفق به شخصان والافعليهما القضاء فقط والله أعلم (١) بسند حسن للترمذي وسند النسائي صحيح

على الحائض والنفساء الفطر والقضاء

(٢) أى يجب عليهما الفطر لأن الصوم لا يصح منهما بل ويحرم فان شرطه الطهارة من دم الحيض والنفاس (٣) أى هل أنت حرورية نسبة الى حروراء بلد بقرب الكوفة ، اجتمعت فيه الخوارج أولوا وانما نسبتها اليهم لأنهم يقولون بقضاء الصوم والصلاة على الحائض فقالت معاذاة لست بحرورية ولكني أستفهم عن الحكم فقالت عائشة كان يصيبنا معشر نساء آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الحيض والنفاس فيأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الصوم والصلاة وبعد الطهارة منهما يأمرنا بقضاء الصوم دون الصلاة لكثرتها والمرأة مشغولة بأولادها وزوجها وبيتها فلو أمرت بقضاء الصلاة لشق عليها بخلاف الصوم فانه في العام مرة فلا يشق قضاؤه (٤) أى بسبب دم الحيض أو النفاس (٥) فتقضى فيه ما أفطرته من رمضان ، وفيه أن قضاء رمضان لا يجب على الفور بل على التراخي

شَاءَ تَابَعٌ ^(١) . رواه الدارقطني وصححه ابن الجوزي

يقضى الصيام عن الميت بصوم أو اطعام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ^(٢) . رواه الثلاثة والنسائي . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ أَوْ كُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ^(٣) رواه الخمسة . وَجَاءَتْ أُمُّ رَأَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ ^(٤) أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ ^(٥) . رواه لشيخان . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ

(١) فمن أراد أن يقضى ما عليه من رمضان فله أن يتابع وله أن يفرق ، لهذا ولقول البخاري قال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقوله تعالى - فعدة من أيام أخر - وسكت عن التابع وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ولكن التابع أفضل ليحكي القضاء الاداء والحديث الدارقطني من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ، وصرفه عن الوجوب تلك النصوص ، وحكى عن بعض الصحب والتابعين وجوب التابع وهو قول للشافعي رضى الله عنه والله أعلم

يقضى الصيام عن الميت بصوم أو اطعام

(٢) فمن مات وعليه صيام وجب بنذر أو قضاء تمكن منه ولم يقضه صام عنه وليه أى فليصم عنه ندباً وليه أى قريبه ولو غير عاصب ولو بغير اذنه ، أو أجنبي باذن الولي أو الميت ولو بأجرة (٣) أى دين الله أولى بالقضاء إجلالاً لله تعالى (٤) وفي رواية صوم شهر ، وفي أخرى صوم شهرين (٥) فيه وما قبله مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أسرع الى فهم السامع وأوقع في نفسه وفيه تشبيه

مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا^(١) . رواه الترمذى^(٢) وابن ماجه . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعِمَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلَيْتَهُ . رواه أبو داود هكذا والبيهقي وعبد الرزاق موصولاً^(٣)

الباب السابع في ليلة القدر^(٤)

قال الله جل شأنه — إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ^(٥) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ

ماخفي وأشكل بما اتفق عليه (١) فمن مات وعليه صيام فعلى الولي أن يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً (٢) بسند ضعيف (٣) وصححه الحافظ في قضاء الصوم عن الميت هنا أحاديث خمسة الثلاثة الأول تقول بالصوم عنه وعليه بعض الصحب والتابعين والمحدثون وأحمد والليث وإسحاق والشافعي في القديم وقال جماعة ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد لا يجوز الصوم عنه لأنه عبادة بدنية لا تقبل الانابة في الحياة والممات كالصلاة بل الواجب الاطعام عنه للحديثين الأخيرين ولعمل أهل المدينة بالاطعام والحديث النسائي الصحيح لا يصل أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد ولفتوى عائشة وابن عباس بعدم الصوم فقد قالت عائشة لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم وقال ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان يطعم عنه ثلاثون مسكيناً وأجاب الأولون بأن الأحاديث الأول صحيحة فتقدم على الأخيرين وعلى عمل أهل المدينة وعلى فتيا عائشة وابن عباس ، ولا عبرة برأى الصحابي اذا خالف حديثه الصحيح ، وحديث لا يصم أحد عن أحد يعنى في الحياة والصيام وان كان بدنياً كالصلاة ولكن ورد فيه النص فيعمل به ، ولو قيل بجواز الصيام والاطعام على التخيير لكان حسناً لأن فيه عملاً بكل ماورد ، وانما كان قضاء الصوم عن الميت مندوباً وقضاء دينه واجباً لأن حق الله مبنى على المسامحة وحق الآدمي مبنى على المشاحنة والله أعلم

الباب السابع في ليلة القدر

(٤) أى فيما عمل فيها وفيما يجرى فيها كل عام وفي فضل قيامها وفي سببها وفي بيان وقتها وفي بيان المذاهب فيها وفي بيان علامتها على مايتأتى ، والصحيح المشهور أنها خاصة بهذه الأمة المحمدية ، وأنها باقية الى يوم القيامة (٥) أى القرآن في ليلة القدر أى الشرف العظيم ، أمر الله ملائكة فنقلوه من اللوح

الْقَدَرِ^(١) لَيْلَةُ الْقَدَرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٢) تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ^(٣) مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ^(٤) —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدَرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٥). رواه الخمسة. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرُ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ إِلَّا يَبْلُغُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا يَبْلُغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدَرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٦) رواه الامام مالك

المحفوظ جملة واحدة الى بيت العزة في سماء الدنيا قال تعالى — في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة — ثم نزل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم مفروقاً حسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة (١) تعظيم لشأنها (٢) ليس فيها ليلة قدر أى بركتها على العباد خير من ألف شهر والعمل الصالح فيها أفضل منه في ألف شهر خالية منها (٣) أى تنزل الملائكة وهم سكان سدرة المنتهى أو غيرهم والروح قيل هو جبريل لقوله تعالى — نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين — وقوله بإذن ربهم أى بأمره تعالى من كل أمر أى بسبب كل شئ قضاه الله فيها الى السنة القابلة (٤) سلام هى مبتدا مؤخر وخبر مقدم أى هى سلام الى طلوع الفجر وأطلق عليها السلام لكثرة من الملائكة ، فقد روى اذا كانت ليلة القدر نزلت ملائكة الى الأرض يبلغون السلام من الله تعالى الى عباده ، فلا يدعون بيتاً فيه مؤمن ولا مؤمنة الا دخلوه ، وقالوا يامؤمن أو يامؤمنة السلام يقرئك السلام ، فالسورة فيها بيان ما عمل في ليلة القدر وبيان مايجرى فيها كل عام ، وبيان فضل العمل فيها (٥) فمن قام ليلة القدر بنية صالحة غفر له ماتقدم من ذنبه وزاد أحمد والنسائي وما تأخر وقيامها يحصل بصلاة العشاءين والفجر في جماعة ، لما سبق في فضل الجماعة — من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله — ولكن أكمل القيام يحصل باحياء الليل كله أو معظمه بالصلاة أو القرآن أو الذكر ونحوها من أنواع الطاعات (٦) فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أعمار الأمم السالفة كانت تربو على خمسمائة سنة وما شاء الله من ذلك ككثرة أعمالهم الصالحة استقصر أعمار أمتهم

هي في العشر الآخر من رمضان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ^(١) . رواه الحمسة . ولفظ الترمذى كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا . وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَاوِرُ^(٢) فِي الْعَشْرِ

لعدم ادراكهم من الصالحات كما بلغ غيرهم فأعطاه الله له ولأُمَّته ليلة القدر ومما ورد في كثرة أعمالهم الصالحة ما روى أن أحد الملوك السابقين أعطاه الله ألف ولد فكان يجهز الولد في جيش ويأمره بالجهاد فيخرج فيجاهد شهراً ثم يستشهد فيأمر ولده الآخر ، فيخرج فيجاهد شهراً ويستشهد ، وهكذا حتى استشهدوا كلهم والملك قائم بطاعة الله تعالى وحمده وشكره خير قيام ، فأمر بجيش عمرم وخرج على رأسه يجاهد في سبيل الله تعالى ، حتى استشهد الى رحمة الله تعالى ، فاما سمع الصحابة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم غبطوا ذلك الملك وتمنوا مثل هذا العمل الجليل الشأن ، فأعطاهم الله ليلة القدر وهي خير من ألف شهر اه من فضائل ليلة القدر لمولانا المرحوم الشيخ السقا الكبير رضي الله عنه ولا بن أبي حاتم بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوماً أربعة من أنبياء بنى اسرائيل وهم ، ايوب ، وزكريا ، وحزقيل ، ويوشع بن نون صلى الله عليه وسلم عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين ، فعجب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل فقال عجبت أمتك من هذا ، ان الله تعالى أنزل عليكم خيراً من ذلك فقرأ عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وقال هذا أفضل مما عجبت منه أمتك فسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه . وللبهقي وابن أبي حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من بنى اسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فأنزل الله ليلة القدر ، وهي خير من ألف شهر تعويضاً لهم من قصر أعمارهم فيبلغون السابقين ، وقد سبقوهم بفضل الله تعالى قال تعالى - كنتم خير أمة أخرجت للناس - وقال تعالى - وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس - وسيأتي فضل الأمة المحمدية في كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى

هي في العشر الآخر من رمضان

(١) المثرر كمنبر الازار وهو هنا كناية عن الجد والاجتهاد فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الآخر من رمضان جد واجتهد في عبادة الله تعالى وأحيا الليل كله وأمر اهله بذلك (٢) أى

الأواخرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(١) .
 رواه الشيخان والترمذي . وَقَالَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَى
 رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتٍ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ
 الْأَوَاخِرِ^(٢) . رواه الخمسة إلا الترمذي . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٣) .
 رواه الشيخان والترمذي . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
 أَلْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ^(٤) فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ
 تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى . رواه الثلاثة . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فِي قُبَّةِ

يعتكف في المسجد (١) فاعتكافه صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر أملا في ليلة القدر (٢) معلوم
 أن الرؤيا جزء من النبوة كما يأتي في كتاب الرؤيا لهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم
 قد توافقت في السبع الأواخر فمن أحب أن يصادف ليلة القدر فليتنظرها في السبع الأواخر وهذا
 تخصيص من العشر الأواخر وأرجاها الأوتار كما يأتي (٣) أي تعرضوا ليلة القدر في ليالي الوتر من
 العشر الأواخر وهن إحدى وعشرون وثلاث وعشرون وخمس وعشرون وسبع وعشرون وتسع
 وعشرون (٤) بيان للضمير في التمسوها وقوله في تاسعة بدل من في العشر وقوله تبقى صفة لتاسعة أي
 اطلبوها في الليلة التاسعة من الليالي الأخيرة وهي ليلة إحدى وعشرين لأن المحقق المقطوع ببقائه بعد
 العشرين تسع ليال ، وبهذا تكون في أوتار العشر الأواخر ، ومثل هذا يقال في سابعة وخامسة
 الآيتين ، وهذا على عادة العرب في التاريخ إذا جاوز نصف الشهر فأنهم يؤرخون بالباقي منه باعتبار أن
 بدء العدد من آخر الشهر هكذا فسرهُ مالك والجمهور ، وقال الطيبي التاسعة هي الثانية والعشرون
 والسابعة الرابعة والعشرون والخامسة هي السادسة والعشرون لحديث مسلم عن أبي سعيد التمسوها في

تُرَكِيَّةٌ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ^(١) قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَفَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ثُمَّ أَطْلَعَ
رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ إِنِّي أَعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَلْتَمَسُ هَذِهِ
الَّيْلَةَ^(٢) ثُمَّ أَعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ^(٣)
فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ فَأَعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ قَالَ وَإِنِّي أُرِيهَا
لَيْلَةً وَتُرٍ وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لِصَلَاةِ
الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ^(٤) فَأَبْصُرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ
مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفُهُ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ^(٥) وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى
وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ . رواه الخمسة إلا الترمذي .

وفي رواية أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ
فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^(٦)

التاسعة والسابعة والخامسة ، قال أبو نضرة يا أبا سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قال ما التاسعة
والسابعة والخامسة ، قال أبو سعيد اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهى التاسعة
فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة فهذا التفسير
على اعتبار أن الشهر كامل بخلاف ما قاله الجمهور فإنه المحقق من كل شهر والموافق للاتوار التى فى الحديث
الذى قبله والحديث الذى بعده (١) تركية أى صغيرة من لبود والسدة كالظلة الستارة على الباب ، وقيل
هى الباب أو هى الساحة بين يديه (٢) ليلة القدر (٣) وفى رواية ان جبريل أتاه فقال له ابن- الذى
تطلب أمامك وبهذا ظهر أن هذا الحديث كلاً صل لما تقدمه فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنها فى
العشر الاواخر الا من هذا (٤) نزل ماء المطر من سقفه (٥) الجبين الجهة وروثة الأنف طرفه
وتسمى أرنبة الأنف (٦) أريت ليلة القدر أى أعلمت بها ثم أنسيتها وفى رواية نسيتها أى علم تعيينها
وقوله فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين لعل هذا فى سنة أخرى فلا منافاة بينه وبين ما قبله وفى رواية خرجت
لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان (تشاماً لدين كان بينهما) فرفعت أى رفع علمها بالتعيين من

المشهور أنها في السابعة والعشرين^(١)

عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ

شَوْمٍ التَّخَاصُمُ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ فَعَنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فِي قُبَّةِ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي اعْتَكَفْتُ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَلَكِنْ جَاءَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَسَأَعْتَكِفُهَا ، فَمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَلْيَعْتَكِفْ ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ وَأَنِّي رَأَيْتُهَا فِي النَّوْمِ فِي لَيْلَةٍ وَتَرَوْنَا نَصَلِّي صَبْحَهَا وَنَسْجِدُ فِي مَاءِ الْمَطَرِ . فَظَهَرَتْ هَذِهِ الْعَلَامَةُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى أَعْلَمْتُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسِيَتْهَا وَأَرَانِي صَبْحَهَا أَسْجِدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ فَتَزُلُ الْمَطَارُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ وَقَالَ تَارَةً أُخْرَى خَرَجْتُ لِأَعْلَمَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَخَاصُمَ اثْنَانِ مِنْكُمْ ، فَرَفَعَ عَلَمُهَا وَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ لِتَجِدُوا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ كُلِّهَا وَلَكِنْ تَحْرُوهَا فِي الْآوْتَارِ فَانْهَارَ اللَّيَالِي فَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِيهَا تَكُونُ سَنَةً فِي لَيْلَةٍ وَسَنَةً أُخْرَى فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى وَهَكَذَا ، وَبِهَذَا اتَّفَقَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَ كُلُّ مِنْهَا بِلَيْلَةٍ وَعَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَجَهْلُورُ الْمُحَدِّثِينَ ، وَلَكِنْ أُرْجَى الْعَشْرَ الْآخِرَ أَوْتَارَهَا ، وَأُرْجَاهَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ، وَمَالُ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ . وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ حَدِيثُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَحَدِيثُ مَعَاوِيَةَ الْآثِنَانِ الْقَائِلَانِ بِأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِهَذَا وَلَكِنَّهَا قَدْ تَنْتَقِلُ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ لَتِلْكَ النُّصُوصِ وَلِأَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا أَدَاةُ حَصْرٍ فَمَصْدُوقُهُمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ السَّنِينَ وَقِيلَ هِيَ مَخْتَصَةٌ بِرَمَضَانَ وَمُمَكَّنَةٌ فِي كُلِّ لَيَالِيهِ وَرَوَى هَذَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَرَجَحَهُ السَّبْكَ ، وَقِيلَ أَنَّهَا لَا تَنْتَقِلُ بَلْ هِيَ فِي لَيْلَةٍ بَعِيْنَهَا فِي كُلِّ السَّنِينَ وَعَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَنْفِيَّةُ ، وَقِيلَ هِيَ فِي لَيْلَةٍ بَعِيْنَهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، وَقِيلَ فِي أَوْتَارِهِ ، وَقِيلَ فِي إِشْفَاعِهِ ، وَقِيلَ فِي ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ ، وَقِيلَ فِي سَبْعٍ وَعَشْرِينَ ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ الْمَشْهُورُ ، وَحِكْمَةُ إِخْفَائِهَا أَنْ يَجْتَهِدَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ فَيَنَالُوا عَظِيمَ الْأَجْرِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَعْلَمُوا لَيَالِيَهَا فَانْهَارَ عِلْمُهَا وَتَقْتَصِرُونَ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المشهور أنها ليلة السابع والعشرين

(١) أي المشهور في الأمة الآن أنها السابعة والعشرون وهو رأي لفريق من الصحب وغيرهم على

مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمْ أَحْوَلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَلَّا يَشْكَلَ
النَّاسُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ
ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَتْنِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ
قَالَ بِالْعَلَامَةِ أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا^(١)
رواه الخمسة إلا البخارى . ولفظ أبي داود قُلْتُ مَا الْآيَةُ قَالَ تُصْبِحُ الشَّمْسُ
صَبِيحَةً تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّسَبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ .

ما يأتى (١) زر بالكسر وحبيش بالتصغير وحلف لا يستثنى أى بقوله إن شاء الله بل حلف جازماً وأبا
المنذر كنية أبي بن كعب والعلامة والآية بمعنى وأو للشك والطست كالشرط إناء الاغتسال المستدير
والشعاع ما يرى من الشمس بعد طلوعها وقبل غروبها كالخيوط متصلاً بالرائى ومعنى الحديث أن ابن
حبيش قال لأبي أن أخاك ابن مسعود يقول ليلة القدر فى ليلة فى كل السنة ومن يقيم السنة كلها فانه
يصيب ليلة القدر فقال أبى ان ابن مسعود قال ذلك ليقوم الناس باحياء العام كله ولكنه يعلم أنها فى
رمضان فى ليلة سبع وعشرين ثم حلف على ذلك فقال ابن حبيش هل فيه علامة على ذلك قال نعم أخبرنا
النبي صلى الله عليه وسلم بعلامتها وهى أن تطلع الشمس فى يومها خالية من الشعاع ، بل بيضاء قليلة
الضوء من كثرة الملائكة هبوطاً وصعوداً فستر ضوءها وقد رأينا هذه العلامة فى صبح سبع وعشرين
ومنه حديث معاوية الآتى ، فلهذا يقول أبى بن كعب ومعاوية وكثير من الصحب والتابعين أنها ليلة
سبع وعشرين من رمضان بل وحكاه صاحب الحلية عن أكثر العلماء ، وروى الحاكم وعبد الرزاق
أن عمر بن الخطاب دعا الأصحاب رضى الله عنهم وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها فى العشر
الأواخر ، فقال ابن عباس انى لا أعلم أو أظن أى ليلة هى ، قال عمر ماهى قال سابعة تمضي من العشر
الأواخر أو سابعة تبقى منها أى هى ليلة سبع وعشرين أو ثلاث وعشرين فقال عمر من أين علمت
ذلك قال خالق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور فى سبع والانسان خلق من
سبع وياً كل من سبع ويسجد على سبع والطواف سبعة والجمار بسبع فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنته

رواه أبو داود وأحمد^(١)

الايام المنهى عن صيامها

ايام العید والقشرب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ^(٢) . رواه الخمسة . عَنْ بُيُشَةَ الْهَذَلِيَّةِ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤) . رواه أحمد ومسلم عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ

والله أعلم (١) بسند صحيح ، وينبغي إحياء يوم ليلة القدر فانه في الفضل كليلته لحديث أبي نعيم ، أربع ليال كأيامهن وأيامهن كأياليهن يبر الله فيهن القسم ويعتق النسم ويعطى فيهن الخير الجزل ليلة القدر وصباحها ، وليلة النصف من شعبان وصباحها ، وليلة عرفة وصباحها ، وليلة الجمعة وصباحها ، صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الايام المنهى عن صيامها

(٢) فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى نهى تحريم فصومهما حرام ولا ينعقد وعليه الجمهور سافاً وخلفاً والأئمة الثلاثة وقال السادة الحنفية ان صومهما مكروه تحريماً الا في الحج فصوم يوم العيد وأيام التشريق ينعقد مع الاثم عندهم وحكمة النهى أنهما أيام أكل وشرب عقب صوم رمضان ومن الضحية التي هي قربة الى الله تعالى وأنهما أيام فرح وسرور بتمام صوم رمضان وفريضة الحج الأكبر ففي صومهما اعراض عن ضيافة الله تعالى (٣) الهذلي والهذلي مصغراً نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن عدنان تلك السلسلة الشريفة (٤) أيام التشريق هي أيام منى أى أيام الإقامة فيها ، وسميت أيام التشريق لأنها تشرق فيها لحوم الضحايا أى تشرق في الشمس لتقعد ، وهي ثلاثة أيام عقب يوم النحر لحديث الدار قطنى : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، فيحرم صومها ولا يصح مطلقاً عند الشافعية ،

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ^(١). رواه أصحاب السنن^(٢)

نصف شعبان الأخير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه^(٣). رواه الخمسة . ولأصحاب

السنن^(٤) إِذَا اُنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا^(٥)

وقال الحنابلة انه يحرم صومها الا في الحج للمتمتع والقارن اذا لم يجدا هدياً ، وقال الحنفية ان صوم أيام التشريق الثلاثة مكروه تحريماً الا في الحج ، وقال إسحاق ومالك يحرم صوم يومين بعد العيد الا في الحج للمتمتع والقارن فلمهما صومهما اذا لم يجدا هدياً لحديث البخارى لم يرخص في صوم أيام التشريق الا لمن لم يجد الهدى ، واما اليوم الرابع فصومه مكروه (١) أما صوم عرفة فمكروه ممن كان في الحج ، وقوله عيدنا خبر عما قبله ، وقوله أهل الاسلام منصوب على الاختصاص فيوم عرفة والعيد وأيام التشريق عيد الاسلام وأهله وسرورهم وتتمام ذلك باباحة ما تشبهه نفوسهم قال الله تعالى - فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون - (٢) بسند صحيح

نصف شعبان الأخير

(٣) أى لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو أكثر لئلا يختلط النفل بالفرض ، ولئلا يزداد في رمضان ما ليس منه . كما فعل أهل الكتاب ، وليستقبل رمضان بمجد ونشاط . والنهى للتحريم فيحرم الصوم بنية رمضان احتياطاً كذا قالوا أما من كان يعتاد صوماً كصوم الاثنين والخميس أو كان عليه قضاء أو نذر فلا نهى عن ذلك (٤) بسند صحيح (٥) فاذا مضى نصفه الأول وجاء الثانى الذى يبتدى من السادس عشر كره الصيام فاذا بقى يومان حرم الصيام ، والظاهر من كتب الفقه للأئمة الأربعة ان الصوم فى النصف الثانى مكروه مطلقاً والله أعلم

يوم الشك^(١)

عَنْ صَلَة^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ^(٣) فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤). رواه أصحاب السنن^(٥) والبخاري تعليقا

إفراد يوم الجمعة أو السبت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ^(٦). رواه الخمسة . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ

يوم الشك

(١) هو يوم الاثنين من شعبان إذا تحدث الناس بالرؤية ولم تثبت عند الحاكم (٢) صلاة هو ابن زفر كعمر الكوفي من كبار علماء التابعين (٣) مشرية بالنار (٤) فصلة يقول كنا عند عمار رضي الله عنه فحضر الطعام وفيه شاة فقال عمار كلوا فتتحى بعض الناس وقال انى صائم ، وكانوا فى يوم شك فذكر عمار الحديث، والعصيان لا يكون الا بفعل حرام، وقول الصحابي ذلك فى حكم المرفوع فيكون صوم يوم الشك حراماً ، وعليه الجمهور ومالك والشافعي الا أن يوافق عادة له ، وحكمة النهي ماسبق فى نصف شعبان الأخير ، وقيل النهي عنه اذا نواه من رمضان فان نواه من شعبان جاز ، وقال فى الفتح عن مالك وأبى حنيفة انه لا يجوز صومه عن رمضان فقط وذهب بعض الصحب والتابعين والامام أحمد الى صومه حتى قال على رضى الله عنه لأن أصوم يوماً من شعبان أحب الى من فطر يوم من رمضان للحديث الآتى . كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله (٥) بسند صحيح

افراد يوم الجمعة أو السبت

(٦) فافراد يوم الجمعة بالصوم مكروه للتشبه باليهود فى افرادهم يوم السبت أو لضعفه عن المطلوب منه يوم الجمعة أولاً أنه عيد الأسبوع لحديث يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده أى فلا كراهة وعليه بعض الصحب والتابعين والأئمة الثلاثة ، وقيل النهي للتجريم وقال مالك

عَنْ أُخْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا
أَفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَهْضُمْهُ ^(٢)
رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه

الباب الثامن في صيام النفل ^(٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٤)
بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ^(٥) . رواه الشيخان

صوم شهر المحرم ^(٦)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ

وجماعة انه لا كراهة في افراده ، والله أعلم (١) اسمها بهية وتعرف بالصماء (٢) لحاء العنبه
قشرتها ، وهذا مبالغة في النهي عن افراده بالصوم وكما يكره افراده يكره افراد يوم الأحد بصوم
لعدم التشبه بالنصارى ولحديث الحاكم وصححه لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم لأن اليهود
تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ، ولا يكره جمعهما بصوم لعدم الافراد ولأنه لم يفعله أحد ،
وكراهة افراد يوم الجمعة وما بعده بالصوم اذا كان تطوعاً ، اما صومه قضاء أو نذراً فلا شيء فيه
والله أعلم

الباب الثامن في صيام النفل

(٣) في بيان الأيام التي يندب صيامها (٤) أى في الغزو لجمعه بين مشقته ومشقة الصوم ، أو المراد
لوجه الله تعالى طلباً لمرضاته (٥) وفي لفظ بعد والخريف أحد فصول السنة ، والمراد العام من اطلاق
الجزء على الكل فمن صام يوماً ابتغاء مرضاة الله بعده الله عن النار سبعين عاماً ، أى وكاف من أهل
الجنة قال تعالى - فمن زحزخ عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور

صوم شهر المحرم

(٦) شهر المحرم من الأشهر الحرم التي قال الله فيها ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في

شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ^(١) وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ . رواه الخمسة إلا البخارى . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رِزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِغًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمُ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ^(٢) . رواه الترمذى وحسنه

يوم عاشوراء^(٣)

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ^(٤) عِنْدَ زَمَزَمَ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ^(٥) فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ^(٦) وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِغًا قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ نَعَمْ^(٧) . رواه الخمسة إلا البخارى . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ^(٨) فَلَمْ

كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم أى ذات حرمة وتعظيم وهى المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ذلك الدين القيم فلا تظالموا فيمن أنفكم^(١) أى المعظم ومعلوم أن الشهور كلها لله إيجاداً وملاكاً فلاضافة في محرم للتعظيم لأنه شهر حرام ولأنه رأس السنة الهجرية ، ولأنه اسم إسلامي ، فأنهم كانوا يسمونه صفر الأول ، ولاشتماله على يوم فضله الله وهو يوم عاشوراء ، فصيامه أفضل من كل شهر بعد رمضان^(٢) فمحرم أفضل الشهور بعد رمضان لأن فيه يوم عاشوراء ، وقد تاب الله فيه على قوم من السابقين ويتوب فيه على قوم من العصاة اللاحقين .

يوم عاشوراء

(٣) قال فى القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه اهـ (٢) أى متكىء عليه (٤) أى يوم هو لاصومه (٥) أى الأيام (٦) كان يصوم التاسع (٧) أى مع العاشر فابن

يَأْتِ الْعَامَ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رواه مسلم وأبو داود . وَعَنْهُ قَالَ
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمَ الْعَاشِرِ . رواه الترمذى وصححه

فضل صيامه^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَّا قَدِيمُ الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَأَمَّا
فَرِيضَ رَمَضَانَ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(٢) . رواه الأربعة
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ
يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا^(٣) قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ

عباس أخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء اليوم التاسع فقط ، وصامها أيضاً اليوم العاشر
فقط ، فلما سمع أن أهل الكتاب تعظم اليوم العاشر قال لئن بقيت إلى قابل (أى إلى عام قابل)
لأصومن التاسع أى مع العاشر وخالفنا أهل الكتاب الذين يصومون العاشر فقط ففي الحديث الأول
أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع وعليه ابن عباس ومنه قول العرب وردت الابل عشرة بالكسر اذا
وردت اليوم التاسع والذنان بعده يصرحان بأنه اليوم العاشر وهو الموافق للاشتقاق وهذا هو المشهور
الذى عليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الأربعة ولكن قال الشافعى وأحمد وغيرهما يندب صوم التاسع
والعاشر لأن النبي صلى الله عليه وسلم وان صامهما منفردين ولكنه نوى صومهما معاً ان طالبت حياته
ولقول ابن عباس صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وكان بعضهم يصوم التاسع والعاشر والحادى
عشر وهذا أحوط والله أعلم

فضل صيامه والتوسعة فيه

(١) أى بيان سبب صيامه وفضله والتوسعة فيه (٢) فكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة يصوم
عاشوراء تبعاً لقومه فلمهم كانوا يعظمونه ويصومونه ، ولما هاجر صامه وأمر بصيامه حتى فرض رمضان
نخيرهم في صيام عاشوراء ثم حثهم بعد ذلك على صيامه فصار سنة مؤكدة (٣) أى ما سبب صومكم

عَدُوَّهُمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . رواه
 الثلاثة . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ ^(١) يَصُومُونَ يَوْمَ
 عَاشُورَاءَ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَيَلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتُهُمْ ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَصُومُوهُ أَنْتُمْ . رواه الشيخان . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ^(٣) أَنْ أَذِّنَ فِي النَّاسِ ^(٤) أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ
 بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . رواه الشيخان
 والنسائي . عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ
 صَوْمَهُ وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ^(٥) فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُ
 صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ^(٦)
 فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ إِلَى الْإِفْطَارِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ
 يَوْمَ عَاشُورَاءَ ^(٧) وَهَذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ . رواهما الشيخان . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ

لعاشوراء فقالوا هذا يوم نجي الله فيه موسى وقومه وأهلك عدوهم وفي رواية هذا يوم عظيم أنجى الله
 فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم
 نحن أولى باتباع موسى منكم فاننا واحد في أصول الدين ومؤمنون بما جاء به ^(١) يهود خير ^(٢) ما
 يتجملن به عادة والشارة والشورة الهيئة الحسنة ^(٣) اسم قبيلة ^(٤) ناد فيهم ^(٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم
 أمر المنادي في صباح عاشوراء يقول برفع صوته من نوى الصوم فليتمه ومن لم ينو وان كان أكل
 فليمسك بقية اليوم احتراماً له وله ثوابه ^(٦) العهن هو الصوف ^(٧) بيان لما قبله

الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ^(١) . رواه الحمسة إلا البخارى . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي سَنَتِهِ كُلِّهَا^(٢) . رواه

الطبرانى والبيهقى

صيام رجب

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ وَيَفْطُرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ^(٣) . رواه الأربعة

عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي قَالَ وَمَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ قَالَ فَمَا غَيْرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ قَالَ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بَلِيلًا^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ثُمَّ

(١) انى احتسب على الله أى أرجوه تعالى أن يكفر بصيامه ذنوب السنة الماضية فهذه الأحاديث تدل على أن صوم عاشوراء سنة مؤكدة بل فضلا عظيم حيث أنه يكفر ذنوب العام الماضى ولهذا الحديث مسلسل مشهور يدرس فى كل يوم عاشوراء بين أهل العلم (٢) التوسعة هى التبسط فى المأكل والمشرب وهى تفرح الاولاد فمن فرح بيته ووسع عليهم فى يوم فضله الله ورسوله وسع الله عليه فى كل سنته جزاء وفاقا والله أعلم

صيام رجب

(٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يصوم ويطيل الصوم وكان أحيانا يفطر ويطيل الفطر فرجب وغيره فى هذا سواء (٤) فأنا دائما صائم

قَالَ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ^(١) وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ زِدْنِي فَإِنِّي قُوَّةٌ قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ
قَالَ زِدْنِي قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ زِدْنِي قَالَ صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحَرَمِ
وَاتْرُكْ صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا^(٢) . رواه أبو

داود وأحمد والنسائي

(١) وهو رمضان ، لأن الصبر هو الحبس والصائم يحبس نفسه عن الطعام وما تشتهيه (٢) الحرم
بضمين الألف شهر الحرم وهي المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة فرجب فرد بين جمادى وشعبان
والثلاثة متوالية متعاقبة ، وسئل أعرابي عن الأشهر الحرم فقال ثلاثة سرد وواحد فرد ، فالنبي صلى الله
عليه وسلم لما علم من الباهلي أنه يصوم الدهر وقد أضعفه لأمه وأرشدته إلى صوم يوم من كل شهر ،
فأستزاده فأرشدته إلى يومين ثم إلى ثلاثة فاستزاده فأرشدته إلى الصوم من الأشهر الحرم ، وقال أي أشار
بأصابعه الثلاثة أي صم من كل شهر حرام ثلاثة أيام ، فأصل الصوم مندوب إليه لأنه طاعة يحبها الله
ورسوله ، ولا سيما في الأشهر الحرم ورجب منها فصار صومه مستحباً بل ورد فيه بالخصوص نصوص
فالأبي الفتح عن الحسن رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتي وللطبراني من صام يوماً من
رجب فكأنما صام سنة ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب جهنم ومن صام منه ثمانية أيام
فتحت له ثمانية أبواب الجنة ومن صام منه عشرة لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ومن صام منه خمسة
عشر يوماً نادى مناد من السماء قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل ومن زاد زاده الله ، فهذا
الحديثان وإن كانا ضعيفين ولكنهم اتفقوا على جواز العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال
والله أعلم .

صيام شعبان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ . رواه الأربعة .
 وَقَالَتْ أُمُّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ ^(١) . رواه الترمذى بسند حسن
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ ^(٢) .
 رواه الشيخان .

صيام شعبان

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من الصيام في شعبان ، بل كان أحياناً يصومه كله
 (٢) الإشارة في هذا الشهر الى شعبان والسرر بالتثليث جمع سرّة وهي الوسط أى الأيام البيض وفي رواية أصمت من سرر شعبان قال لا ، قال فإذا أفطرت فصم يومين بدل ما عليك ، فانه يظهر أنه كان عليه نذر يومين ، أو هذا تأكيد لصيام شعبان ، فانه شهر يغفل الناس عنه لحديث النسائي عن أسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ولهذا فضله بعضهم على صيام المحرم ويكون الحديث القائل أفضل الصيام بعد رمضان صيام المحرم أى بعد شعبان ، والله أعلم .

يوم النصف

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قُمُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقْهُ أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَافِيهِ أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ^(١) . رواه ابن ماجه^(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ^(٣) فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ^(٤) رَافِعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ^(٥) اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قُلْتُ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمٍ كَلْبٍ . رواه ابن ماجه والترمذى وأحمد^(٦) . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَيَطْلُعُ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ^(٧) . رواه ابن ماجه وأحمد

يوم نصف شعبان

(١) ليلة النصف من شعبان هي ليلة الخامس عشر منه وبيان القيام تقدم في ليلة القدر والنزول وهو الهبوط الى أسفل محال على الله تعالى فيراد لازمه وهو القرب والتجلى على عباده (٢) هذا واللذان بعده بأسانيد ضعيفة لابن ماجه والترمذى ولكنها في الترغيب كما لا يخفى (٣) انتهت ليلا فلم أجده (٤) البقيع كالنقيع مقبرة المدينة (٥) أى يجور (٦) ولفظه غنم بنى كلب وهى أكثر القبائل غنماً (٧) المشاحن المخاصم والامام أحمد يطالع الله تبارك وتعالى الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن وقاتل نفس ، فحاصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد ليلة النصف في

صيام ستة أيام من شوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ^(١) . رواه الخمسة إلا البخاري

عشر ذى الحجة^(٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَلْعَمَلُ الصَّالِحِ

عبادة الله تعالى وقال ان الله يتجلى على عباده في هذه الليلة ويقول لهم هلموا الى واطلبوا ما تشاؤون فأبواب العطايا والاحسان مفتحة على مصاريعها فينبغي الاجتهاد في العبادة في هذه الليلة من أولها الى آخرها وصوم يومها فانه في الفضل كليلته والا كشار من طلب المغفرة فان الله يغفر لجميع خلقه الا لعاق والديه والظالم والفاجر ونحوهم من كل متلبس بما يغضب الله تعالى ولم يتب الى ربه ولهذا الليلة مؤلف خاص للرحوم مولانا الشيخ السقا الكبير رحمه الله ورضي عنه وعن كل العلماء آمين

صيام ستة أيام من شوال

(١) فمن صام رمضان وأعقبه بست من شوال فكأنما صام الدهر لأن اليوم بعشرة أيام من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، فرمضان بعشرة شهور والست بشهرين ، وصرحت بذلك رواية للنسائي ولو فرقها أو صامها في النصف الثاني كفى ، ولكن الأفضل أن تكون متوالية ، وعقب يوم العيد ، وحكمة صومها أن النفوس عقب رمضان أرغب في الطعام وما تشبهه فإذا عادت للصيام بأمر الله تعالى كان شاقا عليها فكان أجره عظيماً . لهذا كان صومها مستحبا وعليه الشافعي وأحمد وغيرهما وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها لأنها ربما ظن وجوبها وقال مالك لم أر أحداً من أهل العلم يصومها وهذا رأي ضعيف فان الحديث الصحيح فوق كل رأى والله أعلم

عشر ذى الحجة

(٢) وهي التي أقسم الله بها في قوله تعالى - والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل اذا يسر

فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ^(١) فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ^(٢) . رواه الترمذى ^(٣) والبخارى وأبو داود .
وقالت أمُّ سامة أو حفصة رضي الله عنهما كان النبي ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ^(٤) . رواه أبو داود والنسائي وأحمد .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ ^(٥) صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةٍ الْقَدَرِ . رواه الترمذى ^(٦)

صيام عرفة لغير الحاج ^(٧)

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أُحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ^(٨) . رواه الخمسة إلا البخارى

هل في ذلك قسم لدى حजर (١) هي العشر الأول من ذى الحجة (٢) فالعمل الصالح في هذه العشر أفضل منه في كل وقت الا من خرج يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاستشهد فان درجته أعظم (٣) واللفظ له (٤) الا اذا كان في الحج فلا يصوم عرفة كما يأتي (٥) يعدل كيف ضرب أى يساوى (٦) بسند ضعيف ولكن يؤيده ما قبله ومعناه أن الله تعالى يحب العبادة في عشر ذى الحجة أكثر من كل وقت بل ثواب صوم اليوم الواحد منهم كثواب صوم سنة وقيام الليلة فيها كقيام ليلة القدر ، وهذا ترغيب عظيم وفضل الله أعظم والله أعلم

صيام عرفة لغير الحاج

(٧) يوم عرفة هو تاسع ذى الحجة وتسمى بهذا لان الحجاج يقفون فيه بعرفة مكان معلوم في الحج (٨) أحتسب على الله أى أرجوه ورجاؤه صلى الله عليه وسلم محقق ، فصوم يوم عرفة يكفر ذنوب السنة الماضية والسنة الآتية ، ان وقعت فيها ذنوب تقع مغفورة والمراد الصغائر وان لم تكن فيرجى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ
الْفَضْلِ بِلَبْنٍ فَشَرِبَ^(١). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ
يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ
يَصُومُوا يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ^(٢). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالترمذى بسند حسن

التخفيف من الكبائر والا رفع له به درجات (١) سببه أنهم كانوا بعرفة واختلفوا هل النبي صلى الله
عليه وسلم صائم أو لا فأرسلت إليه صلى الله عليه وسلم أم الفضل زوجة عمه العباس لبناً فشربه وفي
رواية أرسلت إليه بقدر لبن وهو على بعيره بعرفة فشربه فعرفوا أنه مفطر لأنه في حج وفي رواية
لأبي داود والنسائي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة أى نهى استحباب لا نهى
إيجاب (٢) فلما سئل ابن عمر عن صوم عرفة لمن كان بها أجاب بأنه حيج مع النبي صلى الله عليه وسلم
وخلفائه الراشدين فبارأهم صاموه في الحج فهو لا يصومه ولا يأمر به ولا ينهى عنه أى في الحج
وحاصل ما تقدم أن صوم يوم عرفة مستحب بل فضله عظيم لأنه يكفر ذنوب السنتين إلا لمن كان في
الحج فصومه غير مستحب لأنه يضعفه عن المطلوب في عرفة من كثرة الذكر والتلبية والدعاء والابتهاال
إلى الله تعالى فضلاً عن هذا فالحاج في سفر وليس من البر الصوم في السفر والله أعلم

صيام ثلاثة من كل شهر كصيام الدهر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ صُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحُسْنََةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . رواه الثلاثة . ولمسلم وأبو داود صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ صَوْمُ الدَّهْرِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ — مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنََةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا — الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ ^(١) . رواه الترمذی وصححه . وَقَالَتْ مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعَائِشَةَ أَسْكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهَا مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ ^(٢) . رواه مسلم وأبو داود والترمذی

صيام أيام البيض ^(٣)

عَنْ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ

صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر

(١) فهذه الأحاديث الثلاثة تصرح بأن صوم ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر (٢) فلم يكن له صلى الله عليه وسلم ميعاد في صوم الثلاثة ولكن كان في أوله أكثر لحديث أصحاب السنن كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام والله أعلم
صيام أيام البيض

(٣) أي أيام الليالي البيض بنور القمر وهي ليلة الثالث عشر واللتان بعدها (٤) ما حاتف بكسر

الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ وَقَالَ هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ . رواه أصحاب السنن^(١) ولفظ الترمذى إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ^(٢)

صوم الاثنين والخميس

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قَالَ فِيهِ وَلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَى الْقُرْآنِ^(٣) . رواه أبو داود ومسلم وَأَنْطَلَقَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى وَادِي الْقُرَى^(٥) فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ^(٦) لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُهُمَا^(٧) وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي

فسكون (١) بسند حسن (٢) أى إذا أردت صيام ثلاثة أيام من كل شهر فصم الثالث عشر والذين بعده فهذا صرف الأول عن الوجوب الظاهر منه الى الندب . فتندب المحافظة على صيام البيض فلهما ثلاثة من كل شهر وفي الليالى البيض ففيها الزيتون وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والله أعلم

صوم الاثنين والخميس

(٣) فسبب صومهما أنه صلى الله عليه وسلم ولد في يوم الاثنين من شهر ربيع الأول على المشهور وكذا نزل عليه القرآن في يوم الاثنين السابع عشر من رمضان وميلاده صلى الله عليه وسلم ونزول القرآن حادثان عظيمان وما وقعا في يوم الاثنين الاعظم فضله (٤) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبوه وسيأتي في الفضائل فضله إن شاء الله (٥) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة ولأهلها فيه أموال كثيرة (٦) أى خادمه (٧) لفظ الترمذى كان يتحرى صومهما

وَأَنَا صَائِمٌ^(١) . رواه أصحاب السنن^(٢) . وَقَالَتْ أُمُّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ^(٣) رواه أبو داود والنسائي . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْاِحْدَ وَالْاِثْنَيْنِ وَمِنْ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ وَالْخَمِيسُ^(٤) رواه الترمذی وَحَسَنُهُ

صوم يوم وفطر يوم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا^(٥) وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ . رواه الحمسة

(١) هذا صريح في أن الأعمال تعرض على الله يوم الاثنين والخميس فقط وسيأتي في تفسير البقرة حديث يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وهذا صريح في العرض يوميًا ، ويجمع بينهما بأن العرض اليومي تفصيلي وعرض الاثنين والخميس إجمالي أو بالعكس ، ولكل عرض حكم يعلمها الله ولعل منها ظهور فضل الآدميين في الملاء الأعلى ، ومنها الخوف من ذلك العرض (٢) بسند حسن (٣) الواو بمعنى أو (٤) فكان صلى الله عليه وسلم يختتم بالاثنتين في شهر ويختتم بالخميس في آخر محبة في صومهما فتندب المحافظة على ذلك لأنهما يومان عظيمان لما وقع فيهما ولعرض الأعمال فيهما على الله تعالى صوم يوم وفطر يوم

(٥) إنما كان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه مع كثرة الصوم لا يضعف عن وظائف العبودية كصوم الدهر ، ولأنه أشق على النفس لأنها لا تستمر على حال ، فكان أجره عظيمًا وتقدم الكلام على بقية الحديث في صلاة الليل والله أعلم

صوم الدهر^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ لَأَقُومَنَّ
 اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ^(٢) فَقُلْتُ
 قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ^(٣) وَصُمْ مِنْ
 الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي
 أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ^(٤) قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي أَصِيقُ أَفْضَلَ مِنْ
 ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ
 الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ^(٥) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَأَنْ
 أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْآيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي^(٦)
 وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ لَهُ لَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَبْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ
 لِعَيْفِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ إِزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنْ إِزْوَرِكَ^(٧) عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ
 بِحَبْسِكَ^(٨) أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ
 إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ

صوم الدهر

- (١) أى ما ورد فيه (٢) أنت بعد الهمة للاستفهام (٣) أى صم في بعض الأيام وأفطر في بعضها ونم
 بعض الليل وصل في بعضه (٤) أى أكثر منه (٥) أى مطلقاً أو بالنسبة إليك ليمكنك القيام ببعض
 ما عليك للعباد (٦) لأنه مرغوب النبي صلى الله عليه وسلم ولضعفه في آخر عمره رضي الله عنه (٧) أى
 ضيفك (٨) أى يكفيك ثلاثة من كل شهر فأنها كصوم الدهر

الْعَيْنُ^(١) وَنَفَسَتْ لَهُ النَّفْسُ^(٢) لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ^(٣) صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . رواه الثلاثة والنسائي .
 عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَنُ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ
 يَفْطُرْ^(٤) قَالَ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدُ^(٥) قَالَ كَيْفَ
 مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا قَالَ ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رواه الخمسة إلا
 البخاري .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ
 فَجَاءَهُ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ أَرِغِبْتَ عَنْ سُنتِي قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ سُنَّتِكَ أَطْلُبُ

(١) ضعفت (٢) نفست بفتح فكسر أى سئمت وكلت (٣) دعاء عليه أو لا يصح صومه كله لأن فيه المنهى عنه كأيام العيد والتشريق وعلى كل فالمراد منه الزجر عن صوم الدهر، وحاصل ذلك وسببه ان عبد الله بن عمرو بن العاص كان رجلاً لبيناً حاذقاً، وكان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان يكتب لنفسه كل ما يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان تقياً ورعاً زاهداً حتى آلى على نفسه أن يصوم الدهر ويقوم الليل وانقطع لذلك جاء أبوه عمرو لزيارته فسأل امرأته وكانت قرشية جميلة، أين بعلاك، وكيف حاله، فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار، وفي رواية نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها فغضب أبوه ونهاه عن ذلك وقال له زوجتك امرأة من المساهين فعضلتها فلم يسمع لقوله فزجره مرة أخرى زجراً شديداً فلم يلتفت اليه، فشكا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال، ائتنى به فأخذه وذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أنت الذى تصوم الدهر وتقوم الليل، قال نعم فنهاه عن ذلك وأرشده الى ثلاثة من كل شهر فلم يقبل، فأرشده الى صوم يوم وفطر يومين فأبى، فأرشده الى صوم يوم وفطر يوم، وقال له انه أعدل الصيام وأحسنه فأبى الا أفضل من هذا فقال له لأفضل من ذلك، فلم يقبل نصيح النبي صلى الله عليه وسلم وبقي على حاله حتى ضعف في آخر حياته وظهر له أن ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم له كان نصيح حكيم، فكان يقول لو قبلت نصيح النبي صلى الله عليه وسلم لكان عندي أحسن من المال والأهل (٤) أى لا صام صوماً فيه كمال الفضل ولا أفطر فطراً يمنع جوعه وعطشه (٥) أى لا يطيقه أو هو استفهام تقرير أى ان أطاقه فلا بأس أو هو أفضل

قَالَ فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِيُضَيِّفَكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ وَتَمَّ (١) . رواه أبو داود

الصائم المتطوع أمير نفسه

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ (٢) بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِئٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ لَهَا أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا وَفِي رِوَايَةٍ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِهِ (٣) إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ . رواه أصحاب السنن (٤) والامام أحمد . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَى لِي

(١) عثمان بن مظعون هذا هو أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكان انقطع للعبادة فلامه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشده إلى التوسط في العمل والدوام عليه فهو أفضل كما تقدم في الإيمان أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل ، فظاهر هذه الأحاديث كراهة صوم الدهر وبه قال بعضهم ، بل قال بعضهم بحرمة ولكن الجمهور على استحبابه للأحاديث السابقة القائلة من صام كذا فكأنما صام الدهر ، ولأن كثرة العبادة تستلزم كثرة الأجر وعلو الدرجة ، ولابن ماجه صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الأضحى ، والنهي السابق لخوف مشقة أو فوت حق واجب والله أعلم

الصائم المتطوع أمير نفسه

(٢) الوليدة هي الأمة (٣) أو للشك (٤) هذا الحديث وما بعده بسندين صالحين لأبي داود وأما الترمذي فقد قال ان في الأول مقالا وسكت عن الثاني وأما سند النسائي فصحيح ويؤيدهما الصحيح

وَلِحَفْضَةِ طَعَامٍ وَكُنَّا صَائِمِينَ فَأَفْطَرْنَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً فَاشْتَهَيْتُمُوهَا فَأَفْطَرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا عَلَيْكُمْ صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ^(١) . رواه أصحاب السنن

يجيب الصائم الدعوة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ^(٢) . وفي رواية إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ^(٣) وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُعْصَلْ . رواه الخمسة إلا البخاري

السابق في النية من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً نفلاً فافطر (١) أي لا بأس عليكم في الإفطار ولكن صوماً بدله يوماً آخر على سبيل الندب ، فإن البذل حكمه كحكم أصله ، فالحديثان يفيدان أن الصائم المتطوع له أن يفطر ولا شيء عليه إلا القضاء على سبيل الندب ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعي وأحمد ، وقال غيرهم من تلبس بنفل حرم عليه أفساده ، ووجب قضاؤه اتعينه بالشروع فيه وتلقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - وأجاب الجمهور بأن معناها ولا تبطلوا أعمالكم بالرياء وارتكاب الكبائر والله أعلم

يجيب الصائم الدعوة

(٢) أي للداعي إعلاماً بحاله واعتذاراً عن الحضور فإن قبل عذره سقط عنه الوجوب أو الندب والا حفر (٣) كي يعلم أي وجوباً أن شق على الداعي عدم الأكل والا فلا ، وإن كان صائماً فليصل في بيت الداعي فرضاً أو نفلاً لتحصل بركة الصلاة أو المراد بالصلاة السعاء بالمغفرة والبركة ، والا فضل الجمع بينهما وهذا ظاهر في صوم الفرض ، فإنه يحرم عليه الفطر ، فإن كان الصوم نفلاً فالأفضل الأكل إن كان يفرح به والا فلا يفطر وسنأتي الولية وأحكامها في كتاب النكاح على سعة إن شاء الله تعالى والله أعلم

الخاتمة في الاعتكاف^(١)

قال الله تعالى — وَطَهَّرْ يَتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ^(٢) —

وقال تعالى — وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ^(٣) —

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ . رواه الخمسة . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا^(٤) . رواه البخاري وأبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ^(٥) وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَابِهِ فَضُرِبَ أَرَادَ الْأَعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَابِهَا فَضُرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَابِهِ فَضُرِبَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَّةُ فَقَالَ آلِبِرَ

الخاتمة في الاعتكاف

- (١) هو لغة الحبس والمكث وال لزوم وشرعاً مكث في مسجد من شخص طاهر بنية الاعتكاف ويسمى جواراً والكلام في بيان حكمه وفي محله وفي خروج المعتكف لحاجته وفي اشتراط الصوم وعدمه وفي فضله ، فالاعتكاف سنة باجماع ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان ، ويجب بالنذر
- (٢) هذا أمر من الله تعالى لأبراهيم عليه السلام بتهيئة البيت الحرام للعابدين طائفين وعاكفين فيه أي معتكفين للعبادة وفيه أن الاعتكاف شرع قديم وندب إليه شرعنا (٣) فلا يجوز للمعتكف مباشرة النسوة (٤) من أواخره لأنه شعر بانقضاء أجله فاستكثر من صالح الأعمال ولتعاليم الأمة إذا بلغوا أقصى الكبر (٥) مكان اعتكافه وهو الخباء وظاهره أن أول الاعتكاف بعد الفجر ، وهذا في مطلق

تُرَدُّنَ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقَوَّضَ وَتَرَكَ الْأَعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ
 الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ ^(١) . رواه الخمسة إلا الترمذي . عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشُ أَوْ يُوضَعُ لَهُ سَرِيرٌ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةٍ
 التَّوْبَةِ ^(٢) . رواه ابن ماجه بسند موثق

يُخْرِجُ الْمُعْتَكِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ
 رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا إِحَاجَةً الْإِنْسَانِ ^(٣) . رواه الخمسة

اعتكف أمان أراد اعتكف شهر أو عشرة أيام فإن أوله قبيل الغروب لأن الليل تابع ليومه (١) الخباء
 ما يعمل من صوف أو شعر أو وبر وينصب على عمودين أو ثلاثة فإن زاد فهو البيت ، فلما نصب الخباء
 للنبي صلى الله عليه وسلم اقتدى به الزوجات الطاهرات رغبة في المسجد وقربهن من النبي صلى الله عليه
 وسلم ، ولكنه خاف تضيق المسجد فأنكر عاين بقوله آ لير تردن بالاستفهام الانكارى أى
 ترغبين فى الطاعة بهذا وأمر بحل خبائه وترك الاعتكاف حتى اعتكف العشر الأول من شوال
 (٢) اسطوانة التوبة هى العمود الذى ربط فيه الصحابي نفسه حتى تاب الله عليه ، فكان اعتكافه
 صلى الله عليه وسلم وراء هذه الاسطوانة على فراش أو سرير، وفيه ان الاعتكاف لا يصح الا فى المساجد
 وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها
 وهو المكان المعد لصلاتها ، وقال بعض المالكية والشافعية يصح فى مسجد البيت ولو لرجل ، وعند الجمهور
 يصح الاعتكاف فى كل مسجد وقف للصلاة ، وقال أبو حنيفة انه يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات
 كلها ، وقال أحمد انه يختص بمسجد تقام فيه الجماعة الراتبية والله أعلم

يُخْرِجُ الْمُعْتَكِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ

(٣) فكان النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فى المسجد يخرج رأسه من باب الحجرة
 لعائشة وهى فى غرفتها المجاورة المسجد كباقي غرفات الزوجات الطاهرات فترجل شعره أى تسرحه
 وتدهنه وتطليه ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد وهو معتكف الا للحاجة وهى هنا

وَقَالَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَتْهُ أُرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثَتْهُ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى بَيْتِي فَقَامَ مَعِيَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْلِبَنِي ^(٢) وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أُسْرَعَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِكُمَا ^(٣) إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا أَوْ قَالَ شَرًّا ^(٤) . رواه الخمسة إلا الترمذي

هل يشترط الصوم للاعتكاف

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخُطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ

البول والغائط ومثلهما الفصد والحجامة والغسل والطهارة، وأما الأكل والشرب فلا يخرج لهما لجوازهما في المسجد وقال بعضهم يخرج لهما (١) هي بنت حبيبي إحدى أمهات المؤمنين (٢) يقلب كيف يشرب أي يمشی معي إلى بيتي المعد لسكنائي ويسكن فيه أسامة بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم (٣) رسلكما بكسر فسكون فكسر أي لا تسرعا (٤) فالرجلان لما رأيا مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أسرعا لثلا يراها النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه رأهما فقال لهما تمهلا فانها زوجتي صفية ، فقالا سبحان الله يا رسول الله نحن لا نظن بك شيئا فانك معصوم ، فقال اني خفت عليكما من وسوسة الشيطان فانه يجري في الانساب كالدم ، وفي هذين الحديثين جواز خروج المعتكف لما يلزمه ، ولكن بنية العودة إلى الاعتكاف وان نسي جدد النية ، ولا يبطل الاعتكاف بكلام دنيوي ولا صنعة لا تقدر المسجد ، ككتابة وخياطة ، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص بل هو اللبس فقط ، فلو دخل المسجد لصلاة فريضة أو نافلة ونوى الاعتكاف كقوله نويت الاعتكاف لله وخرج بعد الصلاة صح اعتكافه هذه المدة عند بعضهم كما يأتي إن شاء الله تعالى

هل يشترط الصوم للاعتكاف

أَعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(١) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً ^(٢) . رواه الخمسة .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَلَسْتُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ
أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ^(٣) وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ
إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا أُعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ^(٤) وَلَا أُعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ ^(٥) .
رواه أبو داود والنسائي

فضل الاعتكاف ^(٦)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ هُوَ

(١) وفي رواية لمسلم يوماً وجمع بينهما بأنه نذر يوماً بليته ، فمن روى ليلة أراد ويومها ومن روى يوماً أراد وليته (٢) في المسجد الحرام وفاء بنذره ومعلوم أن الليل ليس محلاً للصوم ، فلو كان الصوم شرطاً في صحة الاعتكاف لما صح نذره ، ولما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفائه ومنه حديث البيهقي والخاكم وصححه ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ، ومنه ما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال وفيها العيد ، فهذا قال بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق لا يشترط الصوم للاعتكاف بل يصح ولو ساعة ولو لحظة واحدة تزيد على طمأنينة الركوع ، وللطبراني من اعتكف فواق ناقة (قدر حلبها) فكأنما أعتق نسمة ، وقال جمهور السلف والخلف ومالك وأبو حنيفة يشترط الصوم فلا يصح اعتكاف بدونه لحديث عائشة الآتي (٣) فإن خرج لواحد من هذه الأمور أو عرج عليه في طريقه بطل اعتكافه الذي هو ملازمة مسجد بنية العبادة (٤) فلا يصح من مفطر عندها وعند من وافقها (٥) تقدم الكلام عليه والله أعلم

فضل الاعتكاف

(٦) أخرنا فضل الاعتكاف على خلاف العادة لأنه ليس من أصول الكتاب الخمسة

يَعْتَكِفُ الذُّنُوبَ وَيُجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلٍ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا^(١) . رواه ابن ماجه^(٢) وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَشَى فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ وَبَلَغَ فِيهَا^(٣) كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَعْتِكَافِ عَشْرِ سِنِينَ وَمَنْ أَعْتَكَفَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَ اللَّهُ يَدْنَهُ وَيُنِ النَّارِ ثَلَاثَ خَنَادِقَ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ^(٤) . رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه . عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَكَفَ عَشْرًا فِي رَمَضَانَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ^(٥) . رواه البيهقي والله أعلم .

(١) فالاعتكاف يحفظ المعتكف من الشرور ويكتب له كثواب فاعل الطاعات كلها لأنه حبس نفسه في بيت الله تعالى طلباً لرضاه (٢) بسند ضعيف ولكنه في الترغيب (٣) أي مطلوبه (٤) الخنادق جمع خندق وهو حفير حول البلد لمنع الأعداء والخافقان تثنية خافق وهو حاجب السماء والمراد أن اعتكاف يوم لله تعالى يبعد صاحبه عن النار أكثر مما بين المشرق والمغرب (٥) هذا ترغيب عظيم في الاعتكاف وفضل الله واسع والله أعلم .

كتاب الحج والعمرة^(١)

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في فضائل الحج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا^(٣) وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ^(٤) . رواهما الخمسة إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ أَسْتَعِينُ

كتاب الحج والعمرة

(١) الحج بالفتح والكسر لغة القصد وشرعاً قصد البيت الحرام لأعمال النسيك ، وفرض الحج في السنة الخامسة من الهجرة وقيل في السادسة ، وعليه الجمهور لانه نزل فيها وأتموا الحج والعمرة لله ، أى أقيموها ، والحج أحد أركان الاسلام السابقة ، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده ، الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، وحكمة الحج غفران الذنوب ، ونفى الفقر ، والتعارف بين الأقاليم الاسلامية ، والعطف على أهل الحرمين ، اجابة لدعوة ابراهيم عليه السلام ، واجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم ، وتذكر البعث بالتجرد من ملابسه ، وتذكر الوقوف بين يدي الله تعالى بوقوفهم بعرفة يبتهلون الى الله بالتلبية ويرجون عفوه ورضاه ، قال الله تعالى - إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدي للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين - وقال تعالى - فاذا أفَضْتُمْ من عرفات فاذاكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هديكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - وستأتى العمرة في الباب الخامس إن شاء الله (٢) أى طاهراً من الذنوب كلها وعليه بعضهم لظاهر الحديث الا حقوق آدميين فلا بد فيها من السماح أو القضاء في الدنيا (٣) فالعمرة بعد العمرة كفارة لما يقع بينهما (٤) الحج البرور

قَالَ لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ . رواه البخارى والنسائى ولفظه وَلَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ الْبَيْتِ ^(١) . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ^(٢) . رواه مسلم والنسائى . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ^(٣) فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ^(٤) وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . رواه النسائى والترمذى وصححه . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيُحَجَّجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ^(٥) . رواه البخارى فى فَضْلِ الْحُرَمِ . عَنْ أُمِّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ

هو ما سلم من الاثم والرياء أو ما كان فيه جود وحسن أخلاق لحديث أحمد قالوا يارسول الله ما بر الحج ، قال إطعام الطعام وإفشاء السلام (١) وللنسائى جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة وللإمام أحمد قيل يارسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فليس على النساء جهاد لأنه فرض كفاية على الرجال القادرين (٢) فالله تعالى يعتق فى يوم عرفة أكثر من كل الأيام ويتجلى الله على عباده ويفاخر بهم ملائكته كقوله - ما أراد هؤلاء - وكقوله - انظروا الى عبادى أتوني شعثاً غبراً من كل فج عميق أشهدكم أنى قد غفرت لهم (٣) أى والوا بينهما بفعل العمرة عقب الحج فانهما يجلبان الغنى ببركة الانفاق فيهما قال تعالى - من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة - (٤) الكبر آلة النفخ على النار التى يستعين بها الحداد والصائغ على عمله والخبث بالتحريك الوسخ (٥) بلفظ المجهول فى الفعلين أى والله لا تزال طائفة على الحق وتحج البيت الى قرب الساعة حتى بعد ظهور العلامات ، فاذا دنت الساعة انقطع الحج لحديث « لاتقوم الساعة

وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ^(١) . رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه . وللنسائي وفدُ الله ثلاثة
 الْغَارِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ^(٢) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ
 حَجَجٍ^(٣) حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهْجَرَ^(٤) وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ^(٥) وَمَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثَةً
 وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلَى مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا^(٦) فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ
 فِضَّةٍ^(٧) فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨) وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ
 مَرَقِهَا . رواه الترمذى والله أعلم .

الباب الثانى فى فرضية الحج

قال الله تعالى — وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(٩) وَمَنْ كَفَرَ
 فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ

حتى لا يحج البيت « (١) فيه جواز الاحرام قبل الميقات المكنى والترغيب فيه وعليه بعض الصحب
 والتابعين ، وللشافعى والحاكم عن على رضى الله عنه اتمام الحج والعمرة فى قوله تعالى — وأتموا الحج والعمرة
 لله — بان تحرم لهما من دويرة أهلك وثبت رفعه (٢) الوفد الجماعة المختارة من القوم ، فهؤلاء اختارهم
 الله ورضى عنهم . وفقه ما تقدم ان فضل الحج عظيم ومزاياه كثيرة جسيمة نسأل الله أن يوفقنا له مرة
 أخرى (٣) بكسر ففتح جمع حجة كقرب وقرية أى حج ثلاث مرات (٤) وفيهما بايع النقباء من
 أهل المدينة الذين اجتمع بهم فى العقبة فى سنتين (٥) وهى حجة الوداع سنة عشرة (٦) أى المائة
 فان هديه كان مائة كما يأتى فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم (٧) البرة كشبة الحلقة فى أنف البعير
 (٨) أى معظمها وأمر عليا فنحرو بقيتها والله أعلم .

باب الثانى فى فرضية الحج

(٩) أى والله على عباده فرض لازم وهو حج البيت بشرط الاستطاعة وهى الزاد والراحلة لحديث

اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا^(١) فَقَالَ رَجُلٌ أَسْأَلُ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ^(٢) وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَكْرَةِ سُوءِ الْهِمِّ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(٣) وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ^(٤) .

رواه مسلم والنسائي والترمذي . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ^(٥) . رواه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم وصححه . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ^(٦) . رواه أبو داود^(٧) وأحمد وزادَ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى يَتِّتِ اللَّهُ وَلَمْ يَحْجْ^(٨) فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ

على ابن عمر الآتين ولحديث الحاكم قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة والمراد ما يوصله ويرجعه الى وطنه أيًا كان وعليه الشافعي وأحمد فمن عجز لمرض أو كبر أو خوف مثلاً وقدر على إنباء الغير وجب عليه لحديث الخشعية الآتي، وقال مالك الاستطاعة بالبدن فمن قدر على المشي والكسب وجب عليه الحج، وقال أبو حنيفة الاستطاعة بمجموع الأمرين فمن قدر على أحدهما فقط فلا حج عليه وهذا أسهل وما قبله أشد وأحوط (١) هذا أمر وظاهره الوجوب فيفيد الفرضية ومنه حديث أبي داود لا ضرورة في الاسلام والضرورة كالضرورة الذي لم يحج فالاسلام لا يعرفه (٢) أي فريضة الحج (٣) قال تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - (٤) أي كاهل لأن ترك المحرمات كلها ميسور لكل واحد بخلاف الطاعات كلها (٥) فالفريضة مرة واحدة والزائد تطوع وفيه ان الأمر لا يقتضي التكرار وإنما يفهم من نصوص أخرى (٦) الأمر للوجوب أوله لندب فعل الأول يكون الحج واجبا على الفور عند الاستطاعة، وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة وعلى الثاني يكون واجبا على التراخي وعليه الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وبعض أهل البيت، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر مع أنه فرض في الخامسة أو السادسة (٧) بسند صالح (٨) حتى مات ولا

يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ - وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا - . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحُجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ^(١) . رواهما الترمذى^(٢) وأحمد
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ^(٣) يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ^(٤)
وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ^(٥) فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ^(٦) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا
فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى^(٧) . رواه البخارى وأبو داود . وَعَنْهُ قَالَ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ مِنْ
خَثْعَمَ^(٨) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحُجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا
كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ^(٩) أَفَأُحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . رواه الخمسة
وَعَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لَيْتَكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ قَالَ أَخِي
لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي^(١٠) قَالَ حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ
شُبْرُمَةَ^(١١) . رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي وصححاه . وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

عذر له (١) ومنه ما رواه ابن عدى بلفظ من مات ولم يحج حجة الاسلام في غير مرض حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أى الميتين شاء اما يهوديا أو نصرانيا ، فهذا تهديد على ترك الحج كقوله - فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - ووعيد شديد على ترك الحج فيفيد فرضيته (٢) الثانى بسند حسن والأول روى من عدة طرق تصل به الى درجة الحسن (٣) أى بعضهم (٤) لا يتخذون زادا مطلقاً أو يأخذون قليلا (٥) فهما منهم ان الزاد ينافى التوكل ويقولون نحج بيت الله ولا يكفينا (٦) فاستثقلهم الناس (٧) خذوا زادكم فأحسنه مايقى صاحبه السؤال وفيه أن الحج لايجب على الفقير (٨) اسم قبيلة (٩) أى لم تيسر حاله ويجب عليه الحج الا فى حال الكبر فأمرها بالحج عنه واذا جازت انابة المرأة فالرجل أولى (١٠) أو للشك (١١) ففيه وما قبله ان من وجب عليه الحج ليساره ولم يقدر عليه لكبر أو مرض لايرجى أو خوف وجب عليه أن ينيب عنه شخصاً آخر ولو

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ^(١) وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ^(٢) وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ أَنْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ^(٣) . رواه الأربعة

يقضى الحج عن الميت كما يصح عن الصبي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ^(٤) جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ ^(٥) اقْضُوا اللَّهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ . رواه البخاري والنسائي . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ ^(٦) أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا . رواه الترمذي هنا ومسلم في الصَّوْمِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ أَتَقْضِيهِ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحُجُّ عَنْ أَبِيكَ ^(٧) . رواه النسائي والشافعي

أجنبيًّا بشرط أن يكون أدى فرضه وهذا باتفاق في الفرض دون النفل (١) نخلوة الرجل بالأجنبية حرام الا اذا كان معها زوجها أو أحد محارمها فانه مانع من الفتنة (٢) أى عازمت على الحج واناسأخرج للجهاد فأمره بالخروج معها للحج (٣) فشرط حج المرأة أن يكون معها زوجها أو أحد محارمها فانه حفيظ لها وتكفي النسوة الثقات والله أعلم

يقضى الحج عن الميت كما يصح عن الصبي

(٤) بالتصغير اسم قبيلة ، والسائلة هي امرأة سنان الجهني أو عمته (٥) قالت نعم (٦) أى حجة الاسلام (٧) فصرح هذه النصوص يدل على أن من مات وعليه واجب للعباد كالدين أو لله كالحج

وَعَنْهُ قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ حَجٌّ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

لا بأس بالتكسب مع النسك^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ^(٤) كَانُوا يَتَّبَاعُونَ بَعْضُ وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ^(٥) وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ^(٦) فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ - فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ^(٧). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْثَيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا أَكْرَى فِي هَذَا الْوَجْهِ^(٨) وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُقِضُ مِنْ عَرَقاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ قُلْتُ

والكفارة والزكاة والنذر وجب على وليه قضاؤه من رأس ماله ان كان والا نذبه له قضاؤه ولو قضاؤه أجني باذن وليه كفى ويجب الوفاء بنذر الحج ولا يسقط به الفرض لانه أصلي ، وقيل يجزى عن النذر وحج الاسلام (١) أى أصبح له حج ان صنعنا به كما يصنع المحرم وطاف وسمى معنا وحضر المواقع كلها قال نعم يصح حجه ولك أجر كأجره ، الدال على الخير كفاعله (٢) أى مع آبائى واسكن حج الصبي لا يجزى عن حج فريضة الاسلام عليه اذا بلغ واستطاع فان عبادة الصبي كلها تقع نفلا لانه غير مكلف والله أعلم

لا بأس بالكسب مع النسك

(٣) النسك بضم النون يضمّتين العبادة ، والمناسك جمع منسك بفتح سينه وكسرهما المتعبد ويقع على الزمان والمكان والحدث والمراد هنا أعمال الحج والعمرة (٤) أى الاسلام (٥) مكان بجوار عرفة (٦) جمع موسم كمسجد مجتمعات الحجاج (٧) وكان ابن عباس وعكرمة وغيرهما يقرءونها في تلاوتهم (٨) أى أوجر

بلى قال فإن لك حجاً وسأل رجل رسول الله ﷺ عن ذلك فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية — ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم — فأرسل إليه وقرأها عليه وقال لك حج^(١). رواه أبو داود بسند صالح

مواقيت الحج والعمرة^(٢)

قال الله تعالى — الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ^(٣)

قال ابن عمر رضي الله عنهما أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة^(٤). رواه البخاري. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة^(٥) ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل^(٦) ولأهل اليمن يلملم^(٧) وقال هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أُنِي عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

الرواحل للحجاج يركبونها (١) فأجابه ابن عمر بالجواز إذا فعل المناسك وأسمعه الحديث فمن حج وكان يتجر في مواسم الحج أو يتكسب في ذهابه وإيابه فحجه صحيح وإن كان الأكمل التفرغ من كل شيء والاقبال على الله تعالى ظاهراً وباطناً والله أعلم

مواقيت الحج والعمرة

(٢) المواقيت جمع ميقات وهو تحديد وقت الشيء ثم أطلق على المكان توسعاً، والمراد هنا الأماكن التي يحرم فيها من يريد الحج أو العمرة والأوقات التي يفعل الحج فيها وأما العمرة فكل السنة وقت لها (٣) أي في أوقات معلومة وهي الآتية في قول ابن عمر (٤) فلا يصح الإحرام بالحج في غير هذه الأوقات (٥) الحليفة بالتصغير مكان به بئر يسمى بئر على وبينه وبين المدينة ستة أميال والجحفة بضم فسكون قرية خربة على خمس أو ست مراحل من مكة (٦) قرن المنازل ويسمى قرن الثعالب لكثرة فيها جبل شرق مكة على مرحلتين منها (٧) يلملم ويسمى الملم غير منصرف جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا مكان الإحرام

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنْشِأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . رواه الخمسة
وَعَنْهُ قَالَ وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ^(١) . رواه أبو داود
والترمذى ^(٢) . ولأحمد وأبي داود والنسائي وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ
ذَاتَ عِرْقٍ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا فُتِحَ الْمِصْرَانِ ^(٣) أَتَوْا عُمرَ فَقَالُوا
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ^(٤)
وَإِنْ أَرَدْنَا هَا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ أَنْظِرُوا حَذَوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَيَحَدُّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ ^(٥) .
رواه البخارى .

بالنسك بقوله لأهل المدينة أى ومن جاورهم ذا الحليفة ولأهل الشام أى ومصر والمغرب الجحفة
ولأهل نجد أى والهند وفارس قرن المنازل ولأهل اليمن أى والسودان والحبشة ياء لم ، وقال هذه
المواقيت لهذه الأقطار ولن جاورهم ومن جاء من طريقهم ومن كان دون هذه المواقيت فاحرامه من مسكنه
حتى أهل مكة لكن من أراد العمرة منهم فانه يخرج الى أدنى الحل ويحرم بها ليجمع فيها بين الحل
والحرم اما المكى اذا أراد الحج فانه يحرم من مسكنه لأنه سيخرج الى الحل فى عرفات (١) المراد
بالمشرق هنا العراق فيقائمهم العقيق أو ذات عرق وهى على مرحلتين من مكة والعقيق قبلها والأحوط
احرامهم من العقيق (٢) بسند حسن وما بعده صحيح (٣) تثنية مصر وهما الكوفة والبحرة (٤) أى
بعيد عنه (٥) أى باجتهاد منه رضى الله عنه ولكنه وافق الحديث السابق الذى لم يبلغه بفراسته
المصادقة فمن كان مسكنه بين الميقاتين أو مر بينهما فانه يحرم عند محاذاة أقربهما منه وهذه المواقيت
ليست حدوداً للحرم بل هى فى الحل واما الحرم فهو مكة والبقعة المحيطة بها وله حدود معروفة هناك
وحكمة الاحرام قبل الدخول فى الحرم الاستعداد لدخول حرم الله تعالى والتأهب لزيارة بيت الله
الذى عظمه وشرفه وجعله مأمناً للناس ومثابة لهم وهدى للعالمين والله أعلم

الباب الثالث فيما يحرم على المحرم ^(١) : — منها لبس الثياب والطيب

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ ^(٢) لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ ^(٣) وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ^(٤) وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ ^(٥) . وفي رواية مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ . عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ ^(٦) قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ ^(٧) وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى فَقَالَ أَنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ ^(٨) رواها الحمسة . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَفَتْهُ

الباب الثالث فيما يحرم على المحرم

(١) أى فى بيان الأمور التى تحرم على المحرم بحج أو عمرة أو بهما من ملبوس ونعطر وصيد ونكاح ومقدماته كما يأتى (٢) سأله عما يلبس فأجابه بما لا يلبس لخصره ولفهم ما يجوز منه (٣) القمص جمع قميص والعمائم جمع عمامة والسراويلات جمع سروال ويقال سروال وسروان ما يستر أسفل الجسم والبرانس جمع برنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه فنبه بالقميص والسروال على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس فكل مخيط وكل محيط حرام على المحرم (٤) وللإمام أحمد وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما بل القطع نسخ بالرواية الآتية لسكوتهما عنه (٥) الزعفران معروف والورس كالورد نبات أصفر باليمن طيب الرائحة يصنع به ولونه بين الصفرة والحمرة (٦) بكسر فسكون مكان فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (٧) أى بالطيب (٨) من تحريم اللباس العادى والصيد والعطر ونحوها ، ومن إيجاب الطواف سبعا والسعى سبعا والتحليل

نَاقَتَهُ^(١) وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ^(٢) وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ^(٣) فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا . رواه الشيخان والترمذي . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَازَيْنِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ وَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصِّفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا^(٤) . رواه أصحاب السنن وأحمد^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٍ فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ^(٦) . رواه أبو داود وابن ماجه بسند صالح .

ومنها قتل الصيد الا الضار منه^(٧)

قال الله تعالى — أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ وَحُرِّمَ

بالخلق (١) أى أوقعته (٢) اللذين عليه وهما ازار ورداء (٣) أى لا تغطوه بشئ وفى رواية ولا تحمروا رأسه ولا وجهه (٤) القفازان تشية قفاز كزمان وهو مايلبس فى الكفين والنقاب ما يستر الوجه وسمى نقاباً لأن فيه نقبين تنظر منهما العينان (٥) ورواه البخارى بلفظ لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين (٦) فستر وجه المحرمة حرام الا عن أجنبى فلاشئ فيه ومعنى ماتقدم ان الرجل اذا أراد الاحرام وجب عليه كشف رأسه ووجهه ونزع اللباس المعتاد الا ازاراً ورداء ونعلين وان المرأة اذا أرادت الاحرام جاز لها لبس كل شئ ولكن يجب كشف وجهها وكفيها وأما الطيب فانه يحرم على الذكور والأثني بعد التلبس بالاحرام كبقية المحرمات والله أعلم

ومنها قتل الصيد الا الضار منه

(٧) المراد بالصيد كل حيوان برى ولو طائراً والمراد بقتله التعرض له بأى أذى

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُهُنُهُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ^(١) —

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْتَاهُ مِنْكَ . وَفِي رَوَايَةٍ أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّهُ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعَصِيَّتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٥) . عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . وَفِي رَوَايَةٍ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

(١) فصيد البر حرام على المحرم أما صيد البحر وما يقذفه ميتاً فهو حلال لكل أحد ولا سيما السيارة أي المسافرين (٢) حرم بضمين جمع حرام (٣) هذا بيان للحديث والآية اللذين قبله فصيد البر حلال للمحرم إذا صيد لغيره وعليه الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وقال بعض الساف والحنفية إذا صاده الحلال وذبحه جاز للمحرم أكله مطلقاً بل قال بعضهم يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً أقول أبي قتادة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاهلوا بعمره إلا أنا فلم أحرم فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي وهم محرمون ثم أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وإن عندنا من لحمه فقال كلوه وهم محرمون ، وفي رواية أنها هي طعمة أطعمكموها الله وفي رواية قال هل معكم منه شيء قالوا نعم فآخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فآكلها رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ (٤) الرجل كبر الطائفة من الجراد فله حرم أكله لأنه من صيد البحر (٥) بسند ضعيف ولذا لم يأخذه الجمهور وأصحاب المذاهب (٦) الغراب الأبقع الذي في ظهره وبطنه بياض والحداة كالعنبه والحديا واحد

ومنها النكاح

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ^(١). رواه الخمسة إلا البخاري. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رواه الخمسة وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمْ^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ بِهِنَّ رُؤَاةُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ مِنْهُمْ أَبُو رَافِعٍ وَمَيْمُونَةُ نَفْسُهَا فَقَدْ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ حَلَائِلٌ بِسَرَفٍ^(٣). رواه أبو داود ومسلم والترمذي ولفظه تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ وَابْنُ جَبْرٍ حَلَائِلٌ وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ وَدُفِنَتْ بِالْمَكَانِ الَّذِي

والفأرة بالهمزة وعدمها ونبه بالغراب والحدأة على كل ماله مخلب قوى يجرح به ونبه بالعقرب على كل ذى سم يمشى على بطنه ونبه بالكلب على كل ماله ناب قوى يعدو به كالأسد والنمر والدئب وسميت هذه الحيوانات فواسق لخروجهن على الناس والفسق الخروج عن الحد فكل حيوان يؤذى يطلب من كل أحد قتله في كل وقت وفي كل مكان منعاً لأذاه وسيأتى جزاء قتل الصيد كما سيأتى بيان الحيوانات الضارة مبسوطاً في الصيد والذباح إن شاء الله تعالى

ومنها النكاح

(١) رفع الأفعال الثلاثة على معنى النهي وبجزمها على النهي وهو الأصح ولا ينكح الأولى كيف ضرب أى لا يعقد لنفسه ولا ينكح الثانية بضم أوله وكسر ثالثه أى لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة والنهي للتحريم فلا يصح العقد وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ومالك والشافعي وأحمد وقال بعض التابعين وسفيان والخنفية ان العقد يصح ولكن لا يدخل الا بعد أن يغسل من احرامه لحديث ابن عباس الآتى وقوله ولا يخطب من الخطبة بالسكسر أى لا يطلب امرأة للتزوج بها والنهي للتنزيه فالخطبة مكروهة (٢) أى أخطأ (٣) سرف كفهم مكان دون وادى فاطمة على ستة اميال من مكة فسعيد يقول ان ابن عباس أخطأ في حديثه فان الزوجة وهى ميمونة وأبا رافع خادم النبي صلى الله عليه وسلم وكان السفير

دَخَلَ بِهَا فِيهِ^(١) .

للمحرم الغسل والحجامة والكحل

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ^(٢) . رواه الثلاثة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَحْتَجِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِي جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ^(٣) . رواه الخمسة وزاد أبو داود من دَأَى كَانَ بِهِ . عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بينهما يقولان ان الزواج والدخول وقعا وهما حلالان (١) هذا من محاسن الصدف وهو دفنها بالمكان الذي كانت فيه عروساً للنبي صلى الله عليه وسلم فهو موضع مبارك فالمحرمات السابقة في هذا الباب تحرم على كل محرم بنفسك ومثلها الحلق أو التقصير ، فالبعد عن هذه أحد واجبات الحج عند الشافعية وبقية الاحرام من الميقات والحضور بمزدلفة ولو لحظة في نصف الليل الثاني ورمي الجمار والمبيت بمنى ليالى التشريق وعند الحنفية واجبات الحج السعى بين الصفا والمروة والحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر ورمي الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر بل كل ما في تركه دم فهو واجب عند أبي حنيفة والشافعي والواجبات عند المالكية النزول بمزدلفة ولو بقدر حط الرحال وتقديم جرة العقبة على الحلق وطواف الافاضة ، والحلق والمبيت بمنى ليالى التشريق ورمي الجمار في أيامه والفدية والهدى للفساد وللقران أو التمتع ، والواجبات عند الحنابلة الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الغروب والحضور بمزدلفة ولو لحظة في النصف الثاني والمبيت بمنى ليالى التشريق الا السقاة والرعاة فلا يجب عليهما المبيت ولا النزول بمزدلفة ، والحلق أو التقصير ورمي الجمار وطواف الوداع وهذه واجبات مستقلة فلا ينافى ان هناك واجبات تابعة لبعض المناسك كالطواف وستأني كلها وافية إن شاء الله

للمحرم الغسل والحجامة والكحل

(٢) سببه ان ابن عباس والصور اختلفا هل يغسل المحرم رأسه أو لا فأرسلا رسولا الى أبي أيوب فذكر الحديث وأكده بأنه كان يذلك رأسه من أمام الى خلف وعكسه (٣) اللحي بفتح فسكون العظم الذي ينبت عليه الاسنان ووسط بفتححتين فيما كان متصل الاجزاء كالدار والراس اما ما كان متفرق

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ^(١). رواه
الخمسة إلا البخارى .

الاهلال من الميقات^(٢)

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَأُغْتَسَلَ^(٣)
رواه الترمذى وحسنه . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٤) . وفى رواية كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمُسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٥) . وَقَالَ أَنَسٌ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ^(٦)

الأجزاء كالنَّاس والسَّوَاب فبالسكون (١) ضمدهما بالتشديد وعدمه والصبر ككتف دواء من معروف ،
فالمحرم مداواة عينيه بأى دواء غير معطر وله أن يحتجم عند الحاجة وله أن يغتسل ولو للتنظف أو التبرد
ولكن يترك رأسه خفيفاً لئلا يتساقط من شعره شئ والله أعلم
الاهلال من الميقات

(٢) الاهلال فى الاصل رفع الصوت بالتلبية ثم اطلق على الاحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما أى نية
الدخول فى ذلك فهو الركن الأول للحج والعمرة وبقية للحج ، الوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى
بين الصفا والمروة ، وهذه أركان الحج عند مالك وأحمد والشافعى وزاد عليها الحلق أو التقصير وترتيب
المعظم بتقديم الوقوف على طواف الافاضة وتقديم الطواف على السعى ، وعند الحنفية للحج ركنان فقط
وهما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الافاضة وهو أربعة أشواط والثلاثة الباقية واجبة فقط ، وستأتى
هذه الأركان وافية إن شاء الله (٣) تجرد أى من ملابسه العادية (٤) أى وبعد حله الأول بعد رمى جمرة
العقبة وقبل طواف الافاضة وهذا يحل به كل شئ إلا النساء (٥) الوبيص كالبريق وزناً ومعنى والمفرق
كمسجد محل فرق شعر الرأس فيندب تنظيف الجسم والغسل والطيب قبل الاحرام ولا يضر بقاء أثره
من لون وريح بعده وعليه جمهور العلماء (٦) مقصورة للسفر

ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأُسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ^(١) . رواهما الخمسة
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُنْطَلِقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ^(٢)
 وَأُدْهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ
 تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ^(٣) فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى
 أَسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ^(٤) وَقَلَدَ بُدْنَهُ^(٥) وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي
 الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِارْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيِ ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونَ وَهُوَ
 مُهَلٌّ بِالْحَجِّ^(٦) وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ
 أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرُوا ثُمَّ يَحِلُُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ
 يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أُمْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيِّبُ وَالشَّيَابُ^(٧)
 رواه البخارى . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ
 الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٨) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) أى رفع صوته بالتلبية (٢) أى سرح شعر رأسه (٣) أى نهى عن المصبوغة بالزعفران التى تنضج على الجلد
 فقد تجردوا من ملابسهم ولبسوا الأردية والازر من المدينة (٤) البیداء كالبيضاء جبل هناك (٥) سياأتى
 التقليد (٦) الحجون بالفتح جبل شرقى مكة عند مقبرتها على ميل ونصف من البيت الحرام (٧) نفجروا
 من المدينة فى اليوم الخامس والعشرين واثنا عشرين يومها وهم وهذوا الحليفة وقاموا فى الصباح وأهلوا بالنسك ودخلوا
 مكة فى رابع ذى الحجة ونزلوا بالحجون وطافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة ثم أمرهم النبي صلى الله
 عليه وسلم أن يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة الامن كان معه هدى فلا يحل من احرامه حتى يبلغ الهدى
 محله (٨) أحد أعمام النبي صلى الله عليه وسلم وقولها شاكية أى أشعر بالمرض وأخاف مهاجمته فى
 الطريق وفى رواية أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة ثقيلة وانى أريد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَجَّ وَأَشْرَطَ وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(١). رواه الحمسة

التلبية^(٢)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ^(٣). رواه الحمسة. وَزَادَ غَيْرُ الْبُخَارِيِّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ يُهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هُوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَزِيدُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ

الحج معك فقال اخرجني واشترطني التحال اذا طرأ المرض وفائدة هذا الشرط أن يصير حالاً اذا مرضت بدون دم الاحصار وعلى هذا الشافعي وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة ان هذا خاص بها فقط (١) أى زوجة له

التلبية

(٢) أى بيان أفاضلها وفضلها وأن وقتها من الأول الى رمى جرة العقبة فى الحج والى استلام الحجر الأسود فى العمرة والتلبية سنة عند الشافعي وأحمد ، فلو نوى النسك ولم يلب صح نسكه ولا شيء عليه وقال المالكية لا ينعقد النسك الا بنية مقرونة بقول كالتلبية أو بفعل متعلق به كالتوجه الى الطريق ، وقال الحنفية لو اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لأن أقوال الحج وأفعاله بيان للواجب المجل فى قوله تعالى - والله على الناس حج البيت - ولحديث خذوا عني مناسككم ، فالتلبية عندهم جزء من الركن الأول وهو النية ، ونقل عن الثوري وابن حبيب أنها فرض لحديث سعيد بن منصور التلبية فرض الحج (٣) لفظ لبيك مثنى ولكن المراد منه التكثير والمبالغة فى الاجابة فان معناه أجيبك اجابة بعد اجابة وأنا على طاعتك البابا بعد الباب من غير نهاية كأنه من ألْب بالمكان اذا أقام به وكرر مبالغة فى الاجابة للدعوة على لسان ابراهيم عليه السلام ، وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين

وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١) . عَنْ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمِرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْيَةِ^(٢) . رواه أصحاب السنن وصححه الترمذی . عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْحُجَّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَالشَّجُّ^(٣) .

عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا^(٤) . رواهما الترمذی^(٥) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى وَأَخْبَرَنِي الْفَضْلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ^(٦) . رواه الأربعة . وَعَنْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحُجَرَ^(٧) . رواه أبو داود والترمذی وصححه

من كل فج عميق (١) سعديك مثني في اللفظ فقط ، والمراد التكثير كما سبق في لبك ومعناه أسعدك بالاجابة إسعاداً بعد إسعاد أو مساعدة على طاعتك بعد مساعدة (٢) فرفع الصوت بالتلبية مستحب عند الجمهور ، ولكن لا يشوش على غيره والمرأة تسمع نفسها فقط (٣) أي أي أعماله أكثر ثواباً بعد الأركان والواجبات قال العج بالعين من العجيج وهو رفع الصوت بالتلبية لأنه شعار الحجاج والشج بالحاء النحر الهندي لنفع أهل الحرم (٤) المدر بالتحريك رفيع الحصى فما من مسلم يلبي الا أجابه كل شيء بلسان الحال أو المقال قال تعالى - وان من شيء الا يسبح بحمده - ويكون أجره كأجر من يجيبه الدال على الخير كفاعله (٥) الثاني لاطعن فيه والأول غريب ولكنه للترغيب (٦) الفضل هو ابن العباس ركب وراء النبي صلى الله عليه وسلم من جمع كشرط أي مزدلفة الى منى وقال لأخيه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فالحاج يلبي الى أن يريد رمى العقبة ولا تلبية بعدها وعلى هذا الجمهور (٧) وأما المعتمر فانه يشتغل بالتلبية حتى يريد استلام الحجر الأسود للطواف وتنتهي التلبية وعلى هذا الجمهور والشافعي وأحمد والثوري وقال بعضهم نهايتها وصوله الى بيوت مكة المكرمة والله أعلم

الباب الرابع في أنواع النسك وأعماله^(١)

النوع الأول الافراد^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ . رواه الحمسة إِلَّا البخارى ولفظ مسلم أَهْلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . وَعَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ^(٣) وَأَهْلًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ^(٤) فَأَمَّا مَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ . رواه الحمسة إِلَّا الترمذى . وفى رواية لِيَجَابِرَ أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا^(٥) .

الباب الرابع في أنواع النسك وأعماله

النوع الأول الافراد

(١) أعمال النسك هى الآتية من الطواف والسعى والوقوف بعرفة ومزدلفة والجمار والحلق ونحوها أى تفصيل أعماله وأقواله ، وتقدم عدد واجبات الحج وأركانه إجمالاً ، وسيأتى الكلام على العمرة فى الباب الخامس ، وأما أنواع النسك فتلاثة : وهى الافراد والتمتع والقران الآتية وأجمع العلماء على جوازها ولكنهم اختلفوا فى الأفضل منها ، فقال مالك والشافعى وجماعة أفضلها الافراد نعم التمتع ثم القران ، وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع ، وقال أبو حنيفة وجماعة أفضلها القران ، والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع لانفراد كل منهما بأعماله ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أفرد أولاً وقرن ثانياً لوجود الهدى معه وللإعلام بجوازه ولأن الخلفاء الراشدين كانوا ينفردون ويرون أنه أفضل (٢) وهو عمل الحج أولاً ثم عمل العمرة بعده فى أشهر الحج (٣) بعد تخييرهم كما يأتى فى الانتقال من العمرة فى أيام الحج فلما أبيحت لهم فى أيامه أخبر بها أصحابه وخيرهم إلا من ساق هدياً ، وأدخلها صلى الله عليه وسلم على الحج ، فصار قارئاً لأحاديث القران الآتية ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يرافق عائشة فى عمرتها بعد الحج ، بل أرسل أخاها معها ولم يعمل عمرة وحده ويبعد أنه يرجع بحج فقط ويرجع غيره بحج وعمرة فتعين أنه كان قارئاً فى حجة الوداع وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعدها (٥) اختلفت

النوع الثاني التمتع^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَانَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً^(٢) إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الشِّيَابَ^(٣) وَقَالَ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(٤) ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ^(٥) أَنْ نُهِلَ بِالْحَجِّ^(٦) فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكَ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى — فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ^(٧) فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ — إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّأْنُ تَجْزَى^(٨) فَجَمَعُوا

روايات الأصحاب في حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فعائشة وابن عمر وجابر وابن عباس روى الأفراد ، وأنس وعمر وغيرهما روى القرآن ، وروى آخرون التمتع ، فمن روى الأفراد أخبر عما رآه أولاً ، ومن روى القرآن أخبر عما شاهده آخراً ، ومن روى التمتع أراد أنه أمر أصحابه به ، ولا منافاة فكل أخبر بما رآه وهو حق ، وبهذا انتظمت الروايات الواردة في ذلك

النوع الثاني التمتع

(١) وهو عمل العمرة قبل الحج في أشهره (٢) أى اصرفوا عملكم الى عمرة مخالفة لعمل الجاهلية الذين كانوا يرون أن العمرة في أيام الحج من أجر الفجور ورحمة بالأصحاب من طول الاحرام ، ففيه جواز قلب الحج الى العمرة وعليه أبو حنيفة والشافعي ، وقال غيرهما لا يجوز وهذا خاص بهم (٣) بعد أن قصرنا شعورنا (٤) أى لا يحل له شئ من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدى محله بنحره في منى (٥) في اليوم الثامن من ذى الحجة (٦) أى تنويه ونحن في مكة (٧) أى تمتع بعمل العمرة وبمحظورات الاحرام بعدها الى الحج (٨) عن واحد يذبحها بعد الاحرام بالحج في مكة أو يوم النحر بعد رمي جمره العقبة

نُسَكَيْنِ فِي عَامِ بَيْنِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِبَغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ — ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١) —
رواه الثلاثة . عَنْ أَبِي جَهْرَةَ الضُّبَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّعْتُ فَهَاجَنِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ (٢)
فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي بِهَا ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنْامِي فَقَالَ
عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحُجٌّ مَبْرُورٌ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ سِنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ . رواه مسلم والبخاري وزَادَ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَقِمِ
عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَقُلْتُ لِمَ قَالَ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ (٣) . عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَلَمْ يَحْرُمْهَا قُرْآنٌ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ (٤) . رواه الشيخان ولكن البخاري
في التفسير .

النوع الثالث القران (٥)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ

(١) حاضرو المسجد الحرام أهل مكة وأهل ذي طوى ومن كان دون مسافة القصر من مكة وهذا قول المالكية ، وقال الحنفية هم أهل المواقيت ومن دونهم ، وقال الشافعية هم أهل الحرم كله ومن اتصل به إلى مسافة القصر ، فهؤلاء لادم عليهم إذا تمتعوا أو قنوا (٢) هذا في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة واشتهر النهي أيضاً عن عمر وعثمان ومعاوية (٣) ومعلوم أن الرؤيا الصالحة جزء من النبوة فهي تؤيد فتوى ابن عباس وأنه على حق فيها (٤) فهذه النصوص صريحة في مشروعية التمتع بل فضله جماعة كما تقدم

النوع الثالث القران

(٥) القران هو الاحرام بالحج والعمرة معاً في أشهر الحج وسيأتي أن عملهما واحد

بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَسْتَوَتْ بِهِ ^(١) عَلَى الْبَيْدَاءِ
 حَمْدَ اللَّهِ وَسَبْحَ وَكَبَّرَ ^(٢) ثُمَّ أَهْلَ الْحَجِّ وَعُمْرَةَ وَأَهْلَ النَّاسِ بِهِمَا ^(٣) فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ
 النَّاسَ فَحَلُّوْا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ
 بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ^(٤) . رواه البخارى وأبو داود وأحمد
 وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُدْعَى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا يَقُولُ لَبَيْكَ عُمْرَةً
 وَحَجًّا ^(٥) رواه الأربعة . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَادِي
 الْعَقِيقِ ^(٦) يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ^(٧) فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ
 عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ ^(٨) . رواه البخارى وأبو داود وأحمد . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ
 مِنْهُمَا جَمِيعًا . رواه الثلاثة . عَنْ مُطَرِّفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ
 أَحَدْتُكَ حَدِيثًا عَنِ اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ
 لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ^(٩) وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنُ يُحَرِّمُهُ وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى حَتَّى أُكْتُوِيَتْ
 فَتُرِكَتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكُفَى فَعَادَ ^(١٠) . رواه مسلم فى التمتع . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أى راحلته (٢) بالتلبية السابقة وغيرها (٣) هذا ليس فى الأول كما سبق فى أول الباب
 (٤) بعد رجوعه من الحج وليمة لقدمه صلى الله عليه وسلم (٥) أى نويت حجة وعمره (٦) وادى
 العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال (٧) هو جبريل عليه السلام (٨) أى قل لأصحابك يهلوا بهما
 إذا شاءوا فإنه جائز وكذا أنت يا محمد (٩) عنه أى عن الجمع (١٠) عمران بن حصين هذا كان مريضاً
 بالبواسير وكان صابراً وراضياً قال كانت الملائكة تسلم على فى خلوتى حتى تداويت بالكى فلم يسلموا على
 فتركت الكى وسلمت أمرى إلى الله تعالى فعادت الملائكة تسلم على أى تسكريماً له وتبركاً به رضى الله عنه

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا^(١) . رواه الترمذی وَحَسَنَهُ .

ادخال الحج على العمرة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ^(٢) مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ^(٣) وَأَهْلَ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلَ نَاسٌ بِهِمَا وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤) مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ^(٥) وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ انْقُضِي رَأْسَكُمْ وَأَمْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَقَعَلْتُ^(٦) فَمَا قَضَيْنَا

(١) أى وسعى سعيًا واحدًا كما يأتي وهذا اخبار بآخر النسك فلا ينافي قوله السابق في الافراد فهذه النصوص صريحة في مشروعية القران بل أصرح مما في الافراد والتمتع والله أعلم

ادخال الحج على العمرة

(٢) في أثناء الطريق بسرف أو بغيره فلا ينافي قولها في بعض الروايات لانرى الا أنه الحج فانهم نوهوا أولاً ثم خيروا فنوت عائشة عمرة فلما تعذرت عليها بسبب الحيض أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بفسخها الى الحج (٣) أولاً ثم قرن بعد ذلك بوادى العقيق (٤) حينما دخلوا مكة (٥) بسبب الحيض فان شرط الطواف الطهارة كما يأتي (٦) فتركت العمرة أى عملها وتنظفت وأهلت بالحج ففيه جواز ادخال الحج على العمرة ولا شئ فيه ، وعليه الجمهور، وقوله ودعى العمرة وقولها فلما قضينا الحج صريح في عدم القران وأنها حجت ثم اعتمرت وعليه الحنفية والله أعلم

أَلْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّعِيمِ^(١) فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ . رواه الحمسة إلا الترمذی

المبيت بذي طوى ودخول مكة نهاراً

عَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً^(٢) . وفي رواية وَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَكَّةَ^(٣) مَرَّ بِذِي طَوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ . زاد في رواية ومُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ هُنَاكَ^(٤) . رواه الحمسة إلا الترمذی . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مِنْ كَدَاءٍ^(٥) مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى^(٦) رواه الحمسة

(١) أقرب أرض الحبل على فرسخ من مكة مشهور بمساجد عائشة ، فنوت العمرة وهي فيه ثم عادت الى الحرم فطافت وسعت وقصرت شعرها وبهذا انتهت عمرتها ، وفي رواية لما كانت ليلة الحصة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فقط فأرسلها مع أخيها الى التعيم لعمل العمرة والله أعلم

المبيت بذي طوى ودخول مكة نهاراً

(٢) طوى بتثليث أوله والتنوين وعدمه بئر في مكان داخل الحرم قرب مكة وفيه بلد صغير ومسجد فينبغي المبيت بها والغسل بنية دخول مكة المكرمة فهو مستحب عند الشافعي وجماعة ثم يدخل مكة نهاراً (٣) أى خرج منها (٤) أى المكان الذى كان يصلى فيه على أَكْمَةٍ بفتحات قطعة مرتفعة هناك (٥) كداء كساء وبالصرف وعدمه (٦) الثنية هي العقبة في الطريق ومكة بين ثنيتين عليا وهي التي في طريق المقابر الآتي من منى شرق مكة وسفلى وهي التي غربي مكة نحو جدة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من عليها ويخرج من سفلاها تفاؤلا بعلو دينه على الأديان كلها والله أعلم

الطواف بالبيت^(١)

قال الله تعالى — وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ^(٢)
وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ —

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ^(٤) مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ^(٥) ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ^(٦) ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَوَاهُ الْحُمْسَةُ وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(٧) ثُمَّ مَضَى عَنْ يَمِينِهِ^(٨) فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ^(٩) فَقَالَ وَاتَّخِذُوا مِنِّي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَمَمَهُ ثُمَّ

* الطواف بالبيت

(١) أى بالكعبة المشرفة أى بيان ماورد فى الطواف من البدء بالحجر الأسود وجعل البيت عن يساره وأن تكون أشواطه سبعة واستلام الحجر وتقبيله واستلام الركنين والحطيم وما يقال فيه وركعتى الطواف ، وأنواع الطواف ثلاثة طواف الافاضة وطواف الوداع وسيأتى طواف القدوم وهو المذكور هنا فى الحديث الأول والثانى ، وطواف القدوم سنة لكل من دخل مكة تحية للبيت كتحية المسجد لداخله ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، وقال المالكية وبعض الشافعية انه واجب أى وفى تركه دم (٢) فيه أن الطواف شرع قديم (٣) فطواف القدوم سنة (٤) بنصبه على الطرفية (٥) السعى والرمل والخبب بالتحريك فيهما الآتيان معناها العدو وهو سرعة المشى (٦) ركعتين سنة الطواف (٧) وضع كفيه عليه (٨) أى وجعل البيت عن يساره وطاف (٩) المكان الذى كان يقوم فيه

خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظْنَهُ قَالَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . وفي رواية كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ^(١) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ^(٢) فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَّ وَهَنَهُمْ حَتَّى يَثْرِبَ ^(٣) فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ^(٤) وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ ^(٥) . وزاد في رواية فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحَمَى وَهَنَتُهُمْ إِنْهُمْ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ^(٦) . رواه الحمسة . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مَرِيضَةٌ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالطُّورُ وَكِتَابٌ مَسْطُورٌ ^(٧) . رواه الحمسة إِلَّا الترمذی

استلام الحجر والركنين والملتزم ^(٨)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ

ابراهيم عليه السلام حينما بنى الكعبة (١) فانحلب في الطواف الأول سنة عند الجمهور وقال ابن عباس ليس بسنة فمن شاء سعى ومن شاء ترك (٢) أى مكة وهم محرمون بعمرة قبل الفتح (٣) أضعفهم حتى المدينة (٤) اليمانيين فلا رمل بينهما في الأشواط الثلاثة (٥) إلا الرحمة بهم (٦) أى أقوى الناس ، فحكمة الرمل في الطواف والسعى رد ما فهمه المشركون واغاظتهم ، وللترمذی والبخارى انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطواف والسعى ليرى المشركين قوته (٧) فللمريض والضعيف أن يحضر المناسك كلها ولو راكباً أو محمولا ويكفيه ذلك ولا شئ عليه ، لا يكاف الله نفساً الا وسعها

استلام الحجر والركنين والتمزم

(٨) المكان الذى يلتمزه الطائفون من حائط الكعبة بين الحجر والباب ، ويسمى الحطيم لأنه

وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ^(١). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْحَجَرِ
وَاللَّهِ لَيَبْعَثُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ
بِحَقِّ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُمَا. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٣). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ أَرِ النَّبِيَّ
ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَلَيْتٍ إِلَّا أَلُّهُ كُنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ^(٤). وَفِي رَوَايَةٍ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ^(٥) يَسْتَلِمُ أَلُّهُ كُنَّ بِمَحْجَنِ^(٦). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. وَفِي رَوَايَةٍ
كُلَّمَا أَتَى عَلَى أَلُّهُ كُنَّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ^(٧). عَنْ عُمَرَ وَبْنِ شُعَيْبٍ

يخطم الذنوب أو كانوا يخطمون فيه بالآيمان ، وقل من حلف فيه كاذباً إلا أعجلته العقوبة (١) فما من
مذنب استلمه أو قبله تابئاً إلا غفرت ذنوبه فلماذا صار أسود (٢) أى باخلاص أى يشهد له بالجنة
فالحجر الأسود له مقام خاص ومنزلة سامية من بين الشهود الذين يشهدون للحجاج والمعتمرين يوم
القيامة نسأل الله أن يكون لنا شهيداً (٣) فعمرو بن الخطاب رضي الله عنه لا يفعل ذلك بالحجر
فهما منه أنه يضر أو ينفع كلا فانه موحد ظاهرآ وباطناً ، ولسكنه يفعل، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
وكذا ينبغي لكل مسلم والحديث رواه الحاكم وزاد فقال على رضي الله عنه يأمر المؤمنين بل انه
يضر وينفع وذلك في تأويل كتاب الله تعالى في قوله - وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم
وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى - فلما أقرؤا أنه الرب عز وجل وأمرهم العبيد كتب ميثاقهم
في رق وألقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالوفاة
فهو أمين الله في هذا الكتاب فقال له عمرو لا أبقاني الله بأرض لست فيها يأبأ الحسن اه ولكن في
سنده أبو هرون (٤) هما الركن الذي فيه الحجر والركن الذي قبله وسميا بهذا لانهما جهة اليمين كما سمي
الآخران بالشام والعراق لاتجاههما (٥) لأنه كان مريضاً (٦) المحجن كمغفر عصا مخنية الرأس
(٧) فيسن تقبيل الحجر الأسود واستلامه بالكفين أو بأحدهما اذا لم يمكنه وتقبيلهما والا استلامه بمصا

رضى الله عنهما عن أبيه قال طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَمَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ
الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ
قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ^(١). رواه أبو داود وابن ماجه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قُلْتُ لَا أَلْبَسَنَّ ثِيَابِي
فَلَا أَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ
وَأَصْحَابُهُ وَأُسْتَامُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْخُطِيمِ ^(٢) وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ ^(٣). رواه أبو داود. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ. رواه الترمذى وأحمد ومسلم

في يده ، وكذا يندب استلام الركن اليماني بالكفين أو بأحدهما أو بشئ في يده لحديث الترمذى كان
ابن عمر يزاحم على الركنين زحاما شديداً فسئل عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان مسحهما كفارة للخطايا، وخص هذان الركنان بالعناية لأنهما على أصل بناء الخليل عليه السلام
وركن الحجر الأسود أفضل الأركان باتفاق ويليهِ اليماني ، وينبغي للطائف الاكثر من ذكر الله تعالى
كاستغفار وتسبيح وتهليل ودعاء كياتى ، فيكون عبداً بجسمه ولسانه ، والعبادة هنا مقبولة وسيأتى في
فضل الحرمين جواز دخول الكعبة والصلاة فيها إن شاء الله (١) فينبغى عمل هذا الا لزجة فلا
(٢) الى الركن الذى فيه الحجر الأسود فالملتزم من الركن الى باب الكعبة لهذين الحديثين وبه
قال بعضهم وقال مالك هو من الباب الى المقام ، وقال بعضهم انه من الركن الى المقام ، وحديث عبد
الرحمن أقرب اليه فان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يسعون الا ذلك فيستحب التزام أى جزء من
الجهة الشرقية وظاهر أن أفضلها ما بين الباب والركن (٣) بسكون السين في متفرق الأجزاء والقوم
هنا من هذا القبيل والله أعلم

شرط الطواف

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أُطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي^(١). رواه الأربعة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي الْحُجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ^(٢) يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَلَّا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ^(٣) وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ^(٤). رواه الشيخان والترمذي. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ^(٥). رواه الترمذي^(٦) والحاكم

والشافعي في مسنده كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكبرياً ومهابة وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريقاً وتعظيماً وتكبرياً وبراً وللحاجم والبيهقي كان عمر رضى الله عنه إذا نظر الى البيت قال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. فيندب لمن رأى الكعبة أن يرفع يديه ويقول ذلك والله أعلم

شرط الطواف

(١) لما خیرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين أنواع النسك نوت عائشة عمرة ولما تعذرت عليها بسبب الحيض المانع لها من الطواف فان شرطه الطهارة أمرها بترك العمرة وتنوى حجاً وتعمل كل أعماله وتؤخر الطواف حتى تطهر (٢) مرتبط ببعثني (٣) قال الله تعالى - إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - (٤) بل يجب للطواف ستر العورة ابطلا لما ابتدئته قريش من إيجابها على القادم أن يطوف في ثياب قريش فان لم يجد طواف عرياناً فان طاف في ثيابه ألقاها بعد الطواف ولم ينتفع بها وقالت قائلتهم في هذا : اليوم يبدو كله أو بعضه * فما بدا منه فلا أحله. (٥) فالطواف شرطه كالصلاة من الستر بلباس طاهر والطهارة الكاملة ، وقال بعض الكوفيين ان الطهارة ليست شرطاً (٦) بسند حسن

السعي بين الصفا والمروة^(١)

عَنْ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِأَنْسٍ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ^(٢) حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ — إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^(٣) فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا^(٤) — رَوَاهُ الشَّيْخَانُ . وَقَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ قَالَتْ لِمَ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ — إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا — فَقَالَتْ مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ أَمْرِي وَلَا عُمَرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ^(٥) إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَهْلُونَ لِعَصَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ^(٦)

السعي بين الصفا والمروة

(١) الصفا جمع صفاة كفناة وهو الحجر الأملس ، والمروة حجر أبيض براق ، والمراد مكانان هناك بجوار المسجد الحرام من الجهة الشرقية (٢) أهل مكة ومن دان دينهم ومن على شاكلتهم (٣) جمع شعيرة وهي العلامة أى من أعلام مناسك دينه (٤) فالآية أفادت نفي الذنب الذى كانوا يفهمونه من السعى بينهما والوجوب أتى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم المبين للأمر الاجمالى فى قوله تعالى — وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ — (٥) أى سبب نزولها بهذا الاسلوب (٦) أى كانوا يأتون لعبادة هذين الصنمين الموضوعين على شط البحر، هذا خطأ والصواب ما يأتى من أنهم كانوا يأتون لعبادة مناة الطاغية وهى بالحرم وليست على شط البحر بل اساف ونائلة أيضاً بالحرم فانهما على الصفا والمروة واساف ككتاب وكسحاب صنم وضعه عمرو بن لحي على الصفا ونائلة على المروة ، وكان يذبح عليهما أوهما اساف بن عمرو

يَقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَخْلُقُونَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا كَمَا كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ — إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ — الْآيَةَ فَطَافُوا وَفِي رَوَايَةٍ قَالَتْ لَهُ يُسَمَّا قُلْتَ يَا أَبْنُ أَخِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً ^(١) . رواه الحمسة

ولفظ البخارى إِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ ^(٢) الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَرَّجُ الطَّوَافُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(٣) فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَانْزَلَتْ الْآيَةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَحَرَّجُونَ الطَّوَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(٤) وَالَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ تَحَرَّجُوا ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٥) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَفِي رَوَايَةٍ وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(٦) . رواه الحمسة إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ونائلة بنت سهل زنيا في السكبة فسحبا حجرين ونصبا ليتعظ الناس بهما وكان اساف على صورة الرجل ونائلة على صورة المرأة فصارت قريش تعبدهما بعد ذلك حتى فتحت مكة فكسرها النبي صلى الله عليه وسلم (١) فكانت أعمالهم هذه طريقة لازمة للمسلمين (٢) مناة كحصاة اسم صنم عند المشلل بلفظ المفعول مع التشديد ثنية مشرفة على قديد والذي نصب المناة عليها عمرو بن لحي (٣) أى يخاف الحرج والاثم بالطواف بينهما لكرهاتهم أصنام أهل مكة التي منها اساف ونائلة وأما الأنصار فكان صنمهم مناة (٤) وهم الأنصار (٥) وهم قريش (٦) بطن المسيل المكان الذي يجتمع فيه السيل

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَقَالَ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى
فَصَلُّوا خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا
وَقَرَأَ — إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ^(١) — . رواه النسائي والترمذي وصححه

الذكر والدعاء في الطواف والسعي

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ ^(٢) الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣) . رواه أبو داود وأحمد والترمذي
وصححه . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا

بين المبلين المغروزين بجدار المسجد الحرام فالسعي فيه مستحب للقادر عليه لأن ابن عمر كان يمشي بين الصفا
والمروة فقبل له تمشي والناس يسمعون فقال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى مرة ويمشي أخرى
وأنا الآن شيخ كبير (١) فيجب في السعي أن يكون سبع مرات وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويعود منها
إلى الصفا وهكذا كما يجب في الطواف بالكعبة أن يبدأ بالحجر ويمشي على يمينه حتى يعود للحجر
سبع مرات وكل دورة تحسب مرة كما أنه في السعي يحسب كل شوط مرة وقد روى الإمام أحمد أن
الخليل عليه السلام سعى بين الصفا والمروة وكذا روى البخاري ما يأتي في تفسير البقرة من أن أم
إسماعيل عليهما السلام لما نفذ الماء وعطشت تركت إسماعيل عند البيت تحت الشجرة وصعدت إلى
الصفا تستغيث بمن يأتيها بالماء ، ثم سمعت منه إلى المروة ثم عادت إلى الصفا تستغيث سبع مرات حتى
أعانها جبريل بنبع الماء بجوار إسماعيل عليهم السلام وعلى هذا يكون السعي قديماً كالطواف والله أعلم

الذكر والدعاء في الطواف والسعي

(٢) أي شرع (٣) أي لا كثار منه وسيأتي ذكر الطواف في حديث ابن السائب وما بعده
وأما الذكر في السعي بين الصفا والمروة فسيأتي في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الذكر
عند الرمي سيأتي إن شاء الله

عَذَابِ النَّارِ^(١). رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والشافعي قيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ إِذَا اسْتَأْمَنَّا الْبَيْتَ قَالَ قُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ^(٢) وللبزار كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشَّرِّ وَالنِّفَاقِ وَالنَّفَقِ وَالشَّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ^(٣). ولابن ماجه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَكُلَّ بِالرُّكْنِ الْإِيْمَانِي سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَقْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا آمِينَ ولابن ماجه أَيضًا مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ^(٤)

يكفي للقارن طواف واحد وسعي واحد

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً^(٥) ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدِي هَدِيًّا أُشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ^(٦)

(١) الحسنة في الدنيا هي الايمان ومعرفة الله تعالى ، والحسنة في الآخرة هي الجنة نسأل الله إياها (٢) مفعول له (٣) الشك هو التردد في الايمان بالله أو بنبيه أو بشي مما جاء به آمنا بالله وبمحمد صلى الله عليه وسلم وبكل ما جاء به (٤) هذه السيئات والحسنات والدرجات عظيمة في الكيف كعظم البيت الحرام

يكفي للقارن طواف واحد وسعي واحد

(٥) أي نويتها (٦) وفي رواية من قديد بالتصغير اسم واد هناك والهدى واجب على القارن كالمتمتع

وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ^(١) وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ
فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ^(٢) وَقَالَ
هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رواه الشيخان . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَطْفِ
النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلِ^(٣) . رواه
الخمسة إِلَّا البخاري . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا
بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا^(٤) ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا
مِنْ مِئَى^(٥) وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٦) . رواه البخاري
وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ^(٧) . رواه أبو داود ومسلم

(١) أى حرم عليه فعله (٢) هذا صريح في عدم طوافه وسعيه ثانياً اكتفاء بطوافه وسعيه الأولين (٣) المراد
بأصحابه الذين كان معهم الهدى وقرنوا فانهم لم يعودوا للسعى ثانياً بخلاف الطواف فانهم رجعوا له يوم النحر
(٤) بعد أن قصرُوا (٥) وهو طواف الحج ثم سعوا بعده بين الصفا والمروة للحج أيضاً (٦) لأن أفعال
العمرة تندرج في أفعال الحج (٧) أى لو كنت قرنت بينهما وللتزمذى وصححه من أحرم بالحج والعمرة
أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً ، فصرح ماتقدم أن القارن يكفيه طواف
واحد وسعى واحد للحج والعمرة وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة وقال الحنفية لا بد لهما من
طوافين وسعين لأنهما عبادتان لا تتحققان إلا بأفعالهما كل على حدة ويؤيدهم الحديث الآتي في صفة حج
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أشد ولكنه أحوط وما قاله الجمهور أخف وأسهل والله أعلم

الحائض والنفساء تهممونه المناسك كلها الا الطواف بالبيت

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ ^(٢) فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ أَلْعَامَ قَالَ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ ^(٣) فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ^(٤) أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوا هَاهُنَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ ^(٥) إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ^(٦) ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا ^(٧) قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضْتُ ^(٨) قَالَتْ فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ ^(٩) فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا الْهَدْيُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى الشَّعِيمِ فَأَهْلَمْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي أَعْتَمَرُوهَا ^(١٠) (وَالشَّعِيمُ أَقْرَبُ بُقْعَةٍ مِنْ أَرْضِ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ) . رواه الخمسة

الحائض والنفساء تعمالن المناسك كلها الا الطواف بالبيت

(١) في حجة الوداع (٢) كفرت أي حضت (٣) بالفتح والضم أي حضت ويسمى نفاساً (٤) أي قدره وأراد به من فلا بد منه ولا لوم عليك فيه (٥) بعد عمل العمرة (٦) أي أصحاب اليسار والغنى ومنهم طلحة بن عبيد الله (٧) أي ان الذين عمالوا عمرة نواو الحج وخرجوا عشية يوم التروية الى عرفات (٨) أي طفت طواف الافاضة (٩) أي ونحن بمعنى (١٠) الحضبة مكان واسع سهل يبيتون فيه بعد منى

السير الى عرفة وكلها موقف^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ وَهُوَ يَسِيرُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَ يَهْلُ مِنْهُنَّ الْمُهْلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنْهُنَّ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ^(٢). رواه الشيخان والنسائي . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرُ^(٣) فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ^(٤) وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفُ^(٥) وَوَقَفْتُ هَهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفُ^(٦) رواه الخمسة إلا البخاري . عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ

وقبل مقبرة مكة وقوله جزاء بعمره الناس التي اعتمروها أى عوضاً عن عمرتهم لتكون مثاهم ، فعائشة لحيضها حجت أولاً ثم اعتمرت بعد حجها ولأبي داود والترمذي الحائض والنفساء اذا أتتا على الوقت أى اذا مرتا على الميقات تغتسلان وتحزمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهرا ، فثبت بهذا انه لا يشترط أى طهارة للمناسك كلها الا الطواف بالبيت فانه كالصلاة ، والسعى كبقية المناسك عند الجمهور، وروى عن الحسن وبعض الحنابلة انه يشترط له الطهارة لرواية الطبراني وابن أبي شيبه الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وهذا كله لا ينافي أن الاكمل الطهارة في كل شئ والله أعلم

السير الى عرفة وكلها موقف

(١) ومزدلفة كلها موقف كما يأتي (٢) فالسائر الى عرفة يشتغل بالتهليل والتكبير والتسبيح ونحوها ولكن التلبية شعار الحاج الى الجرة الأولى (٣) ههنا أى عند جرة العقبة (٤) ففى أى مكان يجزى النحر، وحد منى من وادى محسر الى العقبة (٥) ههنا عند الصخرات فى عرفة وأى مكان يكفى الوقوف فيه وعرفة مكان شرقي مكة على اثني عشر ميلاً وسميت بهذا لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا بها ، وحد عرفة غرباً الى وادى عرنة وجنوباً الى البساتين التي عن يسار مستقبل الكعبة وشرقاً الى جادة طريق المشرق وشمالاً الى حافات الجبل المتصلة بأرضها (٦) وجمع كشرط هي مزدلفة مكان فى الطريق الى

الْأَنْصَارِي وَنَحْنُ بِعِرْفَةٍ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْإِمَامِ^(١) فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ^(٢) . رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذی . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ^(٣) وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعِرْفَةٍ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عِرْفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا^(٤) فَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ — ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ — رواه الخمسة والله أعلم

الدعاء يوم عرفة مقبول

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عِرْفَةٍ^(٥) . رواه الترمذی وأحمد . وَقَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

مَنْ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ وَكُلُّ فَجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٍ وَمَنْحَرٍ (١) أَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَاءَ الْحَجِّ بَعْدَهُ (٢) الْمَشَاعِرُ جَمْعُ مَشْعَرٍ وَهُوَ الْعِلْمُ أَيْ قِفُوا فِي مَوَاقِفِكُمْ فَانْهَاجَ قَدِيمَةً مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَحْقِرُوهَا لِبَعْدِهَا عَنِ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ عِرْفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ لَمَّا فَرَّغَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَتَاهُ جَبْرِيلُ فَأَرَاهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَى بِهِ عِرْفَةَ فَقَالَ : أَعْرِفْتَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا فَقَالَ هَهُنَا يَجْمَعُ النَّاسُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ مَنَى فَعَرَضَ لَهَا الشَّيْطَانُ فَأَخَذَ جَبْرِيلُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ أَرَمَهُ بِهَا وَكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ (٣) الْحُمْسُ كَحْمَرِ جَمْعِ أَحْمَسٍ وَهُوَ الشَّجَاعُ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ عَلَى دِينِهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ الْحَرَمِ فَلَا تَخْرُجْ عَنْهُ (٤) يَسِيرُ مِنْهَا إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَمَنَى

الدعاء يوم عرفة مقبول

(٥) وزاد في رواية وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَافَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خُطَامُهَا
فَتَنَاوَلَ الْخُطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى ^(١) . رواه النسائي

يفوت الحج بفوت عرفة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَافَةِ
فَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ ^(٣) فَأَمَرَ النَّبِيُّ
ﷺ رَجُلًا فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحُجُّ الْحُجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ
جَمَعَ فَتَمَّ حَجُّهُ ^(٤) أَيَّامُ مَنَى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيْتَمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيْتَمَ
عَلَيْهِ ^(٥) . رواه أصحاب السنن . عَنْ عُروَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ ^(٦) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّئٍ ^(٧) أَمْ كَلَّمْتُ
مِطِيطِي ^(٨) وَأَتَّعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَ كْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ^(٩) فَهَلْ لِي مِنْ حِجٍّ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ

الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولليهيقي عن على عليه السلام اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصرى نوراً ،
اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى (١) حرصاً على الدعاء فيندب لمن بعرفة الاكثر من التلبية
والذكر بأى نوع كان والابتهاال فى الدعاء الى الله تعالى فانه يوم عظيم يباهى الله بهم ملائكته وحسبنا
ماياتى به الحج الحج يوم عرفة والله أعلم

يفوت الحج بفوت عرفة

(٢) يعمر كيعلم ممنوع من الصرف لوزن الفعل (٣) أى ما أظهر أعماله وأفضلها قال الوقوف بعرفة
(٤) أى من حضر ههنا بعرفة قبل فجر ليلة المزدلفة فقد أدرك الحج (٥) فالأفضل ككون الإقامة بمعنى
ثلاثة أيام بعد العيد ولو تعجل ونزل فى اليوم الثانى بعد رميه كفى (٦) حين خرج لصلاة الصبح
(٧) طيئ بالهمزة اسم قبيلة وجبلاها هما جبل سلمى وجبل آجا (٨) أعينتها من سرعة السير (٩) الحبل

نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثُهُ^(١) . رواه أصحاب السنن وصححه الترمذی

الدفع من عرفة الى المزدلفة والمبيت بها

قال الله تعالى — فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ^(٢) فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^(٣) —
عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ أَنَسٌ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ^(٤) قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ^(٥)
رواه الحمسة إلا الترمذی . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ^(٦) فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ
إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ^(٧) . رواه البخاری
وأبو داود . وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى
إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ^(٨) نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ^(٩) فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ قَالَ

أحد جبال الرمل وفي رواية من جبل (١) التفث بالتحريك الوسخ والمراد قضى ماعليه، ووقت الوقوف
بعرفة بين زوال الشمس وطلوع الفجر الثاني ليوم العيد، فوقوفه في أى لحظة يكفى وعليه الجمهور ، وقال
أحمد يدخل من الفجر يوم عرفة ، وظاهر ما تقدم ان من لم يدرك عرفة قبل الفجر فقد فاتته الحج ويعمل
عمرة ويمهدي وعليه الحج في العام القابل وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعى وأحمد واسحق

الدفع من عرفة الى مزدلفة والمبيت بها

(٢) صدرتم عنها (٣) هو جبل في آخر المزدلفة يسمى قزحاً وسيأتي (٤) أى انصرف من عرفة
(٥) العنق بالتحريك السير الوسط والنص كالقص السوق الشديد (٦) متعلق بالمصادر الثلاثة قبله
(٧) أى الاسراخ ، فالتأني والرفق بالناس في السير مندوبان لاسيما في الزحام كوقت الافاضة والوقوف
بمزدلفة والمشعر الحرام ورمى الجمار والطواف ونحوها (٨) الشعب بالكسر الطريق بين جبلي (٩) بل

الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكَبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَمَوَّصًا فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ
 الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا
 وَلَمْ يُصَلِّ يَنْهَمَا شَيْئًا^(١) . رواه الحمسة إلا الترمذي . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا^(٢) إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
 وَالْعِشَاءِ^(٣) وَصَلَّى الْفَجَرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(٤) . رواه الثلاثة . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَقَفَ عَلَى قُزَحَ^(٥) فَقَالَ هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ^(٦)
 وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . رواه أبو داود والترمذي وصححه . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ
 شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الصُّبْحَ بِجَمْعٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ
 حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُوا نَ اشْرِقْ تَبِيرُ وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ
 أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٨) . رواه البخاري وأبو داود

اقتصر على فرائضه فقط (١) وفي رواية وصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين قصراً وجمع تأخير للناسك
 وللسفر (٢) لوقتها (٣) جمع تأخير بمزدلفة ، وجمع الصلاة فيها سميت جمعا (٤) أى المعتاد بل في
 أول الفجر الصادق ليتسع الوقت للسير إلى المشعر الحرام ، وسيأتى في الحديث الطويل أن النبي صلى
 الله عليه وسلم اضطلع بمزدلفة حتى صلى الفجر وصلّاها ثم ركب إلى المشعر الحرام (٥) أى بالمزدلفة
 (٦) كعمر غير منصرف للعلمية والعدل جبل بمزدلفة (٧) أى الأفضل في مزدلفة (٨) تبير كما تبير
 جبل بجوار مزدلفة فكان المشركون لا يسرون منها إلى منى إلا بعد طلوع الشمس ويقولون أضي يا تبير
 والنبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فكان يصدر من مزدلفة قبل الشمس ليتسع وقت الناسك والله أعلم

تقدم الضعفاء الى منى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ أُمْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ فَأْذِنَ لَهَا^(١) قَالَتْ عَائِشَةُ فَلْيَتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ . رواه الشيخان . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ^(٢) . رواه الخمسة وزاد الترمذى وأبو داود وقال لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣)

المبيت بمنى أيام العيد والتشريق

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَبْنِي لَكَ يَتًا يُظِلُّكَ بِمِنَى قَالَ لَا . مِنَى مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ^(٤) . رواه أبو داود والترمذى وصححه . وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الصَّحَابَةِ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنَى وَتَزَهُمُ مَنَازِلَهُمْ فَقَالَ لِيُنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ

تقدم الضعفاء الى منى

(١) سودة أم المؤمنين رضى الله عنها ، كانت امرأة سمينة ثبطة بكسر الباء وسكونها بطيئة السير فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن ترتحل من مزدلفة الى منى قبل زحمة الناس فأذن لها (٢) الضعفة جمع ضعيف وهم الصبيان والنساء ، فينبغى تقديم الضعفاء من آخر الليل الى منى ، وأما غيرهم فيمكنهم مزدلفة حتى يصلى الصبح (٣) فلا ترمى جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس وعليه الجمهور وقال بعض التابعين والشافعى يدخل وقتها من نصف الليل فيكون بعد الشمس كالا فقط والله أعلم

المبيت بمنى أيام العيد والتشريق

(٤) المناخ بالضم محل الاناخرة ، فلا يجوز البناء بمنى لعدم التضييق على الناس ، وأما نصب الخيام

هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ ^(١) وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ لِيُنْزِلَ
النَّاسُ حَوْلَهُمْ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ
الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ ^(٢) . رواها أبو داود ^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبْدِيَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ
سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ ^(٤) . رواه الخمسة إلا الترمذي

رمى جمرة العقبة ^(٥)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجُمُرَةَ
الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ^(٦) وَجَعَلَ أَلْيَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَقَامُ
الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ^(٧) . رواه الخمسة إلا مساماً . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ

لمنع الشمس أو المطر فلا شيء فيه وربما وجب إذا تحقق الضرر (١) أي إلى يمين مستقبل الكعبة
(٢) أما يوم النحر فلا أنه يوم العيد الأكبر ويوم اتمام الحج وأما يوم القر بالفتح فهو اليوم الثاني للعيد
لاستقرار الناس فيه بمعنى (٣) بسنتين صالحين (٤) فإن سقاية زمزم كانت وظيفة له ولأولاده ، ولهذا سقط
عنه المبيت بمعنى الذي هو واجب وكذا من خاف على نفسه أو أهله أو ماله ، ولأهل منى كلهم أن يقصروا
مع الامام ولو كانوا من أهل مكة لحديث ابن عمر المروي للخمسة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بمنى والناس أكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع وعليه مالك وإسحاق ، وقال الجمهور القصر
للمسافرين فقط والله اعلم

رمى جمرة العقبة

(٥) الجمار هناك ثلاث في طريق منى إلى مكة ، وجمرة العقبة أفضلها وهي الأولى عن يمين الطريق
وهي التي ترمى يوم النحر فقط (٦) وفي رواية يكبر مع كل حصاة (٧) أي موقفي الآن كوقوف النبي صلى
الله عليه وسلم حين رمى الجمرة وكان متجهاً لها عن يمينه منى وعن يساره الكعبة المشرفة

عنه رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ^(١) وَيَقُولُ لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ . رواه مسلم وأبو داود وأحمد وعنه قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٢) . رواه الخمسة ولكن البخارى تعليقا . وَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجُمُرَةَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبُ وَلَا طَرْدُ وَلَا إِلَيْكَ^(٣) . رواه النسائي والترمذى وصححه والله أعلم

الحل الاول^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ . رواه أبو داود^(٥) والنسائي . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنِّي فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِغْنَى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ^(٦) . رواه الخمسة . وَقَالَتْ

(١) فلا بأس بالرمي من الرأكب لعذر وربما طالب من عالم لينتفع الناس به كما يشعر به ما بعده (٢) جمره العقبة ترمى ضحوة يوم العيد وأما بعده فترمي الجمار الثلاث بعد الزوال، والرمي يكون بحصى كالخذف أى قدر ما يرمى بطرفي الأصبعين وهو قدر الفول والأولى أن يؤتى به من المزدلفة (٣) فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الناس ولا بطردهم ولا بتوسيع الطريق له كما يفعل مع الملوك والجبابرة والامراء فان هذا من الكبر والعظمة وهذه مكنة عبادة ينبغي فيها التواضع لله جل شأنه والله أعلم

الحل الأول

(٤) أى بيان وقت الحل الأول من المحرمات فى الحج وأما العمرة فإياها حل واحد وهو بعد الطواف والسعى والحاق أو التقصير (٥) بسند حسن (٦) سياتى الكلام على الحاق واعطاء الشعر لأبي طاحه ليعطيه الناس

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَيِّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ^(١). رواه الترمذى والشيخان والله أعلم

الذبح وما يجزئ في الضحية^(٢)

قال الله تعالى - لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ^(٣) وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ^(٤) عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ^(٥) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَائِسَ الْفَقِيرِ^(٦) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ^(٧) وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ^(٨) وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ -

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٩). رواه مسلم وأبو داود والترمذى . وفي رواية خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْأَيْلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ وَفِي أُخْرَى أَشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي

(١) وللإمام أحمد إذا رميت وحلقت فقد حل لسم الطيب وكل شيء إلا النساء، فبالرمي والحلق يحل له كل شيء إلا الوطاء، وهذا هو الحل الأول والثاني بعد طواف الأفاضة وبه يحل كل شيء وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً

﴿فائدة﴾ الترتيب الحسن لأعمال يوم النحر على ما في حديث أنس فالرمي أولاً ثم الذبح ثانياً ثم الحلق على حروف رذح ثم الغسل واللبس والطيب والطواف والله أعلم

الذبح وما يجزئ في الضحية

(٢) واجبة كالقديّة والنذر أولاً في النسك أولاً، أما مكان الذبح فكل منى وكل مكة بل قيل كل الحرم وأما وقته فن بعد رمي العقبة إلى آخر أيام التشريق لحديث أحمد كل أيام التشريق ذبح (٣) من جاءوا للنسك (٤) هي عشر ذى الحجة وأيام التشريق (٥) هدايا الحرم وضحايا العيد (٦) شديد الفقر (٧) بإزالة شعورهم وأظفارهم وأوساخهم (٨) بالهدايا والضحايا (٩) حينما أحصروا عن البيت

بَدَنَةً^(١) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجُزُورِ عَشْرَةً^(٢) . رواه النسائي والترمذي وحسنه . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً قَالَ أُبَشِّرُهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً^(٣) . سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . رواه الخمسة إلا الترمذي وللبخاري نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا

يتصدقون من الضحايا ويأكلون

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا^(٤) وَأَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا^(٥) . رواه الخمسة إلا الترمذي . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةٍ^(٦) فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا

وتحللوا بالذبح والحلق (١) فالبدنة هي الواحد من الابل والبقر (٢) الجزور البعير ، وظاهره أنه يكفي عن عشرة وبه قال إسحاق ولكن الجمهور على أنه لا يجزئ إلا عن سبعة كما في الأحاديث التي قبله ، فسبع البدنة يكفي عن واحد في الضحية وفي الفداء والمهدي ولكن الشاة أفضل لحديث أبي داود والحاكم ، خير الضحية الكبش الأقرن ولحديث أحمد والترمذي نعمت الاضحية الجذع من الضأن (٣) معقولة اليد اليسرى فقط وهذه سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم فالسنة في نحر الابل أن تكون قائمة مقيدة اليسرى قال الله تعالى - فاذكروا اسم الله عليها صواف - وسيأتى في الصيد والذباح بيان كيفية الذبح وآلته كما ستأتى الضحية وحكمها مستوفياً إن شاء الله

يتصدقون من الضحايا ويأكلون

(٤) الأجلة جمع جل بالضم والفتح مايوضع على ظهر الدابة لحفظها ، ولكن المشهور في جمعه جلال (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر علماً أن يتصدق بضحيائه حتى بجلودها وجلالها ولم يأكل منها الا بضعة من كل بدنة كما في حديث صفة حجه صلى الله عليه وسلم الآتي (٦) أى أولاً ثم رخص لهم فقال

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْ كُلُّ مَنْ جَزَاءَ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْ كُلُّ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ . رواهما الشيخان والله أعلم

الحلق أو التقصير

قال الله تعالى — لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ^(١) —
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ^(٢)
قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ ^(٣) . رواه الثلاثة . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْجُمُرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ نَاولَ الْخَلَّاقَ ^(٤) شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ نَاولَ
الْخَلَّاقَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ ^(٥) فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي رِوَايَةِ

كلوا وتزودوا أى اتخذوا منها زاداً فى أسفاركم، فظاهره استحباب الأكل من الضحية مطلقاً
وعليه الجمهور لقوله تعالى — فكلوا منها — والأمر للندب عندهم ، وقال بعضهم لا يجوز لما يأتى فى الهدى
للحرم لا تطعمها أنت ولا أحد من رفقتك ، وقال الشافعى وجماعة يأكل من المندوبة دون الواجبة
كجزاء الصيد وهدى التمتع والقران ونحوهما لحديث ابن عمر والله أعلم

الحلق أو التقصير

(١) فالخلاق أو التقصير مأمور بهما فى الكتاب فهما من مناسك الحج وعليه الجمهور ، وقال بعضهم
انه تحليل من الاحرام فقط (٢) وفى رواية اللهم اغفر للمحلقين ، والمحلقين والمقصرين بلفظ الفاعل مشدداً
(٣) وفى رواية ثم قال فى الرابعة والمقصرين فتكرير الدعاء للمحلقين يفيد ان الخلق أفضل كما خلق
النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجب حلق كل الرأس عندما لك وأحمد ، ويستحب عند أبى حنيفة والشافعى
ويجزى عنه ثلاث شعرات وعند الحنفية الربع أو النصف (٤) واسمه معمر العدوى (٥) فالأفضل فى

فَوَزَّعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ ^(١) . رواه الأربعة . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْخُلُقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ ^(٢) . رواه أبو داود ^(٣) والترمذي والدارقطني . وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ^(٤) قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى قَالَ لَا حَرَجَ ^(٥) . وفي رواية وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ قَالَ أُذْبَحَ وَلَا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى قَالَ أُرْمَى وَلَا حَرَجَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ ^(٦) . رواه الخمسة

الحلق والتقصير البدء بالشق الأيمن من الرأس وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً (١) فلما كان الناس يتسابقون على أخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم يتركون به أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة ليقسمه بين الناس، وفيه جواز التبرك بآثار الصالحين كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء أمر بالنزول في الطريق غير مرة ليصلي في أمكنة حل فيها صالحون كما كان ماشطة بنت فرعون ومكان وقوف موسى عليه السلام للمناجاة، ومحل ميلاد عيسى عليه السلام وغير ذلك (٢) فالتقصير هو المستحب من النسوة في النسك بخلاف الحلق فإن الشعر جمال ولكنه يجزئ (٣) بسند حسن (٤) أى طفت بالبيت قبل الرمي قال لآخر ج (٥) وفي رواية رميت بعد الزوال قال لآخر ج (٦) فظاهر هذا أن أعمال يوم النحر من رمي وذبح وحلق وطواف لا يجب الترتيب بينها ولكنه سنة على حروف رنح فالراء لرمي العقبة والذال للذبح والحاء للحلق وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ولا شيء على من لم يرتب، وقال مالك وأبو حنيفة انه واجب وفي تركه دم وقال لآخر ج أى لا إثم للجهل ولكن عليه الفدية والله أعلم

خطبة يوم النحر^(١)

عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو أَلْمَزَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ أُرْتَفِعَ الضُّحَى^(٢) عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ^(٣) وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ يَبْنُونَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ^(٥) قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ^(٦) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ^(٧) فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ^(٨) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

خطبة يوم النحر

(١) هذه هي الخطبة الثالثة وقبلها خطبتا سابع ذي الحجة ويوم عرفة ، وهاتان باتفاق وأما خطبة يوم النحر فقال بها الشافعي وأحمد وجماعة الأحاديث الآتية ، وعندهم الرابعة في ثالث يوم النحر لحديث أبي داود خطب النبي صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق ، وقال المالكية والحنفية الخطبة الثالثة في ثاني يوم النحر ولا رابعة عندهما ، وهذه الخطب مندوبة لتعليم الناس المناسك كل خطبة ترشد لما بعدها لحديث أبي داود والنسائي خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بمِنَى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطلق يعلّمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار (٢) قبل النحر (٣) في لومها بياض وسواد (٤) يعبر عنه أي وقف في نهاية صوته صلى الله عليه وسلم فكان يسمع ويبليغ الناس أكثرتهم في حجة الوداع حيث بلغوا مائة ألف وثلاثين ألفاً (٥) ذو حرمة وتعظيم (٦) هل بمعنى قد كقوله تعالى - هل أتى على الإنسان - (٧) أنها أي هذه الخطبة (٨) الشاهد الحاضر السامع ، وزاد في رواية فرب

بَعْضٍ^(١) رواه الشيخان وأحمد. وفي رواية وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ هَذَا يَوْمُ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ^(٢) وَطَفِقَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ^(٣). عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهِيمَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ^(٤) أَلَسَنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ^(٥). رواه الثلاثة

طواف الافاضة^(٦)

قال الله تعالى — ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

مبلغ أوعى من سامع (١) كفاراً جمع كافر ان استحللتم منهيتهم عنه أو كفاراً بنعم الله وشرعه تتقاتلون على الدنيا وفي رواية ضلالاً (٢) بهذا أى بالحديث السابق وزاد عليه هذا يوم الحج الأكبر والحج الأصغر يوم عرفة أو يوم العمرة (٣) واشتهرت بحجة الوداع (٤) من تحليل حاله وتحريم حرامه بخلاف ما قبل الاسلام فان الجاهلية كانوا اذا نشبوا في قتال وحضر شهر حرام استمروا في قتالهم وجعلوا التحريم لشهر آخر فربما حرموا شهراً في هذه السنة وأحلوه في سنة أخرى ، وهذا هو النسيء الذى قال الله فيه — انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونّه عاماً ويحرمونه عاماً — فجاء الاسلام وحلّل ما أحل الله وحرم ما حرمه (٥) القعدة بالفتح أفصح بخلاف الحجة وقوله ورجب مضر غير منصرفين ومضر قبيلة مشهورة أضيف رجب اليها لتعظيمها له أكثر من غيرها وفي رواية وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، والامام أحمد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق فقال يأيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى أبلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

طواف الافاضة

(٦) ويسمى طواف الزيارة لزيارة الكعبة المشرفة وطواف الركن لأنه ركن من أركان

الْعَتِيقُ^(١) —

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ^(٢). رواه البخارى . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَيْنِي وَكَانَ ابْنُ عُمرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَقْدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ^(٣). رواه الثلاثة وللبخارى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ^(٤)

رمى الجمار في أيام التشريق^(٥)

قال الله تعالى — وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ^(٦) عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ الَّتِي تَلِي

النسك باجماع لا يصح حج ولا عمرة الا به وذكر الطواف هنا ثانياً لمكانه الترتيبي في النسك والا فقد سبق مبسوطاً (١) طواف الافاضة (٢) زرنا البيت يوم النحر بعد الرمي والذبح والحلق، وهذا أول وقت الطواف وأفضله ويمتد الى آخر أيام التشريق باجماع فان طاف بعدها أجراً عنه ولا شيء عليه عند الجمهور وقال مالك وأبو حنيفة اذا طال الزمن لزمه دم (٣) هذا لا ينافي قول جابر في الحديث الطويل الآتي انه صلى الظهر بمكة لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بمكة فلما عاد لمي وجدهم لم يصلوا فصلى بهم مرة أخرى كما صلى مرتين ببطن نخل كل مرة بجماعة وهذا جمع حسن (٤) للطواف به فقط دون سعي بين الصفا والمروة فانه لا يكرر بخلاف الطواف فان الاكثار منه مندوب لحديث الطواف بالبيت صلاة وسبقت أركان الحج في الاحرام من الميقات كما سبقت واجباته في محرمات الاحرام فارجع اليهما إن شئت

رمى الجمار في أيام التشريق

(٥) فرمى الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة واجب (٦) الأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة وذكر الله فيها بالعبادة والتكبير حين رمى الجمار في الأيام الثلاثة، ولكن من نزل الى مكة بعد يومين فلا

مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ^(١) ثُمَّ تَقْدَمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ^(٢) ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ^(٣) ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَّ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ^(٤) . رواه البخاري وأبو داود . وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجُمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَا شِئًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٥) رواه أبو داود والترمذي وصححه . عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا . وفي رواية رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِّلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا ^(٦) . رواه أصحاب السنن . والله أعلم

خرج عليه (١) وفي رواية يكبر على إثر كل حصاة والجمرة التي تلي المسجد هي جمرة العقبة وهي الأولى وأفضلها ولفظ التكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (٢) للدعاء بقدر سورة البقرة كما ورد (٣) الجمرة الثانية الوسطى (٤) أي الجمرة الأخيرة (٥) فيندب المشي للجار ذهاباً وإياباً بالاعذر (٦) رعاء جمع راع ويقال رعاة وقوله في البيتوتة أي في ترك البيت بمعنى وإن يجمعوا رمي اليومين في أحدهما أي في اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق أو يرموا في الأول والثالث رحمة بهم لأن وادي منى لا نبات فيه ولو باتوا لهلكت مواشيهم، وتقدم في النزول بمعنى الترخيص للعباس بالمبيت في مكة للسقاية ففهم أن من ترك البيت لعذر لاشي عليه وبه قال بعض الأئمة ، وقال الشافعي وأحمد أنه يجب دم على من ترك البيت في الليالي الثلاث لأنه واجب وعزيمة لقوله رخص والرخصة ضد العزيمة والله أعلم

السير من منى الى الأبطح والمبيت به

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى ^(٢) قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ ^(٣) قَالَ بِالْأَبْطَحِ ^(٤) إِفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ . رواه الشيخان
وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ ^(٥) ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ^(٦) . رواه البخاري وأبو داود
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ . رواه مسلم والترمذي
وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ ^(٧) . رواه مسلم وأبو داود
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ^(٨) حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ^(٩) وَذَلِكَ أَنْ قَرِيشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَلَّا يَنَّا كِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ ^(١٠)

السير من منى الى الأبطح والمبيت به

(١) بالتصغير (٢) وبات بها وأصبح منها الى عرفة (٣) أى الدفع من منى الى مكة (٤) الأبطح والبطحاء والمحصب والتحصيب والحصبة وخيف بنى كنانة أسماء لمكان واسع سهل بين منى ومكة متصل بمقابرهما (٥) مرتبط بصلى ورقد (٦) طواف الوداع (٧) أبو رافع هذا كان من خدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان مكلفاً بنقل أمتعة النبي صلى الله عليه وسلم (٨) هذا لا ينافي قول أبي رافع السالف فإنه اخبار بغيب معجزة له صلى الله عليه وسلم وأصل الخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل (٩) أى تحالفوا وتعاهدوا بدوامهم عليه (١٠) بل ويقاتلوهم وينصبوا لهم شرك العداة دائماً

حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ^(١) . رواه الشيخان . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ فَقَالَتْ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْرَى
حَلَقِي أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْفَرِي . رواه الخمسة

حديث حجة الوداع^(٣)

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ^(٤) قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ

(١) ليفعلوا به ما يشاءون وكتبوا بذلك وثيقة وعلقوها بالكعبة فأرسل الله عليها القرصة فأكلت ما فيها من كفر وضلال وأبقت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر عمه أباطالب به وأخبر أبو طالب الكفار بذلك ففتحوها الصحيفة فوجدوها كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل صلى الله عليه وسلم بخيف بنى كنانة إشارة الى انتصاره وظهوره عليهم في المكان الذي تأمروا فيه عليه صلى الله عليه وسلم ولأن دوره بمكة ورثها أولاد عمه فقد قال أسامة بن زيد يا رسول الله أنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل وطالب ورثا أباهما أبا طالب وبقية أملاك الأسرة لبقائهما على كفرهما دون علي وجعفر اللذين أساما فلم يرثا من أبيهما لعدم التوارث بين المسلم والكافر رواه الشيخان (٢) فصفية أم المؤمنين وهم في المحصب حاضت فقالت أظن اني سأمنعكم عن السفر بسبب حيضى الذى يمنعنى من الطواف فقال صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى كسكرى فيها أى جرحها الله وحلق شعرها وليس دعاء عليها ولكن حث على تعلمها ما يلزمها هل طافت طواف الافاضة قالوا نعم قال فسيرى معنا ولا حاجة الى انتظار الطهر لطواف الوداع فليس بواجب عليك وسيأتى حكمه إن شاء الله

حديث حجة الوداع

(٣) هذا حديث جليل القدر عظيم الفضل حوى كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من أركان وواجبات ومندوبات الا قليلا ، وهو أول حديث طويل في كتاب التاج ويليهِ في الطول حديثا الاسراء والهجرة الآتيان في كتاب النبوة ، وحديث هجرة ابراهيم واسماعيل وأمه عليهم السلام من القدس الى مكة المكرمة ، وحديث كعب بن مالك وحديث موسى مع الخضر عليهم السلام ، وحديث الافك وحديث الشاب العابد مع صاحب الاخدود ، هذه الخمسة في التفسير وبضع أحاديث في الشفاعة ستأتى في القيامه إن شاء الله ، وجابر رضى الله عنه كان يقود راحلة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فلذا كان أعلم الناس بها (٤) أبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم

عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ^(١) فَأَهْوَى يَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَتَزَعَزَعْتُ زِرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ نَزَعْتُ زِرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى ^(٢) وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِيهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ^(٣) وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ ^(٤) فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ ^(٥) فَعَقَدَ تِسْعًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ^(٦) مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَأَسْتَمْفِرِي بِثَوْبٍ وَأُحْرِمِي ^(٧) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ^(٨) ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ

(١) رضى الله عنهم وعن أمهم فاطمة الزهراء وسلسلة نسبنا والحمد لله انتهت الى هؤلاء المصاييح رضى الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين (٢) فكان جابر رضى الله عنه قد كف بصره في آخر حياته فلما دخلوا عليه استشفهم عن كل واحد حتى وصل الى محمد بن علي بن الحسين فوضع يده على رأسه ثم أنزلها الى صدره وكشفه ووضع يده عليه تبركا بآل البيت رضى الله عنهم (٣) النساجة ويقال ساجة هي الطيلسان (٤) المشجب كقبر عيذاب تضم أصولها وتفرج رءوسها توضع عليه الملابس (٥) حرك أصابعه (٦) بالتصغير زوجة أبي بكر رضى الله عنهم (٧) استمفري بالسین والتاء والتاء والفاء أى تحفظى بثوب من نزول الدم واحرمى (٨) أى بذى الحليفة صلاة العصر وركب ناقته القصواء وأهل بالحج

يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْنِي أَظْهَرَنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْمَلُ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْنَا نَنُوءِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ^(١) حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ^(٢) اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣) فَقَرَأَ — وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى — فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْنَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ^(٤) فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ — إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ — ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّسَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ^(٥) حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ

(١) أى فى أيام الحج والا فهى معلومة لهم وعملوها غير مرة كما يأتى فى العمرة (٢) أى النبى صلى الله عليه وسلم استلم الركن أى الحجر الأسود بمسحه وتقبيله (٣) أى سار اليه (٤) أى الباب القريب من الصفا ويسمى باب بنى مخزوم (٥) من استقبال الكعبة والتوحيد يتخلله الدعاء

لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً^(١) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا
 عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدٍ^(٢) فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لَا بَدٍ
 أَبَدٍ . وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بَيْدُنُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ حَلٍّ
 وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا^(٣) وَأُكْتَحِلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا^(٤)
 قَالَ فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي
 صَنَعْتُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ
 عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقْتُ صَدَقْتُ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ^(٥) قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا
 أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ^(٦) الَّذِي قَدِمَ
 بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا
 إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا
 بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا^(٧) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
 وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ^(٨)

(١) أى لوأمكننى استدراك ما فات أو لو ظهر لى قبل الآن مظهر لى الآن ماسقت هديا وعملت العمرة أولا
 لا تمتنع بمحظور الاحرام قبل الحج ولا نفي ما يزعمه الناس من قبورها فى أشهره وتطيبها لقلب من لم يهد من
 الأصحاب، ولا منافاة بين ما هنا وبين ما تقدم فى القرآن من الحديث القائل وقل عمرة فى حجة، فان هذا اباحة
 لها بعد حظرها (٢) أى هل فسخ الحج الى عمرة وجوازها فى أشهره خاص بعامنا فقط أم دائما فأجابه بالثانى
 وأكده بتشبيك أصابعه وتكرير الجواب مرتين وقوله لا بل لا بد أى ليس جوازها خاصا بهذا العام
 بل للأبد (٣) أى بالورس ونحوه مما لا يجوز له حرم (٤) أى مع من أمرهم بالتمتع (٥) أى نويته
 (٦) أى جماعته (٧) أى بمنى وقد نزلوا وباتوا فيها (٨) نمرة بفتح فكسر موضع قبيل عرفات ليس منها

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا
كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(١) فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ^(٢) فَوَجَدَ
الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ ^(٣) أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ
فَرُحِلَتْ لَهُ ^(٤) فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ^(٥) فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ
مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٍ ^(٦) وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ
أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ^(٧) كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ
هَذِيلٌ ^(٨) وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ^(٩) فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانٍ اللَّهُ ^(١٠)

بل بين الحل والحرم (١) الا زائدة ونظم الكلام ولا تشك قريش في أنه واقف بالشعر الحرام وهو لفظ
أبي داود وكانت قريش تقف به في الجاهلية لأنه من الحرم ويقولون نحن أهل الحرم فلا نخرج عنه ،
وأما سائر العرب فكانوا يقفون بعرفات فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوقوف بها في قوله تعالى - ثم
أفيضوا من حيث أفاض الناس - (٢) أي قرب منها (٣) مالت عن وسط السماء (٤) فركبها
(٥) وادى عرنة الذي ليس من عرفة عند كافة العلماء الا مالكا ، وفيه استحباب الخطبة في هذا
المكان وعليه أهل العلم كلهم الا مالكا ، ومذهب الشافعي وأحمد أن في الحج أربع خطب مندوبة احداها
يوم السابع من ذي الحجة عند الكعبة والثانية هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر بمعى
والرابعة يوم النفر الأول وكلها افراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفة فانها خطبتان وقبل الظهر
ويعلمهم في كل خطبة ما يحتاجون اليه الى الأخرى (٦) لاقيمة له كالشيء الذي يداس عليه (٧) اسمه
اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم (٨) وهى في حرب
بنى سعد أصابه حجر وهو يحبو بين البيوت فقتله (٩) انما نص على الدماء والربا لعظم شأنهما ونص
على دم ابن عمه وربا عمه لأنه ادعى الى امتثال أمره حيث بدأ بنفسه وأهله كقول خطيب الأنبياء شعيب
عليه السلام وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه ان أريد إلا الإصلاح ما استطعت (١٠) أى بأمانته

وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ^(١) وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوهُ فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^(٢) وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اُعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ^(٣) فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ^(٤) يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ ^(٥) اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ ^(٦) فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ^(٧) فَجَعَلَ بَطْنُ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمِشَاءِ ^(٨) بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٩) وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ^(١٠) وَيَقُولُ أَيْ يُشِيرُ بِيَدِهِ الِئْمَنِ أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كَلِمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ ^(١١) أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(١٢) ثُمَّ اصْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّاهُ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ

وعنده في شرعه (١) التي أمرنا بها وهي الإيجاب والقبول (٢) وستأتي الحقوق الزوجية في النكاح وافية إن شاء الله (٣) أي في الآخرة (٤) أي أشار بها (٥) ينكثها بالتاء وصوابه بالموحدة أي يرددها اليهم (٦) أي أمر بهما وصلى الظهر والعصر جمع تقديم للنسك عند الحنفية وللسفر عند الشافعية (٧) الموقف الخاص به في عرفات وهو بجوار الصخرات أي الأحجار المفترشات في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط عرفات ، فيستحب الوقوف فيه أو بقربه بقدر الامكان (٨) أي جاعتهم (٩) نزل من عرفة الى مزدلفة وييده زمام ناقته (١٠) أي مقدمه (١١) الجبل التل الخفيف من الرمل (١٢) أي صلاحها جمع تأخير كما تقدم

بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ^(١) فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْبَضَ وَسِيمًا^(٢) فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظَعْنٌ يُحْرِينَ^(٣) فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ^(٤) حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا^(٥) ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى^(٦) الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ^(٧) فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي^(٨) ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ^(٩) فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ يَدِهِ^(١٠) ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَاغَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ

- (١) بنحو لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
 (٢) أى حسن الطلعة (٣) الظعن بضمين جمع ظعينة كسفينة وهى المرأة فى الهودج (٤) حال من وجهه . فوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على وجهه لمنعه من النظر الى تلك النسوة (٥) محسر كحدث مكان قبل منى نزلت فيه النعمة على الجيش الذى جاء لهدم الكعبة وسمى بذلك لأن الفيل حسر فيه أى تعب وكل كقوله تعالى - ينقلب اليك البصر خاسئاً وهو حسير - أى كليل (٦) وهى غير الطريق التى ذهب منها الى عرفات تفاؤلاً بتغير الحال كما دخل مكة من عليها وخرج من سفلاها (٧) بقرب مسجد الخيف وقوله مثل حصى الخذف صفة لسبع أى كحب الفول (٨) لامن أعلاه وعن يمينه منى وعن يساره مكة المكرمة (٩) المنحر مكان النحر بقرب مسجد الخيف (١٠) وهى التى ساقها معه ونحر على ماغبر أى مابق من المائة وهى ما جاء بها من اليمن فكان على شريكا فى الهدى والنحر

مَرْقَهَا^(١) ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ^(٢) وَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى
بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٣) فَلَوْلَا أَنْ
يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاولُوهُ دُلُوا فَشَرِبَ مِنْهُ . رواه
مسلم وأبو داود^(٤) . والله أعلم

الباب الخامس في العمرة^(٥)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّهَا لَقَرِيْنَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ^(٦)
وَقَالَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ^(٧) . رواهما البخاري
عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٨) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ
لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ^(٩) . رواه أصحاب

(١) أى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه فالأكل من هدى التطوع سنة بخلاف الهدى الواجب
فلا يجوز الأكل منه كما تقدم (٢) أى ذهب الى البيت فطاف طواف الافاضة وأما طوافه الأول فكان
للقدوم (٣) أولاد العباس ، لأن السقاية كانت وظيفتهم رضى الله عنهم (٤) أى بهذا اللفظ ورواه
النسائي مختصراً والبخاري والترمذي بعضه والله أعلم

الباب الخامس في العمرة

(٥) أى فى حكمها وفضلها وبيان أعمالها ووقتها ، والعمرة لغة الزيارة وشرعاً زيارة البيت الحرام للطواف
والسعى (٦) أنها أى العمرة لقرينتها أى فريضة الحج فى قوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله - أى
اتوا بهما تامين والأمر للوجوب (٧) عند الاستطاعة مرة واحدة (٨) رزين كرحيم اسمه لقيط بن
عامر (٩) الظن بالتحريك والسكون أى لا يقدر على السفر وركوب الراحة لكبر سنه ، قال حج عن
أبيك واعتمر ، فظاهر هذه النصوص أن العمرة فرض وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعى وأحمد وإسحاق
والثورى ، وقال مالك وأبو حنيفة أنها مندوبة لحديث جابر الآتى ولحديث بنى الاسلام على خمس الخالى

السنن^(١) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ قَالَ لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ^(٢) . رواه الترمذى^(٣) وأحمد والبيهقى . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجَّةً مَعَنَا قَالَتْ نَاضِحَانِ^(٤) كَانَا لِابْنِ فُلَانٍ^(٥) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا قَالَ فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ^(٦) رواه الخمسة ولفظ البخارى إِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ وَتَقْدَمَ حَدِيثُ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ^(٧) حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثْنَيْنِهِمَا^(٨) . رواه مسلم والله أعلم

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ أُنْسًا كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً^(٩) وَأَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةٌ مِنْ

من العمرة والحديث ابن ماجه وابن أبى شيبة الحج فريضة والعمرة تطوع (١) بسند صحيح ورواه أحمد وقال لأعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا (٢) أى واعتاركم أفضل (٣) وقال صحيح وإسكن الحفاظ اتفقوا على ضعفه (٤) بعيران (٥) هو زوجها ابوسنان (٦) أى تساويها لجمعها بين مشقة الصوم ومشقة النسك وهذا وما بعده في فضل العمرة (٧) مكان بين مكة والمدينة (٨) أى يجمع بين الحج والعمرة فهما فريضتان باقيتان ما بقيت الدنيا والله أعلم

كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

(٩) أى بعد فرض الحج سنة عشر من الهجرة وهى حجة الوداع وحج قبل الهجرة

الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ^(١)
وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ^(٢) وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ ^(٣) .
رواه الثلاثة والله أعلم

أعمال العمرة

عَنْ مَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي
بِضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ
وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ^(٤) . رواه البخاري وأبو داود وأحمد . عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ^(٥) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ
مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى
فَقَالَ انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَأَغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ وَمَا كُنْتَ صَائِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي

مرتين كما تقدم في فضائل الحج (١) الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها اسم لبئر بقرب مكة على تسعة
أميال منها لجاء النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه معتمرين سنة ست من الهجرة فصدّهم أهل مكة
عند الحديبية فنحروا الهدى وحلقوا وتحلّوا من إحرامهم ورجعوا للمدينة واتفقوا مع الكفار أن يعودوا
للعمره في العام القابل قضاء لهذه وعادوا فيه فاعتَمروا (٢) جعرانة بكسر فسكون مكان بين الطائف ومكة أقرب
لها اعتَمَرَ النبي صلى الله عليه وسلم منها وهم في غزوة حنين بعد فتح مكة (٣) التي قرنها بها في حجة الوداع
أعمال العمرة

(٤) قد الهدى بتعليق النعل في عنقه وأشعره أي بجرح سنانه اشعاراً بأنه هدى وأحرم بالعمرة
أي نواها من الميقات بعد أن تجرد من ملابسه وارتدى واتزر ولبس نعليه، فميقات العمرة هو ميقات
الحج لمن يأتي من أهل الآفاق، وأما من كان في مكة أو داخل الحرم وأراد العمرة فانه يجب عليه الخروج
لأقرب أرض الحل فيقف بها وينوي العمرة بعد التجرد من ملابسه ليجمع في عمرته بين الحل والحرم
كالجاء يجمع بينهما في وقوفه بعرفة فانها في الحل (٥) قيل انه عطاء أخو يعلى الراوى للحديث

عُمَرَتِكَ^(١) . رواه الحمسة . وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمَرَتِهِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامِي أَمْرًا أَنَّهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(٢) . رواه البخارى . وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَاتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَاتَيْنَاهُمَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ صَاحِبُ لِي أَدْخَلَ الْكَعْبَةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ قَالَ بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بَبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ^(٣) . رواه البخارى وأبو داود والنسائى .

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْخَدِيبَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(٤) . رواه مسلم وأبو داود والترمذى

(١) من البعد عن المحرمات وفعل المأمورات لكن ليس لها وقوف بعرفة ولا نزول بمزدلفة ولا بمنى ولا جمار (٢) فكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم نفعل لأنه المبلغ عن ربه تعالى (٣) القصب والصخب والنصب بفتحات فيها والقصب الدر واللؤلؤ المجوف الفخم والصخب الصياح والنصب التعب (٤) وفقه ما تقدم أن أركان العمرة النية والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير والترتيب كما ذكر وأما الهدى فإن كان لا حصار عنها فواجب والا فمندوب، وواجبات العمرة التحرز عن المحرمات والاحرام من الميقات وعلى هذا الشافعى وجماعة ، وقال الحنفية للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف أربعة أشواط وأما الاحرام فشرط لها وأما واجباتها فالسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير والله أعلم

لا وقت للعمرة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ
الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا (١)
وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ وَعَفَا الْأَثَرُ وَأَنْسَلَخَ صَفَرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أُعْتَمَرَ (٢) فَقَدِمَ
النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ
ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ (٣). رواه الثلاثة. وعنه
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (٤) هَذِهِ عُمْرَةٌ أُسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ
كُلَّهُ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٥). رواه مسلم والترمذي
عَنْ مُحَرَّشٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا
مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ
بِهَا (٦). رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي واللفظ له

لا وقت للعمرة

(١) أى يجعلون صفرًا من الأشهر الحرم دون الحرم، وهذا هو النسيء المذكور في القرآن (٢) إذا
برأ الدبر بفتح الحاء أى التأممت جروح الابل من كثرة الأسفار وعفا الأثر بالتحريك أى اندرست آثار
المشي لمرور الأيام بعده وانسلخ صفر أى مضى الحرم المسمى عندهم بصفر حلت العمرة لمن أرادها
(٣) فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بجعلها عمرة لأن هذا كان بعد الطواف والسعى والتقصير (٤) أى
لمن أمرهم بالعمرة الذين لم يكن معهم هدى (٥) أى لا بأس بها فى أيامه قاله الشافعى وأحمد وإسحاق
(٦) هذا فى غزو حنين وكان فى شهر القعدة، وليس لمحرش الكعبى حديث الا هذا، فعنى ما تقدم أن
العمرة جائزة فى كل وقت لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بها فى أيام الحج وفعلها فى القعدة،
وتقدم حديث عمرة فى رمضان تعدل حجة معى والله أعلم

الاقامة بمكة بعد النسك وطواف الوداع

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْأَقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا فَقَالَ سَمِعْتُ أَلْعَلَاءَ بْنَ الْخَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا^(١). رَوَاهُ الْجُمُحَةُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. رَوَاهُ الْجُمُحَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَسْكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ خَرَرْتُ مِنْ يَدَيْكَ^(٣) سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ. وَعَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ

الاقامة بمكة بعد النسك وطواف الوداع

(١) المهاجر أى الذى ليس من أهل مكة فله أن يقيم بها بعد قضاء نسكه ثلاث ليال لقضاء حوائجه ولا يزيد عليها لأنها بلد المسلمين كلهم فتضييق وتغلو مرافقها ، وفي رواية أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في عمرة القضاء ثلاثاً (٢) أى ينصرفون بعد نسكهم من غير طواف فقال صلى الله عليه وسلم لا يخرج من مكة أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت (٣) خررت بفتح فكسر أى سقطت وهو كناية عن الخجل ، وفي رواية أذن النبي صلى الله عليه وسلم فى أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به ثم انصرف متوجهاً الى المدينة. فظاهر هذه النصوص أن طواف الوداع واجب على كل آفاق قبل خروجه من مكة ويجب بتركه دم وعليه الجمهور سافراً وخلفاً ، وقال مالك انه لا يجب ولكنه سنة من كل من رحل عن مكة وان كان لنحو تجارة كطواف القدوم لكل داخل (٤) أو النفساء فلا تنتظر الطهر للطواف رفقا بها وعن معها الا اذا كانت لم تطف طواف الافاضة فانه يجب عليها الانتظار حتى تطهر وتطوف وعلى أمراء الحج انتظارها حتى تطوف والله أعلم

الباب السادس في الإحصار والقضاء والفدية

الإحصار في الحج^(١)

قال الله تعالى — وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(٢)
وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^(٣) — صدق الله العظيم
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ
أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ^(٤) طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجَّ
عَامًا قَابِلًا فِيْهِدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا^(٥) . رواه البخاري . عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ
عُمَرَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ^(٦) وَعَلَيْهِ الْحَجُّ
مِنْ قَابِلٍ قَالَ عِكْرِمَةُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا
صَدَقَ . رواه أصحاب السنن^(٧) . عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ
الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا
الْعِدَّةَ^(٨) كُنَّا نُرَى أَنْ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطُفَ أَنْتَ
وَمَنْ مَعَكَ وَأَنْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ أَحْلِقُوا أَوْ قَصَّروا وَأَرْجِعُوا^(٩) فَإِذَا

الباب السادس في الإحصار والقضاء

(١) هو المنع من إتمامه (٢) أي تيسر من الهدى وهو شاة أو سبع بدنة كما تقدم (٣) هو مكان
الإحصار عند الشافعي فيذبح فيه الهدى ويفرق على مساكنه ثم يحلق بنية التحلل وقيل محله الحرم (٤) أي
عن عرفة لأنها هي التي تفوت بفوات يومها وبفواتها يفوت الحج (٥) أي يصوم عشرة أيام كما يأتي
(٦) فمن عطب أو مرض هو أورا حلاته وأولى إذا منعه الغير فقد حل له محرمات الإحصار بعد الهدى والحلق
(٧) بسند صحيح (٨) أي عدد الأيام (٩) أي إلى بلادكم حتى تحجوا وتهدوا في العام القابل بمشيئة الله تعالى

كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ ^(١) فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ كَرَّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحُجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(٢) . رواهما الامام مالك وقال وَمَنْ قَرَنَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحُجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرُنَ بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَانِهِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحُجِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الاحصار في العمرة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَارٌ قَرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ^(٣) فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَفِي رَوَايَةٍ قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ^(٤) وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى أَعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا ^(٥) رواه البخاري والله أعلم

(١) أى تاهت منه وبحث عنها حتى فات يوم عرفة (٢) فمعنى ما تقدم ان من أحصر عن الحج لأى سبب فان كان قبل وصوله لمكة فانه يتحلل مكانه بنحر الهدى وتفرقته على أهل المكان ثم يحلق أو يقصر بنية التحلل ويعود الى وطنه وعليه الحج في العام الآتي والهدى، وان كان بعد وصوله لمكة فانه يتحلل بعمل عمرة وعليه الحج في العام القابل والهدى والله أعلم

الاحصار في العمرة

(٣) ممنونا من الوصول اليه في الحديبية (٤) أى بعد النحر فهو متأخر في الذكر فقط (٥) فن أحصر عن العمرة قبل مكة فانه يتحلل بالهدى والحلق أو التقصير وعليه العمرة في القابل والمتحلل بما ذكر

حكم الوطء في النسك

قال الله تعالى — فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ^(١) —
سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَجُلٍ
أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ لَوَجْهَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ
قَابِلٌ وَالْهَدْيُ^(٢) . رواه الامام مالك رضى الله عنه

أسباب الفدية وبيانها^(٣)

قال الله تعالى — فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ

في الحج والعمرة اذا كان الاحصار بعد الاحرام بالنسك فان حصل قبله فلا شئ عليه لأنه لم يدخل في
نسك حتى يتحلل منه والله أعلم

حكم الوطء في النسك

(١) أى من فرض على نفسه الحج في أيامه ونواه فليبتعد عن الرفث أى الكلام مع النساء والوقوع
أولى وكذا لافسق ولا جدال في الحج بل هو عمل وقول في طاعة الله لأنهم وافدون الى بيت الله
تعالى (٢) فمن جامع وهو محرم بالحج أى قبل طواف الافاضة كما قاله الأئمة وكذا من جامع في العمرة
قبل السعى باتفاق وقبل الحلق أو التقصير عند الشافعى فإنه يتم حججه وعمرته وعليه القضاء في القابل
والهدى ولو كان النسك تطوعاً الرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم

أسباب الفدية وبيانها

(٣) الفدية ويقال فداء وفدى هو ما يقدم عوضاً عن شئ ويسمى هنا هدياً والمراد به قربة لله من
شاة أو سبع بدنة أو طعام أو صيام جبراً لما وقع في النسك كسجود السهو في الصلاة وزكاة الفطر
لصوم رمضان، وأسباب الفدية التمتع والقران السالفان في أنواع النسك والاحصار والوطء وفوت عرفة
والطيب واللبس والحلق ولو لعذر فيهما وقتل الصيد وترك الاحرام من الميقات وترك البيت بمزدلفة أو
بمنى وترك الرمي ويجمعها ترك أى واجب من واجبات النسك أو فعل محظور من محرمات الاحرام

يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ^(١) ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ — وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى — فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ^(٢) —

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرِ لَهُ وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ^(٣) فَقَالَ لَهُ أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ احْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ^(٤) . رواه الخمسة . وفي رواية قَالَ فِي خَاصَّةٍ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً

جزاء الصيد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ^(٥) عَفَا اللَّهُ

(١) فصيام أى فعلية صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى وطنه (٢) أى فمن كان منكم في نسك ولبس ملابسه لمرض أو حلق رأسه لقمل أو مرض به فعلية فدية بشاة أو صدقة أو صوم (٣) أى يتساقط من رأسه على وجهه لسكنته بسبب مرضه وقوله نسكاً عبادة واجبة للفقراء وأول للتخيير بين الثلاثة (٤) الأصع جمع صاع وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلاث فالواجب هنا لكل مسكين مدان من غالب قوتهم ، وخص التمر لأنه غالب قوتهم حينذاك ، فالآية الأولى ذكرت من أسباب الفدية التمتع والثانية ذكرت الحلق واللبس ولو لعذر ، ومثل الحلق واللبس بقية محرمات الاحرام اذا فعل شيئاً منها وكذا اذا ترك واجباً من واجبات النسك السالفة فعلية الفدية بشاة أو صدقة أو صوم عشرة أيام

جزاء الصيد

(٥) متعمداً أى وعامداً بالتحريم ، أما النامى والجاهل المذنب فلا شئ عليهما ، وقوله فجزاء أى فعلية جزاء

عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ —

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبِّ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بَعِزْرٍ
وَفِي الْأَرْنَبِ بَعِزْزٍ وَفِي الْيَرَبُوعِ بِجَحْرَةٍ . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ
فِي حِمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ ^(١) . رواهما مالك والشافعي وزَادَ وَفِي غَيْرِ حِمَامٍ مَكَّةَ
وغيره مِنَ الطَّائِرِ قِيمَتُهُ ^(٢) وَقَضَى عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
فِي النَّعَامَةِ بِيَدَنَةٍ . رواه الشافعي وَقَالَ فِي بَقَرَةٍ الْوَحْشِ أَوْ حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ ^(٣)
وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الثَّعْلَبِ شَاةٌ وَفِي الْوَبْرِ إِنْ كَانَ يُؤْكَلُ شَاةٌ
وَفِي الضَّبِّ شَاةٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ أَرَادَ شَاةٌ صَغِيرَةً فَبِذَلِكَ نَقُولُ وَإِنْ
أَرَادَ مُسِنَّةً خَالَفْنَاهُ ^(٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ

من النعم يكون شبيهاً في الخلق والوصف بما قتله يحكم بمثل الصيد رجلان عدلان منكم، وقوله هدياحال من
جزاء، وقوله بالغ الكعبة أى يبلغ الحرم فيذبح فيه ويفرق على مساكينه، وقوله طعام مساكين أى من غالب
قوت البلد مايساوى الجزاء، وأوفيه ومابعده للتخير وقوله أوعدل ذلك صياماً أى مثل هذا الطعام صياماً
عن كل مديوماً، فقاتل الصيد بخير بين مثله من النعم وبين قيمة المثل طعاماً أو بديل الطعام صياماً فان لم يكن
للصيد مثل فعليه قيمته أو صيام بقدرها (١) للشبه الظاهر بين الصيد وبين هذه ولشبه الشاة بالحمام في
العب، وسبق سعيداً الى ذلك عمر وابن عباس رضى الله عنهم (٢) لم يكن غير حمام مكة كحمام مكة لفضله
بنسبته للحرم ولأنه من نسل الحمامتين اللتين باضتا على باب الغار وحفظت النبي صلى الله عليه وسلم من
أيدي الكفار (٣) للشبه الظاهر في كل هذه الحيوانات (٤) قوله ان أراد شاة صغيرة أى في الضب
والوبر والثعلب وافقناه والا خالفناه للفرق الظاهر بين الكبيرة وهذه الحيوانات، فهذه الأقضية أمثلة
يقاس عليها والفراسة بيد الله يعطيها لمن يشاء جل شأنه والله أعلم

الهدى الى الحرم الشريف^(١)

قال الله تعالى - وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ^(٢)
كَذَلِكَ سَخَّرْنَاكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ -

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ
إِلَى الْحُجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ^(٣) . رواه الشيخان . وَقَالَ عَلِيٌّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا وَأَمَرَنِي بِجِلَالِهَا
فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بَجَلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا . رواه البخاري . عَنْ مَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا

الهدى الى الحرم الشريف

(١) الهدى هو اهداء النعم لفقراء الحرم وهو سنة مؤكدة من المحرم وغيره للتوسعة على أهل ذلك الوادى
الذى لا زرع فيه وهم أهل الله وسكان حرمه الشريف ، وينبغى اختيار الهدى من أحسن النعم صحةً وسمناً
فانه تعظيم لمعالم الدين وزيادة فى التقوى قال الله تعالى - ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق - ويقاس على النعم غيرها من طعام وثياب
ونقود فيندب اهداء ما تيسر من ذلك للحرم رحمة بأهله واجابة لدعوة الخليل عليه السلام - واجعل أفئدة
من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون - (٢) البدن جمع بدنة وهى الواحد من
الابل والبقر التى تهدى للحرم وقوله من شعائر الله أى معالم دينه وقوله لكم فيها خير أى بركوبها وحمل
متاعكم عليها وقوله فاذكروا اسم الله عليها أى حين ذبحها حال كونها صواف أى قائمة مقيدة اليد اليسرى
كما تقدم فى الذبح وقوله فاذا وجبت جنوبها أى سقطت على الأرض وخرجت روحها فكلوا منها على
ما تقدم وأطعموا القانع أى الذى يقنع بما يعطى ولا يسأل والمعتز الذى يتعرض أو يسأل (٣) قوله تمتع
فهم ابن عمر ذلك من أمر النبی صلى الله عليه وسلم أصحابه بالتمتع والا فهو كاف - قارئاً كما تقدم

كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ النَّبِيِّ ﷺ الْهَدَى وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ^(١) . رواه البخارى وأبو داود وأحمد . وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِيَدَنَةِ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتْ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَدَهَا بِنَعْلَيْنِ عُلَقَهُمَا فِي عُنُقِهَا^(٢) . رواه أبو داود والترمذى وصححه . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَلَّتْ قَلَانِدَ بُدَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيْ ثُمَّ قَلَدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحِلَّ لَهُ . وفى رواية كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعْتُ بِهَا ثُمَّ يَمُكْتُ حَلَالًا^(٣) . رواه الخمسة

لا بأس بركوبها عند الحاجة^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ أَرَأَيْتَ كَيْفَ قَالَ

(١) ورد أنه صلى الله عليه وسلم في هذه المرة أهدي سبعين بدنة عن سبعائة رجل من أصحابه (٢) التقليد تعليق نعلين في عنق البدنة والاشعار جرح جانب السنام الأيمن وتلطيفه بالدم وهما علامة على أن هذا النعم هدى للحرم فلا يتعرض له أحد وهو مستحب ويكفى في بدنة تكون في مقدمة الهدى (٣) قوله قلائد أى حبال جمع قلادة وهى هنا ما يعلق فيه النعل في عنق الهدى وقوله ثم أهداها فما حرم عليه شئ أى أهداها وهو على حاله ففيه جواز الهدى من المحرم والحلال وفيه أن ارسال الهدى لا يحرم شيئاً على الحلال الذى أرسله ، وفيه جواز تقليد الغنم للاشعار بأنها هدى وفى رواية فتلت قلائدها من عنق أى صوف كان عندهى فالنبي صلى الله عليه وسلم أهدي للحرم وهو محرم بالعمرة وأهدى في حجة الوداع وأرسل الهدى وهو في المدينة ولقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً والله أعلم

لا بأس بركوبها عند الحاجة

(٤) أى البدن المهداة للحرم الشريف

إِنَّهَا بَدَنَةٌ^(١) قَالَ أَرَأَيْتُمْ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَأَى كِبَاهُ يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ^(٢) وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا .
رواه الخمسة . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ قَالَ كِبَاهُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا^(٣) . رواه مسلم وأبو داود

ان عطب الهدى فى الطريق يذبح للعباد

عَنْ ذُوَيْبِ أَبِي قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعِيَ
بِالْبُدْنِ^(٤) ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخِفْتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا ثُمَّ أَغْمَسُ نَعْلَهَا فِي
دَمِهَا ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ صَفْحَتَهَا^(٥) وَلَا تَطْعَمُهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ^(٦) . رواه
الخمسة إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) أى هدية للحرم (٢) أى فى المسير ويحدثه (٣) بالمعروف أى ان كانت تطيق، وحملها ماتطيق حتى
تجد مراكوباً آخر ، ففيهما جواز ركوب الهدى ولقول الله تعالى - لكم فيها خير - والله أعلم

ان عطب الهدى فى الطريق يذبح للناس

(٤) هدية للحرم ويبقى النبي صلى الله عليه وسلم فى المدينة وفى رواية بعث النبي صلى الله عليه وسلم
بثمان عشرة بدنة مع رجل وقال له ان عطب منها الخ (٥) أى صفحة سنامها الأيمن لتعلم أنها هدى فلا
يأكلها الأغنياء وتأكلها الفقراء (٦) قال بظاهره جماعة ولكن الجمهور على جواز الأكل منها لما
سبق فى الذخيرة والنهي هنا لئلا يتوسل الى أكلها بدعوى العطب مثلاً والله أعلم

الى هنا وأنا أشكل الكتاب أمام الطبع فى صباح يوم الاثنين المبارك الموافق ٣ ذى القعدة
سنة ١٣٥١ هـ تفضل الله وتكرم علينا بمولود وأسميناه عبد الرحمن للحديث الآتى فى كتاب الأدب
أفضل الأسماء عند الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ، وتفاؤلاً بأنه يعيش ويكون عبداً لله ورحمياً بعباده ،
وبهذا كملت الذرية أربعة بعد الأول الذى اختصه الله بجواره ، وهم السيدة زينب والسيد محمد ولى الدين
والسيدة بهية والسيد عبد الرحمن ، أحمد الله على ذلك بعدد ما فى علم الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ،
أسأل الله أن يجعلهم نباتاً حسناً وذرية طيبة إنه سميع الدعاء آمين والحمد لله رب العالمين .

الباب السابع في الحرمين الشريفين^(١) وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضل الحرم المكي

قال الله تعالى — وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٢) — وقال — إِنَّمَا أُوتِيتُ أَنْ أُعْبَدَ رَبِّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُوتِيتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) —
وقال تعالى — أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ^(٥) عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ^(٦) فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ

الباب السابع في الحرمين الشريفين وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في الحرم المكي

(١) أى في فضلهما وبيانهما وعدم التعرض لصيدهما وشجرهما (٢) آمنا أى أهله وصيده وشجره
(٣) حرمها أى حرم دمها وصيدها وغرسها (٤) يحبى إليه أى تجلب إليه الثمرات والحبوب والثمار والهدى وكل شئ بفضل الله على أهل ذلك الحرم العظيم ، والحرم مكة والمحيط بها وحده من طريق المدينة المنعم على ثلاثة أو أربعة أميال من مكة ومن جهة جدة عشرة أميال ومن الجعرانة تسعة ومن جهة الطائف واليمن والعراق سبعة ونظمها بعضهم في قوله

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

(٥) خزاعة وبنو ليث قبيلتان مشهورتان (٦) بمقابلة مقتول من خزاعة قتله بنو ليث فاقتص خزاعة منهم

فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ^(١) وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ^(٢) إِلَّا
وإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَّا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ
النَّهَارِ^(٣) إِلَّا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ^(٤) لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا^(٥) زَادَ فِي رَوَايَةِ
وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ^(٦) وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ^(٧) فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ
اكَتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اكَتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ^(٨) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْأَذْخِرَ
فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي يُوتُنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْأَذْخِرَ^(٩) . رواه الحمسة
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ
وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفَرُوا^(١٠) إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . رواه الشيخان
وَفِي رَوَايَةٍ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ^(١١) . عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ

(١) الذي جاء في جيش لهدم الكعبة سنة ميلاده صلى الله عليه وسلم فأهلكه الله بوادي محسر بالطير الأبايل
كما يأتي في التفسير ان شاء الله (٢) في فتح مكة (٣) لن تحل لأحد بعدى أى يقاتل فيها وأما حات
لى ساعة من أول النهار الى العصر (٤) أى يحرم فيها الآتى وأولى منه القتال (٥) أى لا يقطع ولو غصناً
ولا يخبط ، والنهى كله للتحريم (٦) إلا من يعرفها وستأتى لقطة مكة والحاج في باب اللقطة ان شاء الله
(٧) أما أن يعطى أى الدية فيأخذها وأما أن يقاد أى يقتل القاتل فصاحب الدم بالخيار بين الدية
والقصاص ، ففيه أن الحرم لا يمنع إقامة الحد ولا القصاص لأنه تنفيذ لأمر الله (٨) أبو شاه بسكون
الهاء وصلوا ووقفاً قال يارسول الله اكتب لى هذه الخطبة فأمر بكتابتها له (٩) القاتل هو العباس عم
النبي صلى الله عليه وسلم طاب منه أن يبيع لهم أخذ نبات الاذخر لحاجتهم اليه للوقود ولسقوف
القبور فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم (١٠) لاهجرة واجبة على أهل مكة بعد اسلامهم وكانت الهجرة
واجبة قبل الفتح وسيأتى بسطها في الجهاد ان شاء الله ولكن يجب الجهاد ونيته اذا استنفرتم أى طلبتم
للخروج له (١١) أى للقتال فيها أما حمله للتحفظ فلا بأس به وربما وجب عند الخوف

رضى الله عنه أنه قال لعمر بن سعد وهو يبعث البعوث إلى مكة^(١) إنذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح^(٢) سمعته أذنأى ووعاه قلبي وأبصرته عينأى حين تكلم به^(٣) أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا^(٤) ولا يعصدها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار^(٥) وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقل لأبي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيده عاصياً^(٦) ولا فاراً بدم ولا فاراً بخزبة^(٧) . رواه الشيخان والترمذي . وقال عبد الله بن عدي بن حمراء رضى الله عنه رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة^(٨) فقال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت^(٩) . عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال لمكة ما أطيبك من بلد وأحبك إلى ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك . رواهما الترمذي^(١٠)

(١) عمرو هذا كان أميراً على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وكان يخطب على منبر المدينة ويحث الناس على قتال ابن الزبير الذي لم يبايع يزيد وتحصن بمكة فاعترض أبو شريح على عمرو فرد عمرو عليه بقوله إن الحرم لا يحفظ العاصي (٢) اليوم الثاني منه (٣) أى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه مبالغة في حفظه لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (٤) إلا قصاصاً (٥) وهى من أول النهار إلى العصر فالمراد قطعة من الزمن (٦) لا يحفظه من إقامة الحد عليه (٧) بفتح الخاء والباء وسكون الراء أى خيانة (٨) الحزورة كقسورة مكان بمكة (٩) فمكة أحب البلاد إلى الله وإلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلى المسلمين (١٠) وصحح الأول وحسن الثانى

يجوز دخول مكة بغير احرام

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ^(١)
رواه الخمسة . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
سَوْدَاءُ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ^(٢) . رواه الخمسة إلا البخاري

شرب ماء زمزم ونقله

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٣) قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ . رواه البخاري ومسلم

يجوز دخول مكة بغير احرام

(١) المغفر كمنبر زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يحفظه من السلاح، وابن خطل كان اسمه أولاً عبد العزى فلما أسلم سمي نفسه عبد الله وبعد إسلامه ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وجلس بجوار الكعبة شعر ابن خطل بالخطر فاستغاث بالكعبة فجاء نضلة بن عبيد فقال يا رسول الله ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فأمر بقتله فقتله نضلة وشاركه سعيد بن حريث ، ففيه جواز إقامة الحدود في الحرم وعليه الشافعي وجماعة وقال الحنفية لا يجوز وقتل ابن خطل كان في الساعة التي أويحت للنبي صلى الله عليه وسلم (٢) محل الشاهد وأيضا لو كان محرماً لم يلبس عمامة ولا مغفراً والعمامة لا تنافي للمغفر لا مكان لبس العمامة فوق المغفر فظاهرها أنه لا يجب الاحرام على من دخل مكة وعليه الشافعي وجماعة، وقال الأئمة الثلاثة يجب الاحرام بنسك لأن البيت الحرام خاق للعبادة والله أعلم

شرب ماء زمزم ونقله

(٣) شرب وهو قائم لبيان الجواز وستأتي آداب الأكل والشرب في كتاب الطعام والشراب إن شاء الله

ولفظه شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ (١) .
رواه الترمذى وصححه . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ (٢) . زواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان وصححه والله أعلم

فضل سقاية الحاج (٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ (٤) وَأَسْتَسْقَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ (٥) يَا فَضْلُ أَذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَاتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا (٦) فَقَالَ أَسْقِنِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ أَسْقِنِي (٧) فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا (٨) فَقَالَ أَعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنْ

(١) أى من مكة الى المدينة تبركا واستشفاء به (٢) فان شربه بنية الشفاء شفاء الله أو بنية النصر نصره الله أو بأى مطلوب ناله ، وشربه جماعة من السلف لآمال فباغوها كما شاء الله ، وللدارقطنى والحاكم ماء زمزم لما شرب له فان شربه تستشفى به شفاك الله وان شربه مستعيذا أعاذك الله وان شربه لتقطع ظمأك قطعه الله وان شربه لشبعك أشبعك الله وهى هزيمة جبريل (أى غمزة بيده) وسقيا اسماعيل ، وفى رواية من شربه لمرض شفاه الله أو لجوع أشبعه الله أو لحاجة قضاها الله ، فيندب الشرب والتضلع منه مرة بعد أخرى ونقله الى الأوطان بنية صالحة والله أعلم

فضل سقاية الحاج

(٣) كانوا يهتمون بها فى الجاهلية حتى فهم بعضهم أنها تعدل الايمان الله فرد الله عليهم بقوله أجمعتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوتون عند الله (٤) التى يستقى منها الماء واستسقى أى طلب الشرب (٥) لولاه الفضل (٦) أنظف من هذا (٧) أى مما يشرب منه الناس (٨) يترجون الماء من بئرها

تَغْلِبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ^(١). رواه البخاري
 وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما جَالِسًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَا لِي أَرَى بَنِي
 عَمِّكُمْ^(٢) يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ
 وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَّلَهُ أُسَامَةُ وَقَالَ
 أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ^(٣) كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 رواه مسلم وأبو داود

الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله^(٤)

قال الله تعالى — إِنَّ أَوَّلَ يَنْتِ وَضِعٍ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَيْتِكَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ^(٥)

(١) فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الماء إلا خوفه من غلبة الناس على بني عمه (٢) أي
 من العرب يسقون العسل واللبن أي الممزوجين بالماء ، وكانت كرام العرب تفعل ذلك عزا وكرما
 (٣) النبيذ هو منقوع التمر والزبيب الذي لا يسكر ، وأحسنتم وأجملتم أي فعلتم الحسنة الجميلة ، ففيه
 الحث على سقاية الناس ولا سيما الحجاج فانهم وفد الله وفي بقاع قليلة الماء ، ولكن مشاعر الحج صارت
 الآن روضة بفضل مافعله تلك السيدة الجليلة زبيدة امرأة أمير المؤمنين هارون الرشيد التي أجرت فيها
 نهراً يرويها ما بقيت الدنيا جزاها الله ومن تحب أحسن الجزاء آمين
 الفصل الثاني في الكعبة حفظها الله

(٤) أي في فضلها وفي جواز الصلاة فيها وفي عدم التعرض لكثرها وفي خسف من يتعرض لها
 بسوء وغير ذلك (٥) فأول بيت وضع في الأرض بيت مكة وهو الكعبة ، بنتها الملائكة وبعده المسجد
 الأقصى وبينهما أربعون سنة ثم بناها آدم بعد أن خلق وقيل له أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع
 للناس ثم بناها أولاد آدم حتى نسفها الطوفان ثم بناها إبراهيم الخليل عليه السلام ثم بناها العاقلة ثم

فِيهِ آيَاتٌ يَتَذَكَّرُ مِنْهَا إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا^(١) — وقال سبحانه وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ^(٢) رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ — وقال تعالى — جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ^(٣) —
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يُنْقِلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ فَخَرَّ عَلَى الْأَرْضِ فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ^(٤) فَقَالَ أَرِنِي إِزَارِي فَشَدَّهُ عَلَيْهِ . زاد في رواية فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُرْيَانًا^(٥) . رواه الشيخان والله أعلم

جرهم ثم قصي بن كلاب ثم قريش قبل المبعث بخمس سنين ثم عبد الله بن الزبير على قواعد ابراهيم عليه السلام وأدخل فيها الحجر وجعل فيها بايين شرقياً وغربياً جزاء الله أحسن الجزاء ثم الحاجاج بن يوسف الثقفي وهو الموجود الآن (١) منها مقام ابراهيم وهو الحجر الذي وقف عليه عند بناء البيت فأثر قدماء فيه وبقي للآن مع تطاول الزمان وتداول الأيدي عليه ، ومنها تضعيف الحسنات ، ومنها كون الطير لا يعلوه ، ومنها رد من أراده بسوء ، ومنها حفظ من كان فيه (٢) عطف على ابراهيم فهما قد رفعا قواعد الكعبة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم ، وأما الأسس فكانت من قبل ، ورد أنه حين أسسها الملائكة انشقت الأرض الى منتهاهما وقذفت فيها حجارة أمثال الابل فتلك قواعد البيت التي بنى عليها ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ، قال يزيد بن رومان شهدت ابن الزبير حين هدم البيت وبناءه فكشفوا له عن أساسه فاذا هي حجارة كأسنمة الابل وفي رواية فاذا هي كالابل العظام متداخلة في بعضها فبنوا عليها (٣) البيت الحرام بدل من الكعبة ، وقياماً للناس أى يقوم به أمر دينهم بالحج والعمرة وأمر دنياهم بأمن داخله وجلب الثمرات اليه (٤) طمحت بفتححات أى شخصتها الى السماء خوفاً من ربه لكشف عورته الذي لم يتعوده (٥) فقريش شرعت في بناء الكعبة لتصدعها بالسيول وطول الزمن ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينذاك في الخامسة والثلاثين من عمره وكان ينقل الحجارة معهم فوضع إزاره على عاتقه بأمر عمه ليحفظه من الحجارة فوقع على الأرض لكشف عورته فأثر إزاره ، وما روى بعد ذلك مكشوف العورة صلى الله عليه وسلم ووقفنا للعمل بشريعتة آمين

تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ
الْآلِهَةُ ^(١) فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ فَدْخَلَ
الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ^(٢) . رواه البخاري وأبو داود . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ^(٣) فَأَغْلَقُوا
عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ
اللَّهِ صلّى الله عليه وآله قَالَ نَعَمْ يَبْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ ^(٤) . وفي رواية جعل عمودًا عَنْ يَسَارِهِ
وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ
صَلَّى ^(٥) . رواه الحمسة . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وآله مِنْ عِنْدِي
وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَثِيبٌ فَقَالَ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ

تجوز الصلاة في الكعبة والحجر منها

(١) فلم يدخل الكعبة لوجود الأصنام فيها أي التماثيل التي وضعها الكفار ويزعمون أنها آلهة
ويعبدونها من دون الله (٢) الأزلام القداح وهي أعواد ثلاثة مكتوب في أحدها افعل، وفي الثاني لا تفعل،
والثالث غفل لاشئ فيه، كان أحدهم إذا أراد حاجة كسفر ونحوه ألقاها في الوعاء فان خرج افعل فعل
مأراد، وان خرج لا تفعل امتنع، وان خرج الثالث أعاد الإلقاء حتى يخرج الأمر أو الناهي، وهو فسق
كما قال الله تعالى - وأن تستقسوا بالأزلام ذلكم فسق - والذي ابتدع الأزلام عمرو بن لحي الذي سيب
السوائب للالهة، وإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام قبل عمرو بزمان طويل، فنسبة الأزلام إليهما افتراء
وتضليل (٣) عثمان هو القائم بخدمة الكعبة ويده مفتاحها (٤) المجاورين للحائط الجنوبي فاستقبله صلى
الله عليه وسلم وكان الحجر عن يساره (٥) أي ركعتين كما في رواية، ويقاس على النفل كل صلاة

مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي ^(١) .
 رواه أبو داود والترمذي وصححه . وَعَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ
 وَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيَّ فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ صَلَّى فِي الْحِجْرِ
 إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا
 الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ ^(٢) . رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي

وَعَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ ^(٣) قُلْتُ فَلِمَ لَمْ
 يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّصَتْ بِهِمُ النِّفْقَةَ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ^(٤)
 قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ
 عَهْدِهِمْ ^(٥) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ
 وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ . وفي رواية لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِ بَشِيرِكَ لَهَدَمْتُ
 الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا بَابٌ يَدْخُلُونَ
 مِنْهُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ ^(٦) مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم ندم على دخول الكعبة خوفاً على أمته من أن تفهم أنه فرض لازم فيجهدوا أنفسهم في دخولها (٢) الحجر كالبئر الجزء المتصل بالكعبة من الجهة الشمالية المحيط به جدار قصير وهو من الكعبة ، وتركته قريش لقلعة النفقة التي أعدها لبنائها من كسبهم الطيب فان أبا وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيباً ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس ، ففي هذه صحة الصلاة في الكعبة والحجر فرضاً أو نفلاً الى أى جهة فيها وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وقال مالك يصح فيها النفل المطلق دون الفرض والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما دخلها صلى ركعتين نافلة ، وقال الظاهرية لا تصح فيها صلاة مطلقاً (٣) الجدر كالبدرو هو الحجر السابق ويسمى حجر اسماعيل عليه السلام (٤) بابه أى البيت وهو الكعبة فان بابها مرفوع (٥) فاعل بحديث (٦) وفي رواية خمسة أذرع ، وهذا تقريبي فانه لم يكن عليه جدار في زمن النبي صلى

حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةُ^(١) . رواه الشيخان والترمذي

كنز الكعبة^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَمْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ يَكْفُرُ لَا نَفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ وَلَادْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجَرِ . رواه مسلم . وَقَالَ شَقِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ مَعَ شَيْبَةَ بِنِ عُمَانَ فَقَالَ قَعَدَ عُمَرُ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ^(٣) فَقَالَ لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ بَلَى لَأَفْعَلَنَّ قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ لِمَ قُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ^(٤) وَهُمَا أَخَوَجُ مِنْكَ إِلَى أَلْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ فَقَامَ فَخَرَجَ . رواه أبو داود والبخاري ولفظه لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهِ قُلْتُ إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا أَلْمَرُ أَنْ أَقْتَدِيَ بِهِمَا^(٥)

الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ولكن أحاطه بالجدار عمر رضي الله عنه ، وهو من البيت لتصريح أحاديث الباب ولحديث الشيخين الحجر من البيت . فلا بد للطائف من المرور حوله وعليه جميع المحدثين والفقهاء رضي الله عنهم (١) ومعنى ما تقدم أن أرض الكعبة وبابها مرفوعان عن أرض المسجد الحرام وقد تمنى النبي صلى الله عليه وسلم لو تمكن من هدمها لبنائها على قواعد إبراهيم وأدخل فيها الحجر وجعلها كالأرض وجعل لها بابين أحدهما للدخول والآخر للخروج وفعل ذلك ابن الزبير رضي الله عنه ولكن بالأسف لم يبقه الحجاج لما وقع بينهما رحم الله الجميع ، ولمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة فإني إذا لقومتك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع ، وهو حجر اسماعيل عليه السلام

كنز الكعبة

(٢) هو مال مدفون فيها زائد عن حاجتها من هدايا الجاهلية التي كانوا يهدونها للكهنة (٣) وكان شقيق وعثمان خادما الكعبة جالسين في الكعبة (٤) أى رآه (٥) الصفراء الذهب والبيضاء الفضة ، فعمر

يُخَسَفُ مِنْ يَغْزُو وَالْكَعْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا كَانُوا يَبِيدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ^(١).
 رواه الخمسة^(٢). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحُبْشَةِ. وَفِي رَوَايَةٍ كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا^(٣)

كان جالساً في الكعبة مع خادمها وأراد أخذ مالها فامتنع عثمان واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر تركاه مع اضطرارهما إلى المال فقال عمرهما المرآن العظيمان أقدى بهما وانصرف ولم يتعرض لكنزها هذا ولكن لا مانع من اتفاق ما زاد عن حاجتها في المصالح العامة والفقراء لأن المانع للنبي صلى الله عليه وسلم من أخذه قريتهم من الكفر وقد زال ولأنه ككسوة الكعبة القديمة إذا جاءتها الكسوة الجديدة فأنها تصرف في مصالحها وفي مصالح المسجد الحرام إذا احتيج لذلك والا جاز صرفها للمسلمين ينتفعون بها لبساً وغيره كما كان عمر يقسمها كل سنة على الحجاج وعليه ابن عباس وعائشة وأم سلمة قال النووي وهو متعين لثلاث تلتف باللبى وكانت الكعبة تكسى في الجاهلية وكساها النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمنية ثم كساها عمر وعثمان وكساها معاوية الديباج وكساها المأمون وكساها المتوكل العباسي والناصر العباسي ولم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى أن وقف لها الصالح ابن الناصر محمد بن قلاوون في القرن الثامن قرية تسمى بيسوس بضواحي مصر في القليوبية وكذا وقفت لها أميرة مصر شجرة الدر المشهورة أوقافاً لا تزال تعمل منها الكسوة إلى الآن رحم الله الجميع وجزاهم على صنعهم خير الجزاء آمين

يُخَسَفُ مِنْ يَغْزُو وَالْكَعْبَةَ

(١) سيأتي لغزو الكعبة جيش حتى إذا كان بفلاة من الأرض خسف الله بهم الأرض كلهم حتى صالحهم بشؤم أشرارهم قال الله تعالى - واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة - ولكن في الآخرة يعامل كل انسان بنيته جزاء وفاقاً (٢) ولكن البخاري هنا وبقيتهم في الفتن (٣) السويقتان

رواه الشيخان^(١)

الفصل الثالث في فضل المدينة

على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً^(٢)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى^(٣)
يَقُولُونَ يَثْرِبَ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ^(٤) . رواهما
الشيخان . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ أَقْلِنِي فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَخَرَجَ الْأَغْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تثنية سويقة بالتصغير أى له ساق صغير من الحبشة أى السودان وأسود منصوب على الذم أو الاختصاص
أو الحال والخرج بالخاء فالجيم من يتقارب صدر قدميه ويتباعد عقباه (١) ولكن البخارى هنا ومسلم في
الفتن ، فالكعبة فى آخر الزمان يأتيا جيش لتخريبها ولكنه يخسف به فى الطريق فاذا قربت القيامة
وفى الموحدون جاءها عدو من الحبشة فيهدمها، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كأنى أنظر الى حبشي
ضئيل معوج الساقين بيده مسحاة يقلع الكعبة حجراً بعد حجر نعوذ بالله من الفتن ونسأله السلامة
الى المات آمين

الفصل الثالث في فضل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام

(٢) لطيب أهلها وتسمى طيبة لحديث مسلم انها طيبة (٣) أى أمرنى ربى بالاقامة فى قرية تأكل
القرى أى تغلبهم وهى المدينة لأنها كانت مقر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الرشدين وكانت تخرج
منها الجيوش التى فتحت المشرق والمغرب (٤) كرهه النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها يثرب لأنه قول
المنافقين ولأن معناه اللوم قال تعالى - لا تريب عليكم - أى لا لوم عليكم وقوله تنفى الناس أى
أشراهم (٥) فالأغرابى جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وبايعه على الاسلام والاقامة بالمدينة فأصبح مريضاً
بالحمى فطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيه من بيعته مراراً فلم يجبه النبي صلى الله عليه وسلم

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا^(١). رواهما الشيخان والترمذى . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ آخِرُ قَرِيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا أَلْمَدِينَةُ^(٢). رواه الترمذى وحسنه وتقدم فى باب المساجد فضل المساجد الثلاثة

الفصل الرابع فى حرمتها^(٣)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ^(٤) وَدَعَا لِأَهْلِهَا^(٥) وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ^(٦) كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَإِنِّى دَعَوْتُ فِي صَاعِيهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلَى مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ^(٧). رواه مسلم والترمذى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ زَعَمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ فَقَدْ كَذَبَ^(٨) فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبْلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ^(٩) وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

نُفِرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفَى خَبْثُهَا وَيَنْصَعُ كَيْمَنُهَا أَى يَصْفُو طَبِهَا (١) اَنِ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ بَرَاءً فَرَاى كَيْضَرَبُ أَوْ كَيْنَصْرَأَى يَجْتَمِعُ وَيَنْصَاعُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَنْصَاعُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا (٢) فَالْمَدِينَةُ آخِرُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ عِمَارًا ، وَفَقَهُ مَا تَقْدُمُ أَنَّ الْمَدِينَةَ تَطْرُدُ الْأَشْرَارَ وَأَنَّهَا تَسْمَى طَابَةِ وَطَبِيَةِ مُحَفَفًا وَمَشْدَدًا وَالْمَدِينَةُ وَطَايِبٌ كَمَا تَكْتُبُ وَدَارُ الْأَخْيَارِ وَدَارُ الْبَرِّ وَدَارُ الْإِيمَانِ وَدَارُ السَّنَةِ وَدَارُ السَّلَامَةِ وَدَارُ الْمَجْرَةِ وَدَارُ الْفَتْحِ ، وَكَثْرَةُ الْأَسْمَاءِ تَدُلُّ عَلَى شَرَفِ الْمَسْمُومِ غَالِبًا ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَأْوِي إِلَيْهَا أَى يَرْتَفِعُ مِنْ كُلِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفصل الرابع فى حرمتها

(٣) أَى فى بيان حرمتها (٤) أَى أظهر حرمتها والا فالذى حرمتها هو الله تعالى (٥) بما أخبرنا الله عنه بقوله رب اجعل هذا بلدًا آمناً وارزق أهله من الثمرات وغير ذلك مما فى القرآن (٦) أَى أظهرت حرمتها (٧) ستأتى أدعيته صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة فى الفصل الخامس (٨) الإشارة لصحيفة معلقة فى قراب سيفه أَى لورقة مطوية وموضوعة فى جراب السيف (٩) أَى فى الصحيفة بيان أسنان الابل التى تعطى فى الدية وأمور أخرى ستأتى فى الحدود إن شاء الله ، وسبب هذا أنهم كانوا يفهمون

الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ^(١) فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ^(٢) لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا
عَدْلًا ^(٣) وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ^(٤) . زاد في رواية فَمَنْ أَخْفَرَ
مُسْلِمًا ^(٥) فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ
وَلَا عَدْلٌ وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ^(٦) أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . رواه الثلاثة
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ فَلَمَوْ وَجَدْتُ
الطُّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى ^(٧) . رواه
الشيخان والترمذي . وفي رواية لمسلم **اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا**
وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزَمَيْهَا أَلَّا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ

أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص علياً وآل البيت رضي الله عنهم بأمر من أسرار الدين وكنوز الشريعة
دون بقية الأمة فنفى ذلك على رضي الله عنه بما قال (١) عير وثور كشرط جبلان على طرفي المدينة المشرفة
فعير في جنوبها وثور في شمالها خاف أحد وقوله ما بين عير وفي لفظ ما بين عائر إلى ثور كقوله الآتي حرمت
المدينة ما بين مأزميها أي جبليها فهو تحديد لمسافة الحرم المدني من الجنوب إلى الشمال، وتحديد لها من غرب
إلى شرق يأتي في قوله ما بين لابتَيْها ويأتي واضحاً في قوله وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى ومارواه
أبو داود حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً (٢) من أحدث فيها حدثاً
أي يخالف حكم الله أو آوى محدثاً أي نصره وحفظه فعليه اللعنة العظيمة الدائمة (٣) الصرف النفل
والعدل الفرض وقيل عكسه (٤) فلائى مسلم حق إعطاء الأمان لأي كافر (٥) نقض عهده الذي بينه
وبينه (٦) انتسب إليه وقوله أو انتسب إلى غير أسياده فعليه عظيم اللعنة (٧) لابتهاا تثنية لابة
وهي الحرة أي الأرض ذات الحجارة السود والمدينة بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى
غربية ، وقوله ما ذعرتها أي ما نفرتها وبهذا ظهر تحديد مسافة الحرم المدني

لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبِطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ^(١) . ولا بى داود^(٢) لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَنْشَدَهَا^(٣)

من تعرض لشجر الحرم أو صيده تسلب ملابسه

رَكِبَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَمِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ فِي رَدِّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْعُلَامِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ . رواه مسلم وأبو داود
وَلَفْظُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبَهُ^(٤) . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ^(٥) وَقَالَ مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ^(٦) . رواه أبو داود والله أعلم

(١) قوله مأزمها ثنية مأزم كمسجد وهو الجبل (٢) بسند صحيح (٣) الخلا بالقصر الرطب من الكلاء فللمدينة وحرماها الذى هو بريد من كل جهة حرام على كل انسان يحرم عليه التعرض لصيدها وشجرها ونباتها الامامس الحاجة اليه من هذين ، وأولى سفك الدماء ، ولا يجوز أخذ لقطنها الا لمن يعرفها دائما فلا تملك لقطنها أبداً وعليه الشافعى وجماعة ، وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة وستأتى اللقطة فى بابها وافية إن شاء الله

من تعرض لشجر الحرم أو صيده تسلب ملابسه

(٤) فسلبه أى أخذ مامعه من ثياب وغيرها ولكن أبقي له مايستر عورته وقوله نفلنيه أى جعله لى نفلا خالصاً (٥) الاشارة الى حرم المدينة على ساكنيها أفضل الصلاة والسلام (٦) فالتعرض لشجر حرم المدينة أو صيده حرام ولكن لافدية فيه انما يؤخذ سلب من تعرض لها وهو للآخذ لظاهر هذه النصوص وعليه بعض الصحب وقيل لمساكن المدينة وقيل لبيت المال والله أعلم

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ . وفي رواية لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ ^(١) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَوْهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ مِنْ تَقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجِفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ . رواهما الشيخان . ولمسلم يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هِمَّتُهُ الْمَدِينَةَ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَاكَ يَهْلِكُ . عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَنْعَاعٌ كَمَا يَنْعَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ^(٢) . رواه البخاري ومسلم . ولفظه مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المدينة محروسة بعناية الله تعالى

(١) الأنقاب جمع نقب وهو الطريق ، والطاعون وباء مشهور نعوذ بالله منه ، والمسيح الدجال سيظهر في آخر الزمان وتعم فتنته كل الأرض الا مكة والمدينة ، وأول ظهوره من جهة الشرق من جهة خراسان فيأتي المدينة وينزل خاف أحد فتضطرب المدينة ثلاث مرات فيخرج اليه كل كافر يتبعه ويسير معه فان المدينة تنفي خبثها ويبقى طيبها ولكنه لا يتمكن من دخولها لوجود ملائكة حولها يحرسونها فينصرف جهة الشام ويهلك عند قرية تسمى لد وسيأتي ذلك في علامات الساعة إن شاء الله تعالى (٢) انعاع أي ذاب وفي رواية لا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، فالمدينة محفوظة بالملائكة ومحروسة بعناية الله تعالى ببركته وبركة دعائه صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى أن تكون مأوانا الى المات آمين

الفصل الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ
أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا وَصَحَّحَهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ ^(١)
قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْ بَأَرْضِ اللَّهِ فَكَانَ بَطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا ^(٢) قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ^(٣) فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ
الْحُمَى يَقُولُ كُلُّ أَمْرٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ^(٤)
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ ^(٥)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوَالِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ ^(٦)

الفصل الخامس في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة

(١) وصحبها أي أرزق أهلها الصحة وانقل الحمى التي تعودتها إلى الجحفة، وخصها لأنها كانت دار
كفر ليستغلوا بها عن معاونة كفار مكة فصارت أكثر البلاد وباء لا يشرب أحد من ماءها إلا حم
(٢) بطحان كقربان واد بصحراء المدينة كان يجري نجلا بفتح فسكون أي يجري ماؤه على وجه الأرض
وهو متغير بسبب كثرة الأوبئة (٣) بلفظ المجهول أي مرضا بالحمى (٤) مصبح بضم ففتح فتشديد يقال
له صباحك الله بالخير ونحوه فكان أبو بكر يسلي نفسه حين تأخذه الحمى بقوله كل إنسان يحيي صباحا في
أهله والموت أقرب إليه من شراك نعله (٥) إذا أقلع بلفظ المجهول والمعلوم أي إذا زالت عنه الحمى يرفع عقيرته
كعقيدته أي صوته بالآتي حسرة وحنانا على مكة وزرعها ومياهها وجبالها (٦) بواد وروى بفتح والاذخر
بكسر فسكون فكسر، وجليل كبير نباتان بأودية مكة المكرمة ومجنة بكسر وفتح موضع على أميال
من مكة نحو مر الظهران، يقام فيه سوق هجر وشامة كهامة، وطفيل كرحيم جبالان على نحو ثلاثين ميلا
من مكة، أو هما عينان، ومعنى البيتين أتمنى أن أبيت ليلة بنواحي مكة وحول نباتها البهيج كما أتمنى أن

رواه الشيخان . ولفظ مسلم قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئةٌ فَأَشْتَكِي أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ^(١) فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوْلِ مُحَامَا إِلَى الْجُحْفَةِ . وفي رواية اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ .
ولمسلم اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا^(٢) اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَاتِ بَرَكَتَيْنِ^(٣) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا^(٤) . رواه البخاري . وَعَنْهُ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ إِنْ أَهْدَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ^(٥) . رواه الشيخان والله أعلم

فهمته في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ

أمر على مياه بحنة وأن يظهر لي جبالها الشاخنة (١) مرضا (٢) هي المدينة (٣) المراد بالصاع والمد أرزاقهم التي تسكال بهما فانهم كانوا أهل زراعة (٤) أوضع راحلته حبها على سرعة السير حباً في المدينة فان الله استجاب دعاءه صلى الله عليه وسلم فكان هو وأصحابه الكرام يحبون المدينة حباً جما بل ولا زالت محبوبة للمسلمين الى الآن ، اللهم حببنا فيها وحبب صالحها وساكنيها فينا وارزقنا زيارتها في القريب العاجل آمين والحمد لله رب العالمين (٥) أحد بضم تين جبل على شمال المدينة يحبنا لأنه وطن أهل المدينة وحاجز بينهم وبين ما يؤذيهم ، فنحن نحببه لذلك ونرتاح لرؤيته ونأمن به حفظه الله آمين

خاتمة في الترغيب في سكنى المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ^(١). رواه الشيخان والنسائي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَتَرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي^(٢) وَآخِرُ مَنْ يُخْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةٍ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِنُغْمِهِمَا فَيَجِدَانِيَا وَحُوشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَلَاثَةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا^(٣). رواه الشيخان. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ^(٤) وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا أَنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْخَبِيثَاتُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ. رواه مسلم. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَوْلَاةً لَهُ

(١) اليمن إقليم مشهور عن يمين الكعبة وعن يمين مستقبل الشمس في طلوعها، والشام إقليم مشهور عن شمال الكعبة ومطلع الشمس، والعراق إقليم مشهور شرقي الشام، ويبسون بضم فكسر وفتح فضم أو كسر وأصل البس السوق الشديد والمراد هنا السير السريع، فالنبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن هذه الأقاليم ستفتح ويرغب كثير من الناس فيها لكثرة خيراتها ولكن الإقامة بالمدينة خير لهم لأنها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل الرحمت والبركات فهي خير البلاد بعد مكة المكرمة رزقنا الله الإقامة فيها آمين (٢) العوافي جمع عافية وهي ما يطلب القوت من الحيوان والطيور (٣) وحوشاً وفي رواية وحشاً أى خالية ليس بها أحد، ففي آخر الزمان يترك الناس المدينة على أحسن ما كانت من العمارة والنظام لا ينزلها إلا الحيوان وآخر من يدخلها راعيان بغنمهما فيجدانها خراباً حتى إذا بلغا ثلثة الوداع خرا ميتين وستأتى علامات الساعة مبسوطة إن شاء الله (٤) أى أسرع بنا الى جهات الرخاء

أَتَتْهُ فَقَالَتْ أَشْتَدَّ عَلَى الزَّمَانِ^(١) وَإِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ فَهَلَّا إِلَى الشَّامِ
 أَرْضِ الْمُنْشَرِ^(٢) وَأَصْبِرِي لِكَاعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى
 شِدَّتِهَا وَلَا وَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣) . رواه الترمذى ومسلم
 وفى رواية لَا يَصْبِرُ عَلَى لَا وَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيْمَتْ
 بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا^(٤) . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ إِنْ اللَّهُ أَوْحَى إِلَى أَيِّ هَوَءٍ لَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهِ دَارُ هِجْرَتِكَ الْمَدِينَةِ أَوِ الْبَحْرَيْنِ
 أَوْ قِنْسَرِينَ^(٥) . رواهما الترمذى^(٦) . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي
 سَبِيلِكَ وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ^(٧) . رواه البخارى والله أعلم

(١) وضائق أرزاق (٢) سافرى الى الشام فانه أرض الحشر وهذه الجملة للترمذى فقط ، وفى النفس
 منها شئ لقول الله تعالى - يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات - (٣) اللكاع الحقاء واللاواء
 الشدة (٤) ترغيب فى سكن المدينة فهو المستطاع دون الموت ، وفيه بشارة عظيمة لأهل المدينة
 وساكنتها حشرنا الله فى زمرةهم آمين (٥) البحرين بلد مشهور بنجد جهة الخليج الفارسى وقنسرين
 بكسر القاف فالتون المشددة مدينة مشهورة بالشام بين حاب وحمص ، وظاهره أنه خير بين هذه البلاد
 الثلاثة ولعله قبل الأمر بالهجرة الى المدينة السابق فى قوله أمرت بقربة تأكل القرى (٦) الأول
 حسن والثانى غريب (٧) وقد أجابه الله وطمع وهو يؤم الناس فى صلاة الفجر فمات رضى الله عنه شهيداً
 ودفن بجوار النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه الأعظم أبى بكر رضى الله عنهما وحشرنا فى زمرةهم آمين
 آمين آمين والحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات كلها

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢). رواه أبو داود^(٣) والبيهقي. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا^(٤) وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا^(٥) وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ^(٦) رواه أبو داود^(٧) والضياء. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٨).
وفي رواية مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي^(٩). . . روى هذه الثلاثة القاضي عياض في الشفاء رضي الله عنه.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَ صَدُورَنَا وَقُلُوبَنَا بِالْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ ، وَأَنْ يَمْلَأَهُمَا بِالْيَقِينِ وَالْحِلْمِ ،
آمِينَ آمِينَ آمِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) وهي فضلا عن دخولها في زيارة القبور السابقة مندوبة ندبا مؤكدا لا يجامها شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ومجاورته في الجنة (٢) رد على رُوحى أى نطقى وافاتى من استغراقى فى أحوال الماسكوت والا فالأنبياء أحياء فى قبورهم كما تقدم فى باب الجمعة (٣) بسند صالح (٤) كالقبور فى عدم العبادة فيها (٥) باجتماعكم لزيارته كاجتماعكم للعيد فانه يؤدى للمشقة وربما تجاوزوا حد التعظيم فيؤدى الى الكفر وهذا غير موجود والحمد لله (٦) أى أ أكثروا منها فأنها فى أى حال تبلغنى وتسرنى (٧) بسند حسن (٨) محتسبا أى طالبا للأجر من الله وأولى اذا كانت لله فقط ، وقوله كان فى جوارى أى فى الجنة (٩) لأن الأنبياء أحياء فى قبورهم صلى الله عليهم وسلم ووقفنا لزيارته صلى الله عليه وسلم فى القريب العاجل آمين

أتممت بتوفيق الله قسم العبادات في ٢٩ شهر ذى الحجة سنة ١٣٤٣ هجرى (١)
 عدد الاحاديث من أول الكتاب الى هنا ١٧٣٥ خمسة وثلاثون وسبعمائة وألف
 انتهى قسم العبادات ويليه قسم المعاملات . وأوله كتاب البيوع والزروع إن شاء الله

(١) صادفني في تأليف الكتاب أن كنت في كتاب الحج في موسم الحج سنة ١٣٤٣ هـ ونحن الآن أمام الطبع أتممت كتاب الحج ونحن في موسم الحج في يوم الاثنين ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هجرية ، وهاتان من جميل الصدف التي أحاطت بهذا الكتاب المبارك فتبح الله على من تاقاه بقلب سليم آمين ﴿ فائدة ﴾ وتتأكد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحج ، لحديث الطبراني من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني ، وفي رواية من حج فزار قبري كان كمن زارني في حياتي ، وينبغي لمن أراد زيارة المدينة المنورة أن يقصد شيئين أولهما زيارة المسجد النبوي لما تقدم في فضل المساجد الثلاثة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى وثانيهما زيارة النبي صلى الله عليه وسلم التي هي أفضل المندوبات وأسمى القرباب ، وحسبنا إيجابها للشفاعة ومحاوره النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة واذا أبصر حيطان المدينة فليرفع صوته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب ، فاذا دخل المدينة قال اللهم رب السموات وما أظلمنى ، ورب الأرضين وما أظلمنى ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها ، اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب ، فاذا استقر به المقام فى مكان اغتسل ولبس أحسن ملابسه وتطيب بأحسن الطيب ثم سار الى المسجد المبارك خاشعاً متواضعاً ثم يدخل فيه مراعيّاً آداب دخول المسجد السالفة فى باب المساجد ، ثم يصلى ركعتين تحية المسجد ثم يقوم الى القبر الشريف فيقف أمامه مستقبلاً بينه وبين القبلة ذليلاً خاشعاً يباطنه وظاهره ، ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أول خلق الله وخاتم رسل الله ، ثم يتأخر عن يمينه خطوة ثم يقف ويقول السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته ، ثم يتأخر خطوة أخرى فيقف ويقول السلام عليك يا عمر ورحمة الله وبركاته ، ثم يرجع لمقامه الأول فيقف ويقرأ الفاتحة وسورة يس أو ماتيسر من القرآن ، ثم يهب ثواب ذلك الى روح النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه العظمين ، ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولأن أحب والمسلمين كلهم بخير الدنيا والآخرة ، وأفضل عبادة فى هذا الحرم المنيف بعد الصلاة قراءة القرآن الذى نزل فيه ، والصلاة على صاحب القبر الذى فيه صلى الله عليه وسلم ، أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يوفقنا لزيارته آمين ، والحمد لله رب العالمين . وصلت الى هنا فاتمهيت من شرح العبادات يوم الاثنين المبارك الثامن من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٤٩ هجرية . أسأل الله العظيم أن يوفقنا لاتمام ذلك الشرح . انه سميع مجيب آمين .

كتاب البيوع والزروع والوقف^(١)

قال الله تعالى — وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٢) —

وفيه اثنا عشر باباً وخاتمة

الباب الأول في طلب الكسب الحلال

قال الله تعالى — فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ^(٣) وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ —

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ وَيَنْهُهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ^(٤) أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ

كتاب البيوع والزروع والوقف

(١) أى وغيرها مما يأتى كالخث على الصدق في المعاملة والكسب الحلال ، والسلام ، والرهن والشفعة ، والاجارة ، والشركة ، والوكالة ، والصلح ، والعارية ، والهبات ، واللقطة وغيرها (٢) البيع لغة المبادلة وشرعاً مقابلة مال بمال مع ايجاب وقبول ، وحكمته تمام نظام الحياة ، فان الانسان لا يمكنه الانفراد بما يحتاج اليه ، وربما لا يسمح له به من هو في يده ، فشرع البيع لبلوغ المراد بسلام

الباب الأول في طلب الكسب الحلال

(٣) أى اطلبوا أرزاقكم من فضل الله ورحمته وقال تعالى — فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور — أى اسعوا في نواحي الأرض لطلب الأرزاق من فضل الله تعالى (٤) ان الحلال بين أى واضح لا يخفى وهو ما دخل في ملكك يقيناً وحل لك فعله من مأكول ومشروب وملبوس ومنكوح ونحوها وان الحرام بين أى ظاهر وهو ما علم ملكه للغير وما حرم عليك فعله كالزنا ، وشرب

مُضْنَعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ إِلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ^(١). رواه الحمسة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى

الحمر ونحوهما، وبين الحلال والحرام أمور اشتهت على كثير من الناس لخفاء الحكم فيها من جهات أولا ورود نصين أحدهما بالتحليل ، والآخر بالتحريم ، ولا يعلم السابق منهما أو وصل نص التحليل من جهة ، ونص التحريم من أخرى ، وذلك كالحاربة الآتية في البيوع المنهى عنها ، وكالمطية على الصنعة ورد في حلها ما سبق في الزكاة ، ومن صنع معكم معروفاً فكافئوه ، وورد في تحريمها لأبي داود ، من شفع لأخيه شفاعته فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا ، ولكن ترجح الحل فيهما ، وثانياً ورود نص خفي فيه لم يعلمه الاقليل من الناس ، وثالثاً عدم ورود نص صريح فيه ، وانما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء فيه ، ورابعاً ورود الاباحة فيه أو النهي عنه ، ولكنهم اختلفوا هل هذا مؤقت أو دائم ، كأكل الحمير والبغال والخيول التي ستأتي في الصيد والذبائح وكلبس جلود بعض السباع ، فهذه وأمثالها تخفى على كثير من الناس ، ولكنها لا تخفى على العلماء فيعرفون حكمها بنص أو اجماع أو قياس أو استصحاب ، فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمه وليس فيه نص ، اجتهد الفقيه فألحقه بأحدهما الذي يتحد أو يقرب منه في العلة فصار داخلاً فيه ، وما لم يظهر له اجتهد فيه شيء فحكمه الحل أو الحرمه أو التوقف كالأشياء قبل ورود الشرع فيها والأصح التوقف لأن التكليف لا يثبت عند أهل الحق الا بالشرع وللطبراني في الكبير انما الأمور ثلاثة ، أمر تبين لك رشد فاتبه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وأمر اختلفت فيه فرده الى عالم . والعرض بالكسر محل المدح والذم من الانسان ، فمن ترك ما اشتبه في حله فقد طهر دينه وعرضه ، ومنه دع ما يريبك الى ما لا يريبك ، ومنه ما رواه البخاري والترمذي ان عقبه بن الحارث قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني تزوجت بامرأة فأنتنى امرأه سوداء فرعمت أنها أرضعتنى أنا وزوجتى وهى كاذبة ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأعاد عليه ثانياً فقال كيف وقد رعمت أنها أرضعتك ، دعها عنك ، أى احتياطاً للشبهة في تحريمها ، والا فلو حرمت عليه لأجابه بالتحريم (١) الحمى ما يخفيه الامام من السكائر لرعى إبل الجهاد والصدقة مثلاً والمضغة العضو بقدر ما يعصفه الانسان وهى هنا القاب ، فبصلاحه ينصاح الجسد ، وبفساده يفسد ، فالقاب كالملك اذا صاح صاحت الرعية ، واذا فسد فسدت الرعية ، وصلاحه يأتي من أكل الحلال ومن طهارة النفس من دنس المعاصي ، وطهارة الباطن من الغل والحسد والكبر وازهار السوء تخلق الله تعالى ، ولا بد من التحلى باقامة شعائر الدين وحب الخير وعمله للناس ، ففي الحديث الخلق كلهم عيال

النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ^(١). رواه البخارى والنسائى. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا نَ يُحْتَطَبُ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ^(٢). رواه الخمسة إلا أبا داود. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ^(٣) فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ^(٤). عَنِ الْمُقْدَامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ وَإِنْ نَبَى اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ. وفي رواية كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ^(٥). وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْئِنَةِ أَهْلِي وَشُغْلَتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَّأْتُ كُلَّ آلٍ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ^(٦). روى البخارى هذه الثلاثة. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

الله فأحبهم الى الله أنفعهم لعياله (١) هذا حاصل في زماننا نسأل الله السلامة (٢) فأدنى التكبسب كجمع الحطب وبيعته خير من السؤال ، لأنه عار ومذلة كبيرة (٣) حكمة ذلك التمرن على سياسة الخلق اذا كلفوا بالرسالة ، فان من ساس الغنم في ليلها ونهارها وأشفق عليها حرصاً على مصلحتها كان أهلاً لسياسة البشر (٤) جمع قيراط وهو نصف دانق ، أو نصف عشر الدينار ، أو جزء من أربعة وعشرين منه ، فكان على كل شاة قيراط ، أو له كل يوم قيراط (٥) فكان داود عليه السلام يصنع الدروع من الحديد ويبيعها ويأكل من ثمنها ويتصدق قال تعالى - وألنا له الحديد أن يعمل سبائك - أى دروعاً ساترات للجسم كله ، وخص بالدكر مع مشاركة الأنبياء له في ذلك لأنه كان غنياً وكان خليفة الله في أرضه ، ومع هذا ما كان يأكل الا من عمل يده في ذكره أسوة حسنة (٦) لما استخلف أى صار خليفة المسلمين قال ان حِرْفَتِي أى كسبي كان يكفى أهلي ، وقد شغلنى أمر المسلمين فسأعمل على تنمية ما لهم وأخذ كفايتي منه فكان يأخذ كفايته من بيت المال بعلم الأصحاب رضي الله عنهم ، وفيه أن للوالى ونوابه أن يأخذوا من بيت المال ما يكفيهم فان عين الوالى لنوابه شيئاً وقبلوه فلا يجوز لهم أخذ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِذَا أُحْتَجَّتُمْ^(١) . رواه أصحاب السنن^(٢) . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لَوَالِدِكَ^(٣) . رواه أبو داود^(٤) وابن ماجه . عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرُ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ^(٥) . رواه الترمذى وحسنه والله أعلم

كسب الحجام مكروه^(٦)

عَنْ مُحْيِصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ فَتَهَاةٌ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى قَالَ أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ^(٧) . رواه أبو داود والترمذى وصححه

شئٌ سواه لأنه كالأجارة ، ولحديث الحاكم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول (١) قوله من أطيب كسبه بادل (٢) بسند حسن (٣) ظاهر ذلك أن نفقة الوالدين على الولد تجب إذا كانا فقيرين وعجزا عن الكسب اللائق بهما لقوله في الأول إذا احتجتم وفي الثاني يحتاج مالى فقيد الأكل بالحاجة وعليه الشافعى رضى الله عنه ، وقال الجمهور أنها واجبة على الولد مطلقاً لأنه من كسب أبيه وهو سبب في وجوده (٤) بسند حسن (٥) في بكورها أى سعيها في أول النهار فإنه مبارك وأثره ظاهر ، ومعنى ما تقدم ان السعى في كسب الحلال فرض ، وأطيبه ما كان من عمل اليد ، والأولاد من كسب الانسان ، والسعى في الصباح مبروك إذا كان في طريق الحلال وهو واثق بالله ومتوكل عليه فإن الله هو الرزاق ذو القوة المتين

كسب الحجام مكروه

(٦) أى حلال ولكنه مكروه لأنه أتى من مزاولة النجاسة ، وكل ما كان كذلك فهو مكروه ودنى (٧) فى اجارة الحجام أى فى أخذها ، وقوله اعافه أى أجز الحجام وناضحك أى بغيرك الذى

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَجِهِ^(١) . رواه الأربعة . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا احْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(٢) . رواه الثلاثة

الباب الثاني في الصدق والسماحة^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَافَ^(٤) . رواه الثلاثة والنسائي . وزاد مسلم فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِيَابَةَ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَلِيفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مَحْقَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ . رواه الثلاثة . ولمسلم إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةُ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمُحَقُ^(٦) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي الشُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

يسقى عليه ، ومنه كسب الحجام خبيث (١) أبو طيبة كان عبداً لبني بياضة وكتبوه على ثلاثة أصع يؤديها لهم فلما حجج النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه صاعاً وأمر أسياده بالتخفيف عنه فجعلوا خراجه صاعين فقط (٢) فهذا وما قبله صريحان في حل أجرة الحجامه وعليه الجمهور ، والنهي في الحديث الأول للتنزيه وخبثها في الحديث دناؤها ، وقال أحمد وجماعة انها حرام على الحر دون الرقيق ، وكلا أجرة على الحجامه أجرة الطبيب الجراح ، وأما غير الجراح فأجرته كالأجرة على الرقية وهي حلال باتفاق كما يأتي والله أعلم

الباب الثاني في الصدق والسماحة

(٣) أى في الحث على الصدق في المعاملة والتساهل فيها فانهما محبوبان وممدوحان (٤) هذا رجل كان قد شج في رأسه وثقل لسانه وكان يخدع في المعاملة لعدم فطنته فتكا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا بايعت شخصاً فقل له لا خلافة أى لا غش في الدين ولا يلزمى (٥) بالياء بدل اللام لأنه كان ألغى (٦) منفقة ومحققة كمنفعة فيهما أو منفقة كمجدثة ومحققة كمؤمنة ، وقوله ينفق كيرج وزناً ومعنى ، فالخالف فيه نفاق ورواج المبيع

فَنَزَلَتْ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - الْآيَةَ ^(١) . رواه البخارى . ومَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعُ فَأَخْبَرَهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مَبْدُولٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ . رواه أبو داود ومسلم ^(٢) والترمذى ولفظهما فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ قَالَ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ^(٣) . عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمِّي السَّمَاوِيَّةَ فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ فَقَالَ يَوْمَ عَشْرِ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللُّغُو وَالْخَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ ^(٤) . رواه أصحاب السنن ^(٥)

عَنْ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ يَوْمَ عَشْرِ التُّجَّارِ فَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ إجابةً لَهُ فَقَالَ إِنَّ التُّجَّارَ يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ . وفي رواية التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ^(٦) . رواهما الترمذى ^(٧) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ولكنه يذهب البركة منه الا اذا طلب منه فلا شئ فيه (١) السامة بالكسر المبيع فكان رجل يبيع شيئاً في السوق فجاءه المشتري وعرض عليه ثمنًا فحلف البائع أنه اشتراء بأكثر ليغير المشتري فنزلت - ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم - (٢) ولكن مسلم في الايمان (٣) هذا الطعام كان برأ وأصابته السماء أى المطر فرطبه فزاد حجمه ووزنه وصار لا يصلح للادخار ويحرم بيعه الا لمن يعرفه لهذا أنبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من غش فليس مني أى من غش أمتي فليس على ديني أى الكامل (٤) وفي رواية يحضره الكذاب والحالف والترمذى ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوه بالصدقة ، أى واقتصروا على ما فيه الفائدة (٥) بسند صحيح (٦) فالتاجر الكاذب الخائن يبعث يوم القيامة مع الجبابرة والفجار ، والتاجر الصادق الأمين يبعث مع الأنبياء والشهداء (٧) الأول بسند صحيح ، وإلى هنا الشق الأول

ﷺ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى ^(١) . رواه البخاري
والترمذي . عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ
مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا أَصَحَّلتَ مِنْ خَيْرٍ شَيْئًا قَالَ لَا قَالُوا تَذَكَّرْ قَالَ كُنْتُ أَدَايِنُ
النَّاسَ فَأَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى تَجَوَّزُوا
عَنهُ ^(٢) . وفي رواية إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ وَكُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبَلُ
الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسُورِ فَقَالَ اللَّهُ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى . رواه الشيخان والترمذي
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ^(٣) . رواه الترمذي وصححه

وَعَنهُ أَنَّهُ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ الْأَصْحَابُ
فَقَالَ ﷺ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا لَا نَجِدُ
إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنَتِهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ
أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ^(٤) . رواه الحمسة . وَعَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ

من الترجمة (١) السمع السهل وزناً ومعنى ، واقتضى أى طلب حقه (٢) فتينانى أى خدنى أن
ينظروا المعسر أى يؤخروه الى الميسرة ويتجوزوا عن الموسر أى يتساهلوا معه بقبض الميسور منه
(٣) فمن كان له دين على انسان وتساهل معه بتأخيره الى يساره أو يحط بعض الدين عنه فان الله يتجاوز
عنه يوم القيامة بل ويجاسه فى مقام التكريم تحت ظل العرش (٤) هذا رجل اعرابى استسلف منه
النبي صلى الله عليه وسلم بكرراً ثلاثياً وأعطاه للفقراء لسد خلتهم فجاء الأعرابى فطلبه وأغلظ للنبي صلى
الله عليه وسلم بهم بأذاه الأصحاب فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ولما لم يجدوا الا بكرراً رباعياً أى أسن
من بكره قال صلى الله عليه وسلم أعطوه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء ، ففيه طلب حسن الخلق فى المعاملة

اللَّهُ عَثَرَتْهُ^(١) رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه

الباب الثالث في شروط المبيع^(٣)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ^(٤) فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ^(٥) فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ^(٦) فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ^(٧) . رواه الخمسة . وفي رواية نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرٍ أُلْبِغِيَّ وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ^(٨)

وَعَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ^(٩) . رواه الخمسة إِلَّا الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا

لا سيما مع الدائن والمدين وأداء الحق أحسن من أصله (١) فمن اشترى من شخص شيئاً ثم ظهر له غبنه أو عدم حاجته إليه فجاءه فقال أقاني يبعث فأجابه أقال الله عثرته وستر عيبه وفرج كربته (٢) بسند صالح

باب الثالث في شروط المبيع

(٣) وهي أن يكون طاهراً يحل استعماله وأن يكون معلوماً بالوزن في النوزون ، وبالكيل في المكيل ، وبالعد في المعدود ، وبالدرع فيما يدرع ، وأن يكون قادراً على تسليمه ، وأن يكون قابلاً للتملك بفرج الحر فلا يحل ولا يصح بيعه ، وأن يكون غير مخلوط بغيره كما يأتي في الباب (٤) لتنجاستها وحرمة تناولها (٥) أي دهنها (٦) يستضيئون بها (٧) فلما حرم الله على اليهود بعض شحوم البقر والغنم أجملوه أي أذابوه وباعوه وهو حرام فما حرم تعاطيه حرم بيعه (٨) أما الكلب فلتنجاسته يحرم بيعه وثمرته حرام وعليه الشافعي وأحمد وجماعة ، وقال الحنفية والمالكية يجوز بيعه وأكل ثمنه ويضمن بالقيمة إذا تلف والبغى الزانية والزنا حرام فثمرته كذلك والكاهن من يخبر بالغيب وعمله حرام فخلوانه أي أجرته حرام (٩) السنور بكسر فسح مفتوح مع التشديد هو الهر أي القط ومنه حديث البيهقي نهي النبي صلى الله عليه وسلم

وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا
وَالْمُشْتَرِيَ لَهُ^(١) . رواه الترمذى^(٢) وأبو داود . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(٣) . رواه الحنسة . وزاد مسلم والترمذى
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَأَحْسِبْ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ
الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٤) . رواه أبو داود والنسائي وابن
حبان^(٥) . عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ كِيدُوا طَعَامَكُمْ
يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ^(٦) . رواه البخارى . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ
لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أُمُورِينَ هَدَاكُمُ فِيهِمَا الْأُمَمُ السَّابِقَةُ

عن أكل الهر وأكل ثمنه لأنه غير مقدور على تسليمه لوحشيته وإن اتئس، فبيعه وثمره حرام وعليه بعضهم
وقال آخرون بجواز بيع الانسى منه لنفعه بمطاردة الحيوانات الضارة، فالنهي للتنزيه (١) عاصرها من يعصرها
بالفعل ومعتصرها من يأمر بعصرها فلن هولاء ومنهم البائع والمشتري يدل على أن البيع حرام ولا يصح
لنجاستها وحرمة تناولها ، وحكمة النهي عن بيع ما تقدم أمها تضر بالجسم والعقل ، ويقاس عليها كل ما كان
كذلك، فبيعه حرام ولا يصح كالكوكابين والهوريين ونحوهما مما ظهر في هذا الزمان نسأل الله السلامة (٢) بسنه
غريب ولكنه مؤيد بالصحيح فيها (٣) فمن ابتاع أى اشترى طعاماً فلا يبيعه لغيره حتى يقبضه، والنهي للتحريم
فلا يصح البيع لعدم قدرته على التسليم وكالطعام غيره لقول ابن عباس والحديث البيهقي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه
وعلى هذا الشافعى وجماعة ، وقال مالك لا يصح فى الطعام فقط ويصح فى غيره ، وقال أبو حنيفة لا يصح إلا
فى العقار ، وقال أحمد لا يصح فى المكيل والموزون فقط (٤) فالعبرة فى الموازين بوزن أهل مكة لأنهم
تجار ويرحلون الى الشام واليمن للتجارة فهم أدرى من غيرهم ، ووزن الدينار المسكى اثنتان وثمانون حبة
وثلاثة أعشار حبة بحب الشعير، والدرهم سبعة أعشار الثقال فوزنه سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة
والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بهذا، الدرهم ، وزكاة النقدين على هذا، والعبرة فى الكيل بكيل أهل
المدينة فأنهم أصحاب زرع فالكيل فى الزكاة وفى الكفارات بصاع ومد أهل المدينة، ورجوع الناس فى
الجهات الى هذا التقدير يرفع الخلاف من بينهم (٥) بسند صحيح (٦) والكيل واجب عند البيع لمعرفة

قَبْلَكُمْ^(١). رواه الترمذى وصححه . وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَبْتُ أَنَا وَخَرَفَةُ
 الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ
 فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زِنْ وَأَرْجِحْ^(٢) . رواه
 أصحاب السنن^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٤)
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ
 وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٥) . رواه الخمسة إلا البخارى . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي شَمِّ غَدَرٍ^(٦) . وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا
 فَأَكَلَ ثَمَنَهُ^(٧) . وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ^(٨) . رواه
 البخارى . وَقَالَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا

المبيع ومستحب عند الادخار فالعلم بالشئ خير من جهل وكالكيل الوزن ونحوه (١) أى فاحذروا
 البخس فى ذلك والا هلككم كما هلك السابقون (٢) البز كالقز الثياب وهجر كحجر بلد بقرب المدينة
 وساو منا سر اويل أى اشتراه منا ، وقال لمن يزن الثمن زنه وأرجح فى الميزان حتى يكون الثمن وافياً ،
 وللطيرانى دخل النبي صلى الله عليه وسلم السوق وجلس الى البزازين فاشترى سر اويل بأربعة دراهم قلت
 يا رسول الله وانك لتلبسها ، قال أجل ، فى السفر والحضر ، والليل والنهار ، فأنى أمرت بالستر فلم أجد
 شيئاً أستر منه ، ففيهما جواز دخول السوق وشراء ما يحتاجه ووزن الثمن وأجرته على المشتري (٣) بسند
 صحيح (٤) عسب الفحل تلقيحه للأثني فتحرم اجارته لذلك لأن ماءه غير معلوم والأفضل اعارته لذلك
 (٥) بيع الحصة هو أن يقول بعتك من هذه الثياب مانقع عليه الحصة التى أرميها أو بعتك من هذه
 الأرض من هنا الى مانقع عليه الحصة ، أو بعتك وأنت بالخيار الى أن أرمى هذه الحصة ، وبعد رميها
 يصير البيع لازماً ، وبيع الغرد كالضرر من الغرة وهى الغفلة ، أو من الغرور هو أن يكون المبيع مجهولاً
 أو معجوزاً عنه كعبد أبق أو كالطير فى الهواء ، أو السمك فى الماء ، أو الغائب المجهول ، وبطلان البيع
 فى هذا وما قبله لأن المبيع مجهول ، أو غير مقدور على تسليمه (٦) أى أعطى باسمى عهداً ثم غدر بمن
 عاهده (٧) وهو يعلم أنه انساب - حر لأنه استعبد ما حرره الله (٨) أى استوفى عمله وأكل أجره

فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَقَصَلَتْهَا فَوَجَدَتْ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ^(١) . رواه الخمسة إلا البخاري

كتابة الشروط والخيار في البيع

عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا أَقْرَأُ لَكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ ابْنِ هُوَذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ : اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبْثَةَ يَبِيعُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ^(٢) . رواه الترمذي والبخاري . وَزَادَ الْغَائِلَةُ الزُّنَا وَالسَّرِيقَةُ وَالْإِبَاقُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ^(٣) رواه أبو داود والترمذي والحاكم^(٤) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ حِينَمَا طَلَبَتْ مِنْهَا الْمُسَاعَدَةَ عَلَى مَا كَاتَبَهَا عَلَيْهِ أَهْلُهَا فَأَهْتَمُّوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا هُوَ

(١) فصلتها أى خلصت الذهب من الخرز فكان الذهب أكثر من الثمن ، فقال صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل ليعلم ما فيها من الذهب ، ففيه أن كل حلى ركب من نقد وغيره كقلادة وسوار لا يصح بيعه لجهل الأصناف التى فيه وعليه الجمهور ، وقال مالك وأبو حنيفة ان كان الثمن أكثر من الذهب الذى فى الحلى جاز والا فلا ، والنهى فى الباب كله للتحريم ، وحكمته عدم ظلم الناس وسلامتهم من المنازعات والمخاصمات التى ربما تؤدى الى مالا تحمد عقباه نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

كتابة الشروط والخيار في البيع

(٢) أو للشك ولا داء أى فيه ولا خبثة كقطعة أى ليس مسيباً من قوم لهم عهد ، فالنبي صلى الله عليه وسلم باع للعداء عبداً وأعطاه شروطاً بأنه خالى العيوب (٣) وفى رواية المسامون عند شروطهم ماوافق الحق من ذلك فهم ملزمون بانفاذها اذا كانت مشروعة (٤) بسند صحيح

لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ^(١) وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَاثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ^(٢) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا وَأَشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ ^(٣) . رواهما الخمسة . عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ ^(٤) . رواهما الخمسة . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا إِلَّا خَرَفَتْ بَايَعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ^(٥) . رواه الثلاثة . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) بريرة كانت أمة مملوكة لقوم وكانوا كاتبوها فطلبت من عائشة أن تساعد على أداء الكتابة فعرضت عليها أن تشتريها فرضى أسياها بشرط بقاء الولاء لهم ، والولاء هو الولاية التي يترتب عليها ارثها بعد موتها فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واشترط لي لم يمشأوا فان الولاء لمن أعتق (٢) شرط الله أوثق أى أقوى وأحق بالتنفيذ من شرطكم الباطل ، وشرط الله أى حكمه أن الولاء لمن أعتق ، فقيهه ابطال شرطهم وبيان الحكم (٣) فجابر كان له بعير صعب السير فباعه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلما دخل في ماله صار ذليلا سريع السير ولكن جابر اشترط أن يركبه حتى يرجع من السفر ، ففي هذه النصوص جواز كتابة البيع وذكر الشروط الجائزة وفيها جواز البيع مع شرط الركوب وعليه الجمهور ، وإلى هنا الشق الأول من الترجمة ، وما يأتى فى الخيار وهو خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب (٤) البيعان تنفية بيع كقيم وهو البائع والمشتري فان صدقا في قولهما وبيننا مافى مبيعهما من عيب خفى بورك لهما في بيعهما والا فلا ، وقوله لا يبيع بينهما أى لازم حتى يتفرقا الا اذا اشترط أحدهما أو كلاهما أن له الخيار ثلاثة أيام أو دونها (٥) قوله وكانا جميعا تأكيد وقوله فتبايعا على ذلك أى على امضائه ، فالخيار ثابت

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ^(١) . رواه أبو داود^(٢) والترمذي

الرد بالعيب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمَرَاءَ^(٣) . رواه الأربعة . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ^(٤) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلَّةِ أَوْ يَتَتَارَكَ^(٥) أَيْ يَتَفَاسَخَانِ الْعَقْدَ .

للمتبايعين ماداماً في محل العقد وكذا إذا شرطاه ثلاثة أيام فما دونها وهذان خيار العقد والشرط، ويلزم البيع إذا تفرقا أو اختارا امضاءه (١) أي لا يفترق متبايعان إلا وهما راضيان فانه تمام البيع، وسبب البركة فيه ، انما البيع عن تراض، والنهي للتنزيه لانفاقهم على جواز التفرقة مطلقاً (٢) بسند صالح والله أعلى وأعلم

الرد بالعيب

(٣) الشاة المصرة هي التي ترك لبنها أياماً ليعظم ضرعها فتشدد الرغبة فيها وتسمى المحفلة وهو حرام لأنه تغير وكالشاء الناقة والبقرة والسمراء الحنطة ، فمن اشترى بهيمة وظهر له انها كانت مصرة فهو بخير ، وفي رواية فهو بالخيار ثلاثة أيام ان شاء أمسكها بعدها وان شاء ردها ورد معها شيئاً من غالب قوتهم بدل اللبن الزائد عن نفقتها اذا كانت تعاف وهذا هو خيار العيب (٤) الخراج بالفتح هو الفائدة التي تأتي من البيع بالضمان أي يستحقه المشتري بسبب الضمان فاذا اشترى عبداً أو بهيمة واستغله أياماً ثم ظهر به عيب سابق على البيع بقول أهل الخبرة فله فسخ البيع وفائدته في هذه المدة للمشتري لأنه لو تلف عنده لضمنه (٥) فلو اختلف البائع والمشتري في المبيع وليس لهما بينة أو لكل منهما بينة فالحكم كقول البائع اذا رضى المشتري والا انحل البيع ، هذا : وقال مالك والشافعي يحلف البائع على قوله فان حلف خير المشتري بين قبول البيع وبين الحلف ورد المبيع أو قيمته اذا تلف ، ولأبي داود عهدة الرقيق ثلاثة أيام أي ان وجد به عيب في أثناءها رد الى بائعه ، وان وجد بعدها كلف المشتري البينة بأنه اشتراه وبه العيب ، ورواه أحمد وابن ماجه بلفظ عهد الرقيق أربع ليال . وبهذا قال مالك وقال وفي الجنون والجدام

رواهما أصحاب السنن^(١) والله أعلى وأعلم

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار^(٢)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَا رَجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ . رواه أصحاب السنن^(٣) .

عَنْ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ إِنْ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَحْتَكِرُ^(٤) . رواه مسلم وأبو داود والترمذي والله أعلى وأعلم

والبرص عهده سنة فان مضت ولم يظهر شيء من ذلك فقد برى البائع من العهدة كلها وقال الشافعي يرجع في الداء الى رأى أهل الخبرة به (١) الأول بسند حسن والثاني بسند صالح والله أعلم

لا يجوز التسعير ولا الاحتكار

(٢) التسعير هو أن يحدد الأمير أو نائبه سعر الأشياء ، والاحتكار هو شراء الشيء وحجسه ليقبل بين الناس فيغلو سعره والقابض الذي يضيق على من يشاء ، والباسط الذي يوسع على من يشاء كما تقتضيه الحكمة ، سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يضع السعر فامتنع لأنه مظنة الظلم والناس مساطون على أموالهم فلا ينبغي الحجز عليهم ، ومراعاة مصالحة المشتري ليست أولى من مصالحة البائع فاذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصاحتهما ، فالتسعير حرام وعليه الجمهور ، وقال مالك بجوازه ولعله اذا احتكر السوق أحد من الناس وتحكم في السعر فللأمير التسعير كما يراه صالحاً (٣) بسند صحيح (٤) خاطئ أى عن الحق ، وفي رواية لا يحتكر الا خاطئ . وسعيد هذا هو ابن المسيب التابعي المشهور رضى الله عنه كان يحتكر فكلّموه فيه فقال ان معمرأ الراوى للحديث كان يحتكر ، ولابن ماجه من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس . فظاهر هذه النصوص أن الاحتكار فى أى شئ حرام لاضراره بالناس وبه قال بعضهم ، وقال الشافعي وأحمد الاحتكار لا يكون الا فى الطعام لأنه قوت الناس وقال بعضهم اذا احتكر زرعه أو صنعة يده فلا

الباب الرابع في البيوع المنهى عنها^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْخَبَلَةِ وَكَانَ يَبْعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَّجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَّجَّجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا^(٢). رواه الخمسة . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ: وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يُقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . رواه الخمسة إِلَّا الترمذي . ولفظ أبي داود الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يُقْلِبُهُ فَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

بأس وقال بعضهم إذا كانت الأشياء تتوارد بكثرة فلا احتكار وعليه يحمل ماورد عن سعيد ومعمّر الراويين للحديث والله أعلم

الباب الأول في البيوع المنهى عنها

(١) كان بعضها بيعاً في الجاهلية بوحى الشيطان (٢) حبل الخبلة بالتحريك فيهما والأول مصدر والثاني جمع حابل كظلمة وظالم وكان بيعاً الخ من كلام ابن عمر يفسر الحديث ، وقوله يبتاع الجزور أي يشتريه بشمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ثم يلد ولدها وكالجزور غيره من بقر ونحوه ، وتنتج من الأفعال المبنية للمجهول دائماً كجن وزهى أى تكبر وقيل معناه بعثك الآن ولد ولد هذه الناقة وهذا أقرب إلى اللغة وأظهر في معنى حبل الخبلة والأول أقوى لأنه تفسير الراوى والبيع فيهما باطل للجهل الاجل في الأول والجهل المبيع في الثاني ولأنه بيع مالم يوجد فالنهي فيه وفيما يأتي كله للتحريم (٣) فظاهر هذه الرواية أن المنابذة والملازمة من جهة واحدة، فالمنابذة قول البائع للمشتري إذا نبذت إليك هذا الثوب أي طرحته أمامك فقد وجب البيع، والملازمة قول البائع للمشتري إذا لمست هذا الثوب في أي وقت من غير نشره وتقليبه فقد وجب البيع وبهذا يجب البيع ، والرواية السالفة تفيد أن المنابذة من الطرفين

قَالَ مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا أَوْ الرِّبَا^(١) . رواه أبو داود والترمذي وصححه . ولأصحاب السنن^(٢) لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(٣) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . رواه الحنابلة . وفي رواية فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاغَهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ الشُّوقُ^(٤) . ولمسلم والترمذي لَا يَبْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ . عَنِ ابْنِ عُمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وهذا أقعد بافظ المفاعلة الذي يفيد الاشتراك ولعلها نوعان والبيع في الكل باطل للجعل بالبيع (١) فمن باع بيعتين في بيعه فله أو كسهما أي أنقصهما أو الربا أي أو لحقه الربا إن لم يقبل الأوكس وفيه للعلماء خلاف كثير، منه ما قاله ابن الأثير في النهاية كأن أسلفه ديناراً في صاع بر مثلاً إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني الصاع بصاعين إلى شهرين فهذا بيع ثانٍ ودخل في الأول فصار بيعتين في بيعه فيرد إلى أقلهما وهو الصاع والا كان الثاني رباً للتفاضل، أو كأن باعه ديناً بدين وهو السكالي المنهي عنه، ومنه ما قاله الشافعي كأن تقول أبيعك دارى هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي الغلام وجبت لك الدار، ومنه أن يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة نقداً وبعشرين نسيئاً ويفترقا بغير اختيار لاحدى البيعتين، وهذا باطل للجعل بما وقع عليه العقد فإن اختار المشتري احدهما صح على رأى الجمهور القائل بجواز البيع بأكثر من ثمن اليوم نظراً للتأخير (٢) بسند صحيح (٣) لا يحل سلف وبيع، قيل لأحمد مامعناه، قال أن تقرضه قرضاً ثم تباعه عليه يبعاً يزداد عليه وهو باطل لدخوله في كل قرض جبر نفعاً فهو رباً، وقوله ولا شرطان في بيع، قال الامام أحمد هو أن تقول أبيعك هذا الثوب بكذا وعلى خياطته وقصارته فإن قال وعلى خياطته كان شرطاً واحداً وبصح كما اشترط جابر ظاهر بعيره إلى رجوعه، وقوله ولا ربح مالم يضمن كأن اشترى شيئاً وباعه بربح قبل قبضه فانه باطل، وربحه حرام لأنه في ضمان البائع مادام في يده وتقدم بيع مالم يضمن عندك (٤) لا تناقوا بخذف احدى التائين أى لا تتلفوا الركبان وهم من يأتون من البادية لبيع الساع فلا يجوز مقابلتهم والشراء منهم قبل دخولهم السوق لأنه مظنة الغبن، ولذا قال فان تلقاه فاشترى منه فصاحب المبيع بالخيار اذا ورد السوق ولا يبيع حاضر لباد الحاضر الواحد من أهل البلد، والباد ماجاء من البادية بسلع يبيعها في البلد، فلا يكون الحاضر للباد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ^(١) وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ^(٢) . وفي رواية لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجَشِ ^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ^(٥) وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِلِيلٌ وَمَا يَزْهُو قَالَ يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ ^(٦) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ ^(٧) . وفي رواية نَهَى عَنْ بَيْعِ

الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . روى هذه الأربعة الخمسة . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَصَ فِي الْعَرَايَا ^(٨) وَفَسَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ الْمُحَاقَلَةَ بِأَنَّهَا يَبِيعُ الزَّرْعَ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا وَالْمُزَابَنَةَ بِأَنَّهَا يَبِيعُ الرُّطْبَ وَالْعِنَبَ بِالثَّمَرِ وَالزَّرِيبَ كَيْلًا وَالْمُعَاوَمَةَ بِأَنَّهَا يَبِيعُ

سمساراً ولذا قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (١) كقوله لمن اشترى شيئاً في زمن الخيار افسخ بيعك وأنا أبيعك مثله أو أحسن بأقل من ثمنه وكذا لا يشتري على شراء أخيه ، كقوله لمن باع شيئاً افسخ بيعك وأنا اشتريه بثمن أكثر (٢) فلا يتكلم في زواج امرأة خطبها غيره إلا أن يأذن له (٣) كقوله لمن اتفق على بيع شيء أو شرائه ولم يعقده أنا اشتريه منك بأغلى أو أنا أبيعك خيراً منه بأرخص منه (٤) النجش كالشرط هو أن يزيد في ثمن المبيع ليغير غيره ، والنهي في هذا وما قبله للتحريم لما فيه من الأضرار بالناس ولكن البيع صحيح لأن المحذور خارج عن العقد (٥) نهى عن بيع الثمرة عنباً أو غيره حتى يبدو صلاحها بوصولها إلى حال تطلب فيها غالباً وتسلم من العاهة (٦) أي فيما كان صلاحه بالحمرة والصفرة كالرطب ، والأفحال الصلاح في كل شيء بحسبه كالبياض للسنبل وللعنب الأبيض والسواد للأسود (٧) أي نهى تحريم فبيع أي شيء قبل بدو صلاحه حرام ولا يصح لعدم ضمان سلامته ولا ضراره بالمشتري وهذا مناف لحكمة البيع (٨) الثنيا كالدينا هي بيع شيء مع استثناء جزء منه مجهول كقوله بعتك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الثياب إلا بعضها إلا إذا

الشَّجَرِ سِنِينَ وَالْمُخَابَرَةَ بِأَنَّهَا دَفْعُ الْأَرْضِ إِلَى شَخْصٍ لِيَعْمَلَ وَيَزْرَعَهَا مِنْ عِنْدِهِ
بَعْضُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(١) . رواه الأربعة . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الثَّمَرِ بِالرُّطَبِ
فَقَالَ أَيْنُقْصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبَسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٢) . رواه أصحاب السنن^(٣)

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

وفي رواية الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ^(٤) . رواه
أصحاب السنن^(٥) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ
وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يَطْلُبُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ
ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدُ هُوَ^(٦) . رواه الخمسة إلا البخاري

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أُبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا
لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ^(٧) وَمَنْ أُبْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

عين ما استثناه لحديث نهى عن الثنيا إلا أن تعلم ، وسيأتي بيع المرايا (١) المخابرة هي المزارعة الآتية في
الزرع ، والمخافلة من الحقل وهو أرض الزرع هي بيع الزرع في الحقل بالحنطة كيلا ، والمزابنة من
الزبن وهو الدفع لدفع كل منهما كلام الآخر اذا تنازعا هي بيع الثمر على شجره بالتمر والزبيب كيلا ،
والنهى فيهما للتحريم ولا يصح البيع للجهل بالثنية التي هي شرط في بيع النوع الواحد بمثله كما يأتي في
الربا والمعاومة من الأعوام وهي السنين ، كقوله أبيعك ثمر هذا الحائط أربع سنين بكذا وهو حرام
وباطل لأنه بيع معدوم ، وغير قادر على تسليمه (٢) أى نهى تحريم لعدم المثالية في النوع الواحد ، فلا
يصح بيعه بالتمر ، وكذا صبرة البر لا يصح بيعها بالبر كيلا للجهل بالثنية (٣) بسند صحيح (٤) نسيئة
أى مؤجلا من الطرفين ، وقوله يدا بيد أى مقابضة ، فبيع الحيوان بالحيوان مؤجلا حرام وباطل باتفاق
لأنه من بيع السكالي بالسكالي أى الدين بالدين ، أما اذا كانت التأجيل من جهة جائر ولو مع التفاضل
(٥) بسند صحيح (٦) فهو بيع حيوان بنبوانين مقابضة وفيه تأييد لما قبله (٧) التأخير الأخذ من
طالع حقل النخل ووضعه في جوف طالع الأثني منه فتشمر أكثر وأجود باذن الله تعالى ، فمن باع نخلا

الْمُبْتَاعُ^(١) . رواه الحمسة . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ^(٢) يَعْضُضُ الْمُؤَسِّرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى - وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ - وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِ^(٣) . رواه أبو داود^(٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥) . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ^(٦) أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ^(٧) . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَبِيعُوا الْمُغْنِيَّاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي التَّجَارَةِ فِيهِنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ^(٨) فِي مِثْلِهِ نَزَلَتْ - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ - الْآيَةُ . روى الثلاثة الترمذى^(٩) . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَيْعُ

بعد تأييده فشرته له الا اذا اشترطه المبتاع أى المشتري له ، وكذا من باع أرضاً وفيها زرع بدا صلاحه ومن باع أرضاً وفيها شجر فهو تابع لها (١) فمن ابتاع أى اشترى عبداً فماله الذى بيده للبائع لأنه جمعه وهو فى ملكه الا اذا اشترطه المشتري له (٢) بالفتح يفسره ما بعده (٣) أى نهى تحريم ولا ينعقد لأنه مظنة الوكس ويندب للدائن انظاره الى ميسرة الا اذا اضطر البائع لمؤنة لازمة لبيته فالبائع صحيح (٤) بسند ضعيف ولكنه للترهيب (٥) ومثل الوالد وولده الاخوة والأخوات (٦) أى عبيدين (٧) رده أى البائع ، فالتفريق بين كبير وصغير لا يستغنى عنه حرام للتعذيب بالفرقة والوحشة الا اذا بيع ولد البهيمة لدخجه فلا وظاهر ما تقدم ان البيع حرام وباطل وعليه الجمهور (٨) المغنيات النسوة اللاتي يغنين بأصواتهن فبيعهن وشراؤهن وتعليمهن وتمنهن حرام ، ولا يصح لأنه من لهو الحديث المذموم ويقاس عليهن كل آلة لهو فبيعهن غير صحيح لأن شرط البيع كما تقدم حل استعماله أما شراؤهن للخدمة فلا شئ فيه (٩) الأولان بسندين حسنين والثالث ضعيف ولكنه للترهيب وللترمذى أيضاً اذا رأيت من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لأربح الله لك تجارتك ، فظاهره أن البيع والشراء فى المسجد حرام وباطل ، وعليه

فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ ^(١) . رواه الشيخان
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ
وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى
دِينِكُمْ ^(٢) . رواه أبو داود وَسَكَتَ عَنْهُ ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بيع العرايا والمزايدة ^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ

بعضهم لأن المسجد بنى للعبادة فقط ، وقال بعضهم ان البيع صحيح لأن المخطور خارج عن العقد ، وهذا
تنفير لأن البيع محله الأسواق (١) فعمر رضى الله عنه منح رجلا فرسا يجاهد عليه فبعد مدة رأى الفرس
يباع فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في شرائه فنهاه بقوله لا تشتريه ، وفي رواية ولو أعطاك بدرهم فانه
كالعائد في هبته ولكن النهى للتنزيه فالشراء يصح (٢) التبايع بالعينة هو بيع الشيء بثمن مؤجل
ويستلمه المشتري ثم يبيعه للبائع بثمن نقداً أقل من الثمن المؤجل وهذا باطل عند الجمهور والأئمة الثلاثة
ولكنه جائز عند الشافعي وصحبه نخلوه من موانع البيع ، ولأن الحديث ضعيف ، والعينة بالكسر من
العين بفتحها وهو المال الحاضر لأن المشتري باع ثانياً ليحصل على مال ينتفع به في الحال ، ومعنى الحديث
إذا اشتغلتم بدنياكم وتركتم الفرائض عليكم كالجهاد وغيره نزل بكم ذل عظيم لا يرتفع حتى ترجعوا الى
دينكم ، وهذا واقع بالمسلمين الآن نسأل الله التوفيق (٣) ولكنه ضعيف لوجود اسحاق الخراساني
وعطاء الخراساني في سنده والله أعلم

بيع العرايا والمزايدة

(٤) العرايا جمع عرية وهي أن يعرى الرجل الغنى للفقير نخلة مثلاً ليأكل منها ثم يتأذى
صاحب المال من دخوله عليه فرخص له في شرائها منه بتمر ، وقيل العرية نخل توهب للمساكين فلا
يستطيعون انتهازها فرخص لهم في بيعها بالتمر ، وهذا مستثنى من المزاينة السابقة للضرورة ، والمزايدة
عرض المتاع على قوم فيقول أحدهم أنا اشتريه بكذا ، فيقول البائع من يزيد فيزيد رجل آخر حتى
يبيعه صاحبه والله أعلم

مِنْهُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرهمِ إِلَّا الْعَرَايَا^(١) . رواه البخارى وأبو داود . عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَا^(٢) تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤) . رواهما الخمسة

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِلْسًا وَقَدَحًا قَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ فَقَالَ رَجُلٌ أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ يَزِيدُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ^(٥) . رواه الترمذى وَحَسَنَهُ وَاللهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

(١) قوله الا بالدينار والدرهم ، أى لا بتمر ولا زبيب الا العرايا لحاجة المساكين الى بيعها (٢) لأن الثمر يقدر على شجره بالحرص والظن وأما التمر أو الزبيب فبالكيل فلم تتحقق المثلية في بيع النوع الواحد فيكون رباً (٣) النخلة والنخلتين بدل أى يشتريها المالك أو غيره بعد خرصها بتمر يأخذه الفقير فقوله بخرصها تمرأ متعلق ببيع العرية ، والحرص بالفتح تقدير الثمر على الشجر ، كقولهم ما على النخلة اذا صار تمرأ كان قدره كذا بالكيل ، وما على الشجرة من العنب اذا صار زبيباً كان قدره كذا بالكيل (٤) هذا قيد في بيع العرايا فلا تباع الا اذا كانت أقل من خمسة أوسق عملاً بالأحوط بخلاف الخمسة فأكثر للاشك فيها (٥) الحلس كالبئر وبفتحتين ما يوضع على ظهر البعير تحت الرجل ، والقدرح اناء الشرب وقوله من يزيد أى في الثمن وقوله فباعهما منه أى له ففيه أن بيع المزايدة جائز ، وعليه بعضهم والله أعلم . ولما كان الربا من البيع المنهى عنه أعقبناه به وأفردناه بباب لماله من الاهمية . نسأل الله السلامة منه

الباب الخامس في الربا والصرف^(١)

قال الله تعالى - يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ^(٢) وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ -
 عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ^(٣) وَثَمَنِ
 الْوَأَشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ^(٤) وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ^(٥) وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ^(٦) . رواه البخاري
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ
 وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ^(٧) . رواه مسلم وأبو داود والترمذي . عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ
رضي الله عنه قَالَ التَّمَسْتُ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ^(٨) فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَبِتَرَاوَضْنَا حَتَّى

الباب الخامس في الربا والصرف

(١) في الربا أى في تحريمه ولعن فاعله وبيان الأصناف التى يكون فيها الربا وهى الذهب والفضة
 والمطعمات ، والربا لغة الزيادة وشرعاً كل عقد حرمه الشارع ، وأنواع الربا ثلاثة ، ربا الفضل وهو
 البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ، وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو أحدهما ،
 وربا النساء وهو البيع لأجل ، والربا حرام باتفاق الملل السماوية لما فيه من الظلم قال تعالى - وإن تبتم
 فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظالمون - بل هو من كبائر الذنوب الواردة فى حديث اجتنبوا
 الموبقات السبع وسيأتى فى الحدود ، والصرف بيع أحد النقدين بالآخر فهو أخص من الربا ، وعلة
 الربا فى النقدين أنهما جنس الاثمان فاخص بهما دون غيرهما من المعادن والأحجار الكريمة ، وعلة
 الربا فى البر ونحوه أنهما معلوم فتعداهما الى كل ماشاركهما فى العلة وهى الطعام (٢) فكل مال اختلط به
 الربا لا بركة فيه (٣) لأنهما نجسان فبيعهما وثمرتهما حرام (٤) الوشم هو غرز الابرة فى الجلد وذر كحل
 ونحوه عليه فيزرق أو يخضر وهو حرام لما فيه من تغيير الخلقة ، وثمر الوشم أجرته . وقوله والموشومة
 أى ونهى عن فعل الموشومة التى يفعل بها الوشم (٥) أى ونهى عن فعل آخذ الربا ومعطيه والنهى فى
 الكل للتحريم (٦) الذى يصور صورة حيوان لأجماد ، وسيأتى فى اللباس إن شاء الله (٧) أى فى الذنب
 واللعن الذى هو الطرد من الرحمة (٨) أى طلبت شراء دراهم بمائة دينار كانت فى يدي

أَصْطَرَفَ مِنِّي ^(١) فَأَخَذَ الذَّهَبَ يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ^(٢) ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ
وَعُمَرُ يَسْمَعُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ^(٣) . رواه الحمسة . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
وَالْتَّمَرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ
الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ . وزاد في رواية فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ
فَقَدْ أَرَبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ ^(٤) . رواه الحمسة . ولفظ أبي داود الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا ^(٥) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى
النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ
التَّمْرِ ^(٦) . رواه مسلم والنسائي . عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَنِ الصَّرْفِ

(١) أى تكلمنا فى الصرف واتفقنا عليه (٢) أى الدنانير (٣) هاء وهاء بالمد والفتح أو السكون أى مقابضة
وقوله الذهب بالذهب أى بيع الذهب بالذهب فيه ربا لا مقابضة ، وفى نسخة الذهب بالورق رباً وهى نص فيما
هنا لأنه الواقع بين مالك وطلحة (٤) مثلاً بمثل أى متساويين فى القدر ، وقوله سواء بسواء تأكيده ،
وقوله يداً بيد أى مقابضة بدون تأجيل ، فإذا بيع جنس بمثله كذهب بذهب وتمر بتمر اشترط
التساوى فى العوضين والقبض فى المجلس ، فإذا اختلف الجنس مع اتحاد العلة كذهب بفضة ، وبر بشعير
اشترط التقابض فى المجلس فقط ، فإذا اختلف البدلان فى الجنس وعلة الربا كذهب ببر وفضة بشعير
وذهب بشباب وفضة بأخشاب فلا يشترط من هذا شئ باجماع ولما يأتى فى جواز البيع الى أجل
(٥) التبر كالبر فى النقد غير المضروب منه وعين النقد ماضرب منه والتبر والعين فى هذا سواء
(٦) الصبرة كالقرعة الكومة من الطعام ، فالمجهولة القدر لا يصح بيعها بكومة معلومة من جنسها للجهل

فَقَالَ سَلْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ (١)
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا . رواه مسلم والبخاري . ولفظه
 إِنْ كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا (٢) . وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُنْتُ
 أَيْسَعُ الْأَيْلِ بِالْبَقِيعِ فَأَيْسَعُ بِالذَّنَائِيرِ فَآخُذْ مَكَانَهَا الْوَرَقَ وَأَيْسَعُ بِالْوَرَقِ فَآخُذْ
 مَكَانَهَا الذَّنَائِيرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ
 ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيَمَةِ (٣) . رواه أصحاب السنن . ولفظ أبي داود لَا بَأْسَ أَنْ
 تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَقْتَرِ قَا وَيَذْنُكُمَا شَيْءٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

يجوز البيع الى اجل (٤)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا
 مِنْ حَدِيدٍ (٥) . رواه الشيخان والنسائي . وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ (٦) غُلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا بَعْدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ

بالمثلية (١) أى زيد والبراء (٢) الورق كفضة الفضة لا يصح بيعها بذهب الا يدا بيد (٣) أى
 تأخذ فضة بقيمة الذهب الذى بعت به بسعر يومك بشرط التقابض فى الحال ، وعليه بعض الصحب
 وأحمد وإسحاق ولم يأخذ به الجمهور لضعف الحديث والله أعلم
 يجوز البيع لأجل

(٤) أى فيما لم يتحدد الطرفان فيه فى علة الربا ، وهى الثمنية والعلمية كما فى الحديث الأول من شراء
 طعام بنقد مؤجل ، وكما فى الحديث الثانى من شراء ثياب بنقد مؤجل فلم يتحدد العوضان فيهما فى
 علة الربا (٥) اليهودى اسمه أبو الشحيم ، والدرع كالبئر ملبوس من صلب الحديد يحفظ جسم المجاهد من
 السلاح ، فالنبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى ثلاثين ساعة من شعير وأعطاه درعه رهنا على ثوبها
 حتى يدفعه اليه (٦) الثوب القطرى بالكسر برد من اليمن ، وقوله اذا بعد أى سافر فيهما

الْيَهُودِيَّ فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ^(١) فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِمَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ. رواه النسائي والترمذي وصححه

الباب السادس في السلم^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ . وفي روايةٍ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٣) . رواه الخمسة . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُجَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَ سَلُهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِهِ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ فَقَالَ كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ^(٤) فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ

(١) البز كالقر الثياب ، ففيهما جواز البيع وتأخير الثمن الى أجل وجواز الرهن وجواز معاملة الكفار اذا لم يتيسر الطلب عند مسلم والله أعلم . ولما كان السلم من البيع الى أجل أردفناه به وأعقبناه بالرهن لأنه يقع فيهما

الباب السادس في السلم

(٢) السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بشئ يدفع في المجلس وسمى سلفاً لتسليم رأس المال فيه ويسمى سلفاً لتقديم رأس المال فيه وهو جائز للحاجة اليه بشرط عدم اتحاد البدلين في العلة وصورته كقوله أسلفتك هذا الدينار لتبيعني به كذا وتسلمه لي في وقت كذا في مكان كذا (٣) فكان أحدهم يعطى للآخر ديناراً مثلاً ويقول بعني به رطباً مثلاً من ثمار العام الآتي أو الذي بعده من غير تقدير للرطب وربما تنازعوا عليه فقال صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، أي فيما يكال وفي وزن معلوم ، أي فيما يوزن وفي عدد فيما يعد مثلاً ، والمراد ببيان المبيع بما ينفي الجهل عنه ، لأن شرط المبيع أن يكون معلوماً ولا بد من ذكر محل التسليم منعاً للفرع بينهما (٤) هم أهل الزراعة أو نصارى

عِنْدَهُ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى ابْنِ أُبْرَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ نَعَمْ وَمَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ أَلْهَمْ حَرْتُ أَمْ لَا^(١) . رواه البخاري وأبو داود والنسائي .
ولأبي داود وابن ماجه من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره^(٢) والله أعلم

الرهن^(٣)

قال الله تعالى — وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ^(٤) —

صدق الله العظيم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ^(٥) . رواه الترمذي وصححه . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى

الشام (١) فيجوز السلم الى شخص ولولم يكن عنده المسلف فيه ولا أصله (٢) أي لا يطلب بدله شيئاً آخر قبل قبض الثمن أو فلا يحول المسلم فيه الى شخص آخر ببيع أو غيره قبل قبضه ، والحديث ضعيف ولكن يقويه حديث الدارقطني ، من أسلف في شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله ، فظاهر ما تقدم أن السلف يجوز في الطعام والثياب وغيرها مما يحد ويوصف ، وهذا بانفاق الا الحيوان فقال بجواز السلف فيه الجمهور لما يأتي في الاستقراض ، وقال بعضهم لا يجوز للحديث الماضي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئنا والله أعلم

الرهن

(٣) الرهن لغة الحبس والدوام والثبوت ومنه الحالة الرهنية ، وشرعاً جعل مال وثيقة على دين ويطلق على الشيء المرهون (٤) وفي قراءة فـرهن مقبوضة جمع رهن أي وان كنتم مسافرين وتداينتم بدين ولم تيسر كتابته فيكمفكم الرهن عليه وثيقة على دينكم ، ففيه طاب الكتابة عند المعاملة منعاً للزاع وحفظاً للمال من الضياع لاسيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الفساد والظلم (٥) ودرعه مرهونة أي عند البائس حتى يأخذ ثمن الطعام ، وكان الرهن في الجاهلية يملك اذا حل الأجل وعجز عن الدفع

الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتَهُ^(١) . رواه الترمذى والبخارى وأبو داود

الشفعة^(٢)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَضُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ^(٣) . رواه الخمسة . ولفظ مسلم قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٤)

فأبطله الشرع بتكليف الراهن إذا عجز ببيع الرهن وأداء الدين للمرتهن وأخذ الباقي (١) الظاهر هو الحيوان الذى ينتفع بظهره لركوب وحمل كالابل والخيول والبغال ونحوها ولبن الدر أى البهيمة ذات الضرع واللبن كالبقر والغنم ونحوهما ، فالظاهر المرهون يركب بدل النفقة عليه ، ولبن المرهونة يشرب بالنفقة عليها ، وعلى الراكب والشارب النفقة ، ولكنهم اختلفوا فيه فالجمهور على أن المراد به الراهن لأنه المالك ، والحديث الشافعى والحاكم لا يغلط الرهن من صاحبه أى لا يمنع منه له غنمه وعليه غرمه . وقال أحمد واسحاق المراد به المرتهن ولو لم يأذن المالك لأنه فى بدنه فله فائدته نظير الاتفاق ، ولو قيل ان الحديث أجمله ليبيح لكل منهما ذلك لم يبعد ، وهذا فيما يحتاج لانفاق ، أما مالا يحتاج كشوب وأرض فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به الا باذن من الراهن على قول ضعيف ، والجمهور على خلافه لحديث كل قرض جر نفعا فهو ربا والله تعالى أعلى وأعلم

الشفعة

(٢) الشفعة كالقرعة لغة الضم وشرعاً حق يثبت قهراً للشريك القديم على الشريك الجديد فيما ملك بموض ، وحكمها دفع ضرر مؤنة القسمة من أحداث المرافق كصعد ومنور وباب فى الحصة الصائرة الى القديم (٣) أى حكم بالشفعة فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة ، فإذا قسم وظهرت الحدود ورسمت الطرق بينها فلا شفعة لأنه لا محل لها بعد تمييز الحقوق وصيرورته جارا (٤) قوله ربيعة أو حائط بدل من شركة الربعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان ، وقوله لا يحل له أى للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع بدون علمه فالبيع حرام وله الشفعة اذا طلبها لأنها حقه الثابت له بالشرع

عَنْ أَبِي رَافِعٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ ^(٢). رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَلَفْظُ التَّسَائِي جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضِي لَيْسَ لِي حَدٌّ فِيهَا
شِرْكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجُورُ فَقَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ أَوْ الْأَرْضِ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا ^(٣) .
رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ جَارُ
جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ^(٥) ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ
لَأُزِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ ^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ

(١) أبو رافع هذا كان خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عدة أحاديث (٢) السقب والسقب
كالقصب القرب ، فظاهر هذه النصوص أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار وهي الأرض وما ثبت فيها للدوام
كالبناء والأشجار وعليه الجمهور ، وقال بعضهم أن الشفعة ثابتة في كل شيء لحديث الشفعة في كل شيء ،
وقال أحمد لا تثبت في شيء منقول إلا في الحيوان (٣) فشرط ثبوت الشفعة للجوار أن يكون طريقهما
واحداً . وظاهر هذه النصوص أن الشفعة ثابتة للجوار ، وعليه الحنفية والثوري وابن سيرين ، وقال
الجمهور ليس للجوار شفعة بل هي للشريك فقط والجوار في هذه النصوص مراد به الشريك للحديث
الأول ، وأجاب الحنفية عنه بأن قوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة مدرج من كلام الراوى ، وقال الجمهور
لأدليل على هذا ويكفي قوله في كل ما لم يقسم وقوله في كل شركة لم تقسم ، ولو قيل إن النبي صلى الله
عليه وسلم أخبر بالشفعة للجوار بعد أن نقاها عنه لم يبعد وكان كالجمع بين الروايات (٤) الأول صحيح
والثاني حسن (٥) النهي للثبوت فيكره منع الجوار من وضع أطراف أخشابه في الجدار الملاصق له لأنه
يخالف الاحسان المتطلب للجوار إلا إذا كان يضر به فلا (٦) التزمير فيها للوصية بالجوار أى مالكم
تعرضون عنها والله لا يسمعكم أياها فرارا من كتمان العلم وأمثال في العمل بها والله أعلم

الباب السابع في الاجارة^(١)

قال الله تعالى يحكى قول شعيب لموسى عليهما الصلاة والسلام — إني أريد أن
 أنكِحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجيج فإن أتممت عشرًا فمن
 عندك^(٢) وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين —
 عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال الخازن الأمين الذي يؤدى ما أمر به
 طيبة نفسه أحد المتصدقين^(٣). عن عائشة رضي الله عنها قالت استأجر رسول الله ﷺ
 وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هاديًا خريئًا وهو على دين كُفَّار قريش فدفعاً إليه
 راحلتيهما ووعداه غار ثورٍ بعد ثلاث ليالٍ فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاثٍ فأخذ
 بهم طريق الساجل^(٤). رواهما البخارى . وتقدم أن النبي ﷺ احتجم وأعطى
 الحجام أجره . وتقدم حديث ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم

الباب السابع في الاجارة

(١) هي لغة اسم للاجرة وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
 (٢) الحجج جمع حجة كنعم ونعمة هي السنة أى انى اريد أن أزوجك واحدة من بنى هاتين على أن تكون
 أجيراً عندى ثمانى سنين ولو كلمتها عشرًا لكان فضلامنك (٣) المتصدقين بالثنية والجمع ، فالخازن الذى
 هو أجير عند صاحب المال اذا فعل بسخاء بأمره به المالك كان ثوابه كشواب المتصدق من ملكه (٤) الحرير
 بكسر الخاء والراء مع التشديد الماهر بمعرفة الطرق وكان اسمه عبد الله بن أريقط وكان كافرًا ولمهارته فى
 معرفة الطرق استأجره النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكر ليسير معهما فى الهجرة الى المدينة
 فدفعوا اليه الراحلتين ووعداه أن يقابلهما فى الغار بعد ثلاث ليال فوفى بعهده وسار معهما الى المدينة ،
 وسيأتى حديث الهجرة مطولاً فى كتاب النبوة إن شاء الله تعالى . وتقدم ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم . وفى
 هذه الأحاديث جواز الاجارة للحاجة اليها والله أعلم

الاجرة على القرآن والسهمسة^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَمْ يَرَأْنِي سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَجْرِ السُّمَسَارِ بَأْسًا^(٣) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْ هَذَا الثَّوْبَ بِكَذَا فَمَا زَادَ فَهُوَ لَكَ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَالَ بَعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ يَدْنِي وَيَدْنِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٤) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الأجرة على القرآن والسهمسة

(١) السهمسة هي الدلالة وهي بيع الشيء عن صاحبه والأجرة عليها جائزة لأنها نظير عمل معلوم وقد يحتاج الطرفان الى ذلك (٢) فأطيب الكسب الأجرة على كتاب الله تعالى بتعليم أو رقية أو كتابة أو قراءة لأطلاق الحديث وعليه الجمهور ، وقال أحمد والحنفية لا تجوز الأجرة على القرآن لأنه عبادة وأجرها على الله تعالى الا في الرقية لأنها سبب الحديث ، فقد كان بعض الأصحاب في سفر فمروا في ليلة بحى من العرب وطلبوا الاضافة فلم يجيبوهم فلدغ سيدهم في تلك الليلة فاجأوا الى الأصحاب ، فقال أبو سعيد لا نرقيه حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع غنم فرقاء أبو سعيد فشقى وأخذ الغنم ولكنه أمسك عن التصرف فيها حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ، وقال اقساموا واضربوا الى معكم سهماً ، وسيأتى ذلك في الطب مبسوطاً إن شاء الله ، وأيضاً لا تجوز الأجرة عليه لحديث أحمد والبخاري ، اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به . وكالأجرة على القرآن الأجرة على الأذكار ونحوها (٣) هؤلاء من كبار علماء التابعين وقالوا بجواز الأجرة على السهمسة لأنها عمل معين (٤) ولم يقل بذلك أحد غيرهما لأن الأجرة في الصورتين مجبولة ، فإذا باع له فله أجرة المثل عند الجمهور الا أن يقال أنها معلومة بعض العلم كما يحصل في مصرنا الآن من قول المالك للسهمسار بع هذا ولك من كل مائة خمسة فهو صحيح عندهما والله أعلم

الشركة والوكالة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا^(٢) . رواه أبو داود بسند صحيح

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(٣) . رواه الأربعة . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ^(٤) .

رواه أبو داود^(٥) والنسائي . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمْضَانَ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ أَكُلْ تَمَرِ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ بِسِعِ الْجُمُعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اتَّبَعُ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا^(٦)

الشركة والوكالة

(١) الشركة لغة الاختلاط وشرعاً ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على الشيوع والوكالة بالفتح والكسر إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً وهما جائزان للحاجة إليهما (٢) فالله تعالى مع الشريكين بالعون والبركة ماداماً أمينين والا تخلى عنهما وشاركهما الشيطان (٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر أعطاها لليهود ليعملوا فيها ما يلزم للزراعة من حرث وسقي وبذر ونحوها ولهم نصفها ، فهذه مزارعة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود وبقيت الى زمن عمر رضى الله عنه حتى أجلاهم عنها (٤) فيما نصيب يوم بدر أى من الغنائم ، ولم ينعم الا سعد فاشتركتنا معه ، وهذه شركة أبدان وهى أن يشترك اثنان فيما يعملانه ، وأجازها مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعى انها باطلة لأن كل شخص متميز عن الآخر بجسمه وعمله فيختص بفوائده كمن خلطاً أغنامهما فلكل منهما فائدة غنمه (٥) بسند منقطع ولكن ورد ما يقويه واعتبره بعض الأئمة (٦) استعمله على خير أى وكله عليها ، والجنيب كالجيب

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرْتُ وَبِجُلُودِهَا^(١) . رَوَى الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًا فَإِنْ أَبْتَغَى مِنْكَ آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالدَّارَقُطْنِيُّ . عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ^(٥) فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ

الطيب والجمع الرديء ، فوكيل النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر جاءه بتمر طيب فقال صلى الله عليه وسلم كل تمرها هكذا ، قال لانا نشترى الصاع من هذا بصاعين ، قال لا تفعل فان التمر بالتمر رباً الا مثلاً بمثل ولكن بع الرديء بدراهم ثم اشتر بها طيباً (١) فالنبي صلى الله عليه وسلم وكل عليا رضي الله عنه يوم النحر في التصديق بمجاود الضحايا وجلالها (٢) أي ان طلب منك علامة على صدقك فضع يدك على ترقوته وهي العظيم الذي بين نحر النحر والعنق (٣) بسند حسن (٤) قوله أو شاة للشك ، وفيه أن الوكيل لو تصرف بأكثر مما وكل فيه فربح فتصرفه صحيح (٥) ولكن البخاري في بَدْءِ الْخَلْقِ وأبو داود في المضاربة مع أن الحديث وكالة في شراء ، والمضاربة أن يدفع شخص لآخر مالا ليعمل فيه والربح بينهما وسميت مضاربة لحصول الضرب وهو السفر فيها غالباً وتسمى قراضاً عند الحجازيين ، والعامل يسمى مضارباً ، والمضارب اذا خالف المالك فبعضهم قال انه ضامن لرأس المال والربح للمالك كمن اتجر في ودیعة بغير إذن صاحبها ، وقال آخرون ان الربح للمضارب وهو رأس المال ضامن والله أعلم

الصلح^(١)

قال الله تعالى - وَالصِّلْحُ خَيْرٌ^(٢)

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أُمِّ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الصِّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) إِلَّا صِلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(٤) وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(٥). رواه الترمذى وأبو داود والبخارى. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأْ إِلَى الشَّطْرِ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ^(٦). رواه الثلاثة والنسائى

الباب الثامن فى العارية وضمانها^(٧)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ

الصلح

(١) الصلح ترك النزاع والاصطلاح على شئ^(٢) أى فيه خير كثير للناس (٣) بل وبين الكافر والمسلم (٤) الا صلحا حرم حلالا كمصالحة الزوجة على عدم جماع ضررتها ، وقوله أو احل حراما كالصلح على فعل حرام أو اضرار بعض العباد (٥) فكل شرط غير مشروع لا قيمة له (٦) السجف كالستر وزنا ومعنى ولكنه بشقين على الباب ، فابن أبى حدرد كان عليه دين لكعب فطالبه به فى المسجد وارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبى صلى الله عليه وسلم فجاء فكشف ستر باب حجرتة ونادى كعبا فأجابه فأشار إليه بوضع نصف الدين وأخذ الباقي رحمة بالمدين ومنعا للنزاع فأجابه كعب رضى الله عنه، وهذا صلح على ترك بعض الدين وارشاد للدائنين الى الرفق بالمدينين نسأل الله أن يعمننا برحمته ورضوانه آمين

الباب الثامن فى العارية وضمانها

(٧) العارية هى اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه كاعارة حيوان لركوبه وثوب واء لاستعمالها

يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا^(١)
 قَالَ أَيَمْنُ رضي الله عنه دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا ذِرْعُ قِطْرِ ثَمَنَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَقَالَتْ
 انْظُرْ إِلَى جَارِيَتِي فَإِنَّهَا تُرْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ ذِرْعٌ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا كَانَتْ أُمْرَأَةً تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ^(٢) .
 رواهما البخارى فى العمرى . عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّسَبِيِّ رضي الله عنه قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ
 أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَلَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ
 زَوْجِهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ
 وَالْمُنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالَّذِينَ مَقْضَى^(٣) وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ^(٣) . رواه أبو داود والترمذى وصححه
 عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّسَبِيِّ رضي الله عنه قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدَّى ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ

وردهما ، قال الله تعالى - ويمنعون الماعون - فسرت بما يستعيره الجيران من بعضهم كالأواني والرحى
 ونحوهما (١) وجدناه أى الفرس لبحراً أى واسع الجرى ، شاع فى المدينة قول بقدوم عدو
 ففرع الناس ، وكان لأبى طلحة فرس يسمى المندوب وكان بطن السير فاستعاره النبى صلى الله عليه
 وسلم فركبه فصار سريع السير وخرج يركض وحده والناس خلفه فلم يجدوا شيئاً (٢) ذرع قطر
 بالإضافة أى قميص من برود اليمن فيه غلظ وخشونة، وثمن منصوب على نزع الخافض أى بثمان هو خمسة
 دراهم، وقولها ترهى أى تتكبر عن لبسه ، وقولها تقين كثرين وزناً ومعنى ، فهذا القميص
 الحسن كان يستعار للعروس والآن تتكبر الجارية عن لبسه فى البيت لما تيسرت الأمور وكثرت
 الفتوحات فسبحان الفتاح العليم ، فالاستعارة مذكورة فى الحديثين (٣) المنحة كالنعمة ما يمنحه الشخص
 لغيره ينتفع به ثم يرد له كالله كهيمة لشرب لبنها وأرض لزروعها وشجرة لثمرها ، والدين مقضى أى يجب
 قضاؤه شرعاً ، والزعيم أى الضامن غارم لما ضمنه إذا عجز الدين ، والعارية مؤداة أى تؤدى وتعاد الى
 صاحبها وجوباً بعد استيفاء نفعها ، فان تلفت بتقصير ضمنها المستعير والا فلا

نَسِيَ فَقَالَ هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ^(١) . رواه أصحاب السنن ^(٢) . عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ مُوَدَّاةٌ قَالَ بَلْ مُوَدَّاةٌ ^(٣) . رواه أبو داود ^(٤) والنسائي . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أَتْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ قِصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ ^(٥) فَضَمَّ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الْكَسْرَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى وَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ غَارَتْ أَثْمُكُمْ كُلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَتُهَا قَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ الْمَكْسُورَةَ حَتَّى فَرَّغُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ ^(٦) . رواه الحمسة إِلَّا مُسَلِّمًا وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

(١) على اليد ما أخذت ، أى يجب على اليد حفظ ما أخذته باجارة أو اعارة أو غيرها حتى ترده الى مالكه ، وظاهره أن عليه الضمان مطلقا ولو لم يقصر ، ولكن الحسن الراوى عن سمرة قال لا ضمان عليه ، ولعله ان تلفت في مأذون فيه أو بدون تقصير (٢) بسند حسن (٣) عارية مضمونة أى أئستعيرها عارية مضمونة تضمن بالقيمة ان تلفت ، أو عارية مؤداة أى تؤدى للمالكها ان بقيت ، وان تلفت فلا ضمان أى بدون تقصير (٤) بسند صالح (٥) التى كان النبي صلى الله عليه وسلم فى بيتها هى عائشة وهى التى كسرت القيصعة التى جاءت بطعام من عند زينب بنت جحش أو أم سامة أو صفية ضاررها غيره من حسن طعامها (٦) وفى رواية قالت عائشة مارأيت صانعا طعاما مثل صفية ، بعثت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فأخذنى أفكل - كأ كبر أى رعدة شديدة - فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ، قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام ، وكالأناء غيره للعموم فيما تقدم ، ومنه حديث أبى داود والترمذى أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ، فى هذه النصوص أن من كان تحت يده شئ باجارة أو اعارة ونحوهما وأتلفه أو تلف بتقصيره وجب عليه رد مثله ان تيسر والا فقيمته وهذا باتفاق ، فان تلف وحده أو بمأذون فيه فلا ، وقال بعض الصحب والتابعين وأحمد ان العارية مضمونة مطلقا لظاهر حديث سمرة والله تعالى أعلى وأعلم

الباب التاسع في الاستقراض والاستدانة^(١)

قال الله تعالى - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ^(٢) وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيَّخَسْ مِنْهُ شَيْئًا -

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(٣) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا فَقَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً^(٤) . رواه الخمسة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ رضي الله عنه قَالَ اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَقَدَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ^(٥) . رواه النسائي . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ

باب التاسع في الاستقراض والاستدانة

(١) الاستقراض طلب القرض بالفتح أشهر من الكسر وهو تملك الشيء غيره على أن يرد بدله وسمى قرضاً لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ويسميه الحجازيون سلفاً وهو جائز للحاجة والاستدانة هي أخذ الشيء ديناً عليه حتى يرد مثله فالاستقراض والاستدانة شيء واحد (٢) فكتابة الدين مطلوبة حفظاً للحق ومنعاً للنزاع وإبقاء على السلام والأمان (٣) هو الفتى من الإبل وكان ثلاثياً (٤) قوله رباعياً هو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة وطلعت رباعيته ، وفي رواية فلما أعطوه الرباعي قال أوفيتني أوفاك الله ، وفيه جواز السلف في الإبل ويقاس عليه بقية الحيوان ، وعليه الجمهور ، ومنعه الحنفية للنهي عن بيع الحيوان بالحيوان ، وحمله الجمهور على النسيئة من الطرفين (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم استلف من عبد الله أربعين ألف درهم ، ولما جاءه المال ردها إليه ودعاه ، وفيه جواز السلف في النقدين وهو باتفاق

النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ اتِّلَافَهَا اتَّلَفَهُ اللَّهُ^(١) . رواه البخارى
 عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمِّهَاتِ
 وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ^(٢) وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ^(٣)
 رواه الشيخان .. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ^(٤) .
 رواه الخمسة . وللبخارى وأحمد والنسائي لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ^(٥)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا
 عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً^(٦)
 رواه أبو داود^(٧) . وللنسائي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ
 أُخِيصَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُخِيصَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ^(٨) .
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ
 فَأُتِيَ بِمَيْتٍ فَقَالَ أَعْلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ

وأما غيرهما ففيه خلاف لأهل العلم (١) وللحاكم وغيره مامن مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا
 أداه الله عنه في الدنيا (٢) عقوق الأمهات أى أذية الآباء والأمهات وواد البنات أى دفنهن بالحياة خوف
 العار أو الفقر كما كان في الجاهلية قال تعالى - وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت - وحرّم منعاً أى
 منع الحقوق عن أصحابها ، وحرّم هات أى أخذ مالا يحل (٣) وكره لكم قيل كذا ، وقال فلان كذا
 من فضول الكلام وبالأولى ما يؤذى ، وكره كثرة السؤال أى في العلم امتحاناً ، أوفى المال استكثاراً ،
 وكره إضاعة المال أى حرم اتلافه أو صرفه فيما لا يحل (٤) أى تسويق الغنى في دفع الواجب عليه
 ظلم منه لنفسه وللعباد ، وقال الشافعي إذا تكرّر منه ذلك ردت شهادته (٥) لى أصله لوى قلبت الواو
 ياء وأدغمت في الياء فمطل الغنى في دفع الحق يسوغ الطعن فيه بأنه مماطل وظالم ، وللحاكم حبسه وتعزيره
 بما يراه أدباً له وزجراً لغيره (٦) فأعظم الذنوب بعد الكبائر أن يموت وعليه دين لم يترك له قضاء وكان
 قصر في وفائه أو استدانه لمصيبة والا فلا (٧) بسند صالح (٨) فالدين بغير عذر مانع من دخول

هُمَا عَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَائِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ^(١) . رواه الحمسة . وَعَنْهُ قَالَ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ^(٢) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَأَمْتُهُ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحْمِلُوا أَبِي فَأَبَوْا^(٣) فَقَالَ ﷺ سَنَعُدُّو عَلَيْكُمْ^(٤) فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي تَمْرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا^(٥) . رواه البخارى وأبو داود

من أدرك ماله عند المفلس فهو أحق به^(٦)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ^(٧) . رواه الحمسة . وفي رواية لأبي داود^(٨) فَإِنْ كَانَ قَضَاءُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرْمَاءِ وَإِثْمًا أَمْرِي هَلَاكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ أَمْرِي

الجنة ولو استشهد غير مرة (١) فالنبي صلى الله عليه وسلم أولا ما كان يصلى على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء اشعاراً بمعظم ذنبه الذى يكاد يجعله مع المنافقين المنهى عن الصلاة عليهم وتنفيراً عن الدين ، ولكن لما كثرت الأموال من الغنائم كان النبي صلى الله عليه وسلم يدفع الدين عن كل مسلم مات ، ومعنى مات تقدم جواز الاستدانة مع نية الاداء والسعى فيه والتلطف بالدائن اذا ضاق صدره ، وينبغي حفظ الأموال والعمل في تنميتها ، فانها زينة الحياة الدنيا ، وسبب كل خير للصالح ، بل هي مفاتيح الخير بين الناس أجمعين (٢) أى ألحوا فى طلبها (٣) امتنعوا من قبول رجائه صلى الله عليه وسلم فى أخذ التمر كله ومساحة أبيه (٤) سنأتيت صباحا عند قطع التمر فى بستانك (٥) فبارك الله فى التمر فقضينا الغرماء ديونهم وبقي لنا منه معجزة له صلى الله عليه وسلم وحشرنا فى زمرة آمين
من أدرك ماله عند المفلس فهو أحق به

(٦) المفلس هو من ارتكبه ديون ولم يجد لها وفاء وحكم الحاكم بإفلاسه (٧) أو للشك ولكنه أعم من رجل (٨) بسند مرسل وقد احتج به مالك وسفيان وغيرهما أما الشافعى ومن بعده فلا

بِعَيْتِهِ اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ^(١) . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ أَيْ يَرْجِعُ الْمُشْتَرَى عَلَى الْبَائِعِ^(٢) . رواه أبو داود^(٣) والنسائي . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّْا غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ^(٤) . رواه الحمسة والله أعلى وأعلم

الحوالة والكفيل^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ^(٦) . رواه الحمسة . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَزِمَ رَجُلٌ غَرِيمًا لَهُ

(١) فإذا تراكم الغرماء على المفلس ووجد أحدهم ماله الذي كان اشتراه المفلس منه ولم يدفع شيئاً من ثمنه فهو أولى به من الغرماء ، فإن كان قد أخذ من ثمنه شيئاً أو مات المفلس فصاحب الشيء مثل الغرماء ، وعلى هذا الجمهور ، وقال الشافعي صاحب الشيء أولى به من الغرماء سواء في حياة المفلس أو بعد موته وسواء أخذ بعض الثمن أو لا ، ولكنه في الصورة الأولى يرد بعض الثمن للحديث الأول ، ولحديث أبي داود وابن ماجه قال عمر بن خليفة أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال لأقضي بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفلس أومات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به (٢) فمن وجد ماله الذي غصب منه أوسرق مثلاً عند شخص فهو أولى به ويرجع المشتري على بائعه فيأخذ منه الثمن لأنه ظهر أنه باعه مالا يملكه (٣) بسند صالح (٤) فرجل من الأنصار يسمى أبا مذكور له عبد قبطي اسمه يعقوب قال له سيده ان مت فأنت حر ، وكان أبو مذكور قد أفلس فباع النبي صلى الله عليه وسلم عبده بثمانمائة درهم وأعطاهما له ، وقال له اقض دينك فان أداء الدين فرض والاعتاق سنة والفرض مقدم على السنة ، وفيه أن الحاكم يبيع مال المفلس لسد ماعليه وبيعه صحيح ، وفيه جواز بيع المذبر وسيأتي في العتق إن شاء الله والله أعلم

الحوالة والكفيل

(٥) الحوالة أن يحول المدين دأئته على مدين له ، والكفيل الضامن وهما جائزان للحاجة (٦) الأمر للندب

بِعَشْرَةِ دَنَازِيرٍ^(١) فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ^(٢) قَالَ فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَأَتَاهُ بِقَدَرٍ مَاءٍ وَعَدَهُ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ قَالَ مِنْ مَعْدِنٍ قَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤) . رواه أبو داود وابن ماجه^(٥) . وللترمذى وأبو داود الْعَارِيَةُ مُوَدَّةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالذَّيْنُ مَقْضَى^(٦)

الباب العاشر في الأرض والغرس والزرع^(٧)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ قَالَ عُرْوَةُ قَضَى بِهِ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ . رواه البخارى وأبو داود والترمذى وفى رواية مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ^(٨)

فاذا حول صاحب الدين على شخص موسر فالأفضل أن يقبل (١) الغريم هنا هو ما عليه الدين والدينار قدره بالعملة المصرية اثنان وستون قرشا صاغا (٢) أى ضامن (٣) ردها للنبي صلى الله عليه وسلم فى الميعاد (٤) المعدن كجلس منبت الجواهر من ذهب وغيره ، ورد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ليس فيها خير يَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَا مَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ لَا لِنَاتِ الذَّهَبِ مِنَ الْمَعْدِنِ فَإِنَّ عَامَةَ النَّقْدِينَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَعَادِنِ ، وَسَيَأْتِي أَقْطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبِيلَةِ وَكَانُوا يُؤَدُّونَ زَكَاةَهَا وَهُوَ عَمَلُ النَّاسِ إِلَى الْيَوْمِ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ (٥) بسند صالح (٦) ومعنى ما تقدم جواز الحوالة وقبولها سماحة ، وجواز ملازمة الغريم ، وجواز طلب الكفيل وأنه ملزم بالاداء اذا عجز المدين ويرجع عليه الكفيل بحقه والله أعلم

الباب العاشر فى الأرض والغرس والزروع

(٧) أى فى جواز احياء الأرض وفضل الغرس والزرع (٨) الأرض الميتة هى التى ليست ملكا لأحد ولا حريما لملك معمر بالبناء أو الزرع أو الغرس بل وليست للمنفعة العامة كمحل اجتماع الناس لسوق ونحوه ، والتعمير والاحياء يحصل بما جرى به العرف بين الناس من تحويط الأرض وتسويتها

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ^(١)
وَحِمَى النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيعَ وَحِمَى عُمَرُ السَّرَفَ وَالرَّبْذَةَ ^(٢) . رواه البخاري وأبو داود
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ
أَذْرُعٍ ^(٣) . رواه الشيخان والترمذي ولفظه إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْمَعُوهُ سَبْعَةَ
أَذْرُعٍ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ
زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ ^(٤) . رواه الشيخان
والترمذي . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ
مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ

لبناء أو زرع وحفر بئر ونحوه مما يلزم عرفاً للأحياء ، وليس لعرق ظالم بالتنوين صفة لعرق أو بالإضافة
والعرق هنا الغرس ، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي ملك له ولو لم يأذن له الحاكم اكتفاءً بأذن الشارع
وليس لأى إنسان ولو ظالماً حق فيها

﴿فائدة﴾ قال ربيعة وغيره العروق أربعة . عرقان ظاهران وهما النبات والغرس . وعرقان باطنان
وهما المياه والمعادن ، ولأبى داود من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحيها
فهي له ، وفي رواية من ترك دابة بمهلك فأحيها رجل فهي لمن أحيها ، وعليه أحمد وإسحاق ، وقال
أكثر الفقهاء إنها كاللقطة ، وقالت الشافعية يجب على رب الدابة أن يعلفها أو يبيمها أو يتركها في مرتع
وقالت الحنفية لا يجب ولو سكن يؤمر بذلك استصلاحاً كالشجر ^(١) الحى كالى لغة المحظور وشرعاً ما يحميمه
الامام من الموات لترعى فيه إبل الجهاد والصدقة ويمنع الناس منه ، وهذا خاص بالامام ونائبه ، وأما غيره
فيرعى من السكلا ولا يمنع غيره ^(٢) النقيع كالنقيع موضع على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في
ثمانية أميال ، والسرف بالسين والشين مكان قريب من التميم والربذة محل مشهور بين الحرمين ^(٣) أى
حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قدر سعة الطريق بسبعة أذرع ليتمكن المرور فيه لنحو القوافل الثقلة ، وكان
هذا كافياً حينذاك والافاعرة بما يكفي بقول الخبراء ، وهذا في طريق ينشأ جديداً ، أما الطريق المسلوك فلا
يجوز مسه بأخذ شئ منه ^(٤) الغرس ما كان له ساق كالنخل والعنب والرمان والتفاح والزرع ما لا ساق

وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ^(١). وفي رواية لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢). رواه مسلم والله أعلى وأعلم

المزارعة ببعض ما يخرج منها

عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا^(٣) وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِيهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِيهِ فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ. رواه الحمسة إلا الترمذي. عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَا كُنَّا نَرَى بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَذَكَرْتُهِ لِبَطَاوُسٍ فَقَالَ قَالَ لِي أَعْلَمُهُمْ^(٤) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ لَا أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا. رواه الحمسة. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا جَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ اقْتَسَمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا

له كالب والشعير (١) لا يرزاه أحد أي لا ينتفع به مخلوق إلا كان له صدقة (٢) فللغارس من غرسه صدقات بعدد الآكسين منه ، ومثله أحياء الأرض وحفر الآبار وشق الطرق والأنهار ، فكل هذه يجري ثوابها لفاعليها مادامت باقية وتقدم في العلم الأمور التي يبقى ثوابها والله أعلم
المزارعة ببعض ما يخرج منها

(٣) أي زرعاً أو أرضاً تزرع (٤) وفي رواية كانوا يزارعون على أن المالك له القطع التي على الأنهار والسواقي والمزارع له ما ليس كذلك فربما جاءت هذه القطع دون تلك فيتنازعون عند الحصاد وتخاصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن المزارعة منعاً للزراع (٥) هو ابن عباس رضي الله عنهما

شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ . رواه أبو داود والنسائي . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فَامَّا سَمِعَ حَدِيثَ رَافِعٍ تَرَكَ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئًا ^(١) . رواه الشيخان . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يُحْرَمْ الْمَزَارَعَةُ وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ ^(٢) . رواه الخمسة . وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رضي الله عنه مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَدْتِ هَجْرَةً إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ^(٣) وَزَارِعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ رضي الله عنهم ^(٤) . رواه البخاري والله أعلم

(١) من باب دع ما يريك الى مالا يريك (٢) معنى ماتقدم انه كان يقع نزاع عند الحصاد بين المالكين والمزارعين فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ففهم رافع أن النهي لذات المزارعة فقال به وامتنع عنها ابن عمر احتياطاً ولكن رد على رافع زيد وقال ان النهي لمنع النزاع فقط وكذا رد عليه جبر الأمة ابن عباس وقال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ليرشدهم الى ما هو خير لهم وهو المنع بقوله من كانت له أرض أى زائدة عن حاجته فليعطها لأخيه يزرعها بدون شيء ^(٣) أبو جعفر هو محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم ، فأبو جعفر يقول كل المهاجرين بالمدينة يزارعون على الثلث أو الربع كما يتفق الطرفان ، فان معظم المهاجرين لم يكن لهم أرض يزرعونها بل الأرض كانت للأَنْصَار بل وزارع من الصحب والتابعين من ذكروا وهم من عظماء الصحابة والتابعين ، ويبعد كل البعد أن تكون مزارعتهم على غير علم من النبي صلى الله عليه وسلم لأنها أرواقهم فلا تخفى ^(٤) فاتضح من هذا أن المزارعة على بعض الأرض أو على بعض الخارج منها جائزة وسيأتي الخلاف فيها في كراء الأرض بالنقد إن شاء الله تعالى

كراء الأرض بالنقد

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ فَقُلْتُ أِبَالِذَّهَبٍ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا
 بَأْسَ بِهِ . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ رَجَاءٍ كُنَّا نُكْرِى الْأَرْضَ بِمَا
 عَلَى السَّوَاقِ مِنَ الزَّرْعِ فَاخْتَلَفُوا فَهَاجَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرْنَا أَنْ نُكْرِىهَا
 بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ^(١) . عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ
 لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ مُنِجَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا
 بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

كراء الأرض بالنقد

(١) أى كنا نكرى الأرض من مالكمها ونعطيهم زرع ما على السواقى والأنهار لخصوبة وتأخذ
 غيره فاختلنا فيه فهانا النبي صلى الله عليه وسلم عنه وأمرنا أن نكريها بالنقد (٢) فى هذه الأحاديث
 جواز كراء الأرض بالنقد ، ومثل النقد غيره كشياب وطعام معلوم ، وعلى هذا أبو حنيفة والشافعى
 فانهما قالا يجوز كراء الأرض بكل شيء إلا بجزء منها أو بجزء من زرعها لأنها المخارة المنهى عنها
 للغرر ، وقال مالك يجوز بالنقد وغيره إلا الطعام ، وقال أحمد وبعض المالكية والشافعية تجوز المزارعة
 بالنقد وبالطعام وجزء من الأرض والزرع وبكل شيء إلا ما تقدم من فعل الصحابة والتابعين رضى الله
 عنهم والنهى عنها لحسم النزاع فقط فهو للتنزيه ، قال النووي رحمه الله وهذا هو الراجح المختار من
 كل الأقوال ، وحكمة المزارعة معاونة الطرفين فربما لا يحسن المالك زراعة أرضه وربما يحسن الزراعة
 من لا يملك أرضا فجوزت رفقا بالطرفين (٣) بسندين صالحين والله تعالى أعلى وأعلم

المساقاة والخرص^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرُ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجُهُ كُلُّ سَنَةٍ مِائَةً وَسَقَى ثَمَانِينَ مِنْ ثَمَرٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ وَقَسَمَ خَيْبَرَ خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ وَبَيْنَ الْأَوْسَاقِ كُلُّ عَامٍ فَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلُّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ^(٢) . رواه الأربعة .

وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنْ سَمِعْنَا مِنْكُمْ فِي الشَّعْرِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(٣) . رواه البخاري

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَيَنْتَهُمْ فَبَعَثَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَنَحَرَ صَهَا عَلَيْهِمْ . وفي رواية خَرَصَهَا

المساقاة والخرص

(١) أي جائزان ومعمول بهما والمساقاة دفع شجر الثمر الى شخص ليعمل مايلزمه من سقى ونحوه وله جزء من ثمره ، والخرص بالفتح والكسر تقدير الثمر على الشجر ، وهما جائزان عند كل العلماء الا أبا حنيفة (٢) فالنبي صلى الله عليه وسلم استعمل اليهود على أرضهم بعد فتحها بنصف ما يخرج منها من الثمر والزروع فهي مزارعة بالشطر تابعة للمساقاة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخر قوت أهله من هذا ، فلما تولى عمر رضي الله عنه وتذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ، لا يجتمع في جزيرة العرب دينان أجلى لليهود عن خيبر وقسمها كما قال الله تعالى - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - وخير أمهات المؤمنين في سهمهن ونزل على رغبتهن (٣) قوله اخواننا أي المهاجرين ، فلا أنصار عرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرك معهم المهاجرين في النخيل فأبى ، فقالوا يتولون أمر النخيل ولهم شطره فأجابوهم جزاءهم الله خير الجزاء

أَبْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسَقٍ وَخَيْرَهُمْ فَأَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ^(١)
رواه أبو داود^(٢) والله أعلى وأعلم

الكلب للحراسته والبقر للحرث^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَقْتَنِي كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا
مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ . رواه مسلم والبخاري
ولفظه مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ
أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ^(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَنْبَغِي لِرَجُلٍ رَاكِبٍ عَلَى بَقَرَةٍ
أَلْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ^(٥) وَأَخَذَ الذُّبُّ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذُّبُّ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا

(١) فحكمة الحرص حفظ الثمر ومعرفة الزكاة التي عليه قبل التبديد (٢) وتقدم الحرص أبسط من هذا
في الزكاة ، ويجوز الحرص أيضا في الزرع لحديث أصحاب السنن والحاكم وصححه اذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا الربع ، ولحديث أبي نعيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للخارص أثبت لنا النصف ولهم النصف فانهم يسرقون ولا تصل اليهم والله أعلم

الكلب للحراسته والبقر للحرث

(٣) فالكلب يقتنى لحراسة البيت أو الزرع أو المواشي أو للصيد ونحوها مما ينفع الانسان ،
والبقر يقتنى لدره ونسله وحرث الأرض ونحوها (٤) القيراط جزء من صالح العمل ، فمن اقتنى كلبا ليس
لغرض شرعي نقص من عمله كل يوم قيراط أو قيراطان بقدر أذيته قلة وكثرة فان حكمة النهي عن
عن اقتنائه مافيه من تنجيس الأواني وأذية المارة لاسيما الأطفال وبعد ملائكة الرحمة عن البيت
الذي هو فيه (٥) وفي رواية بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فالتفت اليه وقالت لم أخلق
للكوب انما خلقت لحرث الأرض ، فلما أخبر الرجل بهذا عجب الناس من كلام البقرة ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت به أي بنطق البهيمة الأعجم أنا وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم

رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي قَالَ آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَامَةَ وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ^(١) . رواه الشيخان والترمذي والله أعلى وأعلم

وضع الجوائح^(٢)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَرٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ^(٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ^(٤) ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ^(٥) . رواها مسلم وأبو داود والله أعلى وأعلم

(١) فالذئب أخذ شاة وفر فتبعه الراعي فانزعها منه ، فقال الذئب أخذتها مني اليوم ، ومن يحفظها يوم لا راعي لها إلا أنا يوم تنتشر الفتن وتعم الناس وتترك المشية وحدها ، فعجب الناس من كلام الذئب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عجب في ذلك فالقادر على انطاق الانسان قادر على انطاق الحيوان آمنت بهذا أنا وصاحباي وكنا غائبين ، ففيه تنويه بمزيد فضلهما رضى الله عنهما

وضع الجوائح

(٢) الجوائح جمع جائحة وهي آفة تصيب الثمر أو الزرع فتهلكه ، وقال عطاء الجائحة ظاهر مفسد كخطر أو برد أو ريح أو جراد أو حرق أو غرق ، ومنه الندوة التي تصيب الزرع المشهورة الآن في القطر المصري (٣) ابتاعها أى اشتراها ولم يدفع ثمنها ، والغرماء أصحاب الدين (٤) أى لأخيك (٥) ظاهر ما تقدم أن من استأجر أرضاً وزرعها أو اشتري زرعاً أو ثمرّاً بعد بدو صلاحه ثم أصابته جائحة فالحكم وضعها أى سقوط اجارة الأرض وثمر الزرع والثمر بسببها ، وعليه جماعة ومنهم الشافعي في القديم ، وقال في الجديد وأبو حنيفة عليه الضمان ، ولكن يبنى للدائن التساهل معه للحديث الأول ، وقال مالك ان أصيب دون الثلث فعليه الضمان والا فلا ضمان عليه ، وهو رأى أهل المدينة رضى الله عنهم والله أعلم

في الزرع والسقي والبئر^(١)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغِيرَ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ^(٢). رواه أبو داود والترمذي وحسنه
وَكَانَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ^(٣) فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ
فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنْ حِفْظُ
الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْهُ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ^(٤). رواه أبو
داود^(٥) والنسائي. عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ^(٦) فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ ارْسِلِ الْمَاءَ^(٧) فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجَذَرَ ثُمَّ أَمْسِكْ^(٨) قَالَ الزُّبَيْرُ فَأَحْسِبْ هَذِهِ
الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

في الزرع والسقي والبئر

(١) أى أحاديث في شأن هذه وغيرها كالعبدن والمعجاء (٢) فمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم
فلا زرع له بل له ما أنفق عليه كقيمة بذر وحرث وسقي ونحوها والزرع لصاحب الأرض سواء
طلبه وهو قائم أو بعد حصاده ، وقال الشافعي وأكثر الفقهاء ان صاحب الأرض يملك اجبار الغاصب
على قلعه للحديث السابق وليس لعرق ظالم حق. وان كان حصده فهو له وعليه أجرة الأرض وتسويتها
لمالكها (٣) ضارية أى اعتادت رعى زرع الناس (٤) فما أفسدته المواشى ليلا فضمانه على مالكها لأن
عليه حفظها ليلا دون ما أفسدته نهاراً ، وهذا اذا لم يكن المالك معها والا فعليه الضمان في أى وقت
وعليه مالك والشافعي ، وقال محمد وأبو يوسف اذا لم يكن معها فلا ضمان عليه في أى وقت (٥) بسند
صالح (٦) في السقي (٧) الى جارك (٨) وفي رواية فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، فالزير تنازع
مع رجل أنصاري على السقي وكان الماء يمر على أرض الزبير أولا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي

رواه البخارى والترمذى . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبَيْتُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ ^(١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ^(٢) . رواهما الشيخان والترمذى والله أعلى وأعلم

منع الماء والكلأ حرام ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ ^(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ يَعْنِي

أولاً ثم يرسل الماء الى الأنصارى فقال حكمت له بالسقي أولاً لأنه ابن عمك ، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسق يا زبير حتى تمتلئ الحفر ويصل الماء الى جدر النخل ، وفيه أن الماء يسقى مجاوره أولاً ثم ما اتصل به وهكذا الا اذا اضطر الأبعد الى السقي فانه يقدم حفظاً له (١) الركا ز تقدم في الزكاة وجبار في الحديث كغراب أى هدر ، والمعدن كمسجد منبت الجواهر كذهب ونحوه ، فاذا حفر شخص في معدن لأخذ ما فيه وكان في ملكه أو في موات أو جبل وسقط فيه انسان فدمه هدر أى لاضمان على صاحب الحفر ، وكذا من حفر بئراً في ملكه أو في موات فسقط فيه شخص فهو هدر وكذا لو انهال الحفر على الأجير أو سقط من عال فدمه هدر ، والعجاء أى البهيمة جبار أى تالفها هدر اذا لم يقصر مالكها ، فان قصر في ضبطها أو كان معها فعليه الضمان (٢) فاجر أى تعدد الكذب فمن حلف وهو كاذب عمداً ليأخذ بذلك مال مسلم أو غيره فعليه غضب الله ورسوله وله في الآخرة شديده العقاب لجرأته على اسم الله تعالى والله تعالى أعلى وأعلم

منع الماء والكلأ حرام

(٣) الكلأ ما ترعاه الماشية والمراد الماء والكلأ الزائدان عن حاجته فمنعهما حرام لأن الله خلقهما لنفع الناس ، فمن منعهما فقد حارب الله في حكمه (٤) نص على منعه لمنع الكلأ لأنه الواقع منهم

كَاذِبًا^(١) وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أُعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ . رواهما الحمسة
وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٢) الْمُسَامُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَا وَالنَّارِ^(٣)

الغصب حرام^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ
وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٥) وَلَا
يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٦) . رواه الشيخان
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ
شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(٧) . رواه
الترمذي والشيخان والله أعلى وأعلم

حينذاك والا فنع الماء الفاضل حرام مطلقا ويجب بذله للغير اذا طلبه لشرب انسان أو حيوان أو زرع
وعليه مالك، وقالت الشافعية والحنفية لا يجب بذله للزرع لأنه ليس محترما، بل ويحرم بيعه المحتاج اليه
وان كان مملوكا له الحديث مسلم وأصحاب السنن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء (١) خص
ابن السبيل لشدة حاجته والا فكل محتاج كذلك كما خص الكذب في اليمين بعد العصر لأنه وقت
ارتفاع الملائكة بعمل النهار (٢) بسند صالح (٣) المراد بهذه الثلاث التي ليست ملكا لأحد كماء البحار
والأنهار والأمطار والعيون ، وكالكلا في الأراضي التي ليست ملكا لأحد ، والمراد بالنار الشجرة التي
توقدها قال تعالى - أفرايتم النار التي تورون أنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون - أو الحطب المباح
لوقود النار ، فشكل الناس في هذه الأمور سواء الا اذا ادخر انسان شيئا من ذلك فلا يجوز التعرض
له الا برضاه وان وجب عليه بذله لاهـ خطر والله أعلم

الغصب حرام

(٤) الغصب هو أخذ الشيء قهراً عن صاحبه، وهو النهبة الآتية في الحديث، ويجب رده أو مثله أو
قيمه شرعا (٥) فلا إيمان عند من يرتكب هذه المحرمات اذا استحلمها والا فهو ناقص الإيمان (٦) النهبة
كالغرفة الشيء المنهوب وبالفتح المصدر (٧) فاذا قصدك انسان بسوء في نفسك أو مالك أو عرضك

الباب الحادى عشر فى الهبات^(١)

الهديّة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(٢). رواه البخارى وأبو داود والترمذى . وَعَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيْهُمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا^(٣). رواه البخارى . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ^(٤). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَبَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فَرَسَيْنِ شَاةٍ^(٥). رواهما البخارى والترمذى

وجب عليك دفعه بالأخف فان رجع والا فادفعه بالأشد ، فان قتلتَه فهو هدر لاشيء عليك ، وان قتلك فأنت شهيد ، وبالأولى اذا أراد ارجاعك عن الدين كما اذا أرغمك على اهانة مصحف أو سجود لصنم فان الدين أعز من كل شىء والله أعلم

الباب الحادى عشر فى الهبات . الهديّة

(١) الهبات جمع هبة وهى ما تمنحه غيرك بدون عوض ويسمى هدية وعطية ومنحة وصدقة ، ولكن الصدقة يلاحظ فيها فقر الآخذ وغيرها يلاحظ فيه الاكرام غالباً ، ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من الصدقة ويقبل الهدية والمنحة (٢) أى يكافئ عليها فيرسل بدلها شيئاً آخر ، والمكافأة مستحبة فقط وان كانت من أعلى لأدنى ، وقال بعض المالكية انها من أعلى لأدنى واجبة (٣) لأنه الأقرب فيطالع على كل شىء خفقه أكثر من الأبعد قال تعالى - والجار ذى القربى والجار الحنب - (٤) الكراع كالغراب ساق الشاة فكان صلى الله عليه وسلم لا يرد الهدية وان قلت ولا يمتنع من اجابة الداعى ولو على أقل شىء تواضعاً وكرماً منه صلى الله عليه وسلم ولنا فيه أسوة حسنة (٥) وحر الصدر بالتحريك حقه وغله ، والفرسن كزبرج للشاة كالأصبع للانسان وهو لا يؤكل ولكنه غير به لأنه غاية فى القلة ، أى فلا ينبغي تحقير من أهدى اليك شيئاً ولو قليلاً لأن الهدية على قدر

المنيحة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَعْدُو بِعُسٍّ وَتَرُوحُ بِعُسٍّ إِنْ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ ^(٢). رواه مسلم في الزكاة . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نِعَمَ الْمَنِحَةِ اللَّقْحَةُ الصَّفِيَّةُ وَالشَّاةُ الصَّافِيَّةُ تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ ^(٣). رواه البخاري . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَبْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْئَرًا فَتَنَزَلَ فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ^(٤) فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَتَنَزَلَ الْبَيْئَرُ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَا جُرًّا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ ^(٥) رواه الشيخان

مهديها وما على المحسنين من سبيل بل له الشكر فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله ، وينبغي التعفف عن هدية المشرك فقد أهدى رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال له أسأمت ، قال لا ، قال انى نهيت عن زبد المشركين أى أخذ هداياهم ، رواه أبو داود والترمذى وصححه والله أعلم

المنيحة

(١) المنيحة كقريحة هى الناقة أو الشاة أو البقرة ذات اللبن تعطيا غيرك لينتفع بلبنها ثم يردها عليك ، والمراد هنا ما يعم الشجرة ذات الثمر (٢) العس كقس الاناء الكبير (٣) اللقحة كالنعمة الناقة ذات اللبن ، والصفى الكثيرة اللبن ، فمن يمنح ناقة ونحوها لقوم تصبجهم وتمسيهم باللبن فله عند الله أجر عظيم (٤) الثرى كالموى التراب الرطب (٥) فكان رجل يمشى فعطش عطشا شديدا فوجد بئرا فشرب منها ثم رأى بعد ذلك كلبا يلهث من العطش فقال لقد ناله من العطش كما أصابني فنزل البئر فملا خفه فسقاها فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وان لنا على رحمة البهائم أجرا فقال فى كل احسان الى أى حيوان ثواب عند الله فان الخلق كلهم عباد الله وأحبهم اليه أنفعهم لعباده والله أعلم

يحرم الرجوع في العطية^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدُ فِي قَيْئِهِ . رواه
الخمسة . وفي رواية لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوَاءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ^(٢)
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ
فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ
الْكَلْبِ يَا كُلُّ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ^(٣) . رواه أصحاب السنن^(٤)

العمرى والرقبى^(٥)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرِى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ^(٦) . رواه الخمسة

يحرم الرجوع في العطية

(١) هبة كانت أو هدية أو صدقة اذا قبضها الآخذ لأنه ملكها بالقبض (٢) بيان لمثل السوء
(٣) فالرجوع الى أكل ما قاءه قبيح ، وضربه المثل بالكلب الذى هو من أخس الحيوان فى أخس
أحواله تقبيح آخر للرجوع فى الهبة ، فهذا أبلى وأدل على التحريم من قوله لا تعودوا فى الهبة ، فالعود
فيها حرام وعليه مالك والشافعى ، وقالت الحنفية لا يحرم بل يكره فقط ، لحديث أبى داود والنسائى
الواهب أحق بهبته . الا الوالد أباً كان أو أما وان علا اذا وهب لولده ذكرأ كان أو أنثى وان سفل
شيئاً فله الرجوع فيه ولو بعد حين ، لأن الولد وما فى بيده لأبيه (٤) بسند صحيح

العمرى والرقبى

(٥) العمرى كحبل من العمر وهو الحياة لقولهم فيها أعمرتك هذه الدار أى جعلتها لك عمرتك
والرقبى كحبل من الرقوب ، لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه ولفظها أرقبك دارى أى جعلتها لك
رقبى أى فان مت قبلى عادت لى وان مت قبلك استقرت لك ، وحكم العمرى والرقبى حكم الهبة فتملك
بالقبض وقوله ان مت قبلى عادت لى لغو (٦) أى ملك له ولا ولاده لا ينافيهم فيها أحد

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ
أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا
مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ^(١). رواه الخمسة إلا البخاري.

وَعَنْهُ قَالَ إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا
إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ^(٢). رواه مسلم
وأبو داود. وَعَنْهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُعْطَاهَا ابْنُهَا
حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ ابْنُهَا إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتِهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ قَالُوا نَحْنُ فِيهِ سَوَاءٌ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ لَهَا حَيَاتِهَا وَمَوْتُهَا^(٣) قَالَ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهَا قَالَ ذَاكَ
أَبْعَدُ لَكَ^(٤). رواه أبو داود^(٥) وأحمد والله تعالى أعلى وأعلم

القطائع^(٦)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقِطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) ومنه من أَعْمَرَ عُمَرَى فهي له ولعقبه ، ومنه العُمَرَى ميراث لأهلها ، فهذه الأحاديث صريحة في أنها ملك
عين لمن وهبت له ولعقبه بل وإن اشترط المتمر رجوعها إليه فيلغو الشرط ، بل وإن اقتصر على قوله أَعْمَرَ تَك
هذه الدار وعليه الجمهور وأبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك أن العُمَرَى تمليك للمنافع فقط دون العين ، وقال
أحمد أن المؤقتة لا تصح لأن التأقيت يناقض مدلول اللفظ (٢) هذا اجتihad من جابر وتبعه الزهري فيه
ولسكنه لا يخصص عموم الأحاديث السالفة (٣) فيه أي في النخل ، وقوله هي لها أي الحديقة (٤) ذاك
رجوعك في الحديقة أبعد لك بعد قبضها منك فإن الصدقة تملك بالقبض ، وفيه تأييد لمذهب الجمهور
(٥) بسند صحيح والرقبي كالعُمَرَى في كل شيء وبه قال الجمهور لحديث العُمَرَى والرقبي سواء ، ولحديث
من أَعْمَرَ شيئاً أو أَرْقَبَهُ فهو لمن وهب له حياته ومماته والله تعالى أعلى وأعلم

القطائع

(٦) القطائع جمع قطيعة وهي ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأراضي والمعادن وتسمى أقطاعاً

إِنْ فَعَلْتَ فَكَتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي ^(١) . رواه البخاري

عَنْ وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقِطِعَهَا إِيَّاهُ ^(٢) . رواه أبو داود والترمذي وصححه . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطًّا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ وَقَالَ أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ ^(٣) . وَأَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ ^(٤) . وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أُعْطِيَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ حَارِثِ الْمُزَنِيَّ أُعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلَحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقٌّ مُسْلِمٍ ^(٥) رواهما أبو داود ^(٦) والله أعلى وأعلم

وهي جائزة للامام (١) البحرين بلفظ التثنية لإقليم بجزيرة العرب سمي بأشهر بلاده ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يمنح الأنصار من أراضي البحرين فقالوا ان كان فلا بد من اشتراك اخواننا المهاجرين ولم تكن الأراضي تكفيهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدى حرماناً فاصبروا حتي تلقوني على الحوض في القيامة فستوفون أجوركم كاملة إن شاء الله (٢) حضر موت بلد باليمن وقبيلة به (٣) هذا استفهام أي أزيدك ان شئت أو خذه الآن وسأزيدك إن شاء الله (٤) القبيلة نسبة الى قبل بالتحريك مكان بساحل البحر بينه وبين المدينة خمسة أيام (٥) الجلس المرتفع من الأرض والغور المنخفض منه ، وقدر كقعر جبل عظيم بنجد أي وكل بقعة تصلح للزراع من قدس الاما كان مملوكا لمسلم فلا يدخل في العطاء (٦) بسندين صالحين ، ولا بى داود أقطع النبي صلى الله عليه وسلم للزبير قدر عدو فرسه فأجراه الزبير حتى وقف ولم يقدر على المشى فرمى بسوطه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطوه ما بلغ سوطه ففيه أن للامام جواز الاقطاع في أرض الزرع والمعادن والماء بشرط ألا يؤذى مسلماً ولا يضايق مصلحة عامة نسأل الله أن يلهنا الصواب وأن يوفقنا الى ما في رضاه آمين والحمد لله رب العالمين

الباب الثاني عشر في الوقف^(١)

الترغيب فيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ^(٢) . رواه الخمسة إلا البخارى . والله أعلى وأعلم

وقف الأرض^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبْرَحًا^(٤) وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ

الباب الثاني عشر في الوقف

(١) هو لغة الحبس لحبس العين الموقوفة عن التصرف فيها وشرعا تحبیس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ليصرف ريعه في جهة خير تقرباً الى الله تعالى ، وحكمة الوقف حبس العين على الجهة الموقوف عليها فلا تعبت بها الأيدي وتأيد الانتفاع بها فيكون الأجر دائماً ، والوقف نوعان وقف أهلى ووقف خيرى ، فالأهلى ما كان على الأهل والأقارب كوقف أبى طلحة في الحديث الأول والخيرى ما كان على جهة خيرية غير الأقارب وربما وقف الواقف على أقاربه وغيرهم كوقف عمر رضى الله عنه في الحديث الثانى ، وألفاظ الوقف قسمان صريح وكناية ، فالصريح كوقفت وحبست وسبلت وما اشتق منها كالى موقوف على كذا ، والكناية كحرمت هذه الدار وتصدقت بها على كذا اذا نوى الوقف فان الصدقة قد يراد بها الوقف كما في وقف أبى طلحة الآتى وكما في حديث سعد الأخير (٢) الصدقة الجارية هى الوقف وتقدم هذا الحديث في كتاب العلم والله أعلى وأعلم

وقف الأرض

(٣) أى وما فيها من شجر وبناء (٤) يبرحاً بفتح أوله وثالثه وبضمه مقصوراً وممدوداً هو بستان من نخيل بجوار المسجد

مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ فَلَمَّا تَرَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ -
 قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ - لَنْ تَنَالُوا
 الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى يَرْحَا وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو
 بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُ ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَخْ
 ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ^(٢) قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا
 فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ ^(٣) . رواه الشيخان والترمذي

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيِّبٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيِّبٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا
 تَأْمُرُنِي بِهِ ^(٤) قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ^(٥) فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ
 أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ ^(٦) قَالَ فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي
 الرُّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا
 بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ ^(٧) . رواه الخمسة . وَعَنْهُ قَالَ كَتَبَ

الحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخله فيستظل بظله ويشرب من ماء بئر الحلو (١) أى تصرف فيها كما تشاء
 (٢) بخ بفتح فسكون تفخيم لعمله وأعجاب به (٣) وفي رواية فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب
 أى وغيرهما من أقاربه الفقراء ، أى أوقفها وقسمها عليهم كما أشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو
 الوقف الأهلي وهو جائز باتفاق (٤) قوله يستأمره أى يستشير به وينتظر أمره (٥) قوله حبست أصلها
 من التحبيس وهو الوقف ، أى إن أردت أوقفت أصلها وتصدقت بريعها فإن التصديق به فقط ، وأما
 الأصل فهو باق على مالك الواقف (٦) قوله أنه الضمير للمال الموقوف أو للشان ، وقوله ولا يبتاع أى
 لا يشتري ، وهو بيان للتحبيس وهو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية للبخاري في الوصية
 وزاد في رواية - حبس مادامت السموات والأرض - (٧) لا جناح على من وليها أى أرض الوقف أن
 يأكل منها أو يطعم صاحباً له غير متمول فيه ، وفي رواية غير متأهل مالا أى بشرط ألا يتخذ منه

مُعَيْقِبُ وَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ ^(١) بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْضَى بِهِ
عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثْتُ إِنْ تَمَعًا وَصِرْمَةً بَنَ الْأَكْوَجَ وَالْعَبْدَ
الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ وَالْمِائَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ
ﷺ بِالْوَادِي تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّايِ مِنْ أَهْلِهَا أَلَّا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى
يُنْفَقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبَى وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ
أَكَلَ أَوْ وَكَلَ أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ ^(٢) . رواه أبو داود ^(٣)

ملكاً لنفسه ، وتقدم بيان الفقراء وما بعدها في الزكاة (١) معيقيب هذا كان كاتباً لعمر في خلافته ، فوقفية
عمر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكتابتها في أيام خلافته ، وكانت مكتوبة في رقعة من أديم أحمر
(٢) قوله ان حدث به حدث يريد الموت ، وثمغ كفاس وصرمة كنعمة ضيعتان كانتا لعمر بالمدينة
أو المراد بالصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل والابل ، والعبد الذي فيه أى الذى يعمل فى ثمغ ، وقوله
والمائة سهم بخير أى التى أوقفها فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله والمائة التى أطعمه محمد صلى الله
عليه وسلم بالوادي أى من الأوساق وهى سهمه فى الوادى وهو قرى بين المدينة والشام من أعمال المدينة
وقوله تليه حفصة خبر ان ثمغا وما عطف عليه ، فثمغ وما بعده وقف تتولى أمره حفصة أم المؤمنين
بنت عمر رضى الله عنهما وتصرفه فى مصارفه المذكورة ما دامت على قيد الحياة وبعدها يتولاه من له
رأى صائب من أهلها ، ولا إثم على الناظر اذا أكل منه أو أطعم صديقاً له بالمعروف أو اشترى شيئاً
لمصلحة الوقف كآلة حرث أو عبد بل ذلك مطلوب ، وربما وجب اذا توقفت مصلحة الوقف عليه
(٣) بسند صالح ، ويؤخذ مما تقدم أن الوقف مشروع وأنه من أنواع البر على الأهل وعلى غيرهم وأنه
لازم بمجرد الصيغة لقوله حبيس ما دامت السموات والأرض وقوله لا يباع ولا يشتري ، فلا يجوز
للواقف ولا لغيره التصرف فيه بأى شئ كان من شأنه إزالة الوقفية ، وهذا باجماع العلماء من الصحابة
الى الآن كما قاله الترمذى إلا أبا حنيفة فإنه قال انه غير لازم ويجوز التصرف فيه ولا يلزم من قوله
لا يباع ولا يشتري أنه مؤبد بل التأيد موقوف على الاختيار ، قال فى الفتح وهذا توجيه ضعيف فإنه
لا يفهم من قوله وقفت وحبست إلا التأيد ، وفضلاً عما هنا من وقف عمر وعثمان وأبى طلحة وسعد
أمام النبي صلى الله عليه وسلم وارشاده لهم فيما سلكوا قد ثبت الوقف عن أبى بكر وعلى والزبير وسعيد
وأبى وحكيم بن حزام وعمرو بن العاص وزيد بن ثابت رضى الله عنهم كما رواه البيهقى وغيره والله أعلم

وقف المسجد والبئر

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ قَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيْ فَأَخَذَهُ فَبَنَاهُ مَسْجِدًا^(١). رواه الثلاثة. عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ حَفَرَ بئرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا^(٢). رواه البخاري والترمذي والنسائي

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْمَاءُ فَحَفَرَ بئرًا وَقَالَ هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ. رواه أبو داود والنسائي. وَزَادَ فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ^(٣) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ

وقف المسجد والبئر

(١) فبنو النجار كانوا يملكون حائطاً فيه نخل وبعض قبور للمشركين فقال صلى الله عليه وسلم ثامنوني حائطكم أى يبعوني اياه لبنينه مسجداً لله تعالى ، فقالوا لا نكلمك فى بيعه والله ولا نأخذ ثمنه الا من الله تعالى ، وفى رواية ان الحائط كان ليتيمين من بنى النجار فلم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم الا بالثمن فاشتراه بعشرة دنانير ودفعها أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيمن بنى مسجداً ولم يصرح بأنه وقف والجمهور على أنه لا تثبت وقفه الا بالتصريح بها ، وعند الحنفية ان أذن الامام بالصلاة فيه ثبتت الوقفية والا فلا (٢) ولفظ الترمذي والنسائي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس بها ماء عذب الا بئر رومة ، فقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بئراً يجعل دلوه مع دلاء المساكين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى بخسمة وعشرين أو بخسمة وثلاثين ألف درهم وكانت عيناً لأحد بنى غفار فحفرها عثمان بئراً وبنائها وجعلها للمساكين دلوه كدلوهم رضى الله عنه (٣) قوله أى الصدقة أفضل أى أكثر ثواباً قال الماء لحاجة كل مخلوق اليه فحفر بئراً وأوقفها لأمه ولا تزال بالمدينة الى الآن وكذا أوقف الأصحاب رضى الله عنهم نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين

خاتمة في اللقطة^(١)

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَالٌ يُعْرَفُهَا^(٢) . رواه مسلم وأحمد . وَعَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا^(٣) قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ^(٤) قَالَ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَالُكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا^(٥) .

خاتمة في اللقطة

(١) وتسمى لقطة ولقطة وهي الشيء الملقوط وشرعاً ما وجد من مال ضائع محترم غير ممتنع بقوته ، والمتقط أمين على اللقطة يملكها بعد تعريفها مع ضمانها إذا ظهر صاحبها (٢) فمن أخذ لقطة ولم يعرفها فهو ضال عن الهدى لعدم تعريفها كأمر الشارع والتعريف كأن ينادى هو أو وكيله في محل التقاطها وفي المجتمعات القريبة منه كالأسواق وأبواب المساجد من ضاع له شيء فليأتى وإن وجدها في طريقه أو في فلاة فليعرفها في البلد الذي يقصده قريباً من ذلك ، ولا ينبغي تعريف اللقطة ولا طلبها في المساجد لما سبق في آداب المساجد ، من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فإن المساجد لم تكن لهذا إلا إذا سأل بدون تشويش وإلا في المساجد الثلاثة فلا بأس من التعريف والسؤال فيها بدون تشويش (٣) عن اللقطة أى عن حكمها سواء كانت تقدراً أو غيره ، قال اعرف عفاصها بالكسر وعاءها الذي هي فيه من آدم أو صوف أو غيرها ، وكذا اعرف وكاءها بالكسر والمد الحيط الذي يربط به رأس نحو الصرة وكذا اعرف عددها ، والمراد معرفتها تماماً حتى لا تختلط بغيرها ، وحتى إذا جاء صاحبها وطلبها كان خبيراً بها وبصدقه أو كذبه ثم يعرفها سنة هلالية وهي كافية لاشتغالها على الفصول الأربعة ولأن صاحبها يجد في طلبها سنة واحدة في الغالب وينساها بعدها ، فإن ظهر صاحبها في بحر السنة ووصفها تماماً أخذها والاتمساكها المتقط مع الضمان (٤) سألته عن ضالة الغنم فقال هي للذئب يأكلها إن تركتها ، فلا أولى أخذها فلها لك إن لم يظهر صاحبها بعد التعريف أو لصاحبها إن ظهر وكلاهما خير من الذئب (٥) سألته عن ضالة الإبل ، فقال لا شأن لك بها معها سقاؤها فاذا عطشت وردت الماء فشربت منه وكلا بل ما يمنع بقوته من صغار السباع كالبقر والخليل أو بعدوه كالظبي والأرنب أو بطيرانه

رواه الشيخان والترمذي . وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الْذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ
أَعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهَا فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ
وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ^(١) . رواه مسلم . وَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَنْ اتَّقَطَ لُقْطَةً يَسِيرَةً حَبْلًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيُعْرِفْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعْرِفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا ^(٢) . رواه
أحمد والطبراني والبيهقي ^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ بِنِّ أَحَدٍ

كالحم فكل هذه لا يحل أخذها إلا بنية التعريف لأنها مصنوعة بنفسها حتى يأتيها ربها (١) فهذا صريح
في أن اللقطة بعد مدة التعريف مضمونة إذا ظهر صاحبها أخذها أو مثليها أو قيمتها وعليه نفقتها للملتقط
(٢) الأمر بالتصدق للتورع والتعفف فقط ، والا فله التصرف فيها بما يشاء كما تقدم ، والحديثان
السابقان على هذا يفيدان أن مدة التعريف سنة صغيرة كانت اللقطة أو كبيرة ، ولكن لا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل في الأسبوع الأول في كل يوم مرتين في أوله وآخره ، وفي الثاني كل يوم مرة ، ثم
في كل أسبوع مرتين ، ثم في كل شهر مرتين ، ثم في كل شهر مرة وعلى عادتهم في ذلك ، وعلى هذا
الجمهور ، وظاهر حديث أحمد والبيهقي أن مدة التعريف في كل شيء بحسب قيمته ، فالدرهم ثلاثة أيام
ونصف الدينار أسبوع والشاة ثلاثة أسابيع ، وهكذا في كل شيء بقدر قيمته ولا يزيد على سنة ، وبهذا
قال بعضهم ، وقيل إن الأمور الحفيرة لا تعرف لحديث أحمد وأبي داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهها يلتقطه الرجل ينتفع به ، وقال جماعة ومنهم
الحنفية الأمر الحفير يعرف ثلاثاً لحديث الترمذي وغيره جاء على رضى الله عنه إلى النبي صلى الله عليه
وسلم بدينار التلقطه في السوق فقال عرفه ثلاثاً فعرفه فلم يجد صاحبه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال استمتع به . والنفس أميل إلى القول في كل شيء بقدره ويكون حديثه مخصصاً للروايات الأخرى
قال ابن رسلان وهو الذي ينبغي العمل به فإن تعريف الحفير سنة يشق على الناس وفيه ضياع لذلك الشيء
(٣) بسند حسن ، ووجوب التعريف سنة أو غيرها إذا كانت اللقطة تمكث بدون تلف ، فإن كانت
مأكولاً يسرع التلف إليه كرتب وعنب ونحوها عرفها حتى إذا خاف تلفها تصرف فيها بأكل أو صدقة
أو غيرها ، فإذا ظهر ربها ضمنها ، وإن أنفق على اللقطة استرده من صاحبها إن ظهر إلا إذا انتفع منها

مَاشِيَّةٌ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَّةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ^(١) . رواه الشيخان والترمذي . ولفظه إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَّةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَتْ أَذْنُهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلَيْسَتْ أَذْنُهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ^(٢)

لقطة مكة والحاج

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي فَتْحِ مَكَّةَ وَلَا تَحِلُّ لِقَطْعُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ^(٣) . رواه الشيخان . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ . رواه مسلم . والله أعلى وأعلم

بركوب أو در فهو بالانفاق ، فان كان في الجهة التي وجد اللقطة فيها حكومة منظمة فيها محل لحفظ اللقطة ومشهور بين الناس كما في مصرنا هذه حفظها الله فانه يجب تسليم اللقطة الى الحكومة لأنها ضمن وأسهل (١) المشربة مكان عال لحفظ الطعام، والمتاع والخزانة بالكسر مكان الخزن ، ومن اللطائف لا تفتح الجراب والخزانة ولا تكسر القصعة (٢) فلاب ماشية الغير بدون إذنه حرام ، فان لم يجد صاحبها وكان مضطراً حلب وشرب كفايته ولا يحمل شيئاً والله أعلم

لقطة مكة والحاج

(٣) أى لا يحل لانسان أن يأخذ لقطة مكة الا ليعرفها ، وكذا لقطة الحجاج ، ويجب تعريفهما دائماً حتى يظهر صاحبها ، وحكمة ذلك أن أهل مكة فقراء ، لأنهم في واد غير ذي زرع وبالتعريف يعثر المسكين على لقطته والحاج في ضرورة الى المال ، وفي زيارة بيت الله تعالى ، والوارد في كل موسم من الآفاق لا ينقطع ، فبالتعريف يمكن وصول اللقطة الى صاحبها ، وعلى هذا الجمهور ، وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية لقطة مكة والحاج كغيرهما ، فالنهي للتنزيه وخصهما لهبالغة فيهما وللتورع عن تملكهما بعد التعريف وتقدمت لقطة المدينة في فضائها نسأل الله تعالى التوفيق لما يحب ويرضى آمين

كتاب الفرائض والوصايا والعتق

وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الرُّول في الحث على تعليمه والعمل في القسمة^(١)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلْعَلُّمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَايَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ^(٢) . رواه أبو داود والحاكم^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ^(٤) . رواه الترمذی^(٥) والحاكم

عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَنْطَلِقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ تَحَلَّيْتُ الثُّعْمَانَ كَذَاً وَكَذَاً مِنْ مَالِي^(٦) فَقَالَ أَكُلَ بَنِيكَ قَدْ تَحَلَّيْتُ مِثْلَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا^(٧) . وَفِي رَوَايَةٍ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والوصايا والعتق . وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الفصل الأول في الحث على تعليمه والعمل في القسمة

(١) تعليمه أى علم الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو التقدير، وشرعا هو النصيب المعلوم من الميراث (٢) هى الحكم الذى يحصل العدل به فى قسمة الموارث ، وقيل هى الاجماع ، وقيل القياس لأنه فرض على العلماء فيما يحدث من الأمور ، وتقدم الحديث فى العلم (٣) سند الحاكم صحيح (٤) مقبوض أى راحل الى الآخرة ، فلو لم تتعلموا وتعلموا لضاعت الشريعة وأنتم المسؤولون (٥) بسند ضعيف (٦) أى عبداً كما فى رواية (٧) وفى رواية أشهد غيرى فأنى لأشهد على جور ، وفى أخرى فارجه وفى أخرى فردّه فرجع فرد تلك الصدقة، فتفضيل بعض الأولاد على بعض مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم

رواه الخمسة . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ اِقْسِمُوا اَلْمَالَ بَيْنَ اَهْلِ
اَلْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللّٰهِ تَعَالٰى ^(١) . رواه مسلم وأبو داود والله أعلى وأعلم

موانع الارث ^(٢)

عَنْ اَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ
الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ^(٣) . رواه الأربعة . ولا أصحاب السنن لا يتوارث أهل ملتين

أشهد غيري ولو كان حراماً لقال انه حرام ولا يقال انه تهديد لأن الأصل عدمه ، والجور هو الميل حراماً
أو مكروهاً والنبي صلى الله عليه وسلم لا يفعلهما ، والأمر في قوله اعدلوا في أولادكم للندب فقط ، وقوله
فارجه ارشاد الى الكمال وهو العدل بين الأولاد ، ولأنهم اتفقوا على أنه يجوز للرجل أن يعطى ماله كله
لغير ولده ، فاذا جاز الحرمان فالتفضيل أولى ، وعلى هذا الجمهور ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري
وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية انه حرام لامتناعه صلى الله عليه وسلم من الشهادة ولأمره
له برد العطية ولأن الجور ظاهر في الظلم ، فالتفضيل عند هؤلاء حرام لهذه النصوص ولأنه مدعاة
للعداوة والحقد الدائمين ، والتسوية فرض ، ولكنهم اختلفوا فيها فقال طاوس والثوري التسوية
المفروضة اعطاء الأنثى كالكافر سواء بسواء ، لحديث الطبراني والبيهقي سوا بين أولادكم في العطية ولو
كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء ، وقال أحمد والباقون التسوية المفروضة اعطاء الأنثى نصف الذكر
لأنه حظها من المال بعد الوفاة ، وهذا كله اذا لم يكن سبب للتفضيل كزمانة وكثرة أولاد ودين وفضل
والا فلا شيء في التفضيل كما قاله الامام أحمد رضي الله عنه والنفس الى هذا أميل ^(١) هذا أمر لمن يتولى
قسمة الموارث والواجب فيها باتفاق العمل بما قص الله علينا في كتابه يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل
حظ الأنثيين الخ . والله أعلى وأعلم

موانع الارث

(٢) هي الأوصاف التي تمنع المتصف بها من الارث كالكفر والقتل والرق ، قال في الرحبية

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين

(٣) المراد بالكافر ما ليس بمسلم يهودياً أو نصرانياً أو عابداً صنم أو غيرهم ، لأن الكفر كله ملة

شَتَّى^(١). ولأبي داود اُخْتَصِمَ أَخَوَانِ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ فِي مِيرَاثِ
أَبِيهِمَا فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ فَقَطْ وَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ الْإِسْلَامُ زَيْدٌ وَلَا يَنْقُصُ^(٢). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ^(٣). رواه أصحاب السنن^(٤) والدارقطني والله أعلم

الفصل الثاني في ميراث الأولاد^(٥)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَانِي

واحدة قال تعالى - فماذا بعد الحق الا الضلال - (١) بفتح فتشديد أى حال كونهما متفرقين في الدين
وظاهره أنه لا توارث بين من اختلف دينهم مطلقاً كيهودى ونصرانى وعابد وثن ونحوهم وعليه بعضهم
ولكن الجمهور على التوارث بين الكفار كلهم لأن الكفر كله ملة واحدة (٢) يحيى بن يعمر كان ثقة
فصيحاً بصرى الأصل وكان قاضياً بمدينة مرو فجاءه أخوان مسلم وكافر يتنازعان في إرث أبيهما اليهودى
فورث المسلم فقط وذكر الحديث الاسلام يزيد ولا ينقص أى يزيد بالداخلين فيه أو أن حكمه يغلب
على غيره كالحكم باسلام من أحد أبويه مسلم وكتورث المسلم فقط كما هنا ، ومنه الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه، فصرح هذه النصوص أن الكافر أياً كان لا يرث المسلم، وهذا باجماع المسلمين وأن المسلم لا يرث
الكافر وعلى هذا الجمهور ، وقال جماعة انه يرث الكافر لحديثي الاسلام يزيد والاسلام يعلو، وأما المرتد
فلا يرث ولا يورث بل ماله لبيت المال وعلى هذا الجمهور ، وقالت الحنفية ما اكتسبه قبل الردة ورثه
أقاربه المساءون وما بعدها فهو لبيت المال ، وهذا حسن (٣) فالقاتل لا يرث من مقتوله شيئاً ولو كان
القتل خطأ ولو كان المقتول أصلاً أو فرعاً له وعليه الجمهور، وقال مالك والنخعي ان القاتل خطأ يرث من
المال دون الدية (٤) بسند ضعيف ولكن عامة أهل العلم على العمل به ، وحكمة منع الارث بالكفر
والقتل أن الارث حق نشأ عن صلة بالقرابة أو الزوجية أو نعمة العتق ، والكفر قاطع للولاء بينه وبين
الاسلام والقاتل قطع كل صلة بينه وبين مقتوله ، وبانقطاع الصلة انقطع الارث والله أعلم

الفصل الثاني في ميراث الأولاد

(٥) جمع ولد وهو المولود ذكرراً كان أو أنثى أى في بيان ارث الأولاد وأولادهم وان نزلوا

لَا أُعْقِلُ فِدْعًا بِمَاءٍ فَمَوَاضَا ثُمَّ رَشَّ عَلَىٰ مِنْهُ فَأَفْقَتُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ
كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ^(١) . رواه
الشيخان والترمذي . وَعَنْهُ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ رَأْسَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ
أَحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا وَلَا تَنْكِحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ^(٢)
قَالَ يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ - يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(٣) -
فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا فَقَالَ أَعْطِي ابْنَتَيْ سَعْدِ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثُّمْنَ
وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ^(٤) . رواه أبو داود والترمذي وصححه . عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ
النِّصْفُ^(٥) وَأَتَتْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَاتِي فُسِّئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى

(١) قوله للذكر مثل حظ الأنثيين ان كانت الأولاد ذكورا وإناثا فان كانت الأولاد
بنيتين فأكثر وليس لهن أخ ذكر فلهن الثلثان وعليه المسلمون الا ابن عباس فقال الثلثان للثلاث
فأكثر لقوله تعالى - فوق اثنتين - وان كانت الوارثة واحدة فلها نصف الميراث (٢) أى لا يرغب فى
زواجهما الا اذا كان لهما مال (٣) هذا لا ينافى ما تقدم أنها نزلت جوابا لسؤال جابر لاحتمال أن السؤالين
تقاربا فنزلت الآية بعدهما (٤) قوله وأعطى أمهما الثمن لقوله تعالى - فان كان لكم ولد فلهن أى
الزواجات الثمن مما تركتم - وقوله - وما بقى فهو لك - أى بالتعصيب للحديث الآتى ألحقوا الفرائض
بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر ، وحكمة أخذ الذكر مثل حظ الأنثيين أن الذكر مكاف بمثونة
بيته وأولاده ومعاونة الولاية بالمال فى المصالح العامة ، وأما الأنثى فليس عليها شئ من ذلك ، بل مثنوتها
على زوجها (٥) أى ولا شئ لبنت الابن كما فهمه أبو موسى رضى الله عنه

فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ^(١) وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْبَنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ ^(٢) فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ ^(٣) .
 رواه الحمسة إِلَّا مَسَامًا . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَا عَنَ امْرَأَتِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ^(٤) . رواه البخاري وأبو داود ولفظه جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَأَنَةِ لِأُمِّهِ وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا ^(٥) . وللترمذي أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَجْرَةً أَوْ أُمَّةً فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ^(٦) . قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأَخْتَ النِّصْفَ ^(٧) . رواه البخاري وأبو داود وَزَادَ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَهْلَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ ^(٨) . رواه

(١) أى ان وافقت أبا موسى (٢) لأنها عصبة مع البنات قال في الرحبية

والأخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات

(٣) الخبر كالبحر العالم الكبير (٤) لا عن امرأته أى رماها بالزنا وتبرأ من ولدها فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بأمه أى نسبه اليها ويثبت التوارث بينهما وستأق الملاءنة في النكاح ان شاء الله (٥) أى اذا لم يكن له غيرها فتأخذ الأم سهمها ثم عصبتها ، فان كان معها غيرها كولد وزوجة اشتركوا كباقي الموارث (٦) قوله عاهر أى زنى بامرأة فجاءت بولد فلا ارث بينه وبين أبيه ، أما بينه وبين أمه وأقاربها فالتوارث ثابت لنسبته لها ، والحديث ضعيف ولكن عليه كافة العلماء ، فان الملاءنة وابن الزنا لا توارث بينهما وبين أبويهما باجماع المسلمين لا تنفاه النسب الشرعى (٧) فمعاذ أعطى الابنة النصف لقوله تعالى - وان كانت واحدة فلها النصف - واعطى الأخت النصف لقوله تعالى - وله أخت فلها نصف ما ترك - (٨) الاستهلال رفع الصوت والمراد اذا ظهرت حياة المولود ورث وعلامتها صوت

أصحاب السنن وابن حبان وصححه . والله تعالى أعلى وأعلم

ميراث الأبوين والعصبة^(١)

قال الله تعالى — وَلِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ السُّدُسُ^(٢) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ^(٣) فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ^(٤) . رواه البخاري وأبو داود . عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ

أو تنفس أو عطاس أو نحوها وعليه الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب أبي حنيفة ، وقال غيرهم الاستهلال رفع الصوت فقط ، ويكفي في هذا خبر امرأة عدلة ، وقال مالك لا بد من عدلتين ، وقال الشافعي لا بد من أربع ، فلو مات انسان ووارثه حمل أو في الورثة حمل أوقف تقسيم الميراث حتى تضع وهذا بإجماع المساميين . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والحمد لله رب العالمين

ميراث الأبوين والعصبة

(١) جمع عاصب وهو من يأخذ جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض (٢) فللأم السدس من تركه ولدها ان كان له ولد أو اخوة والا فلها الثلث ، وللأب السدس من تركه ولده اذا كان له ولد فان لم يكن له ولد فلأبيه الباقي بعد أصحاب الفروض كزوجة والا فله كل المال تعصياً ، وان كان له اخوة فلا شيء لهم لحجبهم بالأب قال في الرحبية

وتحجب الاخوة بالبنينا وبالأب الأدنى كما روينا

وبيني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان

(٣) كان المال للولد أي في أول الاسلام ، وكانت الوصية واجبة للوالدين قال تعالى — كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرِكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ — فنسخ الله ذلك بآية — يوصيكم الله في أولادكم — (٤) فالتمن فرض الزوجة اذا كان لزوجها ولد والا فلها الربع ، والنصف فرض الزوج

فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ^(١) . رواه الاربعة والله أعلى وأعلم

الفصل الثالث في ميراث الزوجات والكنه^(٢)

قال الله تعالى — وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ^(٣) —
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغِيقُ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ — يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ^(٤) — . رواه الاربعة . قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ

إذا لم يكن لزوجته ولد والا فله الربع (١) وفي رواية اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر أى أعطوا الفرائض لأصحابها المستحقين لها بنص القرآن كالنصف أو الربع للزوج وكالربع أو الثمن للزوجة وهكذا ، والباقي حق لأقرب ذكر من العصبه الى الميت كالأخ مع العم وكالعم مع ابنه فان الأخ يحجب العم وهو يحجب ابنه لقربهما فان استويا فى القرب الى الموروث كالأخوة اشتركا ، وأقرب العصبه الابن وان نزل والأب وان علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم لأبوين والعم لأب وأبنائهما والمولى المعتق ذكرأ كان او أنثى ، فكل واحد مما ذكر يأخذ كل المال اذا انفرد ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ويحجب من بعده اذا اجتمع معه الا الوالدين فلا يحجبان بحال نسأل الله التوفيق والهداية آمين

الفصل الثالث في ميراث الأخوات والكلالة

(٢) أى والأخوة أشقاء أم لا وبيان الكلالة (٣) قوله يورث صفة لرجل وأو امرأة عطف عليه وكلالة حال من رجل ، أى وان كان رجل أو امرأة يورث حال كونه كلالة أى لأصل ولا فرع له وله أخ أو أخت أى من أم فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من واحد فهم شركاء فى الثلث يستوى ذكورهم واناثهم فيه (٤) قوله كلالة أى أخوات سبع أو تسع كما فى رواية فنزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا أى الأختان اثنتين أى فأكثر فلهما الثلثان مما ترك ، وان كانوا أخوة رجالا ونساء

اللَّهُ ﷺ فِي شَيْءٍ مِثْلَ الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ قَالَ تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ قُلْتُ لَا بِي إِسْحَاقُ هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا قَالَ كَذَلِكَ ظَنُّوا^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(٣) وَإِنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَأُمُّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأُمِّهِ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

فلنذكر مثل حظ الأثنتين (١) قوله فيه أى في هذا السؤال ، وقوله آية الصيف التى فى النساء هى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله فهذه نزلت فى الصيف والآية الأولى نزلت فى الشتاء (٢) أى فهموا ، فى هذه النصوص أن الكلاله هو من مات ولم يترك أصلاً ولا فرعاً وعليه الجمهور سافراً وخافياً ، وقيل هو من لا والد له فقط ، وقيل من لا ولد له فقط ، وقيل الكلاله اسم للورثه غير الأبوين والأولاد لقول جابر إنما يرثى كلاله سموا بذلك لأنهم تسكألوه وأحاطوا به فى الارث ، ولو قيل ان لفظ الكلاله من الألفاظ المشتركة لم يبعد (٣) أى حكم بسداد الدين الذى على التركة قبل الوصية ، لان أداء الدين فرض والوصية تبرع (٤) قوله أعيان بنى الأم أى الاخوة الأشقاء يتوارثون دون بنى العلات ، أى الضرائر أى الاخوة لأب ، والعلات بالفتح جمع علة وهى الضرة لأنها كالعمة مع الأخرى وبنو العلات بنو أمهات شتى من أب واحد ، وقوله الرجل الخ بيان ، أى فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب والأعمام وبنوهم كذلك ، وهذا باتفاق لأن الشقيق يتصل بالبيت من أبيه وأمه بخلاف غيره فهو أبعد والجهة البعدى تحجب بالقربى قال فى الرحمة

وما لى البعدى مع القريب فى الارث من حظ ولا نصيب

(٥) بسند ضعيف ولكن أهل العلم كلهم عليه . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين

(١) الفصل الرابع في ميراث الزوجين

قال الله تعالى - وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ (٢). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنْ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا (٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ الدِّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئًا حَتَّى قَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا فَرَجَعَ عُمَرُ (٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

الفصل الرابع في ميراث الزوجين

(١) أى الزوج والزوجة وتسمى زوجاً كما في الآية (٢) فالربع فرض الزوج من ارث زوجته اذا كان لها ولد منه أو من غيره والا فله النصف كله ، والزوجة واحدة أو أكثر لها من ارث زوجها الثمن ان كان له ولد منها أو من غيرها والا فله الربع ، وقسمة التركة لا تحصل الا بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية (٣) قوله بغرة متعلق بقضى وقوله عبد أو أمة بيان للغرة فكانت امرأة من بنى لحيان - حبلى فضربتها امرأة على بطنها فسقط حملها فحكم النبي صلى الله عليه وسلم على الضاربة بغرة للمضروبة ثم ماتت بعد ذلك فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالعقل أى الدية على عصابة الجانية لأن القتل خطأ ، وجعل ارث المرأة لبنيتها وزوجها وهو الشاهد (٤) العاقلة هم العصابة من جهة الأب الذين يدفعون دية الخطأ فعمر كان يقول العاقلة كما تدفع دية الخطأ عن قتل منهم تأخذها عن قتل منهم دون الزوجة فقال له

الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة^(١)

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ لَكَ سُدُسٌ آخَرُ فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ^(٢) . رواه أصحاب السنن^(٣) . عَنْ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ أَتَيْتُكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجَدًا فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَا . وَرَثَتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّدُسُ قَالَ مَعَ مَنْ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ لَا دَرَيْتَ فَمَا تُغْنِي إِذَا^(٤) . رواه أبو داود^(٥) والنسائي . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَرَضَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

الضحاك إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لي أن أعطى امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضى الله عنه ، والضحاك هذا كان فارساً يعد بمائة فارس ، وكان يقوم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيوف وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه ، والضبابي بالكسر نسبة إلى ضباب قلعة بالكوفة كان صحابياً وقتل خطأ فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يورثوا امرأته من دية ، وهذا معقول لأن الدية وجبت للمقتول أولاً ثم انتقلت إلى ورثته كباقي أملاكه ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً ، وروى عن علي رضى الله عنه أنه كان لا يورث الأخوة للأم ولا الزوجة ولا الزوج من الدية شيئاً نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين

الفصل الخامس في ميراث الجد والجدة

(١) الجد أبو الأب وإن علا دون أبي الأم فإنه من ذوى الأرحام ، والمراد بالجددة أم الأم وأم الأب وإن علتا (٢) قوله لك السدس أى فرضاً لأنه فرض الأب مع الولد فإذا لم يكن أب ورثه الجد وإن كان أب حجب الجد لأنه أقرب منه ، فلما ولي الرجل دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن السدس الآخر طعمة أى رزق لك بسبب قلة أصحاب الفروض ، وصورة المسألة أن الميت ترك بنتين وجداً فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس فرضاً وأعطى البنتين الثلثين فبقى سدس فأعطاه له تعصباً (٣) بسند صحيح (٤) أى ما أغنيتمنا عن السؤال بل لازلنا فى حاجة إلى العلم بحق الجسد مع الورثة (٥) بسند صالح

ﷺ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثِ^(١) . رواه مالك . عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَأَرْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا مَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(٢) . رواه أصحاب السنن^(٣) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمًّا^(٤) . رواه أبو داود^(٥) والنسائي . والله أعلى وأعلم

(١) فالجد مع الأخوين فأكثر ولو لأب ثلاث لأن بينه وبين الميت الأب كالأخوة ويقاسم الأخ الواحد فيأخذ النصف ، وكذا يقاسمه مع الأم بعد أخذ فرضها وهو الثلث فيأخذ نصف الباقي وهو ثلث المال ولا ينقص الجد عن السدس بحال قال في الرحبية

وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحال

وهذا مع الولد أو ولد الولد وإن كان معه ذو فرض كزوجة أخذ الباقي بعد فرضها بالتعصيب (٢) فالجدة أم الأب جاءت لأبي بكر تسأله حقه من ارث ولد ولدها فسأل فعلم بأن حقه السدس فأعطاه ثم جاءت الجدة الأخرى وهي أم الأم إلى عمر رضى الله عنه تطالب حقه من ارث ولد ابنها فقال لها ليس لك في الكتاب شيء ، وتقدم الحكم بإعطاء السدس لأم الأب وأنها أخذته فان اجتمعتا في وقت واحد فهو بينكما نصفين ومن سبقت إليه أخذته كله ولا شيء للأخرى (٣) بسند صحيح (٤) فشرط ارث الجدة عدم وجود الأم والا حجت الجدة كما أن الأب يحجب الجد والجدة التي هي أمه فان الجد والجدة مع الأب والأم جهة بعدى وهي محجوبة بالقربى كما تقدم (٥) بسند صالح والله أعلم

الفصل السادس في الارث بالولاء^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَوْلَاؤُا لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعَمَةُ^(٢)
 رواه الخمسة . وللبخارى مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ كَمَا قَالَ^(٣) . عَنْ وَائِلَةَ بِنِ
 الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمَرْأَةُ تَحْوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا
 وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عِنْتُ عَلَيْهِ^(٤) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَاتَ رَجُلٌ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا
 إِلَّا غُلَامًا كَانَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَهُ أَحَدٌ قَالُوا لَا إِلَّا غُلَامًا كَانَ
 أَعْتَقَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ^(٥) . رواهما أصحاب السنن^(٦) .

الفصل السادس في الارث بالولاء

(١) الولاء لغة القرابة وشرعاً عصوبة سببها نعمة العتق على عتيقه ويرث به المعتق وعصبته
 المتعصبون بأنفسهم (٢) أعطى الورق أى دفع ثمنه واشتراه وأولاه نعمة الاعتاق ، وفي رواية انما الولاء
 لمن أعتق (٣) أى أو قال مولى القوم منهم والمراد المولى الأسفل وهو العتيق أى ينتسب بنسبتهم
 وبعزى الى قبيلتهم ويرثونه ان لم يكن له وارث (٤) عتيقها هو العبد الذى أعتقته ، والمقيط هو الطفل
 الذى وجدته ملقى فى الطريق لا يعرف له والد ثم ربه ، فمن التقط طفلاً ورباه ثم عاش وجمع مالا ومات
 عن غير وارث فآثره لمن رباه ، وعلى هذا اسحاق بن راهويه ، وقال عامة العلماء لا يرثه لأنه ليس بينه
 وبينه نسب ولا نكاح ولا ولاء عتق بل ماله لبيت المال ، وربما يقال أى ولاء بعد التقاطه وتربيته وقد
 كان عرضة للهلاك ، وولد الملاءنة تقدم فى ميراث الأولاد ، فالمرأة تحوز موارث هذه الثلاثة اذا مات
 كل منهم على غير وارث ، ومعنى حيازة المرأة لهذه أن تكون عاصبة لهم ، ولأحمد والدارقطنى توفى مولى
 لخمزة وترك بنتاً فأعطاهما النبي صلى الله عليه وسلم نصف ميراث أبيها العتيق وأعطى بنت حمزة الباقي
 تعصياً (٥) فلما مات الرجل ولم يترك وارثاً الا عتيقه أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ، فهذا
 أثبت الارث للطرفين بالولاء ، وعليه شريح وطاوس وقال الجمهور لا يرث العتيق معتقه بل ماله لبيت
 المال وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا العتيق عطاء لارث (٦) بسندين حسنين فاذا مات العتيق
 ولم يترك وارثاً وترك مالا فانه يرثه المعتق أو عصبته المذكور بولاء الاعتاق، وهذا باتفاق ، أما العتيق فانه

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ ^(١) . رواه الترمذی بسند ضعيف . والله أعلم

توريث ذوى الارحام ^(٢)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ كَانَ الرَّجُلُ يَحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَنَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(٣) . رواه أبو داود والدارقطني ^(٤)
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أُخْتُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ^(٥)

لا يرث من معتقه اذا لم يترك وارثاً ، وعلى هذا الجمهور الا شريحاً وطاوساً (١) ظاهر هذا أن الولاء يرثه كل من يرث المال ولو أننى كنت المعتق وأخته ويكون نصيبها في الولاء كنصيبها في غيره ويؤيده حديث أحمد السابق في توريث بنت حمزة رضي الله عنها ، ولكن الجمهور على خلافه ولا سيما ضعف الحديث لوجود ابن لهيعة في سنده والله أعلم

توريث ذوى الأرحام

(٢) أى وغيرها كإرث من أسلم على يديك وارث ابن بلدك في الغربية اذا لم يعلم وارثه ، والأرحام جمع رحم وهو القرابة وشرعاً كل قريب ليس بنى فرض ولا عصبة كأولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا وكالجدات والأجداد الفاسدين وان علوا وكأولاد الأخوات وبنات الأخوة وكالعمات وأولادهن وان سفلوا (٣) فكان في صدر الاسلام الارث بالتحالف وهو أن يقول الرجل لمن يريد مخالفته بعد وضع يده في يده عاقدنى وعاهدنى على النصرة والمعاونة فيجيبه على قوله فيعيشان على هذه المحالفة ويتوارثان بها بعد الموت فنسخ الله ذلك وجعل التوارث بالقرابة في قوله وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض أى أولى بالميراث في كتاب الله أى في حكمه ، وبظاهره تمسك من قال بتوريث ذوى الأرحام ، والجمهور على أن معنى في كتاب الله أى على ما فيه من آية يوصيكم الله في أولادكم (٤) ولفظه آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب ، والآية باتفاق ناسخة للتوارث بهذه المؤاخاة بعد الهجرة في صدر الاسلام وبالمخالفة التي كانت في الجاهلية وبقيت الى صدر الاسلام (٤) أى له ما لهم وعليه ما عليهم ، فظاهره ثبوت الارث لابن

رواه الخمسة . عَنْ الْمُقْدَامِ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعَةً فَإِلَيَّ ^(١) وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِدَوْرَتَيْهِ وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفْكَ عَانَهُ ^(٢) وَأَخْأَلُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفْكَ عَانَهُ . رواه أبو داود والشيخان والترمذي ولفظه اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَأَخْأَلُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ^(٣) . عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ ^(٤) . رواه أصحاب السنن . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيًّا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ ^(٥) . رواه أبو داود والترمذي وحسنه . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ وَكُلُّ قَسَمٍ

الأخت (١) أى فمن مات وترك دينًا وضيعة فعلى سداد دينه ومؤنة ضيعته أى عياله (٢) أى أَرِثُ مال من لا وارث له لأن مالى بيت مال المسلمين وأفك عانه أى أسيره وهذه بيان لما قبلها (٣) فظاهر هذه النصوص تورث الخال وابن الأخت ومثلهما بقية ذوى الأرحام ، وعلى هذا أكثر الأصحاب والتابعين وأبو حنيفة ، وقال بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء إنهم لا يرثون لأنه لم يرد فى الشرع تورثهم لا بالفرض ولا بالتعصيب ، فإذا لم يكن عاصب ولا صاحب فرض فللمال لبيت مال المسلمين ان كان يعطى الحقوق لأصحابها والارد على ذوى الأرحام (٤) فمن أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولم يترك وارثًا ورثه من أسلم هو على يديه ، وبه قال اسحاق والحنفية بشرط أن يكون بينهما معاقدة على النصر فى الحياة والارث فى المات ، والجمهور على أنه لا ارث بينهما لعدم التصريح به فى الحديث ولا سيما انه ضعيف عند أحمد وفيه مجهول عند الشافعى بل ماله لبيت مال المسلمين (٥) فكان رجل يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ومات على شئ ولم يكن له وارث فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باعطائه لابن بلده صدقة عليه

أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ ^(١) ، رواه أبو داود ^(٢) وابن ماجه

مال النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته ^(٣)

عَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَارِثِ رضي الله عنه قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَاةً إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ^(٤) .
رواه الثلاثة والنسائي . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَطْلُبَانِ أَرْضِيَهُمَا مِنْ فَدْكِ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَاللَّهُ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ قَالَ فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَتْ . وفي رواية لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْثُونَةٍ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ ^(٥) .
رواهما الخمسة . والله تعالى أعلى وأعلم

فقط والا فأهل العلم على أن مال هذا ونحوه لبيت مال المسلمين (١) فكل مال قسم في الجاهلية فهو ثابت على قسمته ، وبؤخذ منه أن أحكام الجاهلية في الأموال والأنساب والأنكحة وغيرها اذا دخل عليها الاسلام أقرها ولكن ما أدركه الاسلام فانه يجري على أحكامه (٢) بسند صالح
مال النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَّته

(٣) أى تنتفع به كلها ولكن بعد كفاية أمهات المؤمنين وآل البيت رضى الله عنهم (٤) قوله ولا أمة أى فى الرق ، وأما مارية أم ابراهيم عليه السلام فلما عتقت بموته كما يأتى وقوله ولا شاة وفى رواية ولا شيئاً وهى أعم الا بغلته وآلة الحرب وأرضاً تصدق بها ، وتلك الأرض هى نصف أرض فدك وثلاث أرض وادى القرى وسهمه من خير وسهمه من بنى النضير ، وهذه الأراضى وهذه الأسهم فى حكم الوقف وفى معنى الوصية لبقائها بعد الموت (٥) فدك بالتحريك وبالصرف وعدمه قرية على

الفصل السابع في الوصية^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ^(٢) . رواه الخمسة

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْطَى بِشَيْءٍ ^(٣) . رواه مسلم وأبو داود والنسائي . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهَا

ميلين من المدينة فيها نخل وعين فوارة أفاءها الله على رسوله صلحاً كقريظة والنضير وخير وقرى عربية وهذه هي المرادة بقوله - ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ولدى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل - فلما استخلف أبو بكر بعد الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة والعباس رضي الله عنهما يطلبان ميراثهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الأراضى والأشجار، تطلب فاطمة رضي الله عنها نصف تلك الأشياء والعباس النصف الآخر تعصياً فأسمعهما أبو بكر الحديث الذي لم يسمعهما قبل وهو لا نورث ما تركنا صدقة أى لا يرثنا أحد بكيفية الأنبياء فما تركناه من الأموال فهو صدقة للناس بعد كفاية نسائي وآل بيتي ومؤنة عاملي وهو الخليفة أو عامل الصدقة ، وحكمة عدم ارث الأنبياء ألا يتمنى أحد موتهم فيهلك . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم

الفصل السابع في الوصية

(١) أى في معناها والترغيب فيها والترهيب من الجور فيها وفي أنها من الثلث فقط وأنها لا تجوز لو ارث وغير ذلك مما يأتى ، وهى لغة الايصال لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه ، وشرعاً تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ، وكانت واجبة للوالدين والأقربين في صدر الاسلام ثم نسخ وجوبها وبقي ندمها غالباً الا من عليه حق كزكاة أو حج أو حق آدمى بلا شهود فانه يجب عليه أن يوصى بأداء ذلك وهى نوع من الهبات ولكن لا يتسامها إلا بعد الوفاة (٢) فلا ينبغي لمسلم ميسور أن يمكث قليلاً بدون كتابة الوصية والشهاد عليها فانه خير عاجل يفوت بالموت (٣) أى من الاموال لأن الوصية تكون فيما يورث وماله صلى الله عليه وسلم لا يورث ولكنه كالوقف الامة تنتفع به ، وأوصى صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله الصلاة وما مالكت أيما نكم وقال أخرجوا اليهود من جزيرة العرب

أَلَمُوتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ^(١) وَقَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ
يُوسَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ . رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح . والله أعلم

الوصية بالثلث

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى
أَلَمُوتٍ^(٢) فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَا
يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَشُلْتُ مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشَّطْرُ^(٣) قَالَ
لَا قُلْتُ فَالْثُلُثُ قَالَ الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ
أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ^(٤) وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللَّقْمَةُ
تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ^(٥) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأُخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ
بَعْدِي فَتَعْمَلْ بِهِ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتُ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً^(٦) وَلَعَلَّكَ أَنْ

وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم (١) قوله أو المرأة عطف على الرجل، وربما يعمل المسلم بطاعة
الله دهرًا طويلا وعند موته يوصى ويجوز فيها كحرمان بعض الورثة أو تقصمهم عن حقهم في الميراث
بدون شيء يقتضيه فتجب له النار، ومنه حديث النسائي وغيره الاضرار في الوصية من الكبار، وفي
هذين وعيد شديد لمن جار في وصيته، ويتضح منه أن ما يفعله بعض الناس من قصر الميراث على
الذكور وحرمان الاناث حرام وكذا حرمان بعض الورثة حرام. نسأل الله التوفيق

الوصية بالثلث

(٢) أي قربت منه على الموت (٣) أي النصف أوصى به (٤) أي المشروع في الوصية الثلث وهو
كثير بل النقص عنه مطلوب فان تركت ورثتك أغنياء خير من تركهم فقراء يسألون الناس بأكفهم
(٥) قوله فيها أي عليها حتى اللقمة التي تضعها في فم امرأتك ومن تعولهم (٦) أأخلف عن هجرتي أي
أخلف عن الهجرة وأبقى بمكة لمرضى وذا منه تحسر وتخزن لكرهاتهم للتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم

تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ^(١) اللَّهُمَّ أَهْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ . رواه الخمسة . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثَلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ يَدَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا^(٢) . رواه مسلم وأبو داود والنسائي . والله أعلى وأعلم

لا وصية لوارث

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ^(٣) الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

فأجابه بأن تخلفه فرضاً لا يضره بل بصالح العمل يرفعه الله درجات (١) لعلك أن تخلف أى تعيش حتى يضر بك انكفار وينتفع بك المسلمون ، وقد تحقق رجاءه صلى الله عليه وسلم فشفي سعد وعاش حتى مات سنة خمس عشرة من الهجرة (٢) فهذا الرجل كان يملك من الرقيق ستة ولم يكن له شئ سواهم فأعتقهم في مرضه فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم دعاهم وأقرع بينهم فخرجت القرعة لاثنين فأمضى عتقهما وأبقى حكم الرق على الأربعة ، ولامه على هذا التصرف السيء فان العتق في مرض الموت كالوصية وباقي التبرعات لا تجوز الا بالثالث ، والامام أحمد ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم ، ويندب النقص عنه اذا كانت الورثة فقراء والا فلا ، قال في الفتح واستقر الاجماع على عدم الزيادة على الثالث الا اذا أجازها الورثة ، وهذا ان كان هناك وارث والا فلا حرج عليه عند بعضهم ، وفي الحديث جواز عمل القرعة واعتباره وعليه الجمهور وسيأتى في تفسير سورة النور ، وقالت الحنفية لا تجوز القرعة في شئ لأنها من عمل الجاهلية ومن القهار والله أعلم

لاوصية لوارث

(٣) أى ان الله بين الحقوق لأصحابها في الموارث السابقة ، فلا تصح الوصية بعدها لوارث الا اذا أجازها باقي الورثة لحديث الدارقطني لاوصية لوارث الا أن يحيز الورثة . وعلى هذا الجمهور ، وقال بعضهم

وَاللَّعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ^(١) وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ ائْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ يَتِّ زَوْجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا . رواه الترمذى وصاحبا^(٢)

يَأْكُلُ الْوَصَى مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ^(٣)

قال الله تعالى — إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي
بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا^(٤) —

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ
بِالْمَعْرُوفِ^(٥) . رواه البخارى . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ
رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ فَقَالَ كُلْ مِنْ مَالِ

لا تصح وان أجازها باقيهم لأن المنع منها حق الشرع فلا يملكونه (١) الولد للفراش أى ولد الزنا لأمه
وللعاهر أى الزانى الحجر أى لاشى له، وسيأتى ذلك فى النكاح ان شاء الله . وتقدم الحديث فى العارية
(٢) بسند صحيح نسأل الله التوفيق

يَأْكُلُ الْوَصَى مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِالْمَعْرُوفِ

(٣) الوصى هو الذى وكل اليه أمر اليتامى أو المحجور عليهم بسفه وتبذير سواء وكله أقاربهم أو
الحاكم ، ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والأمانة (٤) سيحترقون فى السعير ، وهذه فى الوصاية على
اليتيم ، وأما فى المحجور عليه بالتبذير فى قوله تعالى — ولا توثقوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم
قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن
كان فقيراً فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيماً — (٥) فلو وصى

يَتِيمَكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ^(١) . رواه أبو داود^(٢) والنسائي . عَنْ أَبِي ذَرٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ
 لِنَفْسِي فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ^(٣) . رواه أبو داود ومسلم

لا يُتَمَّ بَعْدَ بُلُوغٍ^(٤)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُتَمَّ بَعْدَ اُحْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ
 يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ^(٥) . رواه أبو داود^(٦) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فِي الْجَيْشِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَقْبَلْنِي فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَائِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا
 ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلْنِي قَالَ نَافِعٌ وَحَدَّثْتُ بِهِذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هَذَا

أن يأخذ من مال اليتيم والمحجور عليه بالمعروف بين الناس في أجرة مثله لمثل هذا العمل كما يجب عليه أن
 يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينمي وي زيد فيه (١) قوله ولي يتيم أى أنا وصى عليه ، فقال صلى الله عليه
 وسلم كل من ماله بغير إسراف ولا مبادر في انفاق ماله قبل بلوغه ولا متأثِّل أى لا تجمع منه مالا ، والمراد
 النهي عن أخذ أكثر من أجرة مثله والا فله الاقتصاد منها فانه مطلوب (٢) بسند صالح (٣) قوله
 أراك ضعيفا أى عن إدارة الأمور وأحب لك ما أحب لنفسى أى من السلامة ، وطريق ذلك أن تبتعد
 عن الرياسة ولو على اثنين وأن تبتعد عن الوصاية فانهما مظنة العلو والفخر ، بل منصة الظلم والطغيان
 فأبو ذر رضى الله عنه كان ضعيفا لا يمكنه القيام بأعباء الولاية بل يكون مذموماً لحديث الطبرانى ،
 الامام الضعيف ملعون ، فقوله أحب لك ما أحب لنفسى أى لو كان حالى كمالك والا فالنبي صلى الله عليه
 وسلم كان والياً بل كان سيد الولاية وحاكماً لجميع المسلمين وكان أفضاهم لو فور عقله وعدله وعلمه صلى الله
 عليه وسلم نسأل الله التوفيق لاتباع سنته آمين

لا يُتَمَّ بَعْدَ بُلُوغٍ

(٤) أى تنتهى صفة اليتيم عن الشخص اذا ثبت بلوغه بالاحتلام أو السن أو نبات العانة
 (٥) الاحتلام هو رؤية الجماع في النوم والمراد نزول المنى ولو يقظة ، والصمات كالغراب السكوت وكان
 بعض الجاهلية يرى فيه فضلا فيفعله فنفاه شرعنا أى لا عبرة به ولا فضيلة فيه (٦) بسند صالح

حَدَّثَنَا مَا يَبْنُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . وفي رواية هذا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ ^(١) . رواه
 الخمسة . عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ
 مَنْ أَنْبَتَ قَتِيلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِيَ سَبِيلِي . رواه
 الترمذى فى السَّيَرِ ^(٢) والنسائى فى طلاق الصبى بلفظ فمن كان مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ
 قَتِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَرَكَ ^(٣) . والله تعالى أعلى وأعلم

الفصل الثامن فى العتق ^(٤)

قال الله تعالى — فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكْ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي
 يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ^(٥)

(١) فاكال الخمس عشرة سنة هلالية هو الحد الفاصل بين الصغير والكبير ، والحديث تقدم فى شروط
 الصلاة (٢) بسند صحيح (٣) عطية القرظى من بنى قريظة الذين نقضوا عهدهم مع النبى صلى الله عليه
 وسلم فجاء وحاصروهم شهراً ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فجاء فحكم بقتل الرجال وسبى
 النساء والذرية فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى ، ولما شرعوا يميزون الرجال
 من الصغار تعذرت معرفة البالغين بالاحتلام والسن فعدوا الى العلامة الثالثة وهى ظهور شعر العانة
 فكان عطية ممن لم ينبت شعر عانته فلم يقتلوه ، فعلامة البلوغ اكمال خمس عشرة سنة هلالية أو الاحتلام
 أو ظهور شعر العانة وهذه فى الذكر ، وأما الأنثى فتزيد على هذه بظهور حيضها ، فبعلامة من هذه
 العلامات يصير الشخص بالغاً ومكافئاً بكل شئ ، ولكن لا يسلم اليتيم ماله الا اذا صار حسن التصرف
 بشهادة عدلين لقوله تعالى — فان آستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم — والله أعلم

الفصل الثامن فى العتق

(٤) أى فى فضله وفى العتق بالملكية للقريب ، وفى بيع الولاء ، وفى المكاتبه ، وفى حقوق السيد
 والرقيق ، والعتق من قولهم عتق الفرخ اذا طار ، لأن الرقيق يخلص به ويذهب حيث شاء ، وشرعاً
 زوال الرق وثبوت الحرية (٥) فلا اقتحم العقبة أى تجاوزها ، وما أدراك ما العقبة هى فك رقبه من

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا رَجُلٍ
 أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ^(١) قَالَ سَعِيدٌ
 فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما فَأَخْبَرْتُهُ فَعَمِدَ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ . رواه الشيخان والترمذي
 ولمسلم والترمذي مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ
 النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ
 الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَغْلَاهَا
 ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ^(٢) قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ ^(٣) قُلْتُ
 فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ^(٤) . رواه الشيخان . ولأبي داود
 والترمذي ^(٥) أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَفَاءً كُلَّ عَظْمٍ مِنْ
 عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ ^(٦) وَأَيُّمَا امْرَأَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ
 وَفَاءً كُلَّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ ^(٧) . ولأصحاب السنن ^(٨)
 مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبِعَ ^(٩) . عَنْ ابْنِ عُمر رضي الله عنهما

الرق أو اطعام في يوم ذي مسغبة أي مجاعة يتيا ذا مقربة أي قرابة أو مسكيناً ذا متربة أي لصق بالتراب
 لفقره ، فجائزة العقبة الكؤود في اعتاق الرقبة أو اطعام الطعام في الجذب لليتيم القريب أو المسكين
 المحتاج (١) استنقذ أي خلاص الله بكل عضو منه أي العتيق عضواً منه أي المعتق من النار (٢) أي
 أعزها عند المالكين (٣) أي عاجز أي تساعده وترشده (٤) فإنها أي هذه الحصلة صدقة (٥) بسند
 صحيح (٦) الوفاء كالوعاء ما يمنع الأذى عن الشيء ، وقوله من عظامه أي المعتق أي فكل عظم من العتيق
 يكون حافظاً مثله من المعتق من النار (٧) وفيه أن الأفضل للذكر عتق الذكر وللأنثى عتق الأنثى
 (٨) بسند صحيح (٩) فالعتق عند الموت كالصدقة بعد الشبع ثوابها قليل لما تقدم في الزكاة أفضل

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ^(١).
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 لِأَنْ أُمْتَعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زَنِيَةٍ^(٢). رواهما أبو
 داود^(٣) والنسائي . والله أعلى وأعلم

القريب يعتق بالملكية كما يعتق الباقي على الميسور

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَحْزِي وَلَدُ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ
 مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ^(٤). رواه الحنفية إلا البخاري . عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ^(٥). رواه أصحاب السنن

الصدقة أن تصدق وأنت صحيح صحيح تحشى الفقر وتأمل الغنى (١) فمال العبد اذا عتق له أى للعبد
 لعود الضمير لا قرب مذكور الا أن يشترطه السيد له وللإمام أحمد من أعتق عبداً وله مال فالمال للعبد ،
 وهذا إتمام للنعمة عليه وقد جرت عادة الكرام أنهم اذا أعتقوا عبداً منجوه شيئاً يقات منه حتى تنفتح
 له السبل (٢) الثلاثة أبوه وأمه وهو ، وكان شرهم مع أنه لم يقترب الزنا كما ارتكبوا لأنه جاء من ماء
 حرام وخبيث من الطرفين فيكون في الغالب منبغاً للشرور والقبائح ، وان كان لاشئ عليه من ذنب
 أبويه فلا تزور وازرة وذر أخرى وقوله لان أمتع بسوط في سبيل الله أى لان أعطى غيرى سوطاً في الله
 أحب إلى من عتق ولد زانية بالكسر والفتح أى ولد زنا يقال له ولد زنية وولد غية ويقال لغيره ولد رشدة
 ففيه حث على عتق المسلم الصالح الطاهر الأصل (٣) بسنتين صالحين نسأل الله التوفيق

القريب يعتق بالملكية كما يعتق الباقي على الميسور

(٤) المراد بالولد المولود ذكراً أو غيره وان سفل ، والمراد بالوالد الأب والأم وان علوا فلا يكافئ
 ولد والده الا اذا كان مملوكاً فاشتراه فأعتقه بالشراء ، ومثل الأصول الفروع بالأولى فانهم أقرب من
 الأصول ، فمن ملك واحداً من والديه أو أولاده عتق عليه بمجرد الملكية ، وعلى هذا أهل العلم كلهم
 (٥) أصل الرحم محل تكوين الولد في المرأة والمراد به القرابة ، ومحرم كمصنع وبالضم والتشديد من لو كان

والخا كم وصححه . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ^(١) . رواه الخمسة . والله أعلى وأعلم

المكاتبة ^(٢)

قال الله تعالى — وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ^(٣) —

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَتْ إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ ^(٤) فَأَعِينِي فَقُلْتُ لَهَا إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ

أننى لحرمت كالأصول والفروع والاخوة والاخوات وأولادهم والأعمام والعلمات والاخوال والخالات وان علوا ، فكل قريب محرم تملكه يعتق بالملكية أصلاً كان أو فرعاً أو غيرها وعليه أكثر الصحب والتابعين والحنفية وأحمد ، وقال بعض الصحب والتابعين والشافعية لا يعتق الا الأصول والفروع وهم المرادون بالمحرم ، وقال مالك تعتق الاصول والفروع والاخوة فقط ، وحكمة عتق القريب بالملكية أن الانسان أمر باكرام أقاربه والاحسان اليهم والاعتناق رأس أنواع الاكرام (١) قوله شركا بكسر فسكون أى نصيباً وفي رواية شقصاً وفي أخرى شقيصاً فمن كان شريكاً في عبد وأعتق نصيبه وكان ميسوراً عتق باقيه ووجب عليه دفع ثمنه والا فلا شئ عليه وتبقى حصة الشريك على الرق ، والفقهاء هنا كلام في كتب الفقه فارجع اليه ان شئت

المكاتبة

(٢) المكاتبة كانت معلومة قبل الاسلام فأقرها الشرع (٣) فاذا طلب رقيقك المكاتبة فكاتبه ان علمت فيه خيراً بأن كان أميناً مكتسباً ، فالمكاتبة سنة اذا طلبها العبد وهى عقد بين السيد وعنده على أنه اذا أدى له كذا من المال في وقت كذا فهو حر كقوله كاتبتك على خمسة دنانير مثلاً في خمس سنين فاذا أديتها فأنت حر فيقول العبد قبلت ، وهى لازمة من جهة السيد الا اذا عجز العبد فله فسخها وسميت مكاتبة لحصول الكتابة فيها بين السيد وعنده غالباً (٤) بالضم أربعون درهماً وتقدم الحديث في

عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ
يَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتَنَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَأَنْتَهَرْتُمَا^(١) فَقَالَتْ لَاهَاءَ اللَّهِ إِذَا^(٢) قَالَتْ
فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأُعْتِقْهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
فَإِنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ
اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ
أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ . وَفِي رَوَايَةٍ فَعْتَقْتُ^(٣) وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا
إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ
فَهُوَ عَبْدٌ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أُمِّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ

البيوع (١) أنكرت عليها ما ذكرته (٢) وفي بعض النسخ لاهاء الله ذلك ، قال أهل العربية وهذان
خطأ والصواب لاهاء الله ذا بقصرها وحذف ألف اذا ومعناه لا والله هذا ما أقسم به (٣) قوله فعتقت
أى بعثت لها بعد الشراء وكان زوجها عبداً يسمى مغنياً فخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بين البقاء على
الزوجة وبين اختيار نفسها وتنحل الزوجية فاخترت نفسها وكان زوجها يحبها حباً جماً ورجا النبي
صلى الله عليه وسلم في رجوعها فكلما فأتت فانقلب الحال عليها لردّها شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم
نسأل الله السلامة ، وفي الحديث جواز بيع المكاتب اذا عجز عن الاداء وبقاء الزوجية اذا عتقت
زوجة الرقيق (٤) فاذا أدى المكاتب مال الكتابة الا قليلا فهو كالعبد في كل شيء ، ومنه حديث أبي
داود ومالك المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم ، ولو مات وعليه شيء من مال الكتابة فماله وولده
ورقيقه لسيده ولو كان عنده ما بقى بكتابته ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعى وأحمد وقال مالك ان

لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ لِأَحَدَاكُنْ مَكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلَتَحْتَجِبُ مِنْهُ^(١). رواه أصحاب السنن^(٢). والله أعلى وأعلم

يجوز بيع المدبر^(٣)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ^(٤). رواه الخمسة. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ. والله أعلى وأعلم

ولاه يعتق ، وقال أبو حنيفة ان ترك ما يفي بكتابه فهو حر والا فلا (١) فاذا كان المسكاتب يؤدي ماعليه أو عنده ما يؤدي فانه يحرم على سيده النظر اليه لأنه بالاداء صار حرًا ، وأما اذا لم يكن عنده فلها النظر اليه لأنه مملوك لها ، وهل له النظر اليها قال به أكثر السلف وعليه بعض الأئمة ، وقالت الحنفية المملوك كالأجنبي لأن له زواجها اذا عتق والمفهوم ليس بحجة (٢) بسند صحيح

يجوز بيع المدبر

(٣) المدبر بلفظ المفعول من دبره سيده أى علق عتقه على موته كقوله اذا مت فأنت حر (٤) وقال اقض دينك وفي رواية أنت أحق بثمانه والله غنى عنه ، وتقدم الحديث في الباب التاسع في البيوع ، وفيه دليل على جواز بيع المدبر كجواز بيع من أوصى بعتقه وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال الجمهور ومالك وأبو حنيفة لا يجوز بيع النبي صلى الله عليه وسلم لهذا كان لدين على سيده فكان للضرورة نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم

لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ^(٢). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا أُمْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدٍهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. وَفِي رَوَايَةٍ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ^(٥) وَفِي أُخْرَى

لا يجوز بيع الولاء ولا أم الولد

(١) الولاء هو ولاية السيد على عتيقه اذا مات بغير وارث فان السيد وورثته يرثونه ، وكانت العرب تبيع الولاء وتهبه متى شاؤوا قال قائلهم فباعوه مملوكا وباعوه معتقاً فليس له حتى المات خلاص

فنهأهم الشرع عن ذلك ، وأم الولد هي الجارية التي واقعها سيدها فحملت ووضعت (٢) أي نهى تحريم ولا يصح فان الولاء كالنسب لا يزول بالتصرف فيه لحديث الولاء لحمه كالحمة النسب ، وهذا باجماع أهل العلم كلهم (٣) بسند حسن ولفظ النسائي كننا نبيع سراريننا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى ما يرى بأماً (٤) أي فبموته تصير حرة كولدها ولو من غيره ، ومن هذا حديث الدارقطني وابن ماجه ان مارية أم ابراهيم عليه السلام ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها ولدها ، فهذان الحديثان يدلان على أن أم الولد يحرم بيعها وهي تعتق من رأس المال كولدها ، وأما حديث أبي داود والنسائي المجوز لبيعهم فانه كان أولاً ثم نسخ وما علموا كلهم بالنسخ الا في خلافة عمر رضي الله عنهم فنهأهم عن البيع فانتهاوا نسأل الله أن يوفقنا لطرق الخير آمين والله أعلم

خاتمة في حق السيد على عبده وحقه على سيده

(٥) فأى عبد أبق أى فر من أسياده فقد كفر بنعمتهم وفي رواية فقد برئت منه الذمة أى برى

مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ^(١). روى مسلم هذه الثلاثة. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(٢) رواه الثلاثة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجَّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. رواه الشيخان. عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرَتْهُ بِهَا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَقِيْتُهُ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرُّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَاطْعُمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ^(٣). رواه الثلاثة ولفظ أبي داود إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ لَمْ يُلَاقِكُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى. عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

منه الدين ، والمراد الزجر عن عصيان سيده فإنه ذنب كبير (١) قوله من تولى قوماً أى انتسب اليهم بغير إذن أسياده فعليه اللعنة العظمى ولا يقبل منه عدل ولا صرف أى فرض ولا نفل (٢) قوله نصح سيده أى أخلص فى خدمته ، وفى رواية أيماعبدأدى حق الله وحق مواليه فله أجران أى أجر على إخلاصه فى خدمة سيده وأجر على قيامه بفرائض الله (٣) الربذة بفتح الحاء مكان على ثلاث مراحل من المدينة فيه قبر أبى ذر رضى الله عنه ، فالمعروور مر عليه بالربذة فوجد عليه برداً وعلى خادمه مثله فقال له لو لبست

الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ^(١) اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٢). رواه أبو داود والنسائي وأحمد
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ
 يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ^(٣).
 رواه الشيخان والترمذي . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ
 الْوَجْهَ^(٤). رواه الثلاثة . ولمسلم وأبي داود مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ
 أَنْ يُعْتِقَهُ^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَم .

البردين لكانت حلة فان الحلة عند العرب ثوبان من جنس واحد فقال أبو ذر تنازعت مع رجل (قيل انه
 بلال) فغيرته بأمه الأعجمية أى قلت له يا ابن السوداء فشكاى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فيك
 من أخلاق الجاهلية فقلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أبويه ، فقال ان فيك من أخلاق الجاهلية
 ثم قال ان أتباعكم اخوانكم في الدين سخرهم الله لكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون
 وساعدوهم فيما يعملون ان كان يشق عليهم (١) أى أقيموها وحافظوا عليها (٢) أى ارحموا موالىكم
 وأحسنوا اليهم وكذا افعلوا بالبهائم ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء (٣) أى تولى صنعه بيده
 لهذا ينبغى أن تجلسه معك أو تبقى له منه فانه من تمام الاحسان اليه وأهناً لكم ، وأما الواجب
 فاشباعه من أى شيء (٤) فيحرم ضرب الوجه فانه أشرف الأعضاء لأنه مجمع المحاسن ، وفى رواية اذا
 قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته أى على صفته جل شأنه أو على صورة
 المضروب وهذا رأى الأكثر (٥) فمن لطم مملوكه على وجهه أو ضربه فكفارة ذلك أن يعتقه وهذا اذا
 كان بغير ذنب والا فالأدب مطلوب كما تقتضيه الحال نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم

كتاب النكاح والطلاق والعدة^(١)

وفيه عشرة أبواب وخاتمة

الباب الأول في الترغيب في النكاح^(٢)

قال الله تعالى — فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً^(٣). وقال تعالى — وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(٤)
وقال تعالى — وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً —

كتاب النكاح والطلاق والعدة وفيه عشرة أبواب وخاتمة

الباب الأول في الترغيب في النكاح

(١) النكاح هو لغة الضم والجمع وشرعاً عقد بين الزوجين يحل به الوطء ، والنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، فكل نكاح في القرآن فعنه العقد الاحتمالي اذا بلغوا النكاح فهو بمعنى الحلم ، وقال أبو حنيفة وجماعة ان النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد لحديث تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الأثم يوم القيامة وحديث لعن الله ناكح يده ، وقيل انه مشترك بين العقد والوطء وهذا أحسن ، وحكمة النكاح العمران الكوني بالتناسل ، وتكثير الأمة المحمدية ، والأولاد الذين هم زهرة الدنيا وزينتها ، والتعاون بين الأسر بالمصاهرة والتآلف بها ، والتحفظ من الفسق والآفات ، والعون على طاعة الله ، واكتساب الأجر الدائم بالأولاد ، وسعة الأرزاق ، والابتلاء بالأخلاق ، ومزيد الأجر بالصبر على ذلك ، والائتناس والتحاب والتآلف والتمتع بلذة النكاح بين الزوجين قال تعالى — ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون — (٢) أي والترهيب من الرهبانية والاختصاص (٣) أي تزوجوا بما شئتم من النسوة الخالية من الزواج واحدة أو أكثر الى أربع ، وان خفتم الجور فاقصروا على واحدة فهو أهدأ لكم وأسلم لدينكم (٤) الأيامي جمع أيم وهو من لا زوج له رجلاً أو امرأة بكرة أو ثيباً ، وظاهره أن الشخص يجب عليه انكاح من تحت امرته ، ويجب عليه النكاح بالأولى فهو واجب عيني اذا تيسرت حاله ومالت نفسه وخاف الزنا وعليه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَمَعُشَرُ الشَّبَابِ مِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(١). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى يُمُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلَّى اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا إِمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ أَحْيَاءٌ وَالْمَعْطَرُ

بعضهم وقال الجمهور ان الأمر للندب لقوله تعالى - أو ماملكت أيمانكم - فخير بين النكاح والتسرى ولو كان النكاح واجباً لما خير بينه وبين التسرى والا بطلت حقيقة الواجب كما قاله الأصوليون فالنكاح مندوب عند الجمهور (١) سبب الحديث أن عبد الله كان يمشی بمنى فلقبه عثمان رضى الله عنه فوقف يكلمه حتى قال له ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ماضى من زمانك فذكر الحديث والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، والباءة النكاح ونفقات الزوجية ، فمن قدر على هذا فليتزوج فانه أحفظ للبصر وللفرج ومن لم يقدر فليصم فان الصوم له وجاء كبناء أى قاطع لثوران الشهوة كالوجاء الذى هو أخذ الخصيتين فى قطع الشهوة فهو تشبيهه ببلغ (٢) الرهط جماعة الرجال وهم هنا على وعبد الله بن عمرو وعثمان بن مظعون سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهم تقالوها أى استقلوها ثم قالوا ما ذكر فرد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انى أخشاكم لله وأتقاكم له وأتوسط فى عبادة ربي وأتزوج ، وهذه طريقتى الكاملة التى تسهل المداومة عليها ، فمن تهرب فليس على طريقتى الكاملة والتوفيق بيده تعالى

وَالسُّوَالُ وَالنِّكَاحُ^(١) . رواه أحمد والترمذي بسند حسن . وللترمذي والنسائي والحاكم^(٢) ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءُ . وَالنَّكَاحُ الَّتِي يُرِيدُ الْعَفَافَ ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حُبُّ إِلَى مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ^(٤) . رواه النسائي وأحمد والحاكم . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصِمْنَا^(٥) . رواه الحمسة إِلَّا أَبَا دَاوُدَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ^(٦) . رواه البخاري والنسائي .

(١) فهذه الأربع من أخلاق الرسل المرضية الشرعية (٢) والدارقطني وصححه (٣) فهذه الثلاثة لما كانت نيتهم صالحة حق على الله فضلا منه أن يحوطهم بعاقته ورعايته (٤) قوله من الدنيا وفي رواية من دنياكم أي حبيبي الله في هذه أكثر من غيرها وهي نعيم في العاجل وقربة في الآجل ، أما النساء فلا منهن مصاييح البيوت وعمارها وأنسها ومنبت الأولاد وأسها وما أعظمها مزية وأما الطيب فلا أنه منعش للنفوس ومفرح للهلائكة الكرام ، وأما الصلاة ففيها قرة العين وعظيم السرور ولذة المناجاة بين العبد وربّه تعالى وهذه أسعد أحوال الانساب وأشرفها (٥) التبتل الانقطاع من الأهل والدنيا والتفرغ للعبادة والاختصاص أخذ الخصيتين فتقطع شهوة النساء ، فعثمان هذا أخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع أراد أن يتبتل فهناه النبي صلى الله عليه وسلم فانه لارهبانية في الاسلام لحديث ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ، وقال عبد الله كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي فهنا عن ذلك أي نهى تحريم لأنه اعدام لنعمة التذكير التي اختص بها الرجل (٦) العنت بالتحريك أصله المشقة ، والمراد هنا الزنا أي اني أخاف الزنا ولا أجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ

وَعَنْهُ قَالَ ^(١) قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ ^(٢) . رواه الشيخان والترمذي . والله أعلى وأعلم

ما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء ^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ

فَأَذِنَ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى كُرِرَتِ السُّؤَالُ مَرَارًا ثُمَّ قَالَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ أَيَّ قَدْ كُتِبَ مَا قَدَّرَ لَكَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَا فَعَلْ مَا تَشَاءُ ، وَلَيْسَ هَذَا تَخْيِيرًا بَلْ هُوَ تَهْدِيدٌ لَكَ حَيْثُ لَمْ يَصْبِرْ إِلَى الْمَيْسِرَةِ (١) وَفِي رَوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (٢) فَكَانَ فِي شَرَعِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَوَازَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وَكَانَ سُلَيْمَانٌ مَتْرُوجًا بِمِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ كَانَتْ بَعْضُهُنَّ بِالتَّسْرِي ، وَقَوْلُهُ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ وَفِي رَوَايَةٍ أَوْ تَسْعَ وَتَسْعِينَ كُلَّ يَوْمٍ يَأْتِي بِفَارِسٍ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ آصَفُ بْنُ بَرْخِيَا قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَنَسِيَ أَنْ يَقُولَهَا فَطَافَ بِهِنَّ وَجَامَعَهُنَّ وَكَانَ فِيهِ قُوَّةٌ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَلَكًا عَظِيمًا فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً وَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ فَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا حَنَثَ فِي يَمِينِهِ الْمَذْكُورَ جَوَابُهُ فِي قَوْلِهِ لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ وَكَانَ أَرْجَى لِأَمَلِهِ بِمَجِيءِ الْأَوْلَادِ الْمُجَاهِدِينَ ، فِي ذِكْرِ الْمَشِيشَةِ تَبَرُّكٌ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتَوَكُّلٌ عَلَيْهِ وَبُلُوغٌ لِلْأَمَالِ قَالَ تَعَالَى - وَلَا تَقُولُنَّ لَنَشِيءُ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ - وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلِابْنِ مَاجَةَ النِّسَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْسَاحْ ، وَلِلْبَيْهَقِيِّ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَةِ النَّصَارَى ، وَلِلدَّيْلَمِيِّ حَجُّوا تَسْتَغْنُوا وَسَافَرُوا تَصْحُوا وَتَنَاحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ ، وَلِلدَّارِقَطِيِّ امْرَأَةٌ وَلَوْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ امْرَأَةٍ حَسَنَاءَ لَا تَلِدُ إِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم من النساء

(٣) أبيح له الزواج أولاً من غير حد ثم نهى عنه ، أما التسرى فكان مباحاً له صلى الله عليه وسلم

يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ^(١) . رواه الخمسة إلا الترمذي . عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تُوُفِّيَ
النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ^(٢) وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ
اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ^(٣) . رواهما النسائي والله أعلى وأعلم

كما يشاء قال الله تعالى - لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن
الا ما ملكت يمينك - (١) فكان يطوف عليهن أحياناً في ليلة واحدة ويواقعهن وكان الله أعطاه قوة
على ذلك معجزة له صلى الله عليه وسلم كما كان سليمان عليه السلام (٢) وهن المذكورات في قول بعضهم

عن تسع نسوة وفاة المصطفى خيرة فاخترن النبي المصطفى

عائشة وحفصة وسودة صفية ميمونة ورملة

هند وزينب كذا جوهرية المؤمنين أمهات مرضيه

وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم قبلهن خديجة رضي الله عنها وولدت له كل الأولاد الا ابراهيم
عليه السلام فانه من مارية القبطية ولم يتزوج على خديجة حتى ماتت رضي الله عنها فتزوج بامرأة تسمى
زينب أم المساكين وماتت في حياته صلى الله عليه وسلم وكانت تحته سرية وهي مارية القبطية، وأما
ريحانة فقيل كانت زوجة وقيل كانت سرية وهو المشهور (٣) مسارعة في رضاه ثم نهى بما سبق ،
وحكمة استكثار النبي صلى الله عليه وسلم من النساء أمور ، أحدها كثرة الأعوان والأنصار من
الأصهار ليقوى على من يعاديه حتى يبلغ رسالة ربه ، وثانيها تشريف القبائل بمصاهرته صلى الله عليه
وسلم ، وثالثها كثرة من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما أشاعه الكفرة من أنه ساحر أو كاهن
أو يتعلمه من أعجمي مثلاً ، ورابعها خرق العادة في كثرة الجماع مع قلة أكله وشربه ، والعرب تتمدح
بقلة الطعام وكثرة الوقاع لدلالته على كمال الرجولية كما يأتي في حديث أم زرع ، وخامسها الاطلاع على
محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان وهو من أعداء
النبي صلى الله عليه وسلم حينذاك لأنه كان كافراً بل رأساً في الكفار وكذا تزوج صفية بعد قتل
أبيها وعمها وزوجها فلم يكن أكل الخلق في أخلاقه لنفرن منه صلى الله عليه وسلم بل كان عندهم
أحب الناس كلهم ، وسادسها زيادة التكليف حيث كلف ألا يشغله ما حبيب اليه منهم عن كمال
التبليغ ، وسابعها نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع مع الزوجة من
شأنه أن يخفى اه الفتح باختصار نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين آمين آمين

الباب الثاني في الزوجة المحموده^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ^(٢). رواه الخمسة . وللنساءى ومسلم
 إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْأَيْلَ صَالِحُو نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى
 زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ^(٤) . رواه الشيخان . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ ثَبًّا فَقَالَ مَالُكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعًا فَجِئْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ فَدَعَا لِي^(٥) . رواه
 الخمسة . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ
 مِنْهَا وَشَجَرَةٌ لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتُ تُرْبِعُ بَعِيرَكَ قَالَ فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا

الباب الثاني في الزوجة المحموده

(١) أى التى يرغب الناس فيها والتى تحمد شرعاً (٢) الحسب بالتحريك هو الشرف بالآباء والأقارب
 كاستيادهم بالكرم أو الشجاعة أو النجدة والمروءة ، ويطلق على المال لحديث الحسب المال والكرم
 التقوى ، فالمرأة يرغب فيها عادة لمالها أو لجملها أو لحسبها ، ولكن الشرع يقول اظفر أى اجث عن
 ذات الدين وفز بها تربت يداك أى لصقت بالتراب وافقت ربك ان لم تطلب ذات الدين ، فهى السعادة
 (٣) الدنيا متاع أى شئ يتمتع به وماله الزوال قال تعالى - وما الحياة الدنيا فى الآخرة الا متاع - وخير
 شئ فى الدنيا المرأة الصالحة المتدينة الرشيدة فانها من سعادة الرجل ، وسيأتى وصفها فى حديث أى
 النساء خير (٤) أحناه من الحنو والشفقة ، وأرعاه من الرعاية والحفظ ، فنساء العرب خير من نساء
 العجم ، وأفضل نساء العرب الصالحات من قريش لشدة شفقتهم على الولد ولشدة حرصهم على مال الزوج
 (٥) فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بأن جابراً تزوج ثيباً قال له مالك وللعذارى ولعابها أى الابكار
 وملاعبتها ، وفى رواية هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وفى رواية ولعابها بضم اللام وهو الريق إشارة

تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ غَيْرَهَا^(١) . رواه البخاري . عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ^(٢) . رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه . وَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ^(٣) . رواه أصحاب السنن^(٤) وللشيخين والترمذي مَا تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ^(٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ غَرِّبَهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي قَالَ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا^(٦) . رواه أبو داود والنسائي^(٧)

الى مص اللسان ورشف الشفه الذى يحصل عند الملاعبة أحياناً فأجاب جابر بأن عبد الله أى أباه مات وترك له سبع أو تسع بنات ، فلهذا تزوج جابر بامرأة ثيب تقوم بأمر البيت وتربية أخواته فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أثر مصلحة أخواته على حظ نفسه (١) فى أيها كنت ترتع بعيرك أى توثقه للأكل منها قال فى التى لم يؤكل منها، فرادها أن الرغبة فى البكر أكثر ، أى فهم أحظى من غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكر غيرهما، وهذا غالباً والا فربما كانت الثيب أحسن من وجوه (٢) الودود التى تحب زوجها والودود التى تلد كثيراً ويعرف ذلك بأمها وأقاربها ، فإن الغالب اتحاد الطباع ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زواج العقيم وأمر بالودود لكثير الأمة المحمدية (٣) فالمرأة التى تطيع زوجها فى نفسها ومالها وتسره إذا نظر لها لنظاقها وبهجتها وابتسامها خير النساء لاشك الا اذا طلب منها محرماً فإنه لا طاعة فى معصية وستأتى حقوق الزوجية إن شاء الله (٤) بسند صحيح (٥) ففتنة المرأة أعظم من أى فتنة لهذا يجب اختيار المرأة الصالحة للتزوج بها (٦) لا تمنع يد لامس أى يريد الزنا بها أو يريد أخذ مال زوجها قال غر بها أى طلقها ، فالزوج شكها فجورها أو أسرافها فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها فأخبره أنه يحبها فأمره بمساكها مع التحفظ عليها خوفاً من الزنا بها اذا طلقها (٧) بسند صحيح

الزوج المحمود^(١)

قال الله تعالى - إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ^(٢) -

عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ
إِنْ خُطِبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ
مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ إِلَّا يُنْكَحَ وَإِنْ
شَفَعَ إِلَّا يُشْفَعَ وَإِنْ قَالَ إِلَّا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ
مِثْلَ هَذَا^(٣) . رواه البخاري . عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا
جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ
وَفَسَادٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ
فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٤) . رواه الترمذي وَحَسَنَهُ . والله أعلى وأعلم

وفقه ما تقدم أنه ينبغي التزوج بالبكر الولود الودود ذات الدين فإنها تجمع المحاسن ، ولابن ماجه والبخاري
والبيهقي لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن
أن يطغين ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل نسأل الله التوفيق والله أعلم

الزوج المحمود

(١) أي الذي يحمده الشرع وينبغي تزويجه (٢) أي لا أغناكم ولا أعلمكم ولا أعلاكم حسباً
(٣) قوله حري كوصي أي حقيق ، فالأول لغناه قوله مسموع وطلبه محاب ، والثاني وهو جميل بن
سراقة لفقره لا يسمع قوله ولا يجاب طلبه ، فقال صلى الله عليه وسلم هذا الفقير الصالح عند الله أفضل من
ملء الأرض من هذا الغني (٤) أبو حاتم المزني صحابي ليس له إلا هذا الحديث قالوا يارسول الله وإن كان
فيه أي فقر وخسة أصل ، قال إذا جاءكم الرجل الصالح فزوجوه وكررها ثلاثاً ، فليس التفضيل بالمال إنما
هو بصالح الأعمال قال تعالى - إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير - نسأل الله التوفيق والله أعلم

ينبغي النظر الى المخطوبة^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ أَمْرَأَتُكَ فَأَ كَشَفَهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمْضِهِ^(٢) . رواه الشيخان . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَأَنْظَرُ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا^(٣) . رواه مسلم والنسائي

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أُسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ^(٤) . رواه أبو داود والشافعي والحاكم وصححه

عَنِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْظَرُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرِي أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا^(٥) . رواه النسائي والترمذي وحسنه . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ينبغي النظر الى من يريد زواجها

(١) أى يستحب النظر الى وجهها وكفيها ليكون على علم بها (٢) الرجل هو جبريل عليه السلام والسرقه بالتحريك قطعة حرير ، فقبل زواجه صلى الله عليه وسلم بعائشة جاءه جبريل فى النوم مرتين بصورتها فى قطعة حرير وقال هذه امرأتك فيقول يارب ان كانت هذه صورة زوجة لى فعجل بها (٣) قوله تزوج امرأة أنصارية أى شرع فى زواجها فأمره بالنظر اليها فان فى أعين الأنصار صغراً أو زرقة ، ففيه جواز ذكر مثل هذه للنصيحة (٤) بقية الحديث فخطبت جارية فكنت أنخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى الى نكاحها فتزوجتها ، فيفهم منه أن الأمر بالنظر ليس للوجوب بل للندب فقط (٥) أى انظر إليها فانه أدعى إلى دوام المحبة بينكما أى ان صادف الوفاق وإلا ابتعدا ، ففي هذه النصوص طلب النظر الى المخطوبة والمطلوب النظر الى وجهها وكفيها فقط ولو أكثر من مرة فان حسنهما يدل على حسن بقية الجسم ، وللزوجة أن تنظر من الرجل ذلك أيضا ، ومن لم يمكنه النظر بنفسه فليرسل من تنظرها وتصفها له لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم لتنظر له امرأة يريد زواجها

ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ ^(١)
رواه الخمسة . والله أعلى وأعلم

الكفاءة ^(٢)

قال الله تعالى — وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ
مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ
مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ^(٣) —

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ ﷺ يَا بَنِي
بِيَّاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ ^(٤) وَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ
خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ ^(٥) . رواه أبو داود والحاكم ^(٦) . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) النهي للتحريم لما فيه من أذى المسلم وهو حرام والخطبة بالكسر في خطبة النكاح دون غيرها ،
فيحرم التكلم في زواج امرأة خطبها غيره إلا إذا أذن له أو تركها . والله أعلى وأعلم
الكفاءة

(٢) هي المساواة بين الزوجين في الدين ، وهذه باتفاق إلا في زواج المسلم الكتابية ^(٣) فيحرم على
المسلم أن يتزوج بالمشركة إلا إذا أسلمت ولأمة مؤمنة خير منها كما يحرم عليه أن يزوج موليته لمشركة بل
العبد المؤمن خير منه ، أما الكتابية فللمسلم نكاحها لقوله تعالى — والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم — وليس للكتابي أن يتزوج بالمسلمة لما سبق في الفرائض الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
(٤) أبو هند هو يسار وكان مولى لبنى بياضة وكان حجاماً ، ولما حججهم النبي صلى الله عليه وسلم في
اليافوخ ملتقى مقدم عظم الرأس بمؤخره ، قال لأسيادة أنكحوا أبا هند أي زوجته منكم ان طلب
وانكحوا اليه أي تزوجوا من بناته اذا شئتم ولا تبتعدوا عنه لأنه مولاكم وصناعته الحجامة ^(٥) ستأتي
الحجامة في الطب إن شاء الله ^(٦) وحسنه الحافظ في التلخيص ، وسيأتي في الخاتمة قول النبي صلى الله
عليه وسلم لفاطمة بنت قيس القرشية أنكحى أسامة بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وللدارقطني

تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا^(١)
 رواه الخمسة . وَزَادَ مُسْلِمٌ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً . وفي رواية
 تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ وَبَنِي بِي فِي شَوَّالٍ فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كانت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال بن رباح ، فهاتان قرشيتان والأولى تحت مولى والثانية تحت عتيق ، فهذه النصوص السابقة تفيد أن الكفاءة في الدين فقط فهو المعتبر في المساواة بين الزوجين دون شئٍ سواه ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين والامام مالك ولهم أيضا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وما تقدم في الزوج المحمود اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، ولكن الجمهور على أن الكفاءة أكثر من الدين فقط لحديث على السابق في الصلاة القائل يا على لا تؤخر الأيم اذا وجدت لها كفوا . ولحديث جابر لا يزوج النساء الا الأولياء ولا يزوجن من غير الأ كفاء فالكفاءة عند الجمهور فضلا عن الدين معتبرة بأمور وهي السلامة من عيوب النكاح التي توجب الفسخ والحرية والنسب والصناعة ، وزاد الشافعي العفة فليس فاسق كفوا لصالحة ، وزاد أبو حنيفة اليسار لحديث أحمد والنسائي والحاكم إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال ، أما الدين فلم ينصص السابقة ، وأما السلامة من العيوب فلا أنها اذا أوجبت فسخ النكاح بعد انعقاده فأولى تمنعه قبله ، وأما الحرية فلتخير النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة لما عتقت السابق في العتق ، وأما النسب فلا أن العرب أشرف من العجم وقريش أشرف العرب وأشرف قريش بنو هاشم وبنو المطلب ، وقال أبو حنيفة قريش كلهم أ كفاء لبعضهم ، وأما الصناعة فلا أنه ليس الكناس كفوا لبنت الخياط ، وليس الخياط كفوا لبنت التاجر ، والموظف كالتاجر ، وليس التاجر كفوا لبنت العالم ، والحاكم كالعالم ، ولكن العلم أعلى الصناعات كلها لقوله تعالى - قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون - ولحديث « العلماء ورثة الانبياء » أي فأهل العلم مع بعضهم في طبقة واحدة وهم أ كفاء لأعلى الطبقات ، قال الشافعي رضي الله عنه ليس نكاح غير الأ كفاء حراما يرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فاذا رضوا بعدم الكفو صح العقد وكان حقالمهم تركوه ، ولو لم تعلم الزوجة أو أكرهت على غير كفئها فلها فسخ النكاح إن شاءت لحديث أحمد والنسائي الصحيح جاءت فتاة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته فجعل الأمر لها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن الآباء ليس لهم من الأمر شئ (١) فكان سنها حين العقد عليها ست سنين ولكنها أدخلت عليه بعد سنتين وسنه صلى الله عليه وسلم خمس وخمسون سنة ومكثت عنده تسعاً ومات عنها صلى الله عليه وسلم

كَانَ أَحْظَىٰ عِنْدَهُ مِنِّي وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسْتَجِيبُ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ ^(١) .
عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِنَّهَا صَغِيرَةٌ فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ ^(٢) . رواه النسائي . والله أعلى وأعلم

يجوز العرض على أهل الفضل ^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا تَأَيَّمَتِ حَفْصَةُ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوِّفِيَ بِالْمَدِينَةِ ^(٤) فَقَالَ عُمَرُ عَرَضْتُ حَفْصَةَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ
سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ لَقِيتُ فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَلَّا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ^(٥)
فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ وَكُنْتُ
أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ^(٦) فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَحَهَا إِيَّاهُ
فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ
إِلَيْكَ شَيْئًا ^(٧) قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا
عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَاطِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي

فكان سنّها ثمان عشرة سنة (١) فكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها في شوال لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقد عليها في شوال وبني بها فيه أي دخل عليها فيه وسمى بناء لان عادة العرب إنشاء بناء جديد للعروس (٢) أي أعطاها له لقرّبهما في السن بخلاف الشيخين ، وفيه وما قبله أن الكفاءة في السن لا تجب ولكن ينبغي مراعاتها فانها من دواعي الألفة والدوام . والله أعلم

يجوز العرض على أهل الفضل

(٣) أي من ولي المرأة أو من المرأة ذاتها (٤) تأيّم أي صارت أيما بوفاة زوجها خنيس وكان بديراً (٥) أي الآن فالمراد باليوم مطلق الزمن (٦) أي غضبت منه أكثر من غضبي على عثمان لقوة المودة بينهما (٧) أي غضبت مني حيث لم أجيبك في طلبك

سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا قَبْلَتْهَا^(١) . رواه البخارى . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ أُمْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَحَضَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ^(٢) . رواه الحمسة . وفي رواية قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكْتُ أُنْبَتُهُ أَنَسٍ فَقَالَتْ مَا كَانَ أَقْلَ حَيَاءَهَا فَقَالَ أَنَسُ هِيَ خَيْرُ مَنْكِ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣) . نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم

الباب الثالث في المحرمات^(٤)

قال الله تعالى — حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ^(٥) وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ^(٦) وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ^(٧) وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ^(٨) وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا^(٩) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ

(١) فيه ان الكلام في الزواج من الأسرار التي ينبغي كتمانها فربما لا يتم فتحوم حول تلك المرأة اشاعات فاسدة (٢) فيه جواز النظر الى من تعرض نفسها (٣) قوله ما كان أقل كان زائدة أى ما أقل حياءها ، وفيه وما قبله أنه يجوز للرجل أن يعرض بنته مثلاً على الرجل الصالح ، وكذا للمرأة عرض نفسها عليه للزواج ولا غار ولا لوم فيه شرعاً ولا عرفاً، وينبغي ان عرض عليه ذلك أن يكتمه حفظاً لكرامة الناس والله أعلم

حَفَظَ الباب الثالث في المحرمات ﷺ

(٤) أى في بيان النسوة التي يحرم نكاحهن ولا يصح شرعاً (٥) سيأتى من تحريم بالرضاع (٦) فبمجرد العقد على الزوجة تحرم أمها (٧) الربائب جمع ربيبة وهى بنت الزوجة التي دخلت عليها ، فان لم تدخل عليها وطلقتها حلت لك بنتها (٨) الحلائل جمع حليلة وهى هنا زوجة الابن (٩) أى وحرّم

عَلَيْكُمْ^(١) وَقَالَ تَعَالَى : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا^(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَحْرُمُ
مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ^(٣) . رواه الحمسة . وَرَغَّبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نِكَاحِ بِنْتِ
عَمِّهِ حَمْرَةَ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ
مِنَ الزَّحْمِ^(٤) . رواه الشيخان . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ
الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا^(٥) . رواه الحمسة . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ
وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي^(٦) قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ
أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ

عليكم الجمع بين الأختين ولو لأم، ولكن ماسبق من بعض هذه الأنكحة لاذنب عليكم فيه (١) أى
وحرّم عليكم المحصنات أى المتزوجات الا ماملكتموهن من السبي ولهن أزواج كفار فهن حلال بعد
الاستبراء الآتى ، وقوله كتاب الله عليكم أى كتب الله ذلك وأوجبه عليكم (٢) فزوجة الأب وان علا
تحرم على الابن وان سفل الا ماتقدم فى الجاهلية فلا لوم عليه (٣) أى يحرم بسبب الرضاع عدد كالعمد الذى
يحرم من النسب وهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع ،
والتحريم بالنسب وبالرضاع مؤبد ، وأما بالمصاهرة كأخت الزوجة وعمتها وخالتها فلا ، وزوجة الأب وان
علا وزوجة الابن وان سفل من المؤبدات (٤) أى القرابة فالنبي صلى الله عليه وسلم وعمه حمزة رضعا من
ندى واحد فلذا لم يتزوج بنته لأنها بنت أخيه من الرضاع (٥) فالجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها
حرام ونكاح السابقة هو الصحيح واللاحقة باطل ، ولكن له أن يطلق الواحدة ويأخذ الأخرى
وان وقع عقدهما فى كلمة واحدة لم يصح (٦) لست لك بمخلية أى منفردة بك قال انها لا تحل لى

الرَّضَاعَةَ^(١) أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِي كُنَّ وَلَا أَخَوَاتِي كُنَّ^(٢) .
رواه الخمسة إلا الترمذي . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
دَخَلَ بِهَا فَلَيْتَنِي كَسَحَ ابْنَتُهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا
يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ امْرَأَتِهَا^(٣) . رواه الترمذي^(٤) . والله أعلى وأعلم

فصل في الرضاع^(٥)

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةُ أَوِ الرِّضْعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةَ
أَوِ الْمَصَّتَيْنِ^(٦) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ
مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ لُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُنَّ فِيْمَا
يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٧) . رواهما الخمسة إلا البخاري . وَعَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

لأنه يكون جمعاً بين الأختين (١) فدرة بنت أم سلمة تحرم من جهتين من جهة أمها ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم أي بنت زوجته أم سلمة ، ومن جهة أخرى أمها بنت أخيه من الرضاع (٢) فبنات الزوجات وأخواتهن حرام (٣) فبالعقد على البنات تحرم الأمهات ولا تحرم البنات إلا بالدخول على الأمهات ، وحكمة الأولى اضطراب الزوج وأم زوجته إلى التشاور في أمر البنت وما يلزمها في الزفاف (٤) بسند ضعيف ولكن الآية الأولى تؤيده الجمهور وعليه والله أعلى وأعلم

فصل في الرضاع

(٥) أي الذي تثبت المحرمية به (٦) وفي رواية سئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرّم المصّة قال لا ، وأو الثانية للشك وغيرها للتشويح ، والرضعة والمصّة بمعنى وهي المرة الواحدة من رضع الصبي ، وفي رواية لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان ، فالرضع والمص فعل الصبي والارضاع والاملاج فعل الموضع (٧) قولها ثم نسخت أي تلاوة وحكماء ،

إِنَّهُ أَخِي مِنْ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ أَنْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ
الْمَجَاعَةِ^(١) . رواه الثلاثة . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا
امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ وَقُلْتُ إِنَّ الْمَرْأَةَ
كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ وَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ
أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا دَعَاهَا عَنْكَ^(٢) . رواه البخاري والترمذي . وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ امْرَأَتَيْنِ فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَتَحِلُّ الْجَارِيَةُ
لِلْغُلَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ اللَّقَاحَ وَاحِدٌ^(٣) . رواه الترمذي . والله أعلى وأعلم

وقولها وهن فيما يقرأ أى عند بعض الناس الذى لم يبلغه نسخهن تلاوة فانه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل
وبقى حكمهن كآية الرجم ، ومعلومات أى لاشك فيهن ، فلا بد من التحقق من خمس رضعات في خمسة
محاسن ، وعليه بعض الصحب والتابعين والليث بن سعد والشافعي ، وقال الجمهور ان الرضاع قليلاً أو
كثيراً يحرم لعموم (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) (١) قولها رأيت الغضب في وجهه أى من الغيرة
حينما رأى الرجل ، وقوله انظرن من اخواتكن من الرضاعة أى تأملن وتفكرن فيمن ثبت رضاعه
الشرعى فانما الرضاعة من المجاعة أى ما كانت في مدة الرضاع لحديث أبي داود لارضاع الا ماشد العظم
وأثبت اللحم ، ولحديث الترمذي والدارقطني لارضاع الا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين ، ففي هذه
النصوص أن الرضاع الذى يحرم ما كان في الحولين ولقوله تعالى - والوالدات يرضعن أولادهن حولين
كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة - وعليه الجمهور وقال بعضهم ان الرضاع الذى يحرم ما كان في مدة الرضاع
قلت أو كثرت لحديث الترمذي الصحيح لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل
القطام ، في الثدي أى بسبب رضاعه ، وما ورد في الشيخين من قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة أبى حذيفة
أرضعيه تحرمي عليه أى سالما مولاهم وكان كبيراً فهو خاص بها كما أخبرت بذلك أمهات المؤمنين الا
عائشة رضى الله عنهن (٢) أى اتركها فقد تبين عدم صحة النكاح بهذه الشهادة ففيه قبول شهادة المرأة
الواحدة في الرضاع وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد وإسحاق ، وقال الجمهور لا تقبل شهادتها
وحدها والنبي صلى الله عليه وسلم أمره بتركها للشبهة احتياطاً وورعاً وليس حكماً عليه بفراقها لأنه لم
تقع الشهادة من أربع نسوة والا وجب الفراق (٣) أى لقاحهما من رجل واحد فكأن الجارية

الباب الرابع في الاستئذان وارطانه النطاح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ ^(١). رواه الخمسة . وفي رواية الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ يُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا ^(٢) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا ^(٣). رواه أصحاب السنن ^(٤). عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ ^(٥). رواه البخاري وأبو داود . وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ بِبَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ

والغلام رضعا من امرأة واحدة وعليه أحمد وإسحاق قاله الترمذي والله أعلم

الباب الرابع في الاستئذان وأركان النكاح

(١) الأييم الثيب والاستئذان والاستئذان واحد لأنه يكفي في البكر سكوتها لشدة حيائها بخلاف الثيب فلا بد من إذنها بالقول (٢) قوله الثيب أحق بنفسها من وليها أي أولى منه بالأذن في نكاحها كما قاله الجمهور أو بالعقد على نفسها كما قاله الشعبي والزهري والحنفية ، فكل ثيب بلغت صح عقدها على نفسها والولى من تمام العقد فقط عند هؤلاء ، وقوله في البكر وإذنها سكوتها أي جبراً لخطورها وكذا تستحب مشاورة الأمهات لحديث أبي داود أمروا النساء في بناتهن أي تطييباً لنفوسهن (٣) أي لا إجبار عليها ولكن لا تزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها وإذنها ولو بالسكوت مراعاة لصلحتها وعليه الجمهور ، وقال أحمد وإسحاق إذا بلغت تسع سنين وزوجت برضاها فلا خيار لها إذا بلغت لقول عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة (٤) بسند حسن (٥) قوله فكرهت ذلك أي الزواج فرد النبي صلى الله عليه وسلم النكاح أي أبطله ، وفيه أنه لا بد في انكاح الثيب البالغ من رضاها وإذنها والا فلا يصح وعليه الجمهور والأئمة الأربعة ، وأما الثيب غير البالغ فالأب إجبارها وعليه مالك وأبو

أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ^(١) . رواه أبو داود ^(٢) وأحمد
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا
 فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا
 فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ ^(٣) . رواه أبو داود والترمذي ^(٤) . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ^(٥) . رواه أبو داود والترمذي ^(٦) وأحمد والبيهقي ولفظهما لَا
 نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ^(٧) . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ

حنيفة وعند الشافعي حتى تبلغ وتأذن (١) أى بين بقاء النكاح وفسخه لكرهتها له ففيه أن انكاح
 البكر مع الاكره يقع صحيحاً صغيرة كانت أو كبيرة وعليه الأئمة الا الحنفية فقالوا في الكبيرة لا يصح
 انكاحها مع الاكره (٢) ورواه ابن ماجه وابن أبى شيبة بسند موثق . الى هنا الشق الأول من
 الترجمة وما يأتى فى أركان النكاح وهى الولى والشاهدان والزوجان والصيغة (٣) فكل امرأة تزوجت
 بغير إذن أوليائها فنكاحها باطل واذا دخل بها فعليه لها مهر المثل بالوقاع ولا سبيل له عليها لبطلان
 نكاحه ، فاذا تنازع اولياؤها أو امتنعوا من زواجها للكفو فوليتها السلطان أى الحاكم (٤) بسند
 حسن (٥) أى لا نكاح صحيح الا بولى ذكر حر مكاف لحديث ابن ماجه والدارقطنى على شرط
 الشيخين - لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها - فلا بد منه فى صحة النكاح عند الجمهور سلفاً وخلفاً
 لهذه النصوص ولقوله تعالى - وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
 يغنيهم الله من فضله - وقوله - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - وقوله - ولا تعضلوهن أن
 ينكحن أزواجهن - وقال الحنفية لا يشترط الولى مطلقاً بل لها أن توكل غيره ولها أن تزوج نفسها
 للحديث السابق الثيب أحق بنفسها وفى لفظ لمسلم البنت أحق بنفسها وقالوا لا نكاح الا بولى أى كامل
 وقال الجمهور الثيب أحق أى بالاذن فقط والولى فى النكاح هو الأب وان علا والابن وان سفل الى آخر
 عصة الميراث السابقة بشرط الحرية والتكليف وليس ذوو الأرحام منهم عند الجمهور (٦) بسند حسن
 (٧) ومنه حديث الترمذي - البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة - فكل نكاح بغير شاهدى عدل
 باطل ويكفى مسلمان مستوران وعلى هذا الجمهور ، وقال أحمد واسحاق تجوز شهادة رجل وامرأتين فى
 النكاح لقوله تعالى - فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء -

زَوْجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا (١) .
رواه أصحاب السنن (٢) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْ أَحَقَّ
الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ (٣) . رواه الحمسة . والله أعلى وأعلم .

خطبة النكاح

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ (٤)
الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (٥)
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٦) وَاتَّقُوا اللَّهَ

(١) فمن باع شيئاً لشخصين فالبيع للأول فقط ، ولو زوج الاخوان اختهما لرجلين كل رجل
فالزواج الأول هو الصحيح فان وقع العقدان معاً أو جهل الحال بطلا (٢) بسند حسن (٣) وفي
رواية ان أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ، فأحق الشروط بالوفاء شروط النكاح
أى فما اشترطه الزوجان أو أحدهما عند العقد يجب تنفيذه مطلقاً وعليه بعض الصحب وأحمد وإسحاق
فلو شرطوا عليه ألا يخرجها من بلدها وجب عليه ذلك عندهم وقال الجمهور لا يجب لأنها تابعة للرجل
فالمراد من الحديث الشروط التى لا تنافى مقتضى النكاح كحسن العشرة والانفاق والسكوة ونحوها ،
وأما ما يخالف مقتضاه كعدم السفر بها وعدم القسمة لضرتها فلا يجب للحديث كل شرط ليس فى كتاب
الله فهو باطل ، ولو كان الشرط فى مقابلة البضع كأن تزوجها على ألا يتزوج عليها بطل الشرط ووجب
مهر المثل نسأل الله الستر والتوفيق آمين

خطبة النكاح

(٤) أى الخطبة التى تقال قبل التكلم فى أى موضوع هام لتحصل بركتها فيرجى نجاحه لحديث
كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أتر والنكاح من أهم الأمور ، فالخطبة قبله مستحبة (٥) زاد فى
رواية أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه
لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئاً (٦) أى داوموا على الاسلام حتى تموتوا عليه

الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا^(١) يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا . رواه أصحاب السنن^(٢) . عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ^(٣) . رواه أبو داود والبخاري في تاريخه . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ^(٤) . رواه الترمذي بسند صحيح

فصل في الصدوق^(٥)

قال الله تعالى — وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^(٦) .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأَ قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ قُلْتُ لَا قَالَتْ

(١) الأرحام بالنصب عطفًا على لفظ الجلالة أي اتقوا الله واحذروا قطع الأرحام (٢) بسند حسن (٣) فرجل من بني سليم قيل هو عباد بن شيبان خطب من النبي صلى الله عليه وسلم عمته أمامة فزوجه بها ولم يذكر خطبة قبل النكاح فهي سنة فقط ، ولكن ما أعظمها سنة بدونها لا يكمل الشيء (٤) أي التي بها داء الجذام والمراد كل شيء لا يبدأ فيه بذكر الله فهو ناقص وقليل البركة ، فينبغي أن يبدأ الخطيب خطبته بحمد الله والاستغفار والشهادتين والوصية بتقوى الله تعالى ثم يتكلم بما أراد فذلك مظنة التوفيق والنجاح إن شاء الله تعالى والله أعلى وأعلم

فصل في الصدوق

(٥) أي ماورد في الصدوق وهو ما يعطيه الزوج لامرأته في مقابلة انتفاعه ببعضها وربما كان الصدوق عملاً ، وذكره في صلب العقد مستحب فقط كما يأتي (٦) صدقاتهن جمع صدقة نحلة أي عطية عن طيب نفس

نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٌ ^(١) . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ ^(٢)
 فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَبَارَكَ
 اللَّهُ لَكَ أَوْلِيمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ^(٣) . رواه الخمسة . عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَحْتَ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَرَزَّهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ
 أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ ^(٤) . رواه
 أبو داود والنسائي وأحمد . عَنْ أَبِي الْعَجَفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَلَا لَا
 تُغَالُوا بِصَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ
 أَوْلَا كُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ

فان سمحت أنفسهن لكم عن شيء منه فهو لكم هنيء مرى ^(١) فالنش نصف أوقية بعشرين
 درهما والأوقية أربعون درهماً فالثنتي عشرة ونصف بخمسمائة درهم وتقدم هذا في الزكاة ^(٢) من طيب
 فيه زعفران كانوا يستعملونه للعروس ^(٣) المرأة هي بنت ابن رافع بن امرئ القيس أمهرها وزن نواة من
 ذهب قيمتها خمسة دراهم أو ربع دينار فدعاه وأمره بالوليمة وستأقن إن شاء الله ^(٤) فأم حبيبة بنت أبي
 سفيان واسمها رملة أو هند كانت زوجة لعبيد الله فمات بعد أن تنصر وثبتت أم حبيبة على الإسلام وكانا
 في جماعة من المهاجرين بأرض الحبشة وكان ملكها وهو النجاشي مسلماً حينذاك ، فلما علم بهذا النبي
 صلى الله عليه وسلم أرسل عمرو بن أمية الضمري للنجاشي ليكون وكيلاً عنه في زواج أم حبيبة وفي
 المهاجرين خالد بن سعيد ابن عم أبي سفيان فكانوا وياً لأم حبيبة في زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم
 والنجاشي كان وكيلاً عنه صلى الله عليه وسلم ثم أمر النجاشي بصب الصداق بين يدي خالد أمام القوم
 وكان الصداق أربعة آلاف درهم أو مائتي دينار وقيل أربع مائة دينار وخطب النجاشي وخطب خالد بعده
 وحصل الأيجاب والقبول بحضور من كان هناك من المسلمين وأكلوا الوليمة بعد ذلك وجهزها النجاشي
 رحمه الله ورضي عنه وأرسلها مع شرحبيل للنبي صلى الله عليه وسلم (نص الخطبتين في شرح أبي داود)

أُمْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةِ أُوقِيَّةٍ^(١) . رواه أصحاب السنن^(٢)
وَتَزَوَّجَتْ أُمْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضَيْتِ مِنْ
نَفْسِكَ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ^(٣) . رواه الترمذي وصححه . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَتْرَضِي أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةً قَالَ نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ
تَرْضَيْنِ أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانًا قَالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ^(٤) فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ
لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثَ وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَمِعَهُ
بِخَيْبَرَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا
صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ
فَأَخَذْتُ سَهْمًا فَبَاعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ^(٥) . رواه أبو داود^(٦) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا

(١) أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب وثقه يحيى وقوله أكثر من ثنتي عشرة أوقية لا ينافي مهر أم حبيبة
فان الذي دفعه النجاشي (٢) بسند صحيح (٣) فلما اتفقت مع زوجها على أن مهرها نعلان أجازها النبي
صلى الله عليه وسلم فالمدار على ما اتفق عليه الزوجان ولو قليلا لهذا وللحديث الآتي التمس ولو خاتما من
حديد ، ولحديث أبي داود من أعطى في صداق امرأة مل كفيه سويقاً أو تمرأ فقد استحل وله أيضاً
خير النكاح أيسره ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال مالك أقله ربع دينار ، وقالت الحنفية أقله
عشرة دراهم لأنه قدر ما تقطع فيه يد السارق بجامع أن كلا منهما فيه اتلاف عضو ، ولا حد لأكثر
الصداق لقوله تعالى - وآتيتم أحمدهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً - ولكن يستحب ألا يزيد على
اثنتي عشرة أوقية كمهر نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينقص عن عشرة دراهم مراعاة لمذهب الحنفية
وقدرها بالنقود المصرية سبعة وعشرون قرشاً صاعاً بالتقريب (٤) أي تولى النبي صلى الله عليه وسلم
طرفي العقد بنفسه كقوله زوجت فلانة لفلان وهذا جائز للنبي صلى الله عليه وسلم فانه ولي المؤمنين قال
تعالى - النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم - (٥) قوله من صداقها أي بدل صداقها سهمي بخير فباعته بمائة
ألف درهم وفيه أنه لا يجب في صحة النكاح ذكر الصداق ولكن يستحب لعدم النزاع وليطئن الزوجان
كما يستحب إعطاؤها شيئاً منه قبل الدخول تكريماً لها ولأهلها (٦) بسند صالح

تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ
أَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ قَالَ هِيَ عِنْدِي قَالَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ^(١) . رواه النسائي وأبو داود
والحاكم وصححه . والله أعلى وأعلم

قد يكون الصداق عملاً ^(٢) .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ^(٣) فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ
طَأَّطَأَ رَأْسَهُ ^(٤) فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ
شَيْءٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ
رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ
ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ^(٥) وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي فَلَهَا

(١) الحطمية بضم ففتح نسبة لحطم بن محارب أبي بطن من عبد القيس اشتهروا بصنع الدروع أو
لأنها كانت تحطم السيوف ، ففيه أن للزوجة الامتناع حتى تأخذ كل الصداق أو بعضه ، وتزوجها على
رضى الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في رمضان ودخل بها في ذى الحجة وولدت له الحسن والحسين
وزينب ورقية وأم كلثوم ، وماتت بالدينة بعده صلى الله عليه وسلم بستة شهور أو بثمانين يوماً والله أعلم

قد يكون الصداق عملاً

(٢) أى يعمل الزوج لامرأته كتعظيمها شيئاً من القرآن كما في الحديث الأول وكمتمها من الرق
كما في الحديث الثانى (٣) تزوجنى بلا مهر ، وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم قال تعالى - وامرأة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النـبي أن يستنـكحها خـاصة لك من دون المؤمنين
(٤) صعد النظر إليها وصوبه أى رفعه وخفضه ثم طأطأ رأسه أى أطرق وسكت (٥) قوله انظر ولو

نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ
وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلَّيًّا فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ
سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عِدَدَهَا^(١) قَالَ أَتَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبُ
فَقَدْ مَلَّكَتُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . وَفِي رَوَايَةٍ زَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢)
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(٣) .
عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ
أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ
وَصِیْئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَتَنَعَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ فَذَلِكَ يُؤْتَى
أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(٤) ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الْآخِرُ فَأَمَّنَ بِهِ
فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(٥) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ^(٦) وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

خاتماً أى ولو كان الذى تجده خاتماً من حديد ، فأصدقها اياه فانه جائز فذهب ثم عاد فقال لا والله ولا خاتماً
أى ولا وجدت خاتماً من حديد (١) قيل هى البقرة وآل عمران كان يحفظهما على قلبه (٢) الباء للمعوض
أى زوجتك اياها بهمر هو تعليمها مامعك من القرآن ، وفى رواية علمها عشرين آية وهى أمرتك ، وفى
أخرى أزوجك اياها على أن تعلمها خمس سور من القرآن ، قال الحافظ ولعل القصة تعددت ، ومنه قال
الشافعى يجوز النكاح على تعليم شىء من القرآن وقال أحمد يجوز مع الكراهة وقال مالك وأبو حنيفة
لا يجوز (٣) صفية هذه بنت حبي سيد قومه وجاءت فى سهم دحية فأعطاهما للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ
بذلها فلم يشأ أن يطأها بملك اليمين بل أعتقها وتزوجها اكراماً لها ولحسبها (٤) وصيئة أى جميلة فأدبها
وأعتقها وتزوجها فلماذا كان أجره مضاعفاً (٥) لا يمانه بالكتاب الأول وهو التوراة أو الانجيل وبالكتاب
الآخر وهو القرآن لما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (٦) ولكن اللفظ فيهما للترمذى رضى الله
عنه والله أعلم

يجب الصداق بالوفاة أو بالدخول^(١)

سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ^(٢) فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ . رواه أصحاب السنن^(٣)

عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَكْرًا فِي سِتْرِهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ^(٤) فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا أَوْ فَاحْدُوْهَا . رواه أبو داود^(٥) . نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلى وأعلم .

يثبت الصداق بالوفاة أو بالدخول

(١) فإذا سمي في العقد صداق وجب بالتسمية وإن لم يذكر في العقد ومات أحد الزوجين أو دخل بها وجب لها مهر المثل (٢) لم يفرض لها صداقاً أي لم يعين لها شيئاً ، ومثل صداق نساؤها كأُمها وعمتها وخالتها وأختها ، والوكس النقص والشطط بالتحريك الزيادة ، فمن مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يذكر لها صداقاً في العقد فعليها عدة وفاة ولها الميراث ومهر مثلها وعليه بعض الصحب والتابعين وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ، وقال علي وابن عمر وابن عباس ومالك والليث والشافعي عليها العدة ولها الميراث فقط وأما المهر فلا لأنه يجب بالوطء ولم يقع (٣) بسند صحيح (٤) فحكم لها بالصداق بسبب الوطء أي الذي سمي أو مهر المثل إن لم يسم لها شيء لأنه إذا وجب بنكاح الشبهة فأولى بالنكاح الصحيح وقوله والولد عبد لك أي تعاذه بالتربية والاحسان إليه فيكون لك كالعبد فبالاحسان تستعبد الإنسان والافولد الزنا من الحرية حر ومنسوب لأمه وزاد في رواية وفرق بينهما ، وهو حجة للثوري وأحمد وإسحاق في قولهم إن الحمل من الزنا يمنع عقد النكاح ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يمنع لأنه لا قيمة له ولكنه مكروه ولا عدة عليها عند الشافعي والله أعلم (٥) بسند صالح

الجهاز^(١)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خِمِيلٍ وَقِرْبَةٍ وَوِسَادَةٍ حَشَوَهَا إِذْخِرَ^(٢). رواه النسائي^(٣) نسأل الله التوفيق والله أعلى وأعلم

اعلان النكاح واللهو فيه^(٤)

عَنِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بَنِي عَلَى فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ هَذَا فَجَعَلْتُ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ دَعْنِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ^(٥). رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

الجهاز

(١) الجهاز بالفتح ما يعد للميت وللمسافر وللمعروس والكسر لغة رديئة قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

تجهزى بجهاز تبليغين به يانفس قبل الردى لم تخلق عبثا

والمراد به هنا ما تعده الزوجة وأهلها لتستصبحه الى بيت زوجها كأثاث ونحوه (٢) الخميل ككريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل ووبر من أى شئ ، والاذخر ثبت معروف عندهم طيب الريح تحشى به الوسائد، فانظر يا أخى ماجزه النبي صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة سيدة نساء العالمين وهو كساء يلتحفون به ووسادة يضعون رءوسهم عليها وقربة للماء ، فأين هذا مما يصنعه المسامون الآن من الترف والتوسعة في الجهاز الى حد يؤدى الى الخراب نسأل الله السلامة مع أن المطلوب ما تدعو الحاجة اليه وما تعوده خيار الناس من أمثاله يساراً ومقاماً لادخال السرور على الزوج وآله وعوناً للزوجين على استقبال حياة جديدة (٣) بسند صحيح نسأل الله العون والتوفيق والله أعلم

اعلان النكاح واللهو فيه

(٤) أى اظهاره مطلوب بما جرت به عادتهم في الأفراح زيادة في السرور وفرقا بينه وبين نكاح السر كما يأتى (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم دخل على الربيع في صبيحة عرسها فجلس على الفراش وكانت

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوَ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ ^(١). رواه البخاري وأحمد

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضْلُ مَا يَنْ أَلْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدَّفْ وَالصَّوْتُ ^(٢). رواه النسائي والترمذي وحسنه. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَأَجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَأُضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ ^(٣). رواه أحمد والترمذي وحسنه. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغْنَيْنَ فَقُلْتُ أُنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَا أَجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ فَادْهَبْ قَدْ رَخَّصَ لَنَا فِي اللَّهِوَ عِنْدَ الْعُرْسِ ^(٤). رواه النسائي والحاكم وصححه

تزوجت باياس بن البكير اللبثي فشرعت الجويريات يضربن بالدف ويندن من استشهدوا يوم بدر من آل العروس بذكر محاسنهم كالكرم والشجاعة وكان أبوها معوز وعمها عوف ومعاذ قتلوا في بدر الى أن قالت من تغني وغينا نبي يعلم الغيب فنهاها عن ذلك وأمرها أن تعود الى ذكر الشهداء ففيه ان صوت النساء ليس بعورة وعليه جماعة والشافعي اذا أمنت الفتنة وكان من وراء حجاب (١) فكانت عنه عائشة امرأة اسمها الفارعة بنت أسعد يتيمة تليها أو قريبة لها فلما بلغت زوجها لنبيط بن جابر الانصاري وسارت معها في زفافها الى بيت زوجها فلما عادت قال لها صلى الله عليه وسلم ما كان معكم لهو فانه يعجب الأنصار وهذا استفهام ، وفي رواية فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني قالت ماذا تقول يا رسول الله قال تقول أتينناكم أتينناكم * فخيانا وحياناكم * ولولا الذهب الأحمر * ما حلت بواديكم * ولولا الحنطة السمرا * ما سمت عذارىكم وفي رواية أتينناكم أتينناكم * فخيونا نخيبيكم (٢) أي الأمر الفاصل بين النكاح الحرام والحلال الضرب بالدف وصوت الغناء أي فهما مطلوبان في النكاح المشروع (٣) فهذا يأمر باعلان النكاح والضرب بالدف والأمر بجعله في المساجد ليكون خالياً من المحرمات فان المساجد ليست لهذه بل يجتمعون في المسجد على نحو قرآن أو ذكر اعلاناً بالزواج (٤) في هذا

الدعاء للعروسين^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانُ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ^(٢). رواه أصحاب السنن^(٣)

عَنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه قَالَ تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَشَمٍ فَقِيلَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ قَالَ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ^(٤)

رواه النسائي . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ^(٥)

رواه البخاري هنا وأبو داود في الأدب . ولأبي داود والنسائي إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ

قول الأصحاب رخص لنا في اللهو في العرس وحضورهم في مجلس اللهو وسماعهم له وردهم على من أنكر عليهم، وفيما قبله الأمر بالدفع والغناء بل الإرشاد إلى كلمات تقال، وفي الحديث الأول سماع النبي صلى الله عليه وسلم للدفع والغناء فهذه الأحاديث نفي أن اللهو في الأفراح جائز بما جرت به عادتهم بشرط ألا يشتمل على محرم كشرب خمر واختلاط بنساء، وللصوفية رحمهم الله هنا كلام فارجع إليه إن شئت في كتبهم نسأل الله أن ينور بصائرنا وأن يوفقنا للعمل بسنته صلى الله عليه وسلم والله أعلم

الدعاء للعروسين

(١) أي مطلوب وهي التهنئة بالدعاء للزوجين بدوام المودة والأولاد والبركة والخير، والعروسين تنبيه عروس وهو الزوج والزوجة ماداما في أعراسهما (٢) قوله إذا رَفَأَ الإنسان بتشديد الفاء أي هنا بزواجه دعائه بما ذكر (٣) بسند صحيح (٤) كره عقيل قولهم بالرفاء والبنين لأنه من عاداتهم القديمة ولم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى بالرفاء والبنين أي أدعو لك بالاتفاق والتحاب والأولاد (٥) أم السيدة عائشة اسمها أم رومان بنت عامر بن عبد شمس ولما زفت عائشة إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم وجدت في البيت نسوة منهم أسماء بنت يزيد بن السكن فقلن على خير طائر أي قدمت على أسعد حظ ونصيب

مِنْ شَرِّهَا وَشَرُّ مَا جَبَلَتْهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَسْأْخِذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقْلُ وَمِثْلَ ذَلِكَ ^(١) . والله أعلى وأعلم

الباب الخامس في الوليمة ^(٢)

قال الله تعالى — إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ^(٣) —
عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَسْأَلْهَا ^(٤) . رواه
الحمسة . وللبخارى فَكُشُوا الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرْضَى ^(٥) . عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى
إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ^(٦) وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ

وعلى الخير والبركة ، وللامام أحمد أن أمها أجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هؤلاء
أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم (١) قوله وخير ما جبلتها عليه أى من حسن الأخلاق ، وقوله في
الثانى ما جبلتها عليه أى من سوء الأخلاق نسأل الله السلامة والله أعلم

الباب الخامس في الوليمة

(٢) أى فى معناها وفى أنواعها وفى حكمها عند الأئمة وفى وقتها ، والوليمة طعام يدعى اليه الناس
لحادث سرور كزواج وختان وعقيقة وحفظ قرآن ونحوها (٣) أى انصرفوا الا لداع الى البقاء كسماع
(٤) هذا أمر وظاهره كالنصوص الآتية وجوب الاجابة الى الوليمة مطلقاً وعليه جمهور الصحب والتابعين
وبعض الفقهاء ، ولكن المشهور بين الفقهاء الفرق بين وليمة العرس وغيرها ، فالامام مالك وجمهور
الشافعية والحنابلة على أن الاجابة لوليمة العرس فرض عين ، وقال بعض الشافعية والحنابلة انها فرض
كفاية ، وقال بعض منهما انها مستحبة ، وأما غير وليمة العرس فلا تجب الاجابة لها الا عند بعض
الشافعية ، وجمهور الحنفية على أن الاجابة للوليمة مطلقاً مندوبة ، فمن قالوا بوجوب الاجابة حملوا الأمر
فى الأحاديث على الوجوب ، ومن قالوا بالنسب حملوه على الندب المؤكد (٥) قوله فكشوا العانى أى
الأسير أى خلصوه (٦) من يأتينا أى من الفقراء ويدعى من يأبأها أى من الأغنياء ، فالوليمة التى بهذه

رَضِيَ اللَّهُ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) . رواهما الثلاثة . ولأبي داود مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيرًا ^(٢) . وَجَاءَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ أَحَامٌ فَقَالَ أَصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ فَصَنَعَ طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ وَجَلَسَ أَعْلَى الدِّينِ مَعَهُ فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ قَالَ فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَدْخُلْ ^(٣) . رواه الترمذی والشيخان ^(٤) . ولأصحاب السنن ^(٥) طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ ^(٦) وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ . ولأبي داود وأحمد ^(٧) إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ ^(٨) . والله أعلى وأعلم

المثابة شر الولايم (١) هذا يفيد وجوب الاجابة فان العصيان لا يأتي الا من ترك واجب (٢) قوله دخل سارقاً أى كالسارق الذى يدخل مختفياً وخرج مغيراً أى كالذى أغار أى نهب وخرج ظاهراً (٣) قوله لحام أى يبيع اللحم ، وفيه تصريح باجابة النبي صلى الله عليه وسلم للدعوة في غير النكاح (٤) ولكن الترمذى هنا والشيخان في الطعام والشراب (٥) بسند صالح (٦) طعام أول يوم حق أى لازم وواجب اجابته أو سنة مؤكدة ، وطعام يوم الثانى سنة أى صنعه واجابته ، وطعام الثالث سمعة أى يسمع به الناس نفراً ورياء وتكره اجابته ، ففيه جواز الوليمة يومين لداع كعدم مكان يسمع الناس (٧) بسند صالح (٨) فان دعاك اثنان وسبق أحدهما فأجبه وان جاء في وقت واحد فأجب أقربهما نسباً والا فأقربهما باباً فان حقه آكد من البعيد فان استويا في القرب فأجب أفضلهما في العلم والدين فان استويا في الفضل فأقرع بينهما نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم

في وليمة العرس^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِيبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ^(٢). رواه مسلم وأبو داود. عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ أُمُّهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ فَأَمَّا أَكْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقْتَهُ تَقِيْعَ تَمْرٍ كَانَتْ تَقَعْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ^(٣). رواه الشيخان في الأشربة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُدْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْإِنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهُ^(٤) فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِلَّا فَمِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَمَّا أَرْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ يَدْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ^(٥). رواه الخمسة إلا أبا داود. وَعَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

في وليمة العرس

(١) أى ماورد في خصوصها وما سبق كان في مطلق الوليمة (٢) أمر بالاجابة الى وليمة العرس وذهب اليها صلى الله عليه وسلم في عرس أبي أسيد الآتى وصنعها في بنائه بصفية وزينب رضى الله عنهما، وقوله عرساً أو نحوه من كلام الراوى على رأى بعضهم (٣) فأبو أسيد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده في صباح عرسه فحضر عنده وأكل ثم سقته العروس شراب تمر كانت تقعه من الليل (٤) الانطاع جمع نطع بالفتح والكسر وكعب بساط من جلد يوضع عليه الطعام والاقط اللبن الحامد فالنبي صلى الله عليه وسلم لما غزا قريظة والنضير وسبى النساء والذرية جاء في سهم دحية صفية بنت حبي سيد قريظة فلما عرفها جاءها للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهاله وأخذ بدلها فأقام النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال في الطريق لما دخل عليها وأولم بالتمر والأقط والسمن (٥) فاختلف الناس في صفية هل

أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ^(١) . رواه الثلاثة . وَعَنْهُ قَالَ كَانَ أَبِي
 ابْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْحِجَابِ وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِهِ أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَرُوسًا بِزَيْنَبَ وَكَانَ تَزَوُّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِطَعَامٍ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ
 مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى وَمَشَتْ مَعَهُ
 حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ
 جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ^(٢) فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ
 قَدْ قَامُوا فَضَرَبَ يَدَيَّ وَبَيْنَهُ السَّيْرُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ^(٣) — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا
 دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى
 النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْخَلْقِ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ
 مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ — رواه الشيخان والترمذي

سيطاؤها بملك اليمين أو سيجعلها زوجة بعد عتقها فتكون من أمهات المؤمنين ، فلما ارتحل النبي صلى
 الله عليه وسلم أركبها خلفه وسترها عنهم فعلموا أنه أعتقها فتزوجها كما تقدم في الصداق فكانت من
 أمهات المؤمنين (١) أولم بشاة وأكثرت من الطعام ودعوة الناس كما في الحديث بعده (٢) هؤلاء الرجال
 الذين جلسوا يتحدثون وأطالوا الجلوس عددهم خمسة أو سبعة (٣) فلما تركهم النبي صلى الله عليه
 وسلم مرتين وعاد وجدهم قاموا فضرب السر بينه وبين أنس أي أنزله لنزول آية الحجاب ، وفي
 رواية فسمعتة يقرأ يأيتها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه
 (أي لا ترقبوا الطعام فتدخلوا وقت الأكل بغير إذن) ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا أكلتم فاخرجوا
 ولا تجلسوا يتحدثون فإن هذا يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم ويستحي أن يأمرهم بالخروج ولكن الله
 لا يستحي من قول الحق ، وإذا سألتموهن أي الزوجات الطاهرات متاعاً أي شيئاً فاسألوهن من وراء
 حجاب ، فصرح الحديث أن الوليمة كانت صباح ليلة الدخول فيكون وقتها بعد الدخول وعليه

وليمة العودة من السفر^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً^(٢) . رواه أبو داود والبخاري في الجهاد . والله أعلى وأعلم

لا اجابة اذا كان هناك منكر^(٣)

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِكِينَ أَنْ يُوْءَ كُلَّ^(٤) . وَأَصَافَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا فَدَعَوْهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابَ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ الْحَقُّهُ فَأَنْظَرُ مَا أَرْجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَرْوَقًا^(٥) .

الجمهور ، وقال جماعة عند الدخول وقال آخرون عند العقد ، والظاهر أن وقتها موسع من العقد الى الدخول ، ففي أى وقت عملت كفى لأنها نوع من اعلان النكاح ومن أنواع البر والاكرام والله أعلم
وليمة العودة من السفر

(١) وتسمى دعوة النقيعة من النقع وهو الغبار لكثرتة على المسافر (٢) الجزور البعير ذكر أو أنثى وقوله أو بقرة شك ، ففيه جواز الوليمة عند القدوم من السفر فرحاً بقدوم الغائب وشكراً لله على عودته سالماً نسأل الله التوفيق آمين والله أعلم

لا اجابة اذا كان هناك منكر

(٣) فإذا كان في محل الوليمة شيء ينكره الشارع سقطت الاجابة (٤) قوله أن يؤكل كل بدل من طعام والمتباريان المتفاخران من باراه في فعله اذا فعل أحسن منه وفاخره به ، واذا كان الشيء افتخاراً كان للشيطان فلا ينبغي حضوره (٥) العضادتان الخشبستان القائمتان في جنبي الباب ، والقيرام ككتاب ستر رقيق فيه رقوم ونقوش ، فرجل أهدى لعلى في بيته طعاماً فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر فنظر ستراً منقوشاً على حيطان البيت فلم يدخل ورجع فتبعه على وسأله فقال لا ينبغي لنبي أن يدخل بيتاً

رواهما أبو داود^(١) . والله أعلى وأعلم

فصل في آداب الوقاع^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا^(٣) . رواه الحمسة . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرَّى فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضَى الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ^(٤) . رواه الترمذي في الأدب^(٥) . عَنْ جَابِرِ

مريناً فإن الزينة من عادة أهل الدنيا والترف والتنعيم الذي لا يليق بالزهاد وأكابر أهل الفضل (١) بسندين صالحين ، ففيه أن وجود المنكر في محل الدعوة مانع من الإجابة فإن قدر على إزالته بدون أذى يناله وجب عليه الذهاب وإزالته والا فلا يذهب لاسيما إذا كان يقتدى به فإنه شين للدين وأهله ، قال في الفتح وشرط وجوب الإجابة إلى وليمة العرس أن يكون الداعي مكلفاً مسلماً رشيداً والا يخص الأغنياء وأن يكون في اليوم الأول وأن لا يكون هناك منكر أو مايتأذى به وألا يكون عنده عذر نسأل الله أن يوفقنا وأن يهدينا سواء السبيل والله أعلم

آداب الوقاع

(٢) هي التعود من الشيطان ، والتسمية قبل الجماع ، والستر ، واجتناب الدبر ووقت الحيض ، وعدم العزل ، وعدم التسكُم وقت الجماع ، واللفظ بالمرأة والتأني عليها حتى تقضى حاجتها إذا سبقها في الانزال والملاعبة التي تقتضيها الحال لدوام المودة بينهما (٣) الكلام حال الوقاع ممنوع الا لضرورة أو بما يختص بالوقاع ، فمن أراد الوقاع فقال ماذا كر في الحديث لم يشاركه الشيطان ولو جاء ولد من هذا الوطء فإن الشيطان لا يغويه كثيراً أو يكون محفوظاً منه كمن قيل فيهم - ان عبادي ليس لك عليهم سلطان - والأفضل أن تسمى الزوجة أيضاً وان كانت سنة كفاية (٤) ان معكم خلقا يعقل لا يفارقكم الا عند قضاء الحاجة وعند الوقاع وهم الكتبة والحفظة فاستحيوا منهم بالتباعد عن القبيح والتعري الا لضرورة وأكرمواهم بفعل الجميل والتعطر فإنه يسرهم (٥) بسند ضعيف ولكنه للترهيب

ﷺ قَالَ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَتَزَلَتْ - نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ^(١) - .
رواه الأربعة . ولأصحاب السنن ^(٢) مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا ^(٣) . عَنْ عَلِيٍّ
ابْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ أَتَى أَعْرَابِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي
الْفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ فَقَالَ ﷺ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ
فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنْ أَلْحَقٍ ^(٤) . عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي
الدُّبْرِ ^(٥) . رواهما الترمذى ^(٦) وأحمد . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ
الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيْبُهُ فَرَسَهُ وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَلْحَقٍ ^(٧) .

(١) فاليهود كانت تقول اذا جامع الرجل امرأته في قبلها من خلف جاء الولد أحول أى في
عينيه حول فنزلت - نساؤكم حَرْث لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ - أى على أى حال شئتم من
أمامها أو خلفها قاعدة أو قائمة أو نائمة مادام الوطء في القبل فلا يضركم شيئاً ، ولأحمد والترمذى
أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحیضة (٢) بسند صالح (٣) وفي رواية ملعون من أتى امرأته في
دبرها أى مطرود عن رحمة الله وهذا لا يأتي الا من حرام ، فالوطء في الدبر حرام (٤) فالأعرابي سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن خروج الريح القليل من الدبر عند قلة الماء فأجابه بأن خروج الريح ناقض للوضوء
مطلقاً وزاده النهى عن الوطء في الدبر ، وعلى بن طلق ليس له الا هذا الحديث (٥) لا ينظر الله الى من
يطأ في الدبر أى نظر رحمة بل نظر مقت وغضب ، وللإمام أحمد إن الاتيان في الدبر هو اللوطية الصغرى ،
فهذه الأحاديث تفيد أن وطء الزوجة في دبرها حرام لما فيه من التنجيس والاضرار بالرجل والمرأة وقطع
النسل الذى عليه العمران الكونى (٦) بسندين حسنين (٧) قوله الا رمية بقوسه وهى المناضلة بالسهم تمريناً
على الجهاد ، وقوله وتأديبه فرسه أى تمريناً على الكر والفر استعداداً للجهاد عليها وقوله وملاعبته أهله أى
مداعبة الزوجة فانه من الملاطفة المطلوبة مع الأهل ، ولا بن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جئتلى النساء
أقعى وقبل ، اجتلى النساء أى كشفهن لارادة الجماع وأقعى أى جالس على ألييه وقبلهن ، فمعانقة الزوجة وتقبيلا

رواه الترمذى^(١) وأبو داود . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةً بِالْمُصْطَلِقِ فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ فَقُلْنَا نَفْعُلْ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا لَا نَسْأَلُهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلَقَ نَسَمَةً هِيَ كَأَنَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ^(٢) . رواه الحمسة . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأُرِيدُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْؤَدَةُ الصَّغْرَى فَقَالَ كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ^(٣) . رواه أصحاب السنن^(٤) . ولمسلم وأبو داود أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ فَجَاءَ الرَّجُلُ^(٥) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

والقبض على يهودها ونحو ذلك كله مطلوب ومرغب فيه لدوام المحبة التي عليها نظام الزوجية (١) في فضل الجهاد وصححه (٢) فالراوى يقول غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة بالمصطلق بكسر لامه قبيلة خزاعية من العرب وسبينا كرائيم أى حسان نسائهم وطالت علينا الغربة (البعد عن النساء) ورغبنا في بيع السبايا لئمتن فأردنا أن نطأهن ونعزل أى نزل خارج الفرج خوفا من الحمل الذى يمنع بيعهن فإن أم الولد لا تباع فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ألا تفعلوا أى لا ضرر عليكم في ترك العزل فإن المقدر لابد منه ، وفي الحديث جواز الرق على العرب وعليه الجمهور ومالك والشافعي وقال غيرهم لا يجوز لشرفهم (٣) الوأد دفن البنت حية ، وكانت العرب تفعله خوفا من العار أو الفقر فنهاهم الشرع عنه ، فاليهود كانت تزعم أن العزل موءودة الصغرى أى النفس الصغرى أى وأنه يمنع الحمل فقال صلى الله عليه وسلم كذبوا أى في زعمهم أنه يمنع الحمل فإن الله لو أَرَادَهُ لكان وليس تكذيبهم في تسميته وأدأ فامسلم وأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي (٤) بسند صحيح (٥) أى بعد مدة فقال أنها حملت

أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(١). وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَنَا^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ أَشَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ. وَلِأَصْحَابِ السَّنَنِ^(٤) إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيتُ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ^(٥).

يجوز وطء الحامل والمرضع^(٦)

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ

(١) قوله فقال عليه الصلاة والسلام أى لما سمع من الرجل أن الجارية حملت أنا عبد الله ورسوله أى الصادق فى قولى أن العزل لا يمنع الحمل (٢) فى هذا جواز العزل مطلقا وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعى لأنه يقول لاحق للزوجة فى الوطء والنهى فى الأحاديث الأول للتنزيه ، وقال بعض العلماء انه حرام مطلقا لتلك الأحاديث فالتنهي فيها للتحريم ولأن المرأة تتأذى به ولأن الجماع من حقها ولها المطالبة به كما لها فسخ النكاح بالعنة ، فحكمة النهى عن العزل التأذى ومنع الحمل ، ولكن الذى يظهر وينبئ التمويل عليه الفرق بين الجارية والحره فالأولى يجوز العزل عنها مطلقاً لأن تلك النصوص وردت فيها ، وأما الحره فلا يجوز العزل عنها الا باذنها ، وعلى هذا جمهور السلف والخلف ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم **﴿فائدة﴾** حكم العزل هذا يجرى على استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً ويجرى على اسقاط النطفة قبل

نفخ الروح فيها فان الحكمة فى السكل واحدة وهى منع الحمل والله أعلم

(٣) ينشر سرها أى يحكى ما يقع منها حال الجماع من قول أو فعل تعودده بعض النساء مما يشهى الرجل ، واذا طلبه من امرأته وجب عليها إجابته فان طاعته فرض عليها (٤) بسند صحيح (٥) قوله انما مثل ذلك أى من يفشى سر امرأته كالشيطان يطأ شيطانة أمام الناس ، فافشاء ذلك من أحد الزوجين حرام لجعله فى شر منزلة يوم القيامة ولتشبيهه بشيطان مع شيطانة نسأل الله التوفيق والله أعلم
يجوز وطء الحامل والمرضع

(٦) كانت العرب تمتنع من ذلك خوف الضرر بالولد فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم

عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّهُ أَوْ لَا دَهْمٌ^(١)
وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعَزِلُ عَنْ امْرَأَتِي فَقَالَ لِمَ قَالَ أَشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ^(٢) . رواهما مسلم

لا توطأ المملوكة حتى تستبرأ^(٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَظَهَرُوا
عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا مِنْهُمْ سَبَايَا فَتَحَرَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ
أَزْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ -
أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^(٤) . رواه أبو داود ومسلم والترمذي^(٥)

وَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي غَزْوَةٍ بِامْرَأَةٍ مُجَبَّحَةٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ لَعَلَّ صَاحِبَهَا
الَّذِي قَالُوا نَعَمْ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ

(١) لقد هممت أن أنهي عن الغيلة (بالكسر وطاء الموضع خوفاً على الولد) فذكرت وفي رواية
فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغلبون فلا يضر أولادهم فلم أنه عنه (٢) وحيث أنه لم يضر هؤلاء فلا
يضرنا، ففيه جواز الاجتهاد أحياناً اعتماداً على التجربة، ولكن الأفضل الاقلال من وطاء الموضع رحمة
بها وبولدها فان الارضاع مضعف والجماع مضعف بالتجربة، ومثاها الحامل ان أضعفها الوطاء والله أعلم
لا توطأ المملوكة حتى تستبرأ

(٣) فيحرم وطاء الجارية التي دخلت في مملكتك حتى تظهر براءة رحمها من الحمل (٤) فالنبي صلى
الله عليه وسلم وهم في غزو حنين (مكان بين مكة والطائف على بضعة عشر ميلاً) بعث جيشاً إلى أوطاس
(مكان على ثلاث مراحل من مكة) فغزوهم وسبوا منهم ومالوا إلى وطنهم ولكنهم خافوا من أزواجهن
فنزلات الآية بحل الوطاء اذا انقضت عدهن بوضع حمل الحامل وبحيضه لغيرها، وفيه أن سبي الكافرة
يفسخ نكاحها ولو سبي معها زوجها الكافر، وعليه مالك والشافعي وأبو ثور (٥) بسند حسن

لَا يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ^(١) . رواه مسلم وأبو داود
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى
تَحِيضَ حَيْضَةً^(٢) . عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا
يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ^(٣) وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى أَمْرَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ^(٤) .
رواهما أبو داود والترمذي^(٥) . والله أعلى وأعلم

الباب السادس في حقوق الزوجة

ما للزوج على امرأته^(٦)

قال الله تعالى — الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(٧) —

(١) قوله مجع بضم فكسر أى حامل قربت ولادتها فقال لعل صاحبها ألم بها أى جامعها قالوا نعم قال
لقد هممت أن ألعنه لعناً يعذب به في قبره لو طئه لهذه قبل وضعها ، كيف يورثه أى الحمل الذى فى بطنها
أى يجعله وارثاً له ان اعتبره ابناً ، وهذا لا يحل لاحتمال أنه من غيره ، كيف يستخدمه أى يتخذ خادماً
وعبدًا يباع ويشترى ان اعتبره رقيقاً ، وهذا لا يحل لاحتمال انه منه ونزل لأقل الحمل فالتخلص من هذا
المحذور الاستبراء (٢) هذا قيل فى سبايا أوطاس ولكنه حكم عام (٣) قوله ماء أى منيه زرع غيره
أى الحامل التى دخلت فى ملكه (٤) فمن دخلت فى ملكه جارية بشراء أو سبي أو هبة حرم عليه
وطؤها حتى يستبرئها أى تظهر له براءة رحمها ان كانت حاملاً فبوضع الحمل ، وان كانت تحيض فبحيضة
وان كانت لا تحيض لكبرها أو صغرها فبراءتها بشهر واحد ، والاستبراء واجب باتفاق الأمة
(٥) الثانى بسند حسن والأول بسند صالح نسأل الله التوفيق والله أعلم

الباب السادس فى حقوق الزوجية ما للزوج على امرأته

(٦) أى الحقوق الواجبة على المرأة لزوجها (٧) فالرجال مهيمون على النساء لفضلهن بالعقل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(١) رواه الأربعة . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعْنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ^(٢) . رواه الثلاثة . عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزَبَانَ لَهُمْ ^(٣) فَقُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِ أَحَدٍ كُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا ^(٤) لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدَ لَزَوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ . رواه أبو داود والحاكم والترمذي ^(٥) ولفظه لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ^(٦) . عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَ فِي مِوَاتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ^(٧) أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كُسُوتِهِنَّ

والدين والرأى والانفاق عليهن (١) فلا يصح من زوجة صوم نفل وزوجها شاهد أى حاضر ، وكذا لا تأذن لأحد في دخول بيته مطلقا الا بإذنه فيهما لأن حق الزوج فرض عليها في كل وقت فلو كان زوجها مسافرا صح صومها ، أما الفرض فانه لا يحتاج الى إذن ا كتفاء باذن الشارع ولو علمت رضاه بدخول بعض الناس أذنت له (٢) فلو طلبها للوقاع فامتنعت بغير عذر شرعى فغضب عليها لعنتها الملائكة حتى يرضى عنها ، ولفظ مسلم ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء سائطا عليها حتى يرضى عنها (٣) الحيرة بلد قديم والمرزبان بفتح فسكون فضم الفارس المقدم على غيره دون الملك (٤) فالحنى كالبيت فى عدم استحقاق السجود وهو لا يكون الا للحنى الذى لا يموت (٥) بسند حسن (٦) هذا يفيد أن حق الزوج على زوجته عظيم جداً (٧) فليس للزوجة أن تأذن لأحد

وَطَعَامِهِنَّ^(١). رواه الترمذى وصححه. عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى النَّتُورِ^(٢). رواه الترمذى^(٣) والنسائي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا أُمْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ^(٤). رواه الترمذى^(٥) والحاكم. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُؤْذِي أُمْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْخَوَرِ أَلَعَيْنِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يَفَارِقَكَ إِلَيْنَا^(٦). رواه الترمذى وحسنه.

حقوق الزوجة على زوجها

قال الله تعالى — وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^(٧) — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنْ أَغْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَغْوَجَ فَاسْتَوْصُوا

في دخول بيت زوجها وبالأولى في الجلوس على فراشه إلا إذا علمت رضا زوجها بذلك (١) وللزوجة على زوجها الكسوة والافتاق كزوجات أقرانه مقاماً ومالا (٢) التنور ما يسوى فيه الخبز كالفرن عند المصريين ، فعلى المرأة اجابة زوجها وان كانت غريقة فى عمل المنزل، وهذا للبالغة فى وجوب اطاعتها لزوجها (٣) بسند حسن (٤) عظم رضا الزوج على زوجته حتى أدخلها الجنة (٥) بسند حسن (٦) قولها عندك دخیل أى قليل الإقامة وعمما قريب يأتى الينا ، جملته يوشك بيان لدخیل والله أعلم

حقوق الزوجة على زوجها

(٧) أى وللنساء على أزواجهن حق كالحق الواجب للأزواج على النساء من حسن العشرة وترك الاضرار ، وللرجال عليهن درجة أى فضيلة فى الحق من وجوب طاعتهم سرّاً وجهراً لما قدموه من المهر ولما يقومون به من العناية بهن ومن القيام بكل ما يلزمهن

بِالنِّسَاءِ خَيْرًا^(١) . رواه الشيخان والترمذي . وفي رواية إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ
لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ
تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ
مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ^(٣) . رواه مسلم . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ لَوْ لَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَجُبْ طَعَامُ وَلَمْ يَخْزَنْزِرِ اللَّحْمُ^(٤) وَلَوْ لَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى
زَوْجَهَا الدَّهْرَ^(٥) . رواه الشيخان^(٦) . عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ^(٧) وَلَا
تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ^(٨) وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ^(٩) . رواه أبو داود^(١٠) والنسائي

(١) فضلع الانسان معوج رأسه أى أعلاه والنسوة أى أصلهن الأول وهو حواء خلقت من
ضلع آدم عليهما السلام قبل دخوله الجنة أو بعده ، فالعوج فى أصلها ويظهر من اسنانها وعقلها
(٢) فالمرأة غير ثابتة بل سريعة التقاب من طبعها (ومما بالطبع لا يتغير) فان أردت تعديها كسرتها وكسرها
طلاقها ، وحيث انه لاغنى عنها فالواجب الصبر عليها ومداراتها حتى تنتفع منها بقسطك فى الحياة كما فى
حديث - فدارها تعيش معها - (٣) لا يفرك مؤمن مؤمنة أى لا يفضها لوصف سى فيها فان فيها غيره حسناً
فهذا بذلك (٤) فالولا بنو اسرائيل ماخبث طعام وخنز لحم أى مافسد وأنتن وظهرت حموضته وذلك انهم
لما نزل عليهم المن والسوى أمروا بالأكل منهما ونهوا عن الادخار فادخروا ففسدوا أنتن واستمر بعد ذلك
الى الآن (٥) أى فالخيانة من الأم الأولى وهى حواء فانها على ما قيل حينما أغواها إبليس على الأكل من
الشجرة بدأت بالأكل منها ثم ناولت آدم عليه السلام فأكل تبعاً لها ، وسميت حواء لأنها أم كل
حى فانها ولدت لآدم عشرين بطناً فى كل بطن ذكر وأنثى وأمر أن يزوج وله هذه البطن لبنت البطن
الأخرى (٦) ولكن مسلم هنا والبخارى فى بدء الخلق (٧) أى تعاملها كما تعامل نفسك وولدك فى
الاطعام والسكسوة كعادة أمثالك (٨) أى اذا ضربتها فاجتنب الوجه لأنه جمع المحاسن ، ولا تقبح أى
لا تقل قولاً قبيحاً ومنه قبحك الله (٩) فلا تفرداها فى بيت وحدها والهجر حرام الا لداع كما يأتى فى
ضرب المرأة (١٠) بسند صالح

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا ^(١) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ ^(٢) رَوَى

الاصول الخمسة هذه الثلاثة . والله أعلى وأعلم

الزوجة تخدم بيتها وتخرج للحاجة مع الاحتشام ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَا يُجِكُنَّ ^(٤) . رواه الشيخان . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) ومنه حديث مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم ، فلا ينبغي للزوج الذي طال غيابه أن يدخل ليلاً أو نهاراً بغتة يلتمس عثرات زوجته ، وهذا لا يمنع من الحيلة إذا حامت حولها شبهات (٢) قوله لكي تمتشط الشعثة هي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر أى تسرح شعرها وتدهنه ، وقوله وتستحد المغيبة هي التي غاب زوجها أى تزيل شعر العانة بالحديدة وهي الموسى التي تستعمل في هذا غالباً والا فالنصف للمرأة أحسن بخلاف الرجل فالخلق له أفضل ، وليس المراد الأمر بالدخول ليلاً حتى ينافى ما تقدم بل المراد الاعلام بالدخول قبله لتنظيف المرأة وتزين لزوجها فربما اطلع منها على ما ينفره اذا دخل على غفلة ، وفي رواية فعليك بالكيس الكيس أى اقصد بالوطء العفة لك ولها ومجى الولد فهو زهرة الدنيا كما في حديث اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقررة الأعين ، فمن حق الزوجة ألا يدخل عليها زوجها بغتة ولا سيما بعد طول غيبته نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم

الزوجة تخدم بيتها وتخرج للحاجة مع الاحتشام

(٣) تخدم بيتها أى بيت زوجها التى هي مقيمة فيه (٤) فسودة أم المؤمنين خرجت ليلاً لقضاء

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ (١) . عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلُمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا (٢) . رواها الترمذی (٣) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَّغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلِيٌّ مَكَانِكُمَا فَقَعَدَ يَدَيَّ وَيَدْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَ قَدَمِهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ

حاجاتها فعرفها عمر لأنها كانت سمينة فقال عرفناك ياسودة غيرة عليها فغضبت على عمر لاضطرارها للخروج ورجعت للنبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه عند عائشة وهو يأكل ويبيده عرق أى عظم عليه لحم فشكت له من عمر فنزل الوحي عليه ثم رفع عنه وهو يقول قد أذن الله لىكن فى الخروج لقضاء ما تحتاجونه ، واذا جاز الخروج لأمهات المؤمنين فغيرهن أولى رحمة بعباد الله (١) المرأة عورة أى كالعورة فى وجوب سترها عن الأعين ، فاذا خرجت استشرفها شيطان أى لزمها فوسوس لها أنها أجل الناس فتعمل ما يدعو إلى الالتفات إليها كتكسر فى المشى وغيره وهذا حرام (٢) فيمونة بنت سعد هذه كانت خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه هذا ، فمثل الرافلة فى الزينة أى المتبرجة لغير زوجها كمثل ظلمة يوم القيامة لانور لها ، وحيث ان المرأة عورة وتبرجها لغير زوجها حرام فلا تخرج الا للضرورة بشرط الاحتشام وعدم الطيب وعدم التبرج فإنه يغضب الله ورسوله والمؤمنين

﴿فائدة﴾ ما يفعله نساء اليوم من خروجهن سافرات الرأس والوجوه والصنوبر والأيدي ومن الملابس الضيقة التى تحكى شكل الجسم وأعضائه جرم عظيم لأنه نهاية التبرج بل نهاية التهتك وكشف اللعورات ومواضع الزينة التى أمرت النسوة بسترهن وعلى رجالهن قسط عظيم من تلك الذنوب ولا سيما أنهم يسمحون لهن بالخروج متى شئن نسأل الله السلامة آمين آمين آمين والله أعلم

(٣) الأول بسند حسن والثانى ضعيف ولكنه للترهيب

خَادِمٍ^(١) . رواه الأربعة^(٢) . نسأل الله التوفيق والله أعلى وأعلم

حديث أم زرع^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً^(٤) فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ أَلَّا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٌ فَيَرْتَقِي وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ^(٥) قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبْثُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ

(١) ففاطمة رضى الله عنها تعبت وتقرحت يدها من ادارة الرحي في طحن الحبوب فسمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه أسرى فذهبت تطلب منه خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة فجاء لفاطمة ليلاً فوجدتهم نائمين فأرادوا أن يقوموا فنهاهم ولكنه جلس بين علي وفاطمة فرحاً بهما رضى الله عنهما فلما سمع منها ما تطلبه قال لهما أدلكما على ماهو خير لكما من الخادم وهو التسبيح والتحميد والتكبير مائة مرة قبل النوم أى بقوة الذكر وثوابه خير من الخادم ، ولأبي داود أنها جرت بالرحى حتى أثرت يدها واستقت بالقرية حتى أثرت في نحرها وقمت البيت أى كنسته حتى اغبرت ثيابها وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، ففي هذا أن الزوجة تخدم بيتها من طبخ وخبز وكنس وغيرها ، والظاهر أنه واجب عليها لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ولم يأمر عليها ولا غيره باحضار خادم لامرأته وعليه بعض الصحب والتابعين والامام مالك اذا كان زوجها معسراً ، وقال بعض السلف والخلف ومنهم الشافعى لا يجب عليها ذلك لأن الأحاديث لا تفيد الوجوب بل قال الشافعى انه يجب على الزوج اخدامها ان كانت ممن يخدم مثلها (٢) ولكن البخارى فى النفقات وبقيةهم فى آداب النوم

حديث أم زرع

(٣) اشتهر بها لأنها أكرثت من الشناء على زوجها وآله (٤) أى من مكة وقيل من اليمن لحديث الزبير بن بكار قالت عائشة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ومعى نسوة فقال يا عائشة أنا لك كَأبَى زرع لأم زرع قلت يا رسول الله وما أبو زرع وأم زرع قال ان قرية باليمن فيها بطن من بطون اليمن وكان فيهن إحدى عشرة امرأة تفرجن الى مجلس فقلن تعالين فلندكر بعولتنا بما فيهن ولا نيكذب (٥) غث بالجرف صفة للجمل وبالرفع صفة للحم والغث شديد الهزال ضد السمين ، وقولها لاسهل بالجرف صفة لجبل ، وقولها ولا سمين بالجرف صفة لجبل فهذه تشبه زوجها بالحم جمل مهزول على جبل وعمر لاسهل

أَلَّا أَذْرَهُ إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرْ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ^(١) قَالَتِ الثَّالِثَةُ زَوْجِي الْعَشَقُّ إِنْ أَنْطَقَ
أُطْلِقْ وَإِنْ أَسْكُتَ أُعَلِّقْ^(٢) قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةٍ لَا حَرْوٌ وَلَا قُرٌّ وَلَا
مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ^(٣) قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا
عِنْدَ^(٤) قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَ وَإِنْ اضْطَجَعَ ائْتَفَ وَلَا
يُورِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ^(٥) قَالَتِ السَّابِعَةُ زَوْجِي غِيَايَاءُ أَوْ عِيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَائِلُهُ دَائِلُ
شَجَبِكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلَالِكَ^(٦) قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ

الوصول إليه لا أخذه ولا يرغب فيه لهزاله، فهو كناية عن شدة بخله وعلو أنفه وسوء خلقه فهو ميووس
من خيره (١) قالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو التيمي اني لأشيع خبر زوجي فانه سىء وان ذكرت
شيئاً فاني أذكر عجره وبجره بضم ففتح فيهما أى عيوباً فيه ظاهرة وباطنة فهي تدمه بكل شىء وفي
الاشارة ما يغنى عن العبارة (٢) قالت الثالثة واسمها حبي بنت كعب اليماني زوجي العشنق أى الطويل
المذموم السىء الخلق ان أنطق أى بعبوبه يطلقنى وان أسكت عليها يعلقنى أى يتركنى معلقة لا ذات بعل
فانتفع به ولا أئماً فأنفرغ لغيره فقد أشارت الى سوء خلقه وعدم سماعه لشكواها بما هى فيه من سوء الحال
(٣) تهامة بالكسر مكة المكرمة وما انخفض من بلاد الحجاز ويليها معتدل لاحر ولا برد ، فهذه المرأة وهى
مهتد بنت أبى هرومة تمدح زوجها بأنه كليل تهامة ولا مخافة منه ولا سامَةٌ أى لا ملالة من معاشرته
فهو حسن الأخلاق آلف ومألوف (٤) فهتد كفرح أى كالفهد حيوان مشهور بالنوم وبالوثوب يقال
أنوم من فهتد وأوثب من فهتد ، وأسد كفرح أيضاً أى فعل فعل الأسد، فهذه المرأة وهى كبشة تصف زوجها
بأنه اذا دخل البيت كان كالفهد فى كثرة النوم وكثرة الوقاع والغفلة عن عيوب البيت واذا كان خارج البيت
كان كالأسد على الأعداء ولا يسأل عما يعرفه فى البيت من طعام ونحوه، فهى تمدح زوجها بأنه سهل الأخلق
مع الأهل والأحباب شديد على الأعداء (٥) قالت السادسة واسمها هند تدم زوجها بأنه ان أكل لف
أى أكثر حتى لا يبقى من الطعام شيئاً وان شرب اشتف أى استوعب المشروب كله وان اضطجع
التف أى فى ثيابه وحده ولا يورج الكف أى كفه على جسمها ليعلم البث أى ما عندها من الميل للرجال
فهى تصفه باللؤم والبخل وسوء الخلق مع كثرة أكله وشربه وقلة وقاعه، والعرب تمدح قليل الأكل
والشرب كثير الجماع لأنه يدل على تمام الفجولة (٦) قالت السابعة وهى حبي بنت علقمة زوجي غييا

زَرْبٍ^(١) قَالَتْ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ
 مِنَ النَّادِ^(٢) قَالَتْ الْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ
 كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيقِنَنَّ أَنَّهُنَّ هُوَ الْكَ^(٣)
 قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنْاسٌ مِنْ حُلَى أَذْنِي وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ
 عَضْدِي وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَى نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشَقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ
 صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ^(٤)

بالعين ممدوداً من الغي وهو الخلية أو عيابه بالعين ممدوداً من العي وهو العجز عن الجماع ، وهذا شك
 أو تنويع ، طباقاً بالفتح والمد الذي تنطبق عليه الأمور لحماقته ويغيب عنه معنى الكلام فيعجز عنه ، وكل
 داء له داء أي كل داء في الناس فهو فيه شجك ، أو فلك بفتح أولها وشد ثانيهما أي أصابك بشجة في
 رأسك أو بجرح في جسدك أو جمع بين الشج والفل ، وفي رواية أن حدثته سبك وإن مازحته فلك
 والا جمع كلالك ، فهي تدمه بالحيية والعجز والحماقة وكل الأمراض وسوء العشرة ، فإذا كلمته سبها ،
 وإذا مازحته ضربها ، وهذا نهاية الدم (١) قالت الثامنة وهي ياسر بنت أوس زوجي المس مس أرنب
 أي ناعم الجلد كالأرنب ، والريح ريح زرنب هو الزعفران أو شجر طيب الرائحة ، وزادت في رواية
 وأنا أغلبه وهو يغلب الناس فهي تمدحه بلين الجانب وحسن الخلق ودوام التعطر وجميل الذكر
 في الناس (٢) قالت التاسعة زوجي رفيع العماد أي العمدة التي يرفع البيت عليها طويل النجاد أي
 حائل السيف عظيم الرماد من دوام النار لعمل الأكل للضيوفان قريب البيت من الناد أي مجلس
 القوم لاضطرابهم إلى مشاورته دائماً لاصالة رأيه وشرفه في قومه فهي تمدحه بطول القامة وعظم
 الشجاعة وواسع الكرم وعلو الشرف واصابة الرأي (٣) المزهر كنب العود الذي يضرب عليه عند
 الغناء للضيوفان فرحاً بهم ، فالزوجة العاشرة وهي كبشة بنت الأرقم تقول ان زوجي مالك عظيم وهو خير
 ممن أثنتم عليهم فان له إبلا كثيرة ولا تخرج للمرعى الا قليلا استعدادا لنحرهن للضيوف حتى اذا
 سمعت ضرب العود أيقنت بالذبح (٤) قالت الحادية عشرة وهي عاتكة بنت اكيمل ان زوجي أبو
 زرع شأنه عظيم فقد أناس أذني من الحلى أي ملأها منه وملأ من شحم عضدي ثنية عضد وهو أعلى
 الذراع أي أكثر على من نعمه حتى سمن جسمي ومنه عضدأي وبجحتني فبجحت نفسي أي عظماني وبجحتني

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ عُكُومُهَا رَدَاحٌ وَيَتَتُّهَا فَسَاحٌ^(١) ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا
 ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ وَيُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ^(٢) بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا
 بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلٌّ كِسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا^(٣) جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ
 فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا
 تَعْشِيشًا^(٤) قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ^(٥) فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا
 كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرِهَا بِرُمَاتَيْنِ فَطَلَقَنِي وَنَكَحَهَا^(٦) فَكَحْتُ بَعْدَهُ
 رَجُلًا سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيًّا وَأَرَّاحَ عَلَى نَعْمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

ففرحت بذلك نفسي ، وجدني في أهل غنيمة بشق أي وجد مال أهلي غنماً قليلة بموضع صغير فأفاض
 عليهم حتى جعلهم في أهل صهيل أي صوت خيل وأهل أطيظ أي صوت إبل من ثقل أحملها وأهل
 دأس أي زرع يداس في بيده ليميز حبه من سنبله ، وأهل منق أي آلة تنقي الحب من غلته كالغربال
 والمنخل فعنده أقول فلا أقبح أي اذا سمع كلامي قبله وأرقد فأتصبح أي أنام الليل كله الى الصباح حتى
 أشبع نوماً لوجود الخدم عندي وأشرب فأتمتع أي امتلئ من الرى ، فهي تمدح زوجها بعظيم إقباله عليها
 وبكثرة الأموال وواسع الكرم حتى صير أهلها بعد القلة في ثروة واسعة من أنواع المواشى والزرع وغيرها
 (١) أم أبي زرع عكومها رداح عكمة وهي الغرارة التي يوضع فيها المتاع ، رداح أي ثقيلة من
 ملئها ، ويتت فساخ أي واسع (٢) الشطبة الخوصة ومسلة موضع سألها من الشجرة ، والجفرة أنقى العز
 فهي تمدح ابن أبي زرع بأنه قليل الأكل يشبعه ذراع الجفرة ويكفيه للنوم موضع صغير فهو ظريف
 ومهفف لطيف (٣) وبنت أبي زرع عظيمة أيضاً لأنها تغيظ جارتها أي ضررتها بالملها وعفتها ولأنها مل
 كسائها لسمنها، وفضلا عن هذا فهي طوع أبيها وأُمها (٤) وجارية أبي زرع لا تفشى لنا سراً ولا تنقث
 ميرتنا تنقيثا أي لا تفسد شيئاً من طعامنا بل تصاحبه وتحسنه ولا تملأ بيتنا تعشيشاً لا تترك الكناسه
 فيه كمش الطائر بل تقوم بنظافته على مايرام (٥) الأوطاب جمع وطب كشرط وهو زق اللبن تُمخض
 أي تحرك ليؤخذ زبد (٦) قولها كالفهدين وفي رواية كالصقرين وفي أخرى كالسبلين وقولها برماتين
 أي بنهدين كالرماتين، فأبو زرع خرج في فصل الربيع فوجد امرأة لها ولدان يلعبان بنهديها كولى الأسد
 فطلق أم زرع وتزوج بهذه المرأة رغبة في نجابة الولد وأم زرع تزوجت بالرجل الموصوف بالآتي

زَوْجًا وَقَالَ كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرَى أَهْلِكَ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ
أَصْغَرَ آيَةٍ أَبِي زَرْعٍ^(١) قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ
لِأُمِّ زَرْعٍ^(٢). رواه الشيخان والنسائي^(٣). نسأل الله التوفيق والله أعلى وأعلم

الباب السابع في القسم بين الزوجات

قال الله تعالى — وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا
كُلَّ الْمِيلِ فَيَهِنُوا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا^(٤).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمْرَاتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا
جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَا لَمْ^(٥). عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ

(١) قولها سرياً أي سيداً شريفاً ذا يسار ركب شرياً أي فرساً سريع السير وأخذ خطياً أي أمسك
رحماً خطياً نسبة إلى موضع يسمى الخط جهة البحرين اشتهر بصنع الرماح وأراح على نعماً ثرياً أي أفاض
على بكثير من النعم وأعطاني من كل رائحة زوجاً أي أعداداً والرائحة الماشية التي تغدو وتروح، وقال كل
يأُم زرع وميرى أهلك أغدق عليهم بالميرة وأنواع الطعام قالت أم زرع فلو جمعت كل شيء أعطانيه هذا
الرجل الذي تزوجت به بعد أبي زرع ما بلغ أصغر إناء لأبي زرع، فحببتها لأبي زرع أعتمتها عن فضل
غيره كقولهم ما الحب إلا للحبيب الأول، وكالحديث الآتي في الأخلاق حبك للشيء يعمي ويصم، ولا
شك أن هذا الحديث آية عظيمة على فصاحة نساء العرب وبلاغتهن، كما أنه مثل أعلى في تفاوت
أخلاق الرجال ومكانتهم عند النساء (٢) أي أنا لك كأبي زرع لأم زرع، وفي رواية كنت لك في
الألفة والوفاء لافي الفرقة والجلاء كأبي زرع لأم زرع، وفي رواية قالت بأبي وأمي لأنك يا رسول الله
خير لي من أبي زرع لأم زرع (٣) ولكن البخاري والنسائي هنا ومسلم في الفضائل

الباب السابع في القسم بين الزوجات

(٤) فمعنى الآية يأبى الرجال انكم لا تستطيعون العدل بين الزوجات ولو حرصتم عليه فلا
تميلوا الميل كله على من لا تحبونها فتصير كالمعلقة التي لا تعرف ان كانت متزوجة أو خالية (٥) أي مفاج

بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ^(١) . رواهما أصحاب السنن^(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا^(٣) رواه أبو داود وأحمد والبخاري^(٤) . وَعَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمُهَا وَلَيْلَتُهَا^(٥) غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمُهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . رواه الثلاثة والنسائي . وَعَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتَ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمُهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٦) . رواه الشيخان .

ومشوه ومائل كما كان مائلاً في دنياه (١) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل بينهما في النفقة والكسوة والمبيت والتودد ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك أنت ولا أملكه أنا وهو الميل القلبي لأنه ليس مقدوراً لي، ويتبعه الجماع فلا يجب العدل في الحب والجماع لأنهما ليسا في الاستطاعة - لا يكافئ الله نفساً إلا رصعها - وأعل قوله تعالى - فلا تميلوا كل الميل - مراد به هذا فمن كان عنده زوجتان فأكثر وجب عليه القسم والعدل وله أن يتركهن كلهن وقتاً لما تقدم في الصوم أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً أي حلف لا يدخل عليهن شهراً (٢) بسنتين صالحين وصحح ابن حبان الثاني (٣) فكان النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر الأيام يطوف على زوجاته كلهن فيدنو من كل واحدة فيقبل ويعمل ما يقتضيه الود والمحبة من غير مسيس أي لجماع حتى يصل إلى صاحبة الليلة فيبيت عندها (٤) ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن بغير وقاع، ففيه جواز الدخول على غير صاحبة اليوم (٥) فمن خرجت لها القرعة سافر بها وبعد الرجوع من السفر لا تحسب أيامه على من كانت مسافرة، وقوله كان يقسم لكل منهن يومها وليلتها ليس قيداً بل المدار على ما اتفق عليه الزوجان (٦) المسلاخ كالفتاح معناه هنا الهدى

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُزْرَةً فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسِ ثَوْبَيْنِ زُورٍ^(١). رواه الأربعة . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمٌ ثَمَنُ تِسْعِ نِسْوَةٍ^(٢). رواه الخمسة . والله أعلم

للبركر سبع وللثيب ثلاث^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِرَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِرَكَرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٤). رواه الأربعة . عَنْ أُمِّ سَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنَّ

والسيرة فعائشة تقول ما تمنيت أن أكون شبيهة بامرأة الاسودة لهدمها وسيرتها الحسنی ، لما كبر سنهما وخافت أن يسأم منها النبي صلى الله عليه وسلم فيغضب عليهما أو يفارقهما وهبت يومها لعائشة فقبل منها النبي صلى الله عليه وسلم ففيه ، جواز هبة حق المرأة لضررتها اذا رضى زوجها (١) قولها ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني كقولها لضررتها ان زوجي اعطاني كذا وفعل معي كذا وكذا زورا وكذا فقال المتشبع أى المستكثر بما لم يعط كلابس ثوبين زور أى كمن لبس ثوبين لغيره وأظهر للناس أنهما ملك له، فيظهر أمره وأنهما ملك لغيره فيفتضح بين الناس ، فهو حرام لأنه كذب وفيه أذى لزوجها وضررتها (٢) كان يطوف عليهن في ليلة واحدة أى ويواقعهن ، وكان صلى الله عليه وسلم أعطى قوة ثلاثين أو أربعين رجلا كما في رواية ، ففيه جواز المرور على الزوجات كلهن مع وجود القسمة بل وكان عنده صلى الله عليه وسلم جاريتان مارية وريحانة والله أعلم

للبروس البركر سبع وللثيب ثلاث

(٣) أى من الليالي وأيامها تبع لها (٤) قوله من السنة أى من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج البركر وعنده زوجة أخرى فللبكر سبع ليال بأيامها واذا تزوج الثيب فإياها ثلاث فقط وهذا

شِئْتُ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي . رواه مسلم وأبو داود . ولمسلم إنْ
شِئْتُ زِدْتُكَ وَحَاسِبْتُكَ بِهِ لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثِيْبِ ثَلَاثٌ ^(١) . والله أعلم
للزوجة التنازل عن حقها لزوجها ^(٢)

قال الله تعالى — وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا — قَالَتْ فِيهَا
عَائِشَةُ هِيَ الْأُمْرَأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَزَوَاجَ
غَيْرِهَا فَيَقُولُ لَهُ أُمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ تَزَوَّجَ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ
وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى — فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ
خَيْرٌ ^(٣) — رواه البخاري . وَكَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بِنْتِ مَسْلَمَةَ
فَكَّرَ مِنْهَا أَمْرًا إِمَّا كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَ طَلَاقَهَا فَقَالَتْ لَا تُطَلِّقْنِي وَأُمْسِكْنِي
وَأُقْسِمُ لِي مَا بَدَا لَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِنْ أُمْرَأَةٌ آلَايَةٌ ^(٤) . رواه الشافعي في المسند

واجب لدفع الحشمة ولجب الألفة واكتفى بثلاث للثيب لأنها جربت الرجال بخلاف البكر فانها
لا تزال في خدرها وحيائها فتحتاج الى امهال وصبر ، ولا تحسب أيام العرس في القسمة لأنها منحة
للزوجة الجديدة ، وقوله ولو شئت لقات رفعة الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول أبي قلابة الراوى
عن أنس يرويه بالمعنى ، ففيه جواز الرواية بالمعنى وهو رأى الجمهور خلافاً للشيخين كما سبق في شرح
الخطبة (١) فالنبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سامة وكانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً وقال لها ليس بك
هوان أى احتقار بسبب الاختصار على ثلاث ليال فانهم حكم الله فان زدتك حاسبتك عليه ، وفي رواية
قالت ثلت ودر على نساءك ، فللبكر سبع وللثيب ثلاث وعلى هذا الجمهور ، وقال الكوفيون ان البكر
والثيب سواء نسأل الله السير والتوفيق والله أعلم

للزوجة التنازل عن حقها لزوجها

(٢) ولا عار ولا مذمة في هذا (٣) قوله خافت من بعلها نشوراً أى ترفعاً عنها بعدم الانفاق والمضاجعة
أو اعراضاً عنها بوجهه ، وقولها لا يستكبر منها أى من مضاجعتها لكبرها أو لقبجها مثلاً (٤) فلما خافت

تضرب الزوجة بعد الوعظ والهجر^(١)

قال الله تعالى — وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأُهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأُضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا^(٢) —

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ^(٣). رواه البخاري والترمذي^(٤). عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُسَالُّ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ^(٥). رواه أبو داود^(٦) والنسائي

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرِّ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَإِنَّ فِي ضَرْبِهِنَّ فَاطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خِيَارَكُمْ^(٧). رواه أبو داود والنسائي

الطلاق فوضت حقها اليه، فاذا رأت الزوجة من زوجها كراهة وتنازلت عن حقوقها أو عن بعضها جاز ولا يخرج الزوج بهذا عن العدل المطلوب منه نسأل الله التوفيق والله أعلم
تضرب الزوجة بعد الوعظ والهجر

(١) تخويفاً لها وتقويماً لأخلاقها لتعيش في كنف زوجها في هناء وسرور (٢) فالله تعالى يقول واللاتي تخافون نشوزهن من الزوجات فعظوهن بالكلام وخوفوهن غضب الله ورسوله من هذا النشوز، فإن لم يمتثلن فاهجروهن في المضاجع أي اعتزلوا عنهن في فراش آخر واركوهن وحدهن، فإن لم يرجعن إلى الطاعة فاضربوهن ضرباً غير مبرح لا يكسر عظماً ولا يشوه خلقه مع اجتناب الوجه، ونشوز الزوجة كخروجها بغير إذن زوجها أو أذيته بلسانها أو أذية أبيه أو أمه أو أخيه أو أخته بغير سبب، وأولى من ذلك الاسراف في المال والامتناع من الوقاع بغير عذر (٣) فيحرم ضرب الزوجة ضرباً شديداً كضرب العبد، وللترمذي اضربوهن ضرباً غير مبرح (٤) لفظة ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه (٥) أي إذا ضربها بعد الوعظ والهجر فلا يسأل عن ذلك ولا إثم عليه (٦) بسند صالح (٧) فالنبي صلى الله عليه وسلم

والحاكم وصححه . والله أعلى وأعلم

التحكيم^(١)

قال الله تعالى — وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا^(٢) —

وَجَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَةٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ فَبَعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ تَذَرِيَانِ مَا عَلَيَكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا فافْعَلَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا التَّفْرِيقَ فافْعَلَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَىَّ فِيهِ وَمَالِي وَقَالَ الرَّجُلُ أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلَا فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقَرَّ بِمَا أَقَرْتُ بِهِ^(٣) . رواه الامام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . والله أعلى وأعلم

قال لا تضربوا اماء الله جمع أمة وهي الزوجة فقال عمر يارسول الله ذر أي تمرد النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فجاءت الزوجات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيات شاكيات فقال كثرت الشكوى من ضرب الأزواج، ومن يضربون نساءهم فليسوا من خيار الناس بل الخير من يترك الضرب ويتحمل الأذى ويعاشر بالمعروف، وتقدم في الايمان أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم، وفي الحديث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب امرأة ولا خادماً قط والله أعلم

التحكيم

(١) هو أن يفوض الزوجان المتنازعان أمرهما الى حَكَمَيْنِ وعليهما العمل بما يقولان ، والتحكيم لا يكون الا بعد العجز عن تقويمها وبعد العجز عن الاصطلاح معها فيلجأ الى التحكيم لعل فيه الوفاق كما أمر الله تعالى (٢) فالله تعالى يقول ان خفتم من الخلاف بين الزوجين فأرسلوا حكما من أهله وحكما من أهلها فيجتمعان وينظران في الخلاف وعليهما الاجتهاد في وعظهما وبذل النصح لهما لعلهما يرجعان الى الطاعة ان رأيا ذلك والا فرقا بينهما (٣) فالمرأة اعترفت بأنها ستقبل رأى الحكيم وأما الرجل فأظهر أنه لا يقبل الفرقة اذا رآها الحكمان فأنبه على رضى الله عنه وأفهمه أن التحكيم

حكم العيب في أحد الزوجين

عَنْ كُنْبِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا (بَرَصًا) فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ثُمَّ قَالَ خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَالحَاكِمُ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صِدَاقُهَا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا^(٢). رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنٌ عَمٍّ أَوْ مَوْلًى مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْ مِنْ صِدَاقِهَا وَيُتْرَكُ لَهَا قَدْرُ مَا تُسْتَحِلُّ بِهِ^(٣). عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْ^(٤). وَعَنْهُ قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ

لا يصح الا اذا نزل الزوجان على رأيهما ، وفيه أن الحكمين بيدهما الرجعة والفرقة بعوض أم لا والله أعلم

حكم العيب في أحد الزوجين

(١) فردها بسبب البرص ولم يأخذ مما أعطاهاشيئاً (٢) قوله فمسها أى جامعها فإياها كامل الصداق أى المسمى والا ففهر المثل ويرجع به زوجها على وليها ، وهذا رأى مالك وأصحاب الشافعى ، وقال أبو حنيفة والشافعى لا رجوع على أحد لأن المهر وجب بالوطء (٣) قوله وانما يكون ذلك أى غرم وليها الصداق لزوجها اذا كان الولي من يرى أى يظن أنه يعرف مرضها ذلك كأبيها وان علا وأخوها عقاباً له حيث كنتم عيها بخلاف ما اذا كان ممن لا يعرف ذلك كان عمها أو مولى من العشيرة أى قريب لها فلا غرامة عليه لجهله بها بل يرجع الزوج عليها بالصداق ولكن يترك لها منه شيئاً جبراً لخاطرها (٤) فاذا ظهر بالزوج

أَجَلَ سَنَةٍ فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا . وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَتَى يُضْرَبُ الْأَجَلُ فَقَالَ مِنْ يَوْمِ التَّرَافُعِ إِلَى السُّلْطَانِ . رواهما مالك وقال فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ أَمْرَاتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَا يُضْرَبُ لَهُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ^(١) . وسيأتى حكم ققد الزوج في باب الطلاق إن شاء الله تعالى والله أعلى وأعلم

تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر اليها

قال الله تعالى — قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ^(٢)

جنون أو ضرر كجذام وبرص فلها الخيار ان شاءت أبقت الزوجية وان شاءت فارقتة ولها الصداق اذا دخل بها، واذا لم يكن دخل بها فالظاهر أن لها نصفه كالطليقة قبل الدخول ^(١) فمن تزوج امرأة ومسها أى جامعها ولو مرة ثم عجز عن جماعها فلا تفرق بينهما لأن الاحصان يحصل بالوطء ولو مرة وأما اذا لم يجامعها ولو مرة بأن كان عنيها لا تنتشر آله فلها رفع أمرها للحاكم الشرعى فيؤجله الى سنة فان جامعها والا فارق بينهما، ويثبت الجماع وعدمه باقرارهما، فتلك العيوب تثبت الخيار للطرف الآخر اذا ظهر أنها كانت عند الزواج وهل حدوثها بعده كذلك يراجع كلام الفقهاء ، ولا يثبت فسخ النكاح بأى عيب الا بواسطة الحاكم الشرعى الذى ثبت له العيب، فاتضح مما تقدم أن الجنون والجذام والبرص عيوب للزوجة والزواج يرد بها النكاح اذا شاء الطرف الآخر ، وزيد عليها للرجل العنة وهى المعز عن الوطء كما رواه مالك عن سعيد وكذا الحب وهو قطع الذكر لأنه فى معنى العنة، وزيد عليها للزوجة الداء فى الفرج كالرتق وهو انسداد الفرج بالحجم ، والقرن وهو انسداد معظم ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين ومالك والشافعى ، وقال بعض الشافعية ان الزوجة ترد بكل عيب كالجارية فى البيع ورجحه ابن القيم ، وقال الزهرى ان النكاح يفسخ بكل داء عضال ، وقالت الحنفية ان الزوجة لا ترد بأى عيب فان الطلاق بيد الرجل متى شاء بخلاف الزوج فانه يرد بتلك العيوب وعدم الكفاءة من عيوب النكاح أيضا والله أعلم

تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر اليها

(٢) فالله تعالى يأمر المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج فانه لهم أطهر وعبر بمن

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ
 رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُومَ قَالَ الْحُمُومُ الْمَوْتُ^(١) . رواه الشيخان والترمذي .
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ^(٢) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي
 مِنْ أَحَدِكُمْ بَحْرَى الدَّمِ قُلْنَا وَمِنْكَ قَالَ وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ^(٣) .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمُ الشَّيْطَانُ . رواهما
 الترمذي . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ
 ذِي مُحَرَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً^(٤) وَأَكْتُبْتُ فِي غَزْوَةٍ
 كَذَا وَكَذَا قَالَ أَرْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ . رواه الأربعة . ولمسلم ألا لا يبيتَنَّ
 رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مُحَرَمٍ^(٥) . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ أَيُّ الْمُخَنَّثِ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ

إشارة إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين لمن يريد الزواج كما تقدم ، ويجوز أيضاً عند المعاملة في
 بيع أو شراء أو نحوهما ، ويجوز أيضاً للطبيب النظر إلى محل المرض إذا لم توجد طيبة ماهرة وبالعكس
 بل قال بعضهم يجوز النظر إلى الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة لقوله تعالى - ولا يبدن زينتهن الا
 ماظهر منها - وهو الوجه والكفان، والجمهور على أنه لا يجوز سداً للباب، وإذا حرم النظر بالآية حرمت
 الخلوة واللمس من باب أولى (١) فلما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على الأجنبية سئل
 عن المحو كدلو وهو قريب الزوج فقال هو الموت أي كالموت في عظم الضرر تحت ستار أنه قريب
 الزوج كأخيه وابن عمه ومثله قريب الزوجة الذي ليس بمحرم كابن عمها فلا يدخلون الا مع الزوج
 أو مع المحرم (٢) أي لا تدخلوا على النسوة في غيبة أزواجهن (٣) أي فانا أسلم من فتنته أو فأسلم الشيطان
 الملازم لي ، فهو فعل مضارع على الأول وفعل ماض على الثاني (٤) أي عزمت على الحج وأنا سأخرج
 للجهاد فأمره بالحج معها تقديماً للأهم على المهم والا فهما فرضان (٥) والبكر كالثيب في هذا ، والمراد بما
 تقدم النهي عن الخلوة بالأجنبية فانه ما خلا رجل بامرأة الا كان معهما الشيطان فيغويهما حتى يوقعهما

أَبْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَذْكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكَ^(١) . رواه الشيخان .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِمَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا^(٢) . رواه الخمسة إلا مساماً . عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ أَصْرَفُ بَصَرِكَ^(٣) . رواه الخمسة إلا البخاري . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ^(٤) . رواه أبو داود والترمذي . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا^(٥) فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ

في الزنا (١) فالنبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سامة فوجد في البيت أختها عبد الله ومعه مخنث بفتح نونه وكسرهما هو من يتشبه بالنساء في كلامهن وحركاتهن وكان اسمه هيتا وكان يدخل على أمهات المؤمنين يستجدين ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المخنث يقول لعبد الله اب فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على بنت غيلان بن سامة بن مالك واسمها بادية ، فانها امرأة جميلة سمينة ولهذا تقبل بأربع أي عكن وطيات في بطنها لسمنها وتدبر بثمان هي أطراف تلك العكن من الجنين ، وزاد في رواية ان قعدت تثنت وان تسكمت تغنت وبين نخذيها كالاناء المكفوء فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذلك قال لا يدخلن هذا عليكم ، فنهى عن دخوله لأنه مفسدة عظيمة والتخنث مذموم ان كان تصنعاً والا فلا (٢) فلا تباشر المرأة امرأة أخرى أي لا تنام معها في ثوب واحد ولا تنظرها عارية فتصفها لرجل فربما أعجبته فافتتن بها أو فارق الناعته وتزوجها وان وصفها بقبيح كالبغيمة ، فيحرم وصف المرأة الا لمن يريد زواجها (٣) فجرير سأل عن نظر الفجأة كبغته كأن رفع بصره فوق على امرأة فقال اصرف بصرك عنها (٤) لا تتبع النظرة أي الأولى وهي نظرة الفجأة بنظرة ثانية فانها حرام بخلاف الأولى فلا لوم عليها لطروئها بغته (٥) أي تدلك جلداً لتدبغه والجلد في أول دبغه يسمى منيئة

أَمْرًا فَلَيَاتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ ^(١) . وفي رواية إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ
الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى أَمْرَاتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ .
رواه الخمسة إِلَّا البخاري . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرِئَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ وَرِئَا اللِّسَانِ
الْمَنْطِقُ زَادَ فِي رَوَايَةٍ وَرِئَا أَلْيَدَيْنِ الْبَطْشُ وَرِئَا الرَّجْلَيْنِ الْمَشْيُ وَرِئَا الْأُذُنِ الْأَسْتِمَاعُ
وَرِئَا الْقَلَمِ الْقَبْلُ وَالنَّفْسُ تَمْنَى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي وَأَلْفَرَجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ ^(٢) .
رواه أبو داود والشيخان . والله أعلى وأعلم

الغيرة المحمودة ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ
أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ^(٤) . رواه الترمذي والبخاري . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) فالمرأة كالشيطان في الفتنة فإذا رآها شخص فأعجبته فليجتمع امرأته فانه يرد ميله ، ولامرأته
فرج كفرج تلك المرأة (٢) ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أى قدر عليه نصيبه منه وحيث
كان كذلك فهو واقع فيه لا محالة ، والزنا أنواع فهو من العينين النظر الى ما لا يحل ، ومن اللسان
النطق بما لا يحل ، وكل عضو أذنب فقد زنى والنفس تمنى الزنا وتشتهيه بطبعها قال تعالى - ان النفس
لأمارة بالسوء الا ما رحم ربي - والفرج يصدق ذلك أى زنا الأعضاء ان وقع فى الزنا ويكذبه ان امتنع
منه نسأل الله الاستر والتوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم

الغيرة المحمودة

(٣) الغيرة بفتح الغين تغير القلب وهيجان الغضب لارادة الانتقام بسبب المشاركة فيما لا يقبلها
وأشدها ما كان بين الزوجين وهى محمودة ومندوب اليها لأنها من أخلاق الله ، وفى الحديث تخلقوا
بأخلاق الله تعالى (٤) فالله يغار من فعل الحرام والمؤمن يغار على الدين والأهل والعشيرة

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَسَكَيْتُمْ كَثِيرًا^(١) . رواه البخاري . قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ فَقَالَ ﷺ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي^(٢) . رواه الشيخان وزاد مُسْلِمٌ مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ^(٣) وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ^(٤) . والله أَعْلَى وَأَعْلَمُ

الباب الثامن في النكاح المنهي عنه : منه نكاح الجاهلية

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّكَاحُ فِي أَجَاهِلِيَّةٍ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَنْجَاءٍ^(٥) فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا^(٦) وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَرَتْ مِنْ طَمَئِهَا أُرْسِلِي

(١) لو تعلمون ما أعلم من أمور الموت وما بعده لقل الضحك وكثر البكاء (٢) غير مصفح بضم فسكون فكسر أي غير ضارب بصفحة السيف وعرضه بل أضربه بحمده لأقتله ، وروى بفتح الفاء حالا من السيف فقال صلى الله عليه وسلم لا تعجبوا من غيرة سعد فأنا أغير منه والله أغير مني (٣) لئلا يكون للناس على الله حجة يوم القيامة أي فلا تعذيب إلا بعد انذار قال تعالى - وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - (٤) ولا شخص أحب إليه المدح أي المدح من الله فهذا وعد بالجنة فيدوم الثناء عليه جل شأنه والله أعلم

الباب الثامن في النكاح المنهي عنه - منه نكاح الجاهلية

(٥) جمع نحو وهو النوع (٦) فالنكاح الأول هو أن يخاطب الرجل من الرجل أخته أو بنته مثلا فيعطيه صداقا ثم يتزوجها بإيجاب وقبول بحضور سرة الناس ، وهذا هو النكاح الشرعي الذي صادف

إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعَ مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا فَإِذَا تَبَيَّنَ أَصَابَهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ وَيُسَمَّى هَذَا نِكَاحَ الْأُسْتَبْضَاعِ ^(١) وَنِكَاحُ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْلَى أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ تُسَمَّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ ^(٢) وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهِنَّ الْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَامًّا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَخْلَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ^(٣) فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ ^(٤). رواه البخاري وأبو داود

أصول النبي صلى الله عليه وسلم من أبويه إلى آدم عليه السلام كما سيأتي في النبوة - خلقت من نكاح ولم أخلق من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمِّي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء - (١) فنكاح الاستبضاع كان الرجل يقول لامرأته عقب طمئنها أي حبيضا أرسلني لفلان (الشهور بالشجاعة أو الكرم مثلا) فاستبضعي منه أي اطلبي منه المباشعة وهي الجماع لتأتي بولد على وصفه ويحتنبها حتى يظهر حملها ثم يجامعها إذا شاء (٢) والنوع الثالث أن تتفق المرأة مع رهط فيجامعونها في يوم أو ليلة مثلا وتمتنع من الوطء حتى يتم حملها وتضع وبعد أيام ترسل إليهم فيحضرون فتدكرهم بما مضى وتلحق الولد بمن تشاء منهم فيقبله ويثبت النسب بينهما (٣) ونكاح الرابع أي النوع الرابع يدخل ناس كثير على إحدى البغايا اللاتي يضعن على أبوابهن علامات لمن أرادهن فيجامعونها فإذا حملت ووضعت حضروا عندها ودعوا القافة فألحقوا الولد بمن أشبه منهم فاللتاط به أي التصق به وثبت النسب بينهما ، والقافة جمع قائف وهو من يلحق الولد بأبيه بعلامات خفية (٤) وهو النوع الأول نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى

ومنه نكاح الشغار^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ^(٢) . رواه مسلم
والترمذى . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ . وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ
أَبْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(٣) . رواه الخمسة
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ
أَبْنَتِي أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي^(٤) . رواه مسلم والله أعلم

ومنه نكاح المتعة^(٥)

عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ

ومنه نكاح الشغار

(١) الشغار كالشهاب من الشجر وهو الخلو لخلوه من المهر (٢) أى لا يحل فيه شغار (٣) بل بضع كل منهما صداق للأخرى (٤) فالبنات فيما قبله ليس قيدا ، وقول أبى هريرة يدل على أن البيان السابق من كلام ابن عمر ، وقول الصحابي في حكم المرفوع بل ورد الحديث بهذا البيان في رواية الطبراني لا شغار في الاسلام قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما ، والنهي للتحريم وحكمته التشريك في البضع حيث جعل مورداً لنكاح امرأة وصداقا لنكاح أخرى فأشبه تزويج امرأة بمرأتين ، وقيل حكمته التعليق كأنه قال لا ينعقد لك نكاح حتى ينعقد لي ، وهذا خلاف مقتضى العقد ، فنكاح الشغار باطل عند الجمهور ، وقالت الحنفية وسفيان انه يصح ولكل امرأة منهما مهر المثل ، فالنهي عندهم للكرهية ، ولأبى داود سمع معاوية بـرجلين تزوجا شغاراً فكتب الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم

ومنه نكاح المتعة

(٥) المتعة كالبقعة هو النكاح المؤقت بمدة معلومة أو مجهولة كقوله أزواجك فلانة شهراً من اليوم أو حتى يحضر فلان بصداق قدره كذا فيجيبه على هذا ، فاذا انتهى الشهر أو جاء فلان وقعت

أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا^(١). رواه الشيخان. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٢). رواه الخمسة. وَقَالَ سَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(٣). رواه مسلم عَنْ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمِمَّا آتَتْكُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا^(٤). رواه مسلم وأبو داود والنسائي والله أعلى وأعلم

الفرقة، ونكاح المتعة باطل لأن التوقيت خلاف مقتضى النكاح وهو دوام الزوجية، وكان جائزاً في صدر الاسلام للضرورة ثم نسخ، وسمى متعة لأنه كان الغرض منه التمتع فقط دون التناسل وغيره (١) أذن لكم أن تستمتعوا أي بالنساء فاستمتعوا بلفظ الماضي أو بلفظ الأمر (٢) عن لحوم الحمر الأهلية أي عن أكلها (٣) أي ثالثاً بعد النهي في غزو خيبر وبعد النهي في فتح مكة، فقد أباحها صلى الله عليه وسلم مرات للضرورة ثم نهى عنها مؤبداً في حجة الوداع (٤) قوله بين الركن والباب أي بين ركن الحجر الأسود وبين باب السكبة في حجة الوداع وقال إن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، وبهذا حرمت مؤبداً وعليه الاجماع، وقال ابن عباس بحلها للمضطر ولكن شاع عنه حلها مطلقاً فقال له سعيد بن جبير هل تدري ما صنعت وقد سارت بفتياك الركبان وقال بها الشعراء، قال وما قالوا، قال قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس إنا لله وإنا إليه راجعون والله ما بهذا أفيت ولا أحلت الا ما أحل الله للمضطر من الميتة والدم ولحم الخنزير، فسلمك فيه رضى الله عنه طريق القياس ولكنه غير صحيح فان الميتة أبيحت لدفع الهلاك وحبس الشهوة لاهلاك فيه انتهى كلام الخطابي، وقال الترمذى بسنده عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم تخدمه حتى نزلت الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فكل فرج سوى هذين فهو حرام، فهذا صريح في أنه لم يقل بحلها مطلقاً بل في صدر الاسلام نسأل الله التوفيق آمين والله أعلى وأعلم

ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبد

عَنْ عُمَانَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ^(١). رواه الحمزة إلا البخاري. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(٢). رواه الترمذي وصاحباؤه^(٣). عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ. وفي رواية فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ^(٤). رواه أبو داود والترمذي بسند حسن والله أعلى وأعلم

ومنه نكاح المحرم والتحليل والعبد

(١) فالتلبس بالاحرام لا يصح أن يتزوج ولا أن يزوج غيره بولاية أو وكالة لأنه متلبس بعبادة يفسدها الوطء فحرم النكاح أيضاً لأنه باه ومنه يدخل، وتقدم الحديث في محرمات الاحرام (٢) المحل بلفظ اسم الفاعل هو من يتزوج المرأة ليحللها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً، والمحلل له بلفظ المفعول هو الذي طلقها ثلاثاً، واللعن لا يكون إلا لفعل حرام، فنكاح التحليل حرام وباطل إذا شرط في العقد أنه إذا واقعها بانت منه أو طلقها لأنه مؤقت كنكاح المتعة، فاللعن في الحديث منزل على هذا وإذا لم يشترط في العقد شيء ولو نوى الطلاق بعد الوقاع صح العقد وكان مكروهاً لأن النية حديث النفس ولا مؤاخنة به وعلى هذا الشافعي وجماعة بل قال أبو ثور إن المحل مأجور لأنه كان سبباً في عود المرأة لزوجها، ونقل عن الحنفية مثل ذلك كما نقل عنهم عدم الحل إذا نوى التحليل، ونقل عنهم الحل وإن نواه بل وإن شرط الطلاق ويلغو الشرط، وقال ابن عمر وجماعة لا يحللها للأول إلا نكاح رغبة، وإنما لعنهما الحديث لما فيه من هتك المروءة وقلة الحمية وخسة النفس بالنسبة للثاني وأما الأول فإنه أعار نفسه بالوطء لغرض الغير فهو كالحيوان المستعار لحديث ابن ماجه - ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له - (٣) بسند صحيح (٤) قوله عاهر أي زان، فزواج الرقيق بغير إذن سيده حرام ولا يصح لأنه مشغول بخدمة سيده فلا يحمل نفسه عملاً آخر بغير إذنه وعليه الشافعي وأحمد وغيرهما وإن أجاز له السيد بعد العقد، وقال المالكية والحنفية إن أجاز له السيد بعد العقد صح والا فلا والله أعلى وأعلم

الباب التاسع في الطلاق^(١)

عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ^(٢)
 رواه أبو داود والحاكم وصححه . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ
 مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ^(٣) . رواه أبو داود^(٤) والنسائي
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صُحُفَتَهَا
 وَلِتَشْكِيحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا^(٥) . رواه الأربعة . عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ^(٦)
 رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

الباب التاسع في الطلاق

(١) أى فى بيانه وحكمته وفى كراهته وفى شروطه ، أما بيانه فهو لغة حل القيد من أطلق الفرس
 والأسير حل قيدهما ، وأما اصطلاحاً فهو حل القيد الثابت شرعاً بالنكاح ، وحكمته التخلص من ضيق المعاشرة
 واليسر بعد العسر قال تعالى - وإن يفرقا يغن الله كلاماً من سمعته وكان الله واسعاً حكماً - وأما كراهته فستأتى
 فى الأحاديث الأربعة الأول ، وأما شروطه ففيها بعدن وهى أن يتلفظ به الزوج ولو هازلاً وأن يكون مكلفاً
 مختاراً ليس مكرهاً ولا مملوءاً بالغضب كما يأتى (٢) إنما كان الطلاق مبغوضاً لبغض أسبابه الداعية إليه كسوء
 العشرة وكثرة الشقاق والنزاع والافه وحلال بالقرآن والسنة ، والنبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وراجعها ،
 وفى رواية - ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق - (٣) فليس على ديننا الكامل من خيب أى أفسد
 عبداً على سيده أو سيداً على عبده أو امرأة على زوجها أو أفسد الزوج على امرأته أو الولد على أبيه أو الوالد على
 ولده ، فكل إفساد بين اثنين حرام ولا سيما القريبان (٤) بسند صالح (٥) لا تسألنى يراد به النهى ، فيحرم
 على المرأة السعى فى طلاق أختها ولو فى الإسلام لتستفرغ صحفها أى لتخلى عصمتها من النكاح ولتخطى
 زوجها فانه يغضب الله ورسوله للأضرار بتلك المرأة وفى رواية بسكون اللام فى ولينكح أى بل تفكر فى
 زواج من تشاء فالقسوم لها لا بد منه (٦) فلو كانت هناك أسباب لطلب الطلاق كسوء عشرة فلا حرمة
 وفى رواية المختلعات هن المنافقات أى فالنسوة اللاتي يسعين فى الطلاق ولو يذل مال منافقات أى إذا

رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ^(١) وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ^(٢) وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا وِفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ^(٣). رواه أبو داود والترمذي^(٤)
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَجَاوَزَ اللَّهُ لَأُمِّي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا
 مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ^(٥). رواه الخمسة . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثُ جِدْهِنَّ
 جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النُّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ^(٦). رواه أبو داود والترمذي والحاكم
 وصححه . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ

لم يكن لمن عذر شرعى كما سبق ، والى هنا ماورد فى ذم الطلاق وما يأتى فى شروطه (١) فلا طلاق قبل
 النكاح لأنه أصله فإذا اتفق الأصل اتفق الفرع ، فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها
 فهي طالق لا يقع طلاق بعد زواجه ، وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً والشافعية ، وقال الحنفية يقع مطلقاً
 لأنه يمين فلا تتوقف صحته على ملك المحل ، وقال المالكية وجماعة بالتفصيل فان عمن لا يقع شئ وان
 حصر لزم كقوله ان تزوجت فلانة أو كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو من بلد كذا فهي طالق وقع ان
 تزوج بها (٢) فلو قال ان دخل هذا العبد فى ملكى فهو حر لا يعتق اذا ملكه (٣) فلو قال لله على ان دخل
 هذا فى ملكى لا تصدق به لا ينعقد النذر (٤) بسند حسن (٥) فحديث النفس لا مؤاخذه فيه الا اذا
 تكلم أو عمل به ، ومنه ما لو حدث نفسه بالطلاق ولم يتلفظ به فلا وقوع ، والاشارة المفهومة بالطلاق
 كالنلفظ به لدخولها فى الحديث ولقولهم انها كالنطق ولما تقدم فى التقاضى فى البيع وأشار بيده أن وضع
 الشطر ولما يأتى فى القصاص فى الجارية التى شدخت رأسها أقتلك فلان فأشارت أن لا أقتلك فلان
 فأشارت برأسها نعم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، فاذا اعتبرت الاشارة فى الحدود التى ورد فيها
 ادراًوا الحدود بالشبهات فى غيرها أولى ، بقيت الكتابة فمن طلق امرأته بالكتابة ولم يتلفظ وقع الطلاق
 لدخوله فى الحديث فى قوله أو تعمل به وعلى هذا الجمهور واشترط مالك أن يشهد على الكتابة (٦) الجذب بالكسر
 ما يراد به ما وضع له ولو مجازاً ، والمهزل ما يراد به غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما ، والرجعة بالكسر والفتح
 عود المطلق الى مطلقته ، متى وقعت صيغة الزواج بحضور شهود أو تلفظ بالطلاق أو بالرجعة لزمه ذلك ولا
 يقبل القول بأنه هازل لقوله تعالى - ولا تتخذوا آيات الله هزواً - وذلك لتأكيد أمر الفروج والحيطه

حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ^(١) . رواه الخمسة
إِلَّا مَسَامًا ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ
الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ^(٣) . رواه الترمذى والبخارى موقوفًا . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ ^(٤) رواه أبو داود والحاكم وصححه

عدد الطلاق ^(٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ
طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَتُسَخِّحَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

لها فلا تلوكها الألسن (١) قوله رفع القلم أى قلم التكليف والمؤاخذه عن هذه الثلاثة ، فلو تلفظ النائم
بالطلاق أو الصبي ولو مميزاً أو المجنون لم يقع لعدم التكليف ولكن الصبي يكتب له صالح عمله لما تقدم
في الصلاة مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه على تركها لعشر وفي الحج من صحة حجه (٢) ولكن
البخارى موقوفاً على على رضى الله عنه (٣) فكل طلاق جائز أى صحيح الا من المعتوه المغلوب عليه
أى الذى لم ينتظم فى قوله ولا فعله ، وهذا ظاهر اذا كان اختلال عقله بالقضاء والقدر فان كان هو الذى
تسبب فيه كأن تعاطى مسكراً أو حشيشاً ونحوه أو ألقى بنفسه من عال أو فى بحر فاختل عقله ثم
طلق امرأته فانه يقع لتعديه وعلى هذا الجمهور (٤) الاغلاق الا كراه فلا يقع طلاق ولا اعتاق من
مكره وعلى هذا الجمهور والمالكية والشافعية وأحمد ، وقال الحنفية يصح طلاقه وعتاقه ، وقال أبو داود
بعد رواية الحديث الاغلاق أظنه الغضب وكذا رآه أحمد ، ولعلهما أرادا غضباً يخرج الانسان عن حد
الاعتدال وهذا لا يقع فيه طلاق باتفاق ، وأما مطلق غضب فبعيد لأن الانسان لا يطلق الا وهو غضبان
فلو راعينا أى غضب ماوقع طلاق نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم

عدد الطلاق

(٥) الطلاق الذى يحرم الزوجة ثلاث ، أما واحدة أو ثنتان فلا وله مراجعتها ، وألفاظ الطلاق نوعان
صریح وكناية ، فالصریح ثلاثة ألفاظ وهى الطلاق والفراق والسراح وما اشتق منها ، والكناية كل
لفظ يحتمل الطلاق وغيره ولا بد فيها من نية الطلاق كاذهى الى أهلك وأنت خلية وحبلك على غاربك

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ^(١) رواه أصحاب السنن^(٢). عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَلَعَلَّمُ أَنَّكَ كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَى بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ^(٣). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبَى بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(٤). رواهما مسلم وأبو داود وأحمد. عَنْ رُكَانَةَ بِنْتِ عَبْدِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ بِهَا

واذهبي كما تشائين وأنت حرة وأنت بريئة وأنت بائن ونحوها (١) فكان للرجل مراجعة امرأته اذا طلقها ولو كثيراً ولفظ الترمذي - كان الرجل يطلق امرأته ولو مائة مرة ويرجعها اذا شاء مادامت عندها باقية فنسخ هذا بقوله تعالى الطلاق مرتان - كقوله أنت طالق أنت طالق أو أنت طالق طلقين أو المراد الطلاق مرتان في جلستين كما يأتي في حديث أحمد وأبي يعلى فامسك بمعروف أي بعدهما أو تسريح بإحسان (٢) بسند صحيح (٣) قوله وثلاثاً أي من السنين والمراد جزء من الزمن فلا ينافي قوله الآتي وسنتين لرواية وصدرأ من إمارة عمر (٤) قوله طلاق الثلاث بدل من لفظ الطلاق، والأناة كقناة هي الثاني، فمعنى الحديثين أنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر كانوا يجعلون الطلاق بالثلاث في لفظ واحد كأنك طالق ثلاثاً واحدة فقط فقال عمر إن الناس قد تعجلوا في أمر الطلاق ومصلحتهم فيه الثاني والعمل بالأحوط وجعله ثلاثاً فجمع أصحابه وشاورهم في ذلك فوافقوه فأمضاه عليهم أي حكم بجعله ثلاثاً فصار إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم، فمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً أو أنت طالق أنت طالق وقع ثلاثاً، وعلى هذا الجمهور والأئمة الأربعة، وقال جماعة أنه يقع واحدة كالطلاق في مجلس واحد الذي يأتي في حديث أحمد ونقل هذا عن علي وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف والزيبر بن العوام وعن عطاء وطاوس وابن دينار وعكرمة وعن بعض أصحاب مالك وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد، وحجتهم في هذا هذان الحديثان وحديث أحمد وأبي يعلى الصحيح إن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم

قُلْتُ وَاحِدَةً قَالَ وَاللَّهِ قُلْتُ وَاللَّهِ قَالَ فَهُوَ مَا أَرَدْتُ ^(١) . رواه أبو داود والترمذي والشافعي والحاكم وصححه . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ^(٢) . رواه أبو داود والترمذي ^(٣) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

طلاق السنة والرجعة ^(٤)

قال الله تعالى — يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ^(٥) وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ —

كيف طلقها قال ثلاثاً قال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها، قال في الفتح وهذا نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره، فهذا صريح في ان الطلاق في مجلس واحد وان كثر بعد طلاق واحدة ، ولكن نقل عن ابن عباس أنه أفتى بوقوع الثلاث في الموطأ قال رجل لابن عباس اني طالقت امرأتى مائة طارقة فماذا ترى فقال طلقت منك ثلاثاً وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً ، ولأبي داود بسند صحيح عن مجاهد قال كنت مع ابن عباس فجاء رجل فقال طلقت امرأتى ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه يردها له ثم قال ينطلق أحدكم فيركب الأحوقة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال — ومن يتق الله يجعل له مخرجاً — وأنت لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك (١) قوله طلقت امرأتى البتة من البت وهو القطع كأنه قطع جبل النكاح بقوله أنت طالق البتة فلما علم منه النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد به واحدة حكم عليه بها فقط، ففيه أن الطلاق المبتوت ينزل على نية الخالف وعليه الشافعي ، وقال مالك هو ثلاث ونقل عن عمر أنه واحدة وعليه الحنفية والله أعلم (٢) فعدة الأمة حيضتان ان كانت تحيض والا فشهرا وتطلقها مرتان ولا تحل حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت عبد أو حر وعلى هذا الحنفية والثوري ، وقال الجمهور اذا كانت تحت حر فطلاقها ثلاث لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء لحديث ابن ماجه والدارقطني انما الطلاق لمن أخذ بالساق (٣) بسند ضعيف ولكن عليه أهل العلم كلهم نسأل التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم

طلاق السنة والرجعة

(٤) أي بيان وقت الطلاق المرغوب فيه شرعاً وبيان المراجعة (٥) أي اذا أردتم طلاق النسوة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فِتْلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ ^(١). رواه الحمسة إلا الترمذي . وَعَنْهُ قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أَحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَنْ أُطْلِقَهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقِ امْرَأَتَكَ ^(٢). رواه الترمذي وأبو داود ^(٣). عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا ^(٤). رواه أبو داود والنسائي . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانٌ ثُمَّ قَالَ أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ^(٥). رواه النسائي بسند جيد . والله أعلى وأعلم

فطلقوهن لمدتهن أى عند الشروع فيها لثلاث تطول فتضرر المرأة وهذا فى المدخول بها التى تحيض وأما غيرها فى أى وقت (١) فكان لابن عمر زوجة تسمى آمنة بنت غفار فطلقها وهى حائض فبلغ عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثانية ثم تطهر ولا يقربها ثم يطلقها إذا شاء فتلك العدة التى أمر الله بالطلاق فيها ، وفى رواية مره فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً أى فان العدة تنتهى بالوضع ، فقيه ان طلاق السنة أن يطلقها طاهراً بغير جماع أو حاملاً ولكن مع الاشهاد منعاً للنزاع (٢) أى مرضاة لوالدك فانه محق فى كراهتها لشيء يراه عمر رضى الله عنه وهذا خاص به والا فالطلاق لا ينبغي الا لسبب شرعى وليس منه مجرد طلب الوالدين فانهما غالباً يكرهان الزوجة من غير شيء (٣) بسند صحيح (٤) أى بأمر من الله تعالى فانه أوحى اليه راجع حفصة فانها صوامة قوامه وهى زوجتك فى الجنة ، وافظ المراجعة كقوله راجعت زوجتى الى عصمتى وكقوله أمسكت امرأتى لنكاحى كما كانت ، ويجب الاشهاد على الرجعة عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة يسن فقط (٥) قوله ثلاث تطليقات جميعا أى بلفظ واحد فقام غضبان وقال يلعب بكتاب الله وأنا بينكم

لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره

قال الله تعالى - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(١) .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ أُمْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ
الزَّبِيرِ الْقُرْظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي
إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ^(٢) . رواه الخمسة .

وَجَاءَتْ الْعُمَيْصَاءُ أَوْ الرُّمَيْصَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ
إِلَيْهَا ^(٣) فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا ^(٤)
وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُرْجَعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ ذَلِكَ
لَكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ . رواه النسائي والله أعلى وأعلم

يريد قوله تعالى - الطلاق مرتان - الى قوله تعالى - ولا تتخذوا آيات الله هزواً - فان معناه التطليق
الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال مرة واحدة كقوله تعالى - ثم ارجع
البصر كرتين - اى كره بعد كره لا كرتين اثنتين ، فمن أدب الطلاق أن يكون فى طهر وأن يكون
طلقة واحدة أملا فى العودة والله أعلم

لا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره

(١) فان طلق امرأته بعد المرتين مرة ثالثة فلا تحل له بعدها حتى تنكح زوجا غيره (٢) فامرأة رفاعه
واسمها تيممة بنت وهب جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعه طلقني فبت طلاقى
أى قطعه كليا ، وفى رواية طلقني آخر ثلاث تطليقات أى ثلاثا متفرقة واحدة بعد أخرى فتزوجت بعده
عبد الرحمن القرظي ولكن مامعه مثل هدية الثوب أى قبله كطرف الرداء الذى لم يذبح لصغره أو استرخائه
فقال صلى الله عليه وسلم لا رجوع لك الى رفاعه حتى تذوقى لذة الجماع من عبد الرحمن ، وأطلق عليها عسيلة
تصغير عسلة وهى قطعة العسل لشبه لذة الجماع بلذة العسل أى لا رجوع حتى يجامعك جماعاً صحيحاً
(٣) أى لا يواقعها لصغر قبله أو استرخائه (٤) بل قال فى رواية انه ينفذها بنفسه الأديم ولكنها تريد

تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا^(١). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا^(٢). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَلَفْظُ مُسْلِمٍ فِي الْعَتَقِ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ ﷺ إِنَّ أَوْلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَعَتَقْتَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ

زوجها الأول فقال صلى الله عليه وسلم لها لا سبيل إلى ذلك حتى تدوق عسلية ، فالوطء الصحيح هو المسوغ لرجوعها لزوجها الأول ، وهذا بإجماع الأسماء سعيدين المسيب وسعيد بن جبير وداود فأنهم قالوا يكفي العقد على الثاني في حلها للأول نظراً لظاهر الآية حتى تنكح زوجاً غيره ، والنكاح يحصل بالعقد ولعل الحديث لم يبلغهم وقيل أنهم رجعوا عن ذلك ، وسمعت من كبار الشيوخ رحمه الله أنه اشترط الوطاء عقاباً لها على كذبها والالام اشتراطه في حلها للأول ، وهذا انصح يؤيد المذهب القائل باكتفاء العقد ، وحكمة اشتراط الوطاء من الثاني تأديب الزوجين حتى يبتعدا عن طلاق الثلاث فإن في وطء الثاني لها مذلة وعاراً كبيرين بين الأسر نسأل الله الستر لنا وللمسلمين آمين والله أعلم

تخيير الزوجة وتفويض أمرها لها

(١) لما نزل قوله تعالى - يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً ، وان كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً - خير النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين بين البقاء على الزوجية وعدمه ولكنه بدأ بعائشة فقراً عليها هاتين الآيتين وقال لا تعجل حتى تستأمرى أبويك وقد علم أنهما لا يأمرانها بالفراق فقالت في أي شيء أستأمرهما اني اخترت الله ورسوله وخير بقية زوجاته فاخترت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن ذلك طلاقاً ، فاذا خير امرأته فاخترته لم يكن طلاقاً ولا فرقة ، وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء ، وقال جماعة اذا خيرها وقعت طلاقاً بئنة وان اختارت زوجها ومعنى بئنة أنها تحتاج الى عقد جديد (٢) فبريرة لما أعتقها عائشة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم نظراً لرق

نَفْسَهَا قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُّوهُ^(١) . وَعَنْهَا قَالَتْ إِنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثِ عَبْدٍ لِأَبِي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهَا إِنْ قَرَبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ إِذَا أُعْتِقَتْ الْأَمَةُ فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ تَشَاءُ فَارْقَتْهُ مَا لَمْ يَطَّأَهَا^(٣) . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ لِأَيُّوبَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ فَقَالَ لَا اللَّهُمَّ غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثَلَاثٌ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

زوجها مغِيث فقالت اخترت نفسي فانفسخ النكاح وصارت طالقاً منه بواحدة بائنة (١) قولها كان في بريرة ثلاث قضيات أي مسائل شرعية من أمهات الأحكام ، الأولى ان الولاء لمن أعتق ، الثانية تخيير الرقيقة اذا عتقت وهي تحت رقيق ، الثالثة ان العطية للفقير صدقة وهي للغني هدية (٢) بسند صالح (٣) فاذا عتقت الأمة وهي تحت رقيق فلها الخيار ولكن على التراخي ما لم تمكنه من وطئها والانتقطع الخيار وثبتت الزوجية ، وعلى هذا الأئمة الأربعة ، ولأبي داود والنسائي ان عائشة أرادت أن تعتق مملوكين لها زوجين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدئي بالرجل قبل المرأة ، وذلك لأنه أكل ولعدم اعطائها الخيار في أمر النكاح فربما استنكرت البقاء تحت الرقيق (٤) فحماد قال لأيوب هل علمت أن أحداً قال في أمرك بيدك انه طلاق ثلاث الا الحسن ، قال لا ثم تذكر أن غيره قاله فقال اللهم مغفرة لي بل حدثني قتادة بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو ثلاث (٥) بسند ضعيف والصحيح وقفه على أبي هريرة ، فظاهر هذا أن الحسن وأبا هريرة يقولان في أمرك بيدك انه طلاق ثلاث وإن لم تنطق بشيء ولكن المنقول اذا قال الزوج لامرأته أمرك بيدك فالقضاء على ما قضت به من طلاق أو أكثر ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء ، وقال بعض الصحب والتابعين انه واحدة بائنة وإن أكثر من الطلاق عملاً بالقليل مع شيء من الحيلة ، وعلى هذا سفيان والكوفيون ، وقال ابن عمر اذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثاً ، وقال الزوج لم أجعل أمرها بيدها الا في طاعة واحدة فقط استحلف وكان الحكم على قوله ويعينه نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم

الخلع^(١)

قال الله تعالى - فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا^(٢) -

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً^(٣) رواه البخاري والنسائي . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ

الخلع

(١) هو فراق الزوجة على أخذ شيء منها من خلع ثوبه نزعاً لأن كلا الزوجين لباس للآخر (٢) فإن خفتم أن لا يقيموا أي الزوجان حدود الله التي بينها لكل منهما على الآخر وعجزتم عن التوفيق بينها فلا ذنب عليهما في افتداء نفسها بشيء تعطيه لزوجها ويطلقها (٣) فامرأة ثابت بن قيس وهي جميلة بنت أبي سلول جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أريد فراق زوجي ولا أذمه في خلق ولا دين ولكني أكره صفة الكفر وأنا مسلمة أو الرجوع اليه بعد إسلامي فقال صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديثه التي أعطاهما لك صداقاً قالت نعم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقبولها وتطليقها طليقة منعاً للشقاق فأجابته، وكان ثابت هذا امرأة أخرى تسمى حبيبة بنت سهل فجاءت تشكوه للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه ضربها حتى كسر بعض جسمها وقالت مرة أنه دميم وطلبت فراقه فأخدمها وجلس في أهلها، فالتلع تكرره منه رضي الله عنه ، قال الخطابي في هذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأنه لو كان طلاقاً لاقتضى شروط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه ومن كونه من قبل الزوج وحده من غير مراعاة المرأة فلما لم يتعرف النبي صلى الله عليه وسلم الحال في ذلك وأذن له في مخالعتها في مجلسه دل ذلك على أنه فسخ وليس بطلاق ولأن العدة منه حيضة واحدة وعدة الطلاق ثلاث وعلى هذا ابن عباس واحتج بقوله تعالى - الطلاق مرتان - ثم ذكر الخلع بقوله تعالى - فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله - ثم عاد للطلاق بقوله فإن طلقها فلا تحل له

عَدَّتْهَا حَيْضَةً . رواه أصحاب السنن ^(١) . وَأَخْتَلَعَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ ^(٢) . رواه الترمذي وصححه

الايلاء وتحريم الزوجة ^(٣)

قال الله تعالى — لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(٤) —

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ

من بعد حتى تسبح زوجاً غيره ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان - الطلاق أربعاً ووافق في هذا طاوس وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو قول ضعيف للشافعي ولا ينقص عدد الطلاق اذا كان بلفظ المخالعة أو المفاداة ولم ينو طلاقاً ، وقال ابن القيم الدليل على أنه فسخ ليس بطلاق أنه رتب على الطلاق بعد الدخول ثلاثة أحكام كلها منفية عن الخلع ، أولها أن الزوج أحق بالرجعة ، والثاني أنه محسوب من الثلاث ، والثالث عدة الطلاق ثلاثة قروء ، وقال جمهور الصحب والتابعين والفقهاء انه طلاق بائن وهو أصح قولي الشافعي فعلى هذا ينقص عدد الطلاق بخلافه على أنه فسخ ، وعلى الرأيين هو بينونة صغرى تملك به المرأة نفسها فلا رجوع الا بعقد جديد ، وهو يخلص من الطلاق المعلق ولو كان بالثلاث ، فلو حلف لا يكلم زيدا مثلاً وأراد تكليمه فانه يخالع امرأته ثم يكلمه ويعقد عليها ثانياً فلا يقع عليه شيء لأن البائن لا يلحقها الطلاق ولكن يحسب هذا الخلع عليه طلاقاً عند الجمهور بخلاف غيرهم ^(١) بسند حسن ^(٢) قوله أو أمرت للشك ، فصريح هذين أن عدة المختلعة حيضة واحدة وعلى هذا ابن عمر وجماعة ولكن الجمهور على أن عدتها ثلاثة قروء كالمطقة لأنه طلاق أو نوع منه والله أعلم

الايلاء وتحريم الزوجة

(٣) الايلاء لغة الحلف وشرعاً حلف الزوج ألا يطاء امرأته أربعة أشهر فأكثر، وهو حرام لما فيه من اضرار الزوجة وكان ايلاء الجاهلية سنة وسنتين فوقته الله بأربعة أشهر ^(٤) فالذين يحلفون على عدم وطء زوجاتهم ينتظرون أربعة أشهر فان فاءوا ورجعوا الى حسن المعاشرة فان الله يتوب عليهم وان

الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ^(١) . رواه الحمسة إلا أبا داود . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ فِي
 الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ
 الطَّلَاقَ^(٢) . رواه البخاري . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها آتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ
 وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً^(٣) . رواه الترمذي^(٤)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ
 لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(٥) . رواه الشيخان . والله أعلى وأعلم

أرادوا الطلاق فليمضوه ولا يتركون الزوجات كالمعلقات فانه حرام (١) أى هذا الشهر عدة لياليه تسع
 وعشرون أى فقدتم وبررت فى يميني، وهذا مطلق ايلاء وسبق الحديث فى الصوم (٢) فبعد الا شهر الأربعة
 يجب عليه حسن العشرة أو الفراق والا وقع فى الاثم ولا طلاق عند الجمهور ، وقال بعض الصحب
 والتابعين وسفيان والكوفيون اذا مضت فهي طالقة بائنة (٣) آتى من نسائه وحرم أى على نفسه بعض
 الحلال كوطء مارية وكشرب الغسل لأمر قضت به ثم رجع عن هذا، فجعل الحرام حلالا وكفر عن يمينه
 لما نزل عليه قوله - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض
 الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم - (٤) وقال فى الفتح رجاله موثقون (٥) فمن
 قال لامراته أنت على حرام أو أنت محرمة على لم يقع طلاق ولكن عليه كفارة يمين ولنا فى هذا أسوة
 حسنة بما وقع له صلى الله عليه وسلم فقد روى النسائي بسند صحيح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم أمة
 يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى - يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك -
 الآيات ، فتحريم الزوجة ليس طلاقا ولكن فيه كفارة يمين ، وعلى هذا ابن عباس وابن عمر وزيد بن
 ثابت ، ونقل عن بعض الصحب والتابعين والمحدثين أنه لغو لا شئ فيه ، وروى عن على رضى الله عنه
 انه طلاق ثلاث وعليه المالكية ، وقال الحسن البصرى والشافعية انه كناية ان نوى به الطلاق وقع والا
 فلا ، وقال الحنفية ان نوى طلاقا وقع بائنا والا فهو يمين ، وقال أحمد وجماعة فيه كفارة ظهار والله أعلم

اللعان^(١)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقِضُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتْلَعَيْنِ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ فَتْلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ^(٣) فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ فَرَّغَا مِنَ التَّلَاعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ أُلْسُنَةُ بَعْدَهُمَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُتْلَعَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ ثُمَّ جَرَتْ أُلْسُنَةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا^(٤) زَادَ فِي رِوَايَةٍ فَقَالَ ﷺ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا سَكَانَةً وَحَرَةً فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا

اللعان

(١) من اللعن وهو الطرد والابعاد لاشتمال شهادة الرجل عليه ، وشرعاً حلف الزوج أمام الحاكم أنه صادق فيما روى به زوجته من الزنا ثم تحلف هي بعده بأنه كاذب ، واللعان جائز ابن تحقّق زناها ، وحكمته البراءة من العار ودفع الحد عنه ولحوق الولد بأمه ، وإذا وقع التلاعن حرمت عليه أبدأً لقوله الآتي - لا سبيل لك عليها - ولحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدأً وعلى هذا الجمهور ، وقال الحنفية إنه لا يقتضى التحريم ولا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم (٢) وهو - والدين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين - (٣) أى حاضر أرى وأسمع ، وسيأتى فى حديث ابن عمر كيفية التلاعن (٤) وفى رواية لأعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأته فاتفق من ولدها ففرق بينهما

فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ^(١) . رواه الأربعة . وفي رواية قَالَ ﷺ لهُمَا حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ^(٢) لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا^(٣) قَالَ الرَّجُلُ مَا لِي لَا مَالَ لَكَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَمْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ^(٤) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدَتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَتَزِلْتَ آيَةُ اللَّعَانِ^(٥) فَتَلَاهَا عَلَيْهِ وَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاها فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكََاذِبٌ فَبَدَأَ

وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالرَّأَةِ (١) أَى إِنْ جَاءَتْ بِالْمَوْلُودِ أَحْمَرَ اللَّوْنِ قَصِيرَ الْقَامَةِ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ بِالتَّحْرِيكِ دَوِيَّةٌ حُمْرَاءُ تَتَرَامَى عَلَى الطَّعَامِ فَلَا أَرَاهَا أَى لَا أَظْهَرُهَا إِلَّا صَادِقَةً لِأَنَّهُ وَصَفَ زَوْجَهَا ، وَإِنْ جَاءَ مَوْلُودُهَا عَظِيمُ الْعَيْنَيْنِ أَسْوَدُهُمَا كَبِيرُ الْأَلْيَتَيْنِ فَلَا أَظْهَرُهَا إِلَّا كَاذِبَةً لِأَنَّهُ وَصَفَ مَنْ رَمِيَتْ بِهِ فَجَاءَ الْوَلَدُ عَلَى وَصْفِهِ (٢) حِسَابُكَمَا عَلَى اللَّهِ أَى جَزَاؤُكَمَا فِي الْوَاقِعِ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ عَلَامُ الْغَيْبِ وَأَنَا حَكَمْتُ بِالظَّاهِرِ ، وَفِي رَوَايَةِ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ (٣) أَى هِيَ مُحْرَمَةٌ عَلَيْكَ لِلْأَبَدِ (٤) قَالَ الزَّوْجُ مَا لِي الَّذِي أَخَذْتَهُ فِي الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ ، قَالَ لَا شَيْءَ لَكَ عَلَيْهَا إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَهُوَ بِوِطْئِكَ لَهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدَ مِنْكَ لِأَنَّكَ تَمَتَّعْتَ بِهَا ثُمَّ افْتَرَيْتَ عَلَيْهَا ، وَهَذَا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا بِاتِّفَاقٍ ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَقِيلَ لَهَا السَّكْلُ وَقِيلَ لَا شَيْءَ لَهَا (٥) فَرَجُلٌ أَنْصَارِي اسْمُهُ عُوَيْمَرُ الْعَجْلَانِي جَاءَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَزْنِي بِهَا إِنْ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ جَلْدَتُمُوهُ حَدَّ الْقَذْفِ وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ قَتَلَهُ الْغَيْظُ فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ فَتَزَلَّتْ آيَاتُ اللَّعَانِ فَدَعَاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِمَا وَوَعَّظَهُمَا لَعَاهُمَا يَرْجِعَانِ وَيَتَوْبَانِ إِلَى اللَّهِ فَأَيُّمَا فَوُجِّرَى بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ فِي الْمَسْجِدِ بِحُضُورِ فِئَةٍ مِنَ النَّاسِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا لِدَفْعِ الْمَذَلَّةِ وَالْعَارِ إِنْ دَامَتْ

بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ نَنَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١) . رواه مسلم والترمذي . نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلى وأعلم

الولد للفراش^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ وَأَنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ^(٣) فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَهُمَا فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(٤) . رواه الخمسة . وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ

الزوجية (١) ولفظ شهادة الرجل أشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا أربع مرات ثم يقول في المرة الخامسة وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ، ثم تشهد الزوجة بأن تقول أشهد بالله ان زوجي فلانا من الكاذبين فيما رماني به أربع مرات ، ثم تقول في الخامسة وعليها غضب الله ان كان من الصادقين ، وكرر لفظ الشهادة أربع مرات ليقوم مقام شهادة الأربعة على الزنا ، وخصت المرأة بالغضب لأن جرمها عظيم ، واختلفوا فيمن وجد مع امرأته رجلا يزني بها ، فالجمهور على أنه لا يقتله وان قتله اقتص منه الا أن يأتي ببينة ، وقال بعضهم لو قتله لا يقتل اذا ظهرت أماره صدقه لأنه معذور والله أعلم

الولد للفراش

(٢) فالولد من نكاح الزنا لا يلحق بالزاني بل بأمه ان كانت حرة كما تقدم في اللعان وان كانت أمة كان لسيدها كما هنا (٣) قوله زمعة كدمعة والوليدة الجارية (٤) فكان لزمعة جارية حملت سفاحا من عتبة بن أبي وقاص فلما دنت وفاته أوصى أخاه سعداً بأن ولد هذه الجارية ابنه من الزنا كما دتاهم في الجاهلية فلما طلبه عمه سعد عارضه عبد الله بن زمعة وقال هو أخي ولد علي فراش أبي من جاريته

فَلَانَا ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ ﷺ لَا دَعْوَةَ فِي الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ
الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ^(١) . رواه أبو داود . والله أعلى وأعلم

ينبغي الاحتراس وتحسين الظن^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي
وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ
فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا قَالَ فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ
قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ^(٣) . رواه الخمسة . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يَدْخُلَهَا
اللَّهُ جَنَّتُهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ اخْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ

فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم به لعبد الله بقوله هو لك يا عبد الولد للفراش أى لصاحبه
وهو هنا سيدها، وللعاهر أى الزانى الحجر أى الخيمة فلا شئ له ، والعرب تقول فى ذلك له الحجر
وبقيه التراب أى لا شئ له (١) جاء رجل فقال يا رسول الله فلان ولدى عاهرت بأمه أى زنت به فى
الجاهلية ، فقال صلى الله عليه وسلم لا دعوة فى الاسلام أى بلحق ولد الزنا بالزانى ، ذهب أمر الجاهلية
وبطلت عوائدهم وظهر عليها الاسلام ، فالولد للفراش أى لأمه لأنها كانت حرة بخلاف الرقيقة فالولد
لسيدها نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم

ينبغي الاحتراس وتحسين الظن

(٢) أى بالنسبة للزوجة ومن تحت رعايته من النسوة (٣) فهذا الرجل لما وضعت امرأته غلاماً
أسود وليس السواد لونه ولا لون أمه دخله الشك من امرأته فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مالون إبلتك قال حمر جمع أحمر ، قال هل فيها أوزق أى فى لونه بياض ، قال فيها ورق كثيرة جمع أوزق
قال فمن أين ، قال لعله نزعه عرق أى جذبه لون كان فى واحد من أصوله ، قال وهذا كذلك ، فخالفة
اللون لا تدل على أن الولد من الزنا فربما كان لونه فى أحد أصوله ، وفى المثل العرق نزاع ، فينبغى تحسين

عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ^(١) . رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه

يعمل برأى القائف والا فالقرعة^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبَرُّقُ
أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجْزَأَ الْمُدْلِجِيِّ دَخَلَ عَلَى فَرَأَى أُسَامَةَ
وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا
مِنْ بَعْضٍ^(٣) . رواه الخمسة^(٤) . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ
فِي الْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ أَثْنَيْنِ أَتُقَرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا حَتَّى
سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ

الظن الا اذا قويت الشبهة أو تحقق وسيأتي ادراؤها الحدود بالشبهات (١) فأى امرأة جاءت بولد من
الزنا ونسبته الى قوم فليست من الله فى شىء أى ليس لها حظ من دينه بل لها النار وأى رجل اتقى من
ولده أعرض الله عنه وفضحه على رؤوس الاشهاد يوم القيامة ، نسأل الله السلامة والستر فى الدارين

يعمل برأى القائف والا فالقرعة

(٢) القائف هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وجده وأخيه مثلاً (٣) الأسارير
جمع أسرار وهى جمع سرر ، والأسرار خطوط الجهة ، فعائشة تقول دخل على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مسرور يتהלل وجهه من الفرح فقال أما علمت أن مجزأ المدلجى وهو من القافة دخل علينا فرأى
أسامة وزيد بن حارثة أباه مستورين بقطيفة ولكن ظهرت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من
بعض ، فزيد هذا كان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وكان لونه أبيض وولده أسامة كان لونه أسود لأن
أمه بركة الحبشية كانت سوداء فكان بعض الناس يرتاب فى نسبه لسواده ويياض أبيه وكان هذا
يسوء النبي صلى الله عليه وسلم لنسبتهم اليه ، فلما دخل القائف وقال هذه الأقدام بعضها من بعض أى
فأحد هذين ولد للآخر فرح النبي صلى الله عليه وسلم ، وفرحه لا يكون الا لحق ، فقول القائف حجة
وبه حكم عمر وابن عباس وعليه عطاء ومالك والشافعى وأحمد وعامة المحدثين ، وقال الحنفية لا عبرة
بقول القائف لانه بالظن يصيب ويخطئ (٤) أى هنا الا البخارى فى الميراث

ثَلَاثِي الدِّيَةِ لِصَاحِبِيهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ^(١) . رواه
أبو داود والنسائي . والله أعلى وأعلم

الظهار ^(٢)

قال الله تعالى — وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ كُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ^(٣) —
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ
مِنْ أُمْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفِرَ فَقَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ

(١) فعلى رضى الله عنه وهو وال باليمن جاءه ثلاثة يتنازعون في ولد كانوا وقعوا على أمه في طهر واحد على
ظن أنها الزوجة أو أنهم كانوا شركاء في أمة كما قاله صاحب المنتقى وإن كان الواجب على كل منهم عدم وطئها
حتى يستبرئها منعاً لاختلاط الانساب فعرض على كل اثنين منهم أن يقرأا للثالث بالولد فأبوا فعمل لهم
قرعة وأعطى الولد لمن صارت له وألزمه لكل واحد ثلث دية ، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فرح كثيراً ، فهذا اقرار منه صلى الله عليه وسلم للقرعة فالعمل بها صحيح وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً إلا مالكا
وأبا حنيفة رضى الله عن الجميع ، فلو تنازع جماعة في ولد وهناك بينة عمل بها وإن لم تكن عمل بقول
القائف إن وجد والا فالقرعة ، وقال الحنفية لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة بل لو تساوى جماعة في ولد كان
مشتركا بينهم وورث من كل منهم كابن كامل وورثوه جميعاً كأب واحد والله أعلى وأعلم

الظهار

(٢) الظهار مصدر ظاهر ظهراً إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمي ، وشرعاً تشبيه الزوج
زوجته في الحرمة بأمه ، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحریمها بعد العود
حتى يكفر ، ولو لم يذكر الأم كقوله أنت على كظهر أختي لا يكون ظهراً عند الجمهور بل الظهار
يختص بالأم كما ورد في الكتاب والسنة ، وقال الحنفية والثوري بقية المحارم كالأم لأن العلة التحريم
المؤبد (٣) بقية ماورد فيه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسافن لم يستطع فاطعام ستين
مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم صدق الله العظيم

رَأَيْتُ خَلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ ^(١) . رواه الترمذى وصاحبه ^(٢) . عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَمْرًا أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي ^(٣) فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانُ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ أَمْرَاتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ فَبَيْنَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَتَزَوَّتُ عَلَيْهَا ^(٤) فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ قَوْمِي وَقُلْتُ أَمْشُوا مَعِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لَا وَاللَّهِ فَإِنْ طَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةُ ^(٥) قُلْتُ أَنَا بِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحْكُمُ فِيَّ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ حَرِّزْ رَقَبَةً قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي قَالَ فَصُمِّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قُلْتُ وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ قَالَ فَأَطْعِمِ وَسَقِّ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ^(٦) قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَخَشَيْنَ مَا لَنَا طَعَامٌ ^(٧) قَالَ فَإِنْ طَلَقْتُ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ ^(٨) فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقِّ مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضُّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ .

(١) فيحرم وطؤها حتى يكفر كنص القرآن فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا (٢) بسند صحيح (٣) كناية عن شدة حبه للنساء وكثرة جماعهن (٤) أى واقعها (٥) أى أنت ارتكبت ذلك (٦) الوسق ستون صاعاً ستين مسكيناً لكل واحد صاع ، وقوله من تمر لأنه كان طعامهم حينذاك والا فالواجب مما يقتاتون به أياً كان (٧) بيان لو حشين يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعاً لا طعام له وقد أوحش أى جاع (٨) هو جابي الزكاة من بني زريق وهى قبيلة كبيرة منها بياضة التى منها سلمة هذا الذى ظاهر من امرأته ، فظاهر هذه الرواية أن الواجب لكل مسكين صاع وعليه الحنفية الا من البر فيكفى نصف صاع ولكن الجمهور على أن الواجب لكل مسكين مد طعام لحديث خولة بنت الصامت الذى يأتى فى التفسير

رواه أبو داود والترمذي^(١) . والله أعلم

إذا أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع

عَنْ فَيْرُوزَ الدِّيَّانِيِّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ قَالَ اخْتَرِ أَيُّهُمَا شِئْتَ . رواه الترمذي^(٣) وأبو داود ولفظه طَلَّقَ أَيُّهُمَا شِئْتَ^(٤) . عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(٥) . رواه أبو داود^(٦) .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَامَةَ الْمُتَقِنِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسَامَنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ^(٧) . رواه الترمذي^(٨) وابن ماجه

إن شاء الله وقياساً على ما تقدم في كفارة الجماع في رمضان (١) وأحمد والحاكم وصححه، فمن قال لامراته أنت على حرام كأي مثلاً حرم عليه جماعها حتى يكفر باعتاق رقبة فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فإن لم يقدر على الصيام فليطعم ستين مسكيناً، ولو جامعها قبل التكفير فلا تتمذ الكفارة عند الجمهور وقال بعضهم عليه كفارتان ولا تسقط بالعجز عنها بل يجب اخراجها عند اليسار والله أعلم

إذا أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع

(٢) فيروز هذا ممنوع من الصرف لأنه من فارس وهو الذي قتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة في اليمن (٣) بسند حسن (٤) فيروز هذا أسلم هو وزوجته وكانتا أختين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال طلق من تشاء وأمسك الأخرى فإنه يحرم الجمع بين الأختين، وظاهره أن له ذلك مطلقاً وعلى هذا الجمهور، وقال الحنفية يختار من سبق عقدها وإن تزوجها معاً فرق بينه وبينهما ويعقد على من يشاء بعده، وإذا قال اخترت فلانة وقعت الفرقة للأخرى، والأحسن أن يتلفظ بطلاق من لا يريد باللفظ أبي داود (٥) فالحارث أسلم هو وزوجاته الثمانية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن أربعاً وطلق باقيهن من غير نظر إلى العقد الأول وعلى هذا الجمهور، وقال الحنفية والثوري إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وإن نكحهن مرتباً فله اختيار الأربع الأول (٦) بسند صالح (٧) في هذه النصوص أن أنكحة الكفار صحيحة فانهم لما أسلموا لم يؤمروا بتجديد العقد والله أعلم (٨) بسند صحيح

اسلام أحد الزوجين^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرُدَّهَا عَلَيْهِ (٢) . رواه الترمذى وأبو داود (٣) . وَعَنْهُ قَالَ أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَأَنْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الثَّانِي وَرَدَّهَا لِلأَوَّلِ (٤) . رواه أبو داود وابن ماجه (٥) . وَعَنْهُ قَالَ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا (٦) . رواه الترمذى وأبو داود (٧) . وَعَنْهُ قَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ (٨) . رواه البخارى . والله أعلم

اسلام أحد الزوجين

(١) فاسلام أحدهما يوجب فسخ النكاح اذا تأخر الآخر عنه طويلا (٢) فردها عليه أى بقوله هى زوجتك ، فاذا أسلم الزوجان معاً فهما على نكاحهما ولا يسألان عن العقد الأول ما لم يكن البطل قائماً بأن كانت محرماً له بنسب أو رضاع (٣) بسند صحيح (٤) فاذا أسلم أحد الزوجين وتبعه الآخر قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا كتائبين أولاً وعليه الجمهور ، وقال الحنفية تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة انقضاء العدة أو عرض الاسلام على الآخر وامتناعه أو انتقال أحدهما من دار الاسلام الى دار الحرب (٥) بسند صالح (٦) فزینب بنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم كانت متزوجة بأبي العاص فلما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامت لم يسلم زوجها معها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ست سنين أو ثلاث أو سنتين أسلم فطلبها من النبي صلى الله عليه وسلم فردها له بغير عقد جديد وفى رواية بنكاح ومهر جديدين ، وعلى هذا الفقهاء لما تقدم ، وإن كانت رواية الكتاب أجود إسناداً (٧) بسند صالح (٨) المراد بالنصرانية مطلق الكافرة فاذا أسامت قبل زوجها ولو بساعة حرمت عليه لعدم التساوى فى الدين وعلى هذا ابن عباس وعطاء ولكن الجمهور على خلافهما فلا تحرم عليه الا اذا مضت العدة ولم يسلم نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم

الولد يتبع المسلم من أبويه^(١)

عَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُسْلِمَ^(٢) فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُنْزِلْنِي وَقَالَ رَافِعٌ أُنْزِلْنِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَقْعُدْ نَاحِيَةً وَقَالَ لَهَا أَقْعُدِي نَاحِيَةً وَأَقْعُدِ الصَّبِيَّةَ يَنْتَهُمَا ثُمَّ قَالَ ادْعُوا هَا فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ أَهْدِهَا فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا^(٣). رواه أبو داود والنسائي والله أعلى وأعلم

الحضانة^(٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُمَّرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتَدْنِي لَهُ سِقَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي^(٥). رواه أبو داود وأحمد والحاكم وصححه. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَتِهِ

الولد يتبع المسلم من أبويه

(١) فإذا أسلم أحد الزوجين والكافرين ولهما ولد فالمسلم منهما أحق به لحديث الاسلام يزيد ولا ينقص (٢) وكان لها من رافع ولد فطيم (٣) فلما مالت الى أبيها المسلم أخذها فأقره النبي صلى الله عليه وسلم واققراره حجة ، فإذا أسلم أحد الزوجين أو ارتد أحد المسلمين ولهما ولد فالمسلم أولى به لأن الفرع يتبع أشرف أبويه في الدين ، والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وعليه الشافعي وجماعة ، وقال الحنفية ان الأم أحق بولدها مسلمة كانت أو ذمية مالم تتزوج نسأل الله التوفيق والله أعلم

الحضانة

(٤) هي تربية الطفل حتى يترعرع ويفهم الخطاب ويرد الجواب (٥) الوعاء الظرف والسقاء ما يوضع فيه الماء ، وحجري بالثليلث كان له حواء أي حافظا ، فمرادها أنها أحق بالولد لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب فقال صلى الله عليه وسلم أنت أولى به مادمت خالية ، فإذا فارق الرجل امرأته ولها ولد فهي

أحق بحضاته مالم تتزوج وعلى هذا الجمهور سلفا وخلفا ، وقال الحنفية إذا تزوجت بذي رحم للمحزون كعمه لم يبطل حق حضانتها ، وقال الحسن وأحمد لا يسقط حق الحضانة إذا رضى بها الزوج (١) فزيد سافر الى مكة فجاء بعارة بنت حمزة وتكنى بأُم الفضل فتسابق الى أخذها على وجعفر لانها ابنة عمهما فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر بن أبي طالب لوجود خالتها تحته وهى أسماء بنت عميس وقال الخالة أم ، فانخالة أحق بعد الأم بالحضانة والزوج هنا لا يمنع فانه راض ، فالأولى بالحضانة الأم وان علت فأم أبيه وان علت فأخت نخالة فبنت أخت فبنت أخ فعمة والشقيقة منهن أولى فالتى لأب (٢) فلما تنازع الرجل والمرأة فى ولدهما عرض النبي صلى الله عليه وسلم عليهما القرعة فقال الأب من يحاقى فى ولدى أى من يخاصمنى فيه ، فلما لم يرضيا بالقرعة خير النبي صلى الله عليه وسلم الغلام فاختر أمه فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا فيمن انتهت حضنته فتعمل القرعة اذا رضى والا خير الولد ، ونهاية مدة الحضانة سبع أو ثمان سنين عند الشافعى وإسحاق ، وقال الحنفية والثورى الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم الأب أحق بهما بعد ، وقال مالك الأم أحق بالجارية حتى تتزوج والأب أحق بالغلام حتى يحتمل (٣) بسند صحيح .

حكم فقد الزوج^(١)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا لَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ. رواه مالك وقال وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها^(٢).

وقال ابن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ فِي الْقِتَالِ تَتَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً^(٣) وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقَسَّمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسَنَتُهُ مِثْلُ الْمَفْقُودِ^(٤). رواهما البخاري. والله أعلى وأعلم

الباب العاشر في العدة والاحداد^(٥)

قال الله تعالى — وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ

حكم فقد الزوج

(١) جعلناه عقب الطلاق لأنه فرقة فهو نوع منه ، وأخرناه لأنه ليس من أصولنا (٢) فإذا غاب الزوج ولم يعلم مكانه ولم تأت منه مكاتبات فعلى امرأته انتظاره أربع سنين وهي أقصى مدة الحمل ثم تعتد عدة وفاة لاحتمال موته ثم بعدها تتزوج إذا شاءت ولا عبرة بحضوره بعدها لتقصيره في عدم اخبارهم به ولا بد في هذا من علم الحاكم الشرعي وإذنه ، ومعلوم أن رأى عمر هذا من الشرع لما يأتي في الفضائل اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر ولأنه غالبا لا يقوله الا بعد مشورة مع بعض الأصحاب، وعلى هذا الزهري ومالك ، وقال الشافعي إذا قامت بينة بموته أو حكم به قاض على مضي مدة لا يعيش فوقها غالبا اعتدت زوجته وتزوجت وقسم ميراثه (٣) ثم تعتد عدة وفاة وتزوج إذا شاءت وتقسم تركته وعلى هذا مالك (٤) فإذا كان الأسير معلوما حياته فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته فان انقطع خبره انتظرت امرأته أربع سنين واعتدت عدة وفاة ولها أن تتزوج وكذا يقسم ماله ولا عبرة بحضوره بعدها لتقصيره نسأل الله والستر والتوفيق آمين والله أعلم

الباب العاشر في العدة والاحداد

(٥) العدة هي مدة تتربص بها المرأة عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، وحكمها التحقق من

يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(١) —
 وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ — وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ
 ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(٢). وَقَالَ إِذَا
 نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
 تَعْتَدُونَهَا^(٣) — وَقَالَ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٤) —

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَجْتَمَعَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ الْمَرْأَةَ
 تُنْفَسُ^(٥) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ^(٦). وَقَالَ أَبُو
 سَلَمَةَ رضي الله عنه قَدْ حَلَّتْ بِالْوَضْعِ فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي فَبَعَثُوا
 رُكْبَانًا^(٧) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَجَاءَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ نَفْسَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسَامِيَّةِ بَعْدَ
 وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ^(٨). رَوَاهُ الْحَمْدِيُّ

خلو الرحم من الحمل ، والاحداد هو امتناع المرأة من الزينة والطيب لموت زوجها أو أحد قرباها
 (١) القروء جمع قرء بالفتح والضم هو الطهر أو الحيض أو هو مشترك بينهما وما خلق الله في أرحامهن هو
 الحمل والحيض ، فعدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء (٢) فاللأئى يتسن من الحيض بأن كبرن وانقطع
 حيضهن وكذا اللأئى لم يحضن بطبيعتهن أو لصغرهن عدتهن ثلاثة أشهر هلالية ، وأما الحوامل فعدتهن
 بوضع الحمل (٣) فالطلقات قبل الدخول بهن لعدة عليهن (٤) فالتوفي عنها زوجها عدتها أربعة أشهر
 وعشرة أيام ما لم تكن حاملا والا فبوضع الحمل (٥) أى تلد (٦) أطول المديتين وهى عدة الوفاة (٧) مولى
 ابن عباس ، فابن عباس وأبو سامة تنازعا فيمن وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فقال ابن عباس عدتها عدة
 وفاة وقال أبو سامة عدتها بالوضع فوافق أبو هريرة ثم أرسلوا خادم ابن عباس لأم سامة فقالت عدتها
 بالوضع (٨) أى إن تشأ الزواج فهذا وقته لأن العدة قد انتهت بوضع الحمل

ولفظ الترمذی وَضَعَتْ سُبُعَةً رضي الله عنه بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةَ
وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَتَشَوَّقَتْ لِلنِّكَاحِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم فَقَالَ إِنْ
تَفَعَّلَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا . وَتَقَدَّمَ فِي الصَّدَاقِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَضَى عَلَى امْرَأَةٍ
مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بِالْعِدَّةِ وَقَالَ مَعْقِلٌ الْأَشْجَعِيُّ رضي الله عنه هَكَذَا قَضَى النَّبِيُّ
صلی الله علیه وسلم ^(١) . وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ^(٢)

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ
الثَّلَاثَةِ ^(٣) قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ
فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا ^(٤)
ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِيَ بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ
لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ

(١) فمن مات زوجها فعليها عدة وفاة وإن لم يدخل بها ، وحاصل ما تقدم أن العدة إما أن تكون للحمل
أولا ، فإن كانت للحمل فبوضعه وإن كانت لغير حمل فإن كانت لوفاة فهي أربعة أشهر وعشرة
أيام ، وإن لم تكن للحمل ولا لوفاة فإن كانت تحيض فثلاثة قروء والا فثلاثة أشهر ، والأمة على
النصف من الحرة (٢) الحديث تقدم في الطلاق ومعه شرحه واسعا ، وكانت عدة الأمة
حيضتين لأنها على النصف من الحرة ، وبالحیضة الواحدة يتبين خلو الرحم ، والحيضتان والثلاث
لزيادة الحيلة ، وأما الأمة التي لم تحض فعدتها شهر ونصف وعن الوفاة خمسة وستون يوماً ، وإلى هنا
الشق الأول من الترجمة وما يأتي في الأحاد (٣) زينب هذه كانت ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت أفقه أهل زمانها وروت هذه الأحاديث الثلاثة ، الأول عن أم حبيبة ، والثاني عن زينب بنت
جحش ، والثالث عن أمها أم سلمة وكلها تحرم الأحاد أكثر من ثلاثة أيام الأعلى الزوج (٤) الخلق بالفتح
بيان وهو مزيج من الطيب ، فأما حبيبة طلبت هذا الطيب وضمخت به يديها ثم طابت جاريها لتخففه من
يديها ثم مرت بهما على وجهها لتخرج من حرمة الأحاد على غير الزوج فإن المتوفى لها حينذاك أبوها

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا
فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنَبْرِ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّثُ
عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ
سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا
زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْتَكَيْتُ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُهَا قَالَ لَا ^(١) ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ^(٢)
وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ قُلْتُ
لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا
دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ^(٣) وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ
تُوُفِّيَ بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضِ بِهَ ^(٤) فَقَامَا فَتَقْتَضِ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ
فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرَاوِجُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ ^(٥) . رواه الخمسة

(١) أى مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول لا وإنما منعها لئلا يتدفع النساء بالمرض توصلا الى الزينة
فى زمن العدة والا فالمرض يبيح بل يوجب الكحل إن لم يكن دواء غيره (٢) أى عدة الوفاة
(٣) دخلت حفشاً أى بيتاً صغيراً ولبست شر ثيابها أى أردأها حزناً على زوجها (٤) قوله حمار أو
شاة بدل من دابة وقوله فتقتض به أى تمسح به قبلها وجسمها من أثر الدم والقدر ونحوها (٥) فأم
سأمة تقول جاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم بينتها التى مات زوجها تستأذنه فى الكحل لمرض
عينها فمنعها ثم قال إنما عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر وهى أسهل من عاداتهم فى الجاهلية ، وقد كانت
الواحدة ترمى بالبعرة على رأس الحول فاستفهم حميد من زينب عن هذا فقالت كانت المرأة اذا مات
زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست شر لباسها وامتنعت عن الزينة والطيب سنة ثم يؤتى لها بحيوان فتتنظف به
وربما مات من كثرة الأوساخ ثم تخرج فتعطى بعرة حيوان فترمى بها إشارة الى ان ما فعلته على زوجها
أهون من تلك البعرة بالنسبة للواجب عليها نحوه ، فكان الاحداد وعدة الوفاة فى الجاهلية سنة على

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ^(١) وَقَدْ رَخَّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ حَيْضِهَا فِي بُذْقٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ ^(٢) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ

خاتمة في السكنى والنفقة ^(٣)

قال الله تعالى — أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ^(٤) —
عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنها أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحِقَّتْهُمْ فَقَتَلُوهُ ^(٥) فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ

هذه الحال (١) ولا نكتحل وفي رواية ولا نختضب، وثوب العصب كشرط بردماني يصبغ غزله قبل النسج (٢) وفي رواية من قسط أو اظفار والقسط والكست نوعان من طيب فيه كافور للتطيب به والبخور فالمرأة التي في عدة الوفاة ممنوعة من الزينة والطيب الا شيئاً يسيراً تضعه في قلبها عقب الطهر لمنع الروائح الكريهة والله أعلم

خاتمة في السكنى والنفقة

(٣) فهما واجبان لمن كانت مطلقة طلاقاً رجعيّاً أو كانت حاملاً حتى تلد ، وأما البائن التي ليست حاملاً ففيها خلاف يأتي (٤) أسكنوهن أي المطلقات من حيث سكنتم من وجدكم أي في بعض مساكنكم اللاتقة بكم ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن في السكن والنفقة فيلجأن الى الخروج، فالحوامل تجب لهن النفقة والسكنى حتى يضعن (٥) الا عبد جمع عبد وقولها أبقوا أي فروا والقدم بفتح فتشديد

فَفَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجَرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرِي ^(١) فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَخْبَرْتُ عُثْمَانَ بِهَذَا فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ ^(٢) . رواه أصحاب السنن ^(٣) . عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ^(٤) وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ^(٥) فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرًا يُغْشَاهَا أَصْحَابِي ^(٦) أَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي ^(٧) قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ فَقَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ ^(٨) . رواه الحمسة إلا البخارى . وَعَنْهَا قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا

موضع على ستة أميال من المدينة (١) قولها الحجرية أى النبوية وأو فى الموضعين للشك (٢) امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أى حتى تنقضى عدة الوفاة فى بيت زوجك الذى توفى فيه فمكثت فيه مدة العدة وأخبرت عثمان رضى الله عنه بهذا فقضى به، فالمتوفى عنها زوجها يجب لها السكنى فى المحل الذى كانت فيه مع زوجها ان كان آمنا حتى تنقضى عدتها ويحرم خروجها وإخراجها وعليه جمهور الصحب والتابعين والفقهاء ولا نفقة لها ، وكانت واجبة بالوصية لقوله تعالى - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير إخراج - ثم نسخت بآية المواريث (٣) بسند صحيح (٤) أى ثلاثاً كما فى الحديث بعده ، وفى رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفى أخرى أنه بعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها (٥) أى ولا سكنى أيضاً لأنه أمرها أن تعتد فى بيت أم شريك (٦) أى يدخلون عليها (٧) أى فإذا انتهت العدة فأخبرني (٨) فلما انتهت عدتها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته أن معاوية

فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً^(١). رواه مسلم وأبو داود
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ
وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ
لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ
بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا
نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ
مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ^(٢). رواه الخمسة إلا البخاري
وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجِدُ نَحْلَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاها
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا أَخْرِجِي فَجِدِي نَحْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ

ابن أبي سفيان وأبا جهم وهو عامر بن حذيفة العدوي القرشي الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه
أنبجانيته لا أبا جهم الذي في التيمم كلاهما خطبها فقال لها صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه كناية عن كثرة أسفاره أو عن كثرة ضربه للنساء كما في رواية وأما معاوية فصملوك أي
لا مال له ولكن تزوجني بأسامة بن زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ومحبوه فظهر عليها
عدم الرغبة لأنه أسود اللون ولأنه دخيل في قريش فقال تزوجني به فتزوجته فكان فيه خير وغبطها
النساء عليه ، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو النصح الواجب على كل مسلم استشير فانه يجب عليه
بذل النصيحة للمستشير (١) صريح في أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة وعليه ابن عباس وأحمد ،
وقال عمر رضي الله عنه والحنفية لها السكنى والنفقة لقوله تعالى - أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم -
كما في الحديث الآتي ، وقال جماعة والمالكية والشافعية انه يجب لها السكنى بنص القرآن ولا نفقة لها بحديث
فاطمة هذا (٢) المسجد الأعظم هو مسجد الكوفة ، فعلاؤها وهم إسحاق والأسود بن يزيد والشعبي
كانوا جلوساً في هذا المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس فرماه الأسود بالحصى وقال ويلاك
تحدث بهذا وقد قال عمر رضي الله عنه لا نأخذ بقول امرأة ربما تنسى ما وقع لها ونترك قول الله تعالى
- لا تخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ - أي قلها السكنى والنفقة بنص القرآن ، وحاصل ما تقدم أن الحوايل تجب

أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا^(١) . رواه أبو داود ومسلم والنسائي . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي^(٢) وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَأُسْتَعْمِلَنِي وَيَقُولُ الْإِبْنُ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ ابْنِ هُرَيْرَةَ^(٣) . رواه البخاري وأحمد . عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَجْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ^(٤) . رواه البخاري

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُثْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ خُذِي مَا

لهن النفقة والسكنى حتى يضعن مطلقاً والمتوفى عنها زوجها لها السكنى دون النفقة ، والمطلقة ثلاثاً فيها خلاف ، بقيت الرجعية وهى فى حكم الزوجة أى فلها السكنى والنفقة (١) قوله تجد نخلاً أى تقطع ثمره ، ففيه جواز الخروج للمعتدة نهائياً لحاجتها وعليه بعضهم للضرورة ، وقال الحنفية لا تخرج ليلاً ولا نهائياً كالرجعية ، وقد ذيلنا الخاتمة بوضع أحاديث تفيد وجوب الانفاق على الزوجات والأولاد والأتباع وتقدم فى كتاب الزكاة عدة أحاديث تصرح بذلك (٢) قوله بمن تعول أى بمن تمونه يقال عال الرجل أهله إذا قام بما يحتاجونه زاد فى رواية ومن أعول يارسول الله قال امرأتك وولدك وجاريتك ، وقوله وإما أن تطلقنى يفيد أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، وإذا عسر وثبت اعساره واختارت فراقه فرق بينهما ونقل هذا عن على وعمر وأبي هريرة والحسن وسعيد بن المسيب ومالك والشافعى وأحمد لقوله تعالى - ولا تمسكوهن ضراراً لتعتمدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه - وقيل إذا عسر فعلى الزوجة الصبر مع زوجها ولا يفرق بينهما وبه قال عطاء والزهرى والثورى والحنفية وهو أحد قولى الشافعى (٣) فيه أيضاً وجوب الانفاق على الخادم والأولاد (٤) فكان النبى صلى الله عليه وسلم يبيع ثمر النخل من سهمه مما أفاء الله عليه من القرى ويدخر لأهله المؤمنين قوت العام ، ففيه جواز الادخار للأهل وللضيف ولا ينافى التوكل فإنه الاعتماد على الله تعالى بالقلب والسعي فى الأسباب مطلوب بل واجب

يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ^(١). رواه الشيخان نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلى وأعلم

بحمد الله وتوفيقه تم طبع الجزء الثاني في يوم الاثنين المبارك ٢٧ محرم الحرام
سنة ١٣٥٢ هـ . اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف

وعدة أحاديث الجزء الثاني ١٣٨٠ ثمانون وثلاثمائة وألف — ويليه الجزء الثالث
وأوله كتاب الحدود والديات ان شاء الله

الحكم كثيرة (١) فامرأة أبي سفيان شكت للنبي صلى الله عليه وسلم بخل زوجها وأنه لا يعطيها وولدها
كفايتهم ما فأمرها بأن تأخذ ما يكفيها، ففيه جواز ذكر العيوب للحاجة وفيه جواز أخذ المرأة والأولاد
كفايتهم من مال الشحيح لتقصيره في الواجب عليه نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم



﴿ ما وقع في الجزء الثاني من الخطأ المطبعي وبيان صوابه ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	متن أو شرح
٢٢	١٠	أى نهيه	أى نهيته	شرح
٢٣	٨	من الفضة لوضوحه	من الفضة غالبا لوضوحه	«
٣٢	١	شهد وهو وابنه	شهد هو وابنه	«
٣٥	٦	في الرحمة	في الترجمة	«
٤٦	٢	عَنِ النَّبِيِّ	عَنِ النَّبِيِّ	متن
٤٨	١	رواه وأبو داود	رواه أبو داود	«
٤٨	١٣	كثيرة والله يضاعف	والله يقبض ويبسط واليه ترجعون	شرح
٦٢	٥	يَكُونُ	يَكُونُ	متن
٦٧	٥	بين بدء السحور ونهاية الاذان	بين نهاية السحور وبدء الاذان	شرح
٧٤	٩	مُعَةٌ	مُعَةٌ	متن
٧٨		٢ ، ١ ، ٧	٣ ، ٢ ، ١	متن وشرح
٧٩	٧	ورى	وروى	شرح
٨٦	٢	الْعَمَلُ	الْعَمَلِ	متن
٨٧	٩	بن بنى عبد الله	من بنى عبد الله	شرح
٩٢	٩	صلى الله عليه وسلم	صلى الله عليهم وسلم	«
٩٧	١١	لهذيل	هذيل	«
١٠١		٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٢	٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤	متن وشرح
١٠٢	٧	فَرَأَى الْيَهُودَ	فَرَأَى الْيَهُودَ	متن
١١٨	٢	وَالْعَاكِفِينَ	وَالْقَائِمِينَ	«
١١٩	٣	فِرَاشُ	فِرَاشُ	«
١٢٩	١٠	تُحْرِمُ	تُحْرِمُ	«

متن أو شرح	صواب	خطأ	صحيفة	سطر
متن	نَزَلْتُ	نَزَلْتُ	١٣٠	١
«	فَوَاسِقُ	فَوَاسِقُ	١٣٤	١١
شرح	صيد لغيره	صيد لغير	١٣٤	٣
«	موضع بطريق مكة	العظم الذي تثبت عليه الاسنان	١٣٦	١٦
متن	لَا حَرَامَہُ	لَا حَرَامَہُ	١٣٧	٦
«	وَأَصْحَابُہُ	وَأَصْحَابُہُ	١٣٨	٥
«	أَقِمَّ	أَقِمَّ	١٤٣	٦
شرح	حتى	حتى	١٥٤	٤
«	ما يأتي فيه	ما يأتي به	١٦٠	٤
متن	خَلْفَ	خَلْفَ	١٨٥	٣
«	أَشْعَرَهَا	أَشْعَرَهَا	١٩٤	٥
«	وَلْيُبَلِّغْ	وَلْيُبَلِّغْ	١٩٨	٧
«	أَنَّ	أَنَّ	٢٠٨	٨
«	خَبَثَ	خَبَثَ	٢١٤	١١
شرح	تأكد	وتأكد	٢١٧	٤
متن	خَيْرُ	خَيْرُ	٢٢٠	٢
شرح	تجب على الولد	على الولد تجب	٢٢١	٢
متن	فَأَوْحَى	فَأَوْحَى	٢٢٣	٢
«	وَيَسْتَصْبِحُ	وَيَسْتَصْبِحُ	٢٢٥	٥
«	شَحُومَهَا	شَحُومَهَا	٢٢٥	٧
متن	رَجُلٌ	رَجُلٌ	٢٦٤	٤

صحيفة	سطر	خطاً	صواب	متن أو شرح
٢٦٩	٨	وَإِنْ لَنَا	وَإِنْ لَنَا	متن
٢٩٢	١٦	(٤)	(٥)	شرح
٣٠١	١١	أَعْتَقْتُ أُمْرَأَةً	أَعْتَقْتُ أُمْرَأَةً	متن
٣٠٧	٤	الزبدة	الزبدة	شرح
٣١٠	١	مِنْ أَسْتَطَاعَ	مِنْ أَسْتَطَاعَ	متن
٣٢١	٨	وَأُمَمَّا نَكُمُ اللَّهُ	وَأُمَمَّا نَكُمُ اللَّهُ	«
٣٢١	٩	وَرَبَائِبُكُمْ اللَّهُ	وَرَبَائِبُكُمْ اللَّهُ	«
٣٢١	١١	مَا قَدْ سَلَفَ	مَا قَدْ سَلَفَ	«
٣٢٢	٦	حَبِيبَةً	حَبِيبَةً	«
٣٢٣	١	فَلَا تَعْرِضَنَّ	فَلَا تَعْرِضَنَّ	«
٣٣٣	٤	فِي بَرُوعَ	فِي بَرُوعَ	«
٣٤٤	٩	لَمْ يَمْنَعَ	لَمْ يَمْنَعَ	«
٣٤٦	٨	عِدَّتِهِنَّ	عِدَّتِهِنَّ	«
٣٥٥	٤	حُلِيِّ	حُلِيِّ	«
٣٥٥	١	عَنِ الْجَمَاعِ	عَنِ الْجَمَاعِ	شرح
٣٥٦	٢	مُضْجَعُهُ	مُضْجَعُهُ	متن
٣٥٦	٣	جَارَتُهَا	جَارَتُهَا	«
٣٧٦	٥	فِيهِ أُنَاةٌ	فِيهِ أُنَاةٌ	«

﴿ تنبيه ﴾ يجب على كل من دخل في ملكه نسخة من هذا الكتاب أن يشطب الخطأ ويكتب الصواب ليظهر للقارئ من أول الامر ، وبالله التوفيق والاعانة

خاضع العالم الإسلامي

تأليف

لو ثروب ستودارد

ترجمة

الأستاذ عجاج نويهيض

علق عليه وضاعف حجمه بحواشيه القيمة

الأمير شكيب أرسلان

أكبر دائرة معارف اسلامية عربية شرقية ظهرت باللغة العربية
جامعة لأحوال الشرق الأدنى والعرب ، أبان عزهم وأسباب فشلهم
واضمحلهم وتأخرهم ، خير مرجع تاريخي عن أحوال الاستعمار
والمستعمرين والمستعمرات ، وفيه يرد الأمير شكيب أرسلان على
المبشرين والمستشرقين المغرضين منهم والمنصفين ، وبه خلاصة عن كل
أمة عربية أو شرقية وأحوالها بعد الحرب .